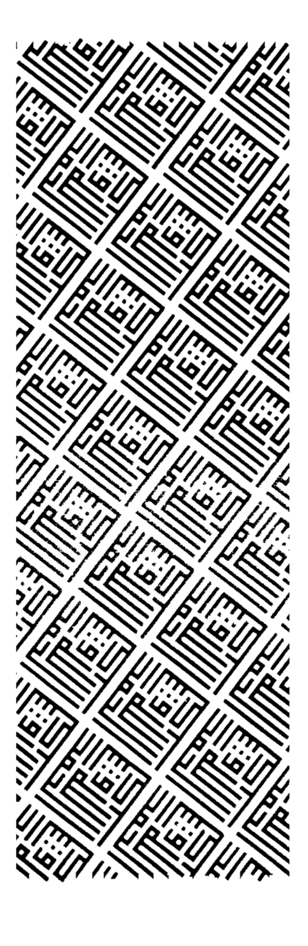
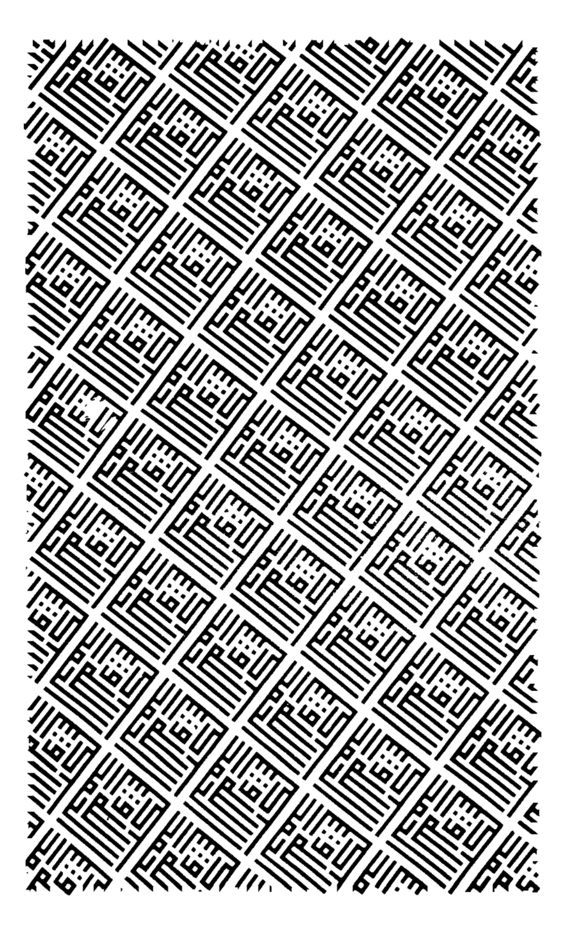
# قرارات ومنشورات
# الحكومة المصرية

١٩١٣





الحكومة المصرية

# فهرست

## القرارات والمنشورات

## الصادرة فى سنة ١٩١٣

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩١٦

# الفهرست التاريخية

## لقرارات ومنشورات سنة ١٩١٣

# الفهرست التاريخيـــة

## لقـــرارات ومنشورات ســـنة ١٩١٣

| التاريخ | الموضـــوع | وجه |
| --- | --- | --- |
| سنة | | |
| ٢٤ يوليه ١٩١٣ | انتخابات — تعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدينة وقرى مديرية الدقهلية . قرار المدير | ٤٠٨ |
| ٢٤ « « | انتخابات — تعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدينة وقرى مديرية الشرقية . قرار المدير | ٤٠٦ |
| ٢٤ « « | انتخابات — تعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدينة وقرى مديرية بنى سويف . قرار المدير ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤١٢ |
| ٢٤ « « | انتخابات — تعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدينة وقرى مديرية جرجا . قرار المدير... | ٤١٤ |
| ٢٤ « « | انتخابات — تعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدينة وقرى مديرية قنا . قرار المدير... ... | ٤١٥ |
| ٢٤ « « | محلات عمومية بمديرية جرجا — الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والتى لا يمكن فتح محلات عمومية فيها . قرار المدير... ... ... ... ... ... ... ... .. | ٨٨٧ |
| ٢٥ « « | انتخابات — تعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية البحيرة . قرار المدير ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤١٠ |
| ٢٥ « « | انتخابات — تعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية أسوان . قرار المدير ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤١٦ |
| ٢٦ « « | انتخابات — تعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدينة الاسكندرية . قرار المحافظ | ٤٠١ |

# الفهرست الهجائيـــة

## لقرارات ومنشورات ســـنة ١٩١٣

---

# الفهرست الهجائيـــة

## لقرارات ومنشورات ســـنة ١٩١٣



(١ و ٢) لم يدرجا بالمجموعة العربية .

الحكومة المصرية

# تكملة فهرست

## مجموعة قرارات سنة ١٩١٣

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٢٠

# محتـــويات

# كشف

## بالقوانين والقرارات السابقة الملغاة أو المعدّلة

## فى سنة ١٩١٣

## كشف بالقوانين والقرارات السابقة

| موضـــوع القـــرار | تاريخ القرار الملغى أو المصحح | مصدر القرار الملغى أو المصحح |
|---|---|---|
| أمراض معدية ... ... ... ... ... | ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ | قانون نمرة ١٥ |
| انتخاب (بمديرية جرجا) ... ... ... | ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ | قرار ناظر الداخلية |
| بيوت العاهرات : | | |
| بندر بنها ... ... ... ... ... ... | ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ | « مدير القليوبية |
| بمدينة بورسعيد ... ... ... ... ... | ١٣ يناير سنة ١٨٩٧ | « محافظ القنال |
| تأديب (مجلس تأديب نظارة المالية) ... | ١٨ أغسطس سنة ١٩١٠ | « ناظر المالية |
| تكفف (بمديرية قنا) ... ... ... ... | ٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ و ١٥ أغسطس سنة ١٩٠٣ | قرارا مدير قنا |
| « (بمدينة الاسكندرية) ... ... ... | ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٧ و ١١ يوليه سنة ١٩٠٦ | « محافظ الاسكندرية |
| تنظيم (مجلس تنظيم مصر) ... ... ... | ٨ ستمبر سنة ١٨٨٩ | قرار ناظر الأشغال |
| توفير (صندوق توفير لمستخدمي المجالس المحلية المختلطة) ... ... ... ... ... | ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ | « « الداخلية |
| حمارة (ببندر زفتى - المواقف والتعريفة) ... | ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٨ | « مدير الغربية |
| حيوانات : | | |
| (مصاريف معالجتها بمستشفيات جمعيات الرفق بالحيوانات) ... ... ... ... | ٢٢ مارس سنة ١٩٠٥ | « ناظر الداخلية |
| . (مصاريف معالجتها بمستشفيات جمعيات الرفق بالحيوانات) ... ... ... ... | ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٦ | » » » |
| خرق (نقلها) ... ... ... ... ... ... | ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٦ | » » » |
| دهون ... ... ... ... ... ... ... | ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ | » » » |
| ري (الآلات الرافعة) ... ... ... ... | ٦ أبريل سنة ١٨٨١ | قرار ناظر الأشغال العمومية |
| زراعة (الطيور النافعة لها) ... ... ... | ١٥ مايو سنة ١٩١٢ | قانون نمرة ٩ |
| سجون مركزية ... ... ... ... ... | ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٧ | قرار ناظر الداخلية |
| سيارات (اللائحة) ... ... ... ... | ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ | » » » |

* تاريخ عدد "الوقائع المصرية".

## الملغاة أو المعدّلة فى سنة ١٩١٣

| الجزء الملغى أو المصحّح | نوع التصحيح | تاريخ الالغاء أو التصحيح | مصدر القرار الملغى أو المصحّح | الصحيفة |
|---|---|---|---|---|
| القسم الثانى من الجدول المرفق بالقانون | إضافة | ٢٨ يوليه | قرار ناظر الداخلية | ٤٤٢ |
| الدائرة الفرعية الثانية من الدائرة العامة الثانية | تعديل | ٢٢ نوفمبر | » » » | ٨٠٢ |
| القرار | إلغاء واستبدال | ٢٢ مايو | » مدير القليوبية | ٢١٧ |
| » | » » | ٨ يونيه | » محافظ القنال | ٢٥٥ |
| المادة الأولى | تعديل | ٢٦ ديسمبر | » ناظر المالية | ٨٦٧ |
| القراران | إلغاء | ١٢ يونيه | » مدير قنا | ٣٢٠ |
| » | » | ٦ نوفمبر | » محافظ الاسكندرية | ٨٣٧ |
| المادة الثانية الفقرة الثانية | استبدال | ١٢ مايو | » ناظر الأشغال | ٢١٥ |
| » الخامسة | إلغاء واستبدال | ١٩ نوفمبر | » » الداخلية | ٧٩٩ |
| المواقف والتعريفة | استبدال | ١٩ أغسطس | » مدير الغربية | ٤٨٥ |
| المادة الأولى | تعديل | ١٥ مارس | » ناظر الداخلية | ١٢٩ |
| القرار | إلغاء | ١٥ » | » » » | ١٢٩ |
| » | » | ٣٠ أكتوبر | » » » | ٨٣١ |
| » | إلغاء بالنسبة للدهون الغير مذابة من مدينة الاسكندرية | ١٥ نوفمبر | » » » | ٧٩٨ |
| القرار | إلغاء واستبدال | ٨ يوليه | قرار ناظر الأشغال العمومية | ٣٥١ |
| الجدول الملحق بالقانون | إضافة | ٢٢ فبراير سنة ١٩١٣ | » » » » | ١٠٧ |
| سجن مركزى مركز الرمل وسجن مركزى قسم الجمرك | إلغاء | ١٦ نوفمبر | » » الداخلية | ٨٠١ |
| القرار | إلغاء واستبدال | ١٦ يوليه | » » » | ٥٠٨ |

(تابع) كشف بالقوانين والقرارات السابقة

| موضـــوع القـــرار | تاريخ القرار الملغَى أو المصحَّح | مصدر القرار الملغَى أو المصحَّح |
|---|---|---|
| شـــكارى ... ... ... ... ... ... | ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ | قرار ناظر الداخليـــة |
| عربات الركوب بالأجرة : | | |
| (المواقف والتعريفة ببندر زفتى) ... ... | ٨ فبراير ســنة ١٩١٢ | « مدير الغربيـــة |
| ( « ببنـــدر المحلة الكبرى) ... ... | ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٤ | « « « |
| ( « « « « ) ... ... | ١٤ ديسمبر سنة ١٩١١ | قرار مجلس محلى المحلة الكبرى |
| عربات النقل والصندوق : | | |
| (المواقف ببندر بنى سويف) ... ... | ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ | قرار مدير بنى سويف |
| ( « « زفتى) ... ... ... | ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤ | « « الغربيـــة |
| عوائد الذبيح : | | |
| ( ببنـــدر بنها ) ... ... ... ... | ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ | « ناظر الداخليـــة |
| (بمدينة رشـــيد) ... ... ... ... | ٣٠ « « | « « « |
| ( « السويس ) ... ... ... ... | ٣٠ « « | « « « |
| محاكم الأخطاط ... ... ... ... ... | ١٥ يونيـــه سنة ١٩١٢ و ٩ و ٢٦ يناير سنة ١٩١٣ | قرارات ناظر الحقانيـــة |
| « « ... ... ... ... ... | ١٥ يونيـــه سنة ١٩١٢ و ٩ و ٢٦ يناير سنة ١٩١٣ | « « « |
| « « ... ... ... ... | ٩ يناير و ٢٦ منه سنة ١٩١٣ | قـــرارا « « |
| « « ... ... ... ... | ٢١ ينـاير سنة ١٩١٣ | قـــرار « « |
| « « ... ... ... ... ... | ٢١ « « | « « « |
| « « ... ... ... ... ... | ٢٦ « « | « « « |

## الملغاة أو المعدّلة فى سنة ١٩١٣

| الجزء الملغى أو المصحح | نوع التصحيح | تاريخ الالغاء أو التصحيح | مصدر القرار الملغى أو المصحح | الصحيفة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| القـرار | إلغاء | ٢٢ مايو | قرار ناظر الداخلية | ٢١٦ |
| « | إلغاء واستبدال | ٢١ ستمبر | « مدير الغربية | ٦٦٨ |
| الفقرة الأخيرة من المادة الأولى | تعديل | ٤ يناير سنة ١٩١٣ | « « « | ٩ |
| القـرار | إلغاء | ٤ « « | « « « | ٩ |
| المادة الأولى | إضافة | ٧ يونيه | « « بنى سويف | ٣٥٩ |
| « « | تعديل | أول أبريل | « « الغربية | ٢١١ |
| التعريفة | تعديل بالنسبة لبندر بنها | ٧ فبراير | « ناظر الداخلية | ١٠٨ |
| « | « « لمدينة رشيد | ١٥ يونيه | « « « | ٢٥٣ |
| « | « « لمدينة السويس | ٢٠ مارس | « « « | ١٣١ |
| اختصاص بعض محاكم بمديريات البحيرة والغربية والمنوفية والدقهلية والقليوبية والجيزة والمنيا وأسيوط وجرجا | تعديل | ١٢ مايو | « « الحقانية | ٣٠٦ |
| اختصاص بعض محاكم بمديريات الدقهلية والجيزة والمنيا | « | ١٠ مارس | « « « | ١٢٢ |
| اختصاص بعض محاكم بمديريات القليوبية وأسيوط وأسوان | « | ٦ مارس | « « « | ١١٦ |
| محكمة خط انشاص مركز بلبيس | استبدال بمحكمة خط شبرا النخلة | ٣٠ يناير سنة ١٩١٣ | « « « | ١٠٦ |
| محكمة خط بلقس | استبدال بمحكمة خط ناحية المرج | ٢٤ فبراير | « « « | ١١٠ |
| « « زفتى | إضافة ناحية فرسيس | ٢٤ « | « « « | ١١١ |

(تابع) كشف بالقوانين والقرارات السابقة

| موضـــوع القـــرار | تاريخ القرار الملغى أو المصحح | مصدر القرار الملغى أو المصحح |
| --- | --- | --- |
| **محلات عموميـــة :** | | |
| (بمـــديرية جرجا) ... ... ... ... | ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٤ | قـــرار مـــدير جرجا |
| (بمدينـــة القاهرة) ... ... ... ... | ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٤ | « محافظ مصر |
| ( « « ) ... ... ... ... | ٣٠ « « | « « « |
| (بنـــدر قنـــا) ... ... ... ... | ١٧ مارس سنة ١٩٠٤ المعدل في ٥ أغسطس سنة ١٩٠٩ | « مدير قنـــا |
| **محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطـــرة** ... ... .. ... | ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ | قانون نمـــرة ١٣ |
| « « « « | ٢٩ « « | « « ١٣ |
| « « « « | ٢٩ « « | « « ١٣ |
| **مدارس :** | | |
| امتحان شهادة الدراسة الابتدائية... ... | ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٢ | قرار مجلس النظار |
| خطة الدراسة للمدارس الابتدائية ... ... | ١٨ يونيـه سنة ١٩٠٧ | « ناظر المعارف العمومية |
| قانون نظام المكاتب ... ... ... ... | ١٧ يونيـــه سنة ١٩٠٢ | « « « « |
| منهج الدراسة الثانوية ... ... ... ... | ٢٦ يونيـــه سنة ١٩٠٥ | « « « « |
| مدرسة الحقوق السلطانية (اللائحة) ... | ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٨ المعدلة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ | « « « « |
| **نظافة الشوارع :** | | |
| (ببندر أســـوان) ... ... ... ... | ٢٤ مايـــو سنة ١٩٠٥ | « مدير أســـوان |
| (بمدينتى بور سعيد والاسماعيلية) ... ... | ١٩ مايـــو سنة ١٨٩٦ | « محافظ القنال |
| (ببنادر الفيوم وسنورس وبنى عثمان) ... | فـــبراير ســـنة ١٩٠٩ | « مـــدير الفيوم |
| (بمدينة القاهرة)... ... ... ... ... | ١٣ يونيـــه سنة ١٨٩٥ | « محافظ مصـــر |
| (بمديرية المنيـــا)... ... ... ... ... | ٢٢ ينـــاير ســـنة ١٩٠٥ | « مـــدير المنيا |

## الملغـاة او المعـدّلة فى سـنة ١٩١٣

| الجزء الملغى أو المصحح | نوع التصحيح | تاريخ الالغاء أو التصحيح | مصدر القرار الملغى أو المصحح | الصحيفة |
|---|---|---|---|---|
| القـــرار | إلغاء واستبدال | ٢٤ يوليـه | قرار مدير جرجا | ٨٨٧ |
| المادة الأولى | إضـافة | ٨ يوليـه | « محافظ مصر | ٣٥٦ |
| » » | » | ٤ مارس | » » » | ١٤٣ |
| المادة الأولى | اســتبدال | ١٧ أغسطس | « مدير قنـــا | ٤٨٧ |
| الجدول المرفق باللائحة | إضـافة | ٨ يونيـه | « ناظر الداخلية | ٢٥٢ |
| القسم الثانى الفرع المرموز اليه بحرف أ من الجدول | إضـافة | ٣١ أغسطس | » » » | ٤٩٣ |
| القسم الثالث الفرع المرموز اليه بحرف ب من الجدول | » | ٣١ » | » » » | ٤٩٤ |
| القـــرار | إلغاء واستبدال بالنسبة لامتحان البنات | ١٠ » | » « المعارف العمومية | ٤٩٥ |
| جدول الحصص | تعـــديل | ١٠ » | » » » » | ٥٤٢ |
| » » | » | ١٠ » | » » » » | ٥٤٣ |
| منهج الجغرافيا والتاريخ | إلغاء واستبدال | ١٠ » | » » » » | ٥٣٢ |
| القـــرار | تعـــديل | ١٤ مايـو | » « الحقانيـــة | ٤٣٤ |
| » | إلغـاء | ٢٣ ديسمبر | » مدير أســـوان | ٨٨٦ |
| » | » | ٢٦ نوفمبر | » محافظ القنال | ٨٧٠ |
| » | » | ٢٥ ديسمبر | » مـــدير الفيوم | ٨٨١ |
| » | » | ١٨ أكتوبر | » محافظ مصـــر | ٥٨١ |
| » | » | ٢٦ يوليـه | » مـــدير المنيا | ٤٤١ |

# كشف

بالقوانين والقرارات المعمول بها فى سنة ١٩١٣

# كشف

## بالقوانين والقرارات المعمول بها فى سنة ١٩١٣

* تاريخ [illegible] "الوقائع [illegible]" .

| القـــرارات | الصحيفة |
|---|---|
| **محـاكم أهليـــــة :** | |
| الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المعدّل نصه بالأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ (المــادة الثالثة) . | |
| التنفيذ فى السجون المركزية بقرار وزير الداخلية فى ٢٤ سبتمبر ... | ٥٠٧ |
| لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة بأمر عال فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ (المادة الثامنة المعدّلة بالقانون نمرة ٥ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤) . | |
| التنفيذ بقرار وزير الحقانية فى ٩ يناير سنة ١٩١٣ ... ... ... ... | ٦ |
| « فى محكمة بولاق بقرار ناظر الحقانية فى ٢٢ يونيه ... ... | ٢٨٩ |
| « « كرموز « « « ١٣ أبريل ... ... | ١٦٨ |
| لائحــة الاجراءات الداخليــة للحاكم الأهلية الصــادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ (المــادة الخامسة) . | |
| التنفيذ فى محكمتى رشـــيد وأسوان الجزئيتين بقرار ناظر الحقانيـــة فى ٥ فبراير سنة ١٩١٣ ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٨ |
| التنفيــذ فى محكمتى مينا البصـــل والسويس الجزئيتين بقرار ناظر الحقانية فى ٥ فبراير سنة ١٩١٣ ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦ |
| **ميــاه الشرب :** | |
| قرار ناظر الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ (المــادة السادسة) . | |
| التنفيذ فى رأس البر (محافظة دمياط) بقرار محافظ دمياط فى ٣ أغسطس | ٤٨٤ |
| « شبين الكوم بقرار مدير المنوفية فى ١٩ مايو ... ... ... | ٢٦٤ |
| « فارســكور « « فى ٩ فبراير ... ... ... | ٤٢٠ |
| « بندر الفيوم « « الفيوم فى ٢١ مايو ... ... ... | ٤٢١ |
| « كفر الزيات « « الغربية فى ٦ أكتوبر ... ... | ٥٧٩ |

| القـــرارات | الصحيفة |
|---|---|
| **نظـافة الشوارع :** | |
| قرار ناظر الداخلية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٣ | |
| التنفيذ فى بندر أسوان بقرار مدير أسوان فى ٢٣ ديسمبر ... ... | ٨٨٦ |
| « « بنها « « القليوبية فى ٢١ « ... ... | ٨٨٠ |
| التنفيذ فى بندرى بنى سويف وببا بقرار مدير بنى سويف فى ٢٧ ديسمبر | ٨٨٢ |
| التنفيذ فى مدينتى بورسعيد والاسماعيلية بقرار محافظ القنال فى ٢٦ نوفمبر | ٨٧٠ |
| التنفيذ فى مدينة دمياط بقرار محافظ دمياط فى ٢٧ نوفمبر ... ... | ٨٧١ |
| التنفيذ فى بنادر الزقازيق ومنيا القمح وبلبيس بقرار مدير الشرقية فى ٣٠ نوفمبر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٦٩ |
| التنفيـذ فى بنادر سوهاج وأخميم وطهطا والبلينا وجرجا بقرار مدير جرجا فى ٢٠ ديسمبر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٨٣ |
| التنفيذ فى مدينة السويس بقرار محافظ السويس فى ٢٧ نوفمبر ... | ٨٧٢ |
| التنفيذ فى بنـادر الفيوم وسـنورس وبنى عثمان بقرار مدير الفيوم فى ٢٥ ديسمبر ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٨١ |
| التنفيذ فى مدينة القاهرة بقرار محافظ القاهرة فى ١٨ أكتوبر ... | ٥٨١ |
| التنفيذ على ميـدان الأوبرا وبعض شوارع بمدينة القاهرة بقرار محافظ مصر فى ١٨ أكتوبر ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٨٢ |
| التنفيذ على بنادر قنا والأقصر واسنا بقرار مدير قنا فى ٢٢ ديسمبر ... | ٨٨٤ |
| التنفيذ فى بنادر المنصورة وميت غمر والسنبلاوين والمطرية بقرار مدير الدقهلية فى ٢٠ ديسمبر ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٧٩ |
| التنفيذ على بندر المنيا بقرار مدير المنيا فى ٢٦ يوليه ... ... ... ... | ٤٤١ |

# كشف

بالقرارات التى صدّقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة
طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

---

# كشف

## بالقرارات التى صدّقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩



(المطبعة الاميرية ٧٦١٧/١٩١٩/١٠٠٠)

## نظـارة الداخليـــة

---

### قـــرار

### تحديد ماهيات خفراء بندر السنبلاوين الموجود به مجلس محلى (*)

---

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٠٥ وعلى مكاتبة مديرية الدقهلية الرقيمة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ١٨٤٧

قـــررنا ماهو آت

المـادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء بندر السنبلاوين الموجود به مجلس محلى جنيها واحدا و ٢٥٠ مليما لكل منهم شهريا اعتبارا من أول سـنة ١٩١٣ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيـــة

على مديرية الدقهلية تنفيذ هذا القرار

**٢٤ محرم سنة ١٣٣١ - ٢ يناير سنة ١٩١٣**

محمد سعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ينـاير سنة ١٩١٣ وجه ٩٢

## الاستقبال الرسمى للوكيل السياسى والقنصل الجنرال لدولة رومانيا بمصر (*)

١٣ يناير سنة ١٩١٣

فى الساعة العاشرة الافرنجية من صباح يوم الاثنين ١٣ ينايرسنة ١٩١٣ استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى عابدين استقبالا رسميا وبالاحتفال المعتاد مسيو ألكساندر بيزوسكى الوكيل السياسى والقنصل الجنرال لدولة رومانيا بمصر

ولما قدّم مسيو بيزوسكى أوراق اعتماده الى الجناب العالى الخديوى الذى كان بقاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار رجال المعية السنية تلا بين يدى سموّه الخطاب الآتى تعريبه

مولاى

لى عظيم الشرف أن أقدّم بين يدى جنابكم العالى أوراق اعتمادى لديه بصفتى وكيلا سياسيا وقنصلا جنرالا

وعندما عهد الىّ جلالة الملك مولاى المعظم بهذه المأمورية التى أفتخر بها وأتباهى كلّفنى أن أبلغكم يامولاى مايتمناه لذاتكم الكريمة ولمصر من السعادة والخير

وان حكومتى ليهمها جدًا أن ترى استمرار صلات الود والوئام التى هى على أحسن حال بين رومانيا ومصر وقد أمرتنى أن أبذل كل عنايتى لتوسيع نطاق العلائق التجارية بين البلادين

وللقيام بهذه المهمة خير قيام ألتمس حسن توجهات سموّكم وجليل مساعدة حكومته

فأجاب الجناب الخديوى المعظم بما تعريبه :

ياجناب الوكيل السياسى

أتلقى بارتياح أوراق اعتمادكم بصفتكم وكيلا سياسيا وقنصلا جنرالا لرومانيا

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ينايرسنة ١٩١٣ وجه ١٤٩

ولقد أثرلدىّ أجمل تأثير ما أعربتم لى عنه من الأمانى باسم جلالة الملك وانى لأحفظ لرحلتى القريبة العهد ببلادكم الجميلة أحسن الذكرى وان التعليمات التى تلقيتموها من حكومتكم لتوافق نفس عواطفي إذ أنّ توسيع نطاق العلائق التجارية بين رومانيا ومصر يستحق تشجيعا خاصا ولذا يطيب لى أن أؤكد لكم أن مساعدتى ومعونة حكومتى لا تخليان عنكم فى أداء مهمتكم التى ترمى كذلك الى توثيق عرى الصلات الحسنة القائمة على أحسن حال بين بلادينا

وانى لأرجو منكم ياجناب الوكيل السياسى أن تبلغوا حقيقة ذلك الى جلالة الملك معربين لجلالته عن الامانى التى أتمناها لسعادته ولرفاهية رومانيا

وقد أدّت التحية العسكرية لجناب وكيل وقنصل جنرال رومانيا فرقة من الأورطة الرابعة البيادة مع الموسيقى وأطلقت المدافع من القلعة فى خلال هذا الاحتفال

## نظارة الحقانيـــة

### قـــرار

انشاء محاكم جزئية ببعض مراكز مديريات الجيزة والقليوبية والبحيرة والغربية والمنوفية والشرقية والمنيا وأسيوط و جرجا وقنا واسوان ومحافظة السويس (*)

نحن ناظر الحقانية

٩ يناير سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدّلة بالقانون نمرة (٥) الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

قـــررنا ما يأتى

المادة الاولى

تنشأ محكمة جزئية فى كل من المراكز والمحافظات الآتية

| | |
|---|---|
| (١) مديرية الجيزة ... ... | مركز امبابة<br>» الصف |
| (٢) مديرية القليوبية ... ... | مركز شبين القناطر |
| (٣) مديرية البحيرة ... ... | مركز رشيد<br>» كفر الدوار<br>» أبو حمص<br>» شبراخيت<br>» الدلنجات |
| (٤) مديرية الغربية ... ... | مركز فوة<br>» زفتى<br>» طلخا |

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يناير سنة ١٩١٣ وجه ١٤٩

| | | |
|---|---|---|
| (٥) مديرية المنوفية ... ... | مركز تلا<br>« قويسنا<br>« أشمون | |
| (٦) مديرية الشرقية ... ... | مركز ههيا<br>« كفر صقر | |
| (٧) محافظة السويس ... ... | محافظة السويس | |
| (٨) مديرية المنيا ... ... ... | مركز الفشن<br>« بنى مزار<br>« سمالوط<br>« أبو قرقاص | |
| (٩) مديرية اسيوط ... ... | مركز ديروط<br>« أبنوب<br>« البدارى | |
| (١٠) مديرية جرجا ... ... | مركز اخميم<br>« البلينا | |
| (١١) مديرية قنا ... ... ... | مركز قوص | |
| (١٢) مديرية أسوان ... ... | مركز ادفو | |

ويشمل اختصاص كل محكمة دائرة مركزها الا محكمة السويس فيشمل اختصاصها دائرة محافظة السويس

المادة الثانية

تبتدئ المحاكم المذكورة فى العمل من يوم ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

٩ يناير سنة ١٩١٣ (أول صفر سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

## نظـارة الخارجيـــة

### مصادقة جمهورية الاوروجواى الشرقية على الوفاق الخاص بتذاكر تحقيق الشخصية المبرم فى روما بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ (*)

١٣ ينـاير سـنة ١٩١٣

طبقا للـادة (١٧) من الوفاق الخاص بتذاكر تحقيق الشخصية المبرم فى روما بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ وللـادة (٢٤) من وفاق البوسطة العام قد أبلغ جناب رئيس حكومة الاتحاد السويسرى نظارة الخارجيـة المصرية مصادقة جمهورية الاوروجواى الشرقية على هـذا الوفاق وأورى جنابه أنه سيفيد النظارة بعد بالتاريخ الذى سيبتدئ العمل فيه بهذه المصادقة

مصر فى ١٣ يناير ســـنة ١٩١٣

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ينـاير سنة ١٩١٣ وجه ١٧٥

## مديرية الغربيـــة

### قـــرار
### مواقف عربات الركوب بالاجرة ببندر المحلة الكبرى بمديرية الغربية (*)

مدير الغربيـــة

بعد الاطلاع على المادة (٢٢) من لائحة عربات الركوب بالاجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من المديرية بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بندر المحلة الكبرى الرقيم ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٢

قـــرر ما هو آت

١ - تعدّل الفقرة الاخيرة من المـادة الأولى من قرار المديرية المشار اليه أعلاه الرقيم ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٤ كما يأتى :

لايجوز وقوف عربات الركوب بالاجرة ببندر المحلة الكبرى الا فى المواقف الآتيـــة :

| | عدد العربات |
|---|---|
| (١) موقف بقرب محطة السكة الحديد ... ... ... | ٦ |
| (٢) « بعد نقطة وابور المياه الواقعة على البحر من الجهة المقابلة للبحر بجوار أرض الكونت صعب | ٨ |
| (٣) موقف بميدان البهلوان ... ... ... ... ... ... | ٤ |
| (٤) « غرب عشش الصعايدة ... ... ... ... | ٤ |

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ينساير سنة ١٩١٣ وجه ١٧٦

٢ ـ يلغى القرار الصادر من مجلس بلدى المحلة الكبرى بتاريخ ١٤ دسمبر سـنة ١٩١١ الوارد فى النسخة العربية من الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٣ دسمبر سنة ١٩١١

٣ ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥

طنطا فى ٤ يناير سنة ١٩١٣ (٢٦ محرم سنة ١٣٣١)

محمد محب

## الأستقبال الرسمى للوكيل السياسى والقنصل الجنرال لدولة اسبانيا بمصر (*)

١٦ سنة

فى الساعة العاشرة الافرنجية من صباح يوم الخميس (١٦ يناير سنة ١٩١٣) استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى عابدين استقبالا رسميا و بالاحتفال المعتاد مسيو كريستوبال ڤالِنْ الوكيل السياسى والقنصل الجنرال لدولة اسپانيا بمصرْ

ولمّا قدّم مسيو ڤالِنْ أوراق اعتماده الى الجناب العالى الخديوى الذى كان بقاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار رجال المعية السنية تلا بين يدى سموّه الخطاب الآتى تعريبه :

مولاى

أتشرف بأن أرفع الى جنابكم العالى الكتاب الذى به يعتمدنى جلالة الملك الفونس الثالث عشر وكيلا سياسيا وقنصلا جنرالا

وقد كلّفنى مولاى المعظم أن أعرب عن الأمانى الخالصة التى يتمناها لرفاهية مصر وسعادة شخصكم الكريم ويأمل أن الروابط الحبية التى بين البلادين المؤسسة على مودة حقيقية تبقى من أصدق الروابط

ولقد تلقّيت بارتياح المهمة الجليلة وهى حفظ وانماء العلائق الحسنة الموجودة من قبل . وسأبذل قصارى الجهد فى أداء هذا الواجب الموافق تمام الموافقة لعواطفى . وللوصول الى النجاح فى ذلك أتعشم الاعتماد على عَلِيّ توجهات سموّكم والمساعدة الودّية التى تمدّنى بها حكومته

فأجاب الجناب الخديوى المعظم بما تعريبه :

ياجناب الوكيل السياسى

انى أشكر مزيد الشكر جلالة الملك مليككم المعظم على العواطف الكريمة التى أعربتم لى عنها من قبل جلالته لمصر ولشخصى وأنتم تقدمون الىّ أوراق اعتمادكم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٣

وسأعمل دائما من صميم الفؤاد على تحقيق هذه العواطف لأنه يهمنى كلّ الاهتمام حفظ روابط المودّة التى بين اسبانيا ومصر

فكونوا على ثقة ياجناب الوكيل السياسى أنكم ستلاقون منى ومن حكومتى كل ماتبتغونه من المعونة فى أداء مأموريتكم المهمة

وقد أدّت التحية العسكرية لجناب وكيل وقنصل جنرال اسبانيا فرقة من الأورطة الرابعة البيادة مع الموسيقى وأطلقت المدافع من القلعة فى خلال هذا الاحتفال

## نظـارة المـاليـــة

### قرار بتحصيل عوائد الذبيح فى سلخانة قوص (*)

ناظر المـاليـــة

بناء على ماتدوّن بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ ( ١٩ رمضان سنة ١٣١٥ ) المختص بتحصيل عوائد الذبيح وجواز سريان ذلك فى جميع المدن الاخرى التى ينشأ فيها سلخانات

وبناء على الكتاب الوارد من مصلحة الصحة العمومية تحت نمرة ١ بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٣ باتمام بناء سلخانة قوص بمديرية قنا

قـــرر ما هو آت

تسرى أحكام المـادة الاولى من الامر العالى المشار اليه على سلخانة قوص اعتبارا من يوم أول فبراير سنة ١٩١٣

القاهرة فى ١٨ يناير ســـنة ١٩١٣ أحمد حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ينـاير سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٥

## نظـارة الخارجيـــــة

### مصادقة الحكومة الخديوية على الاتفاقية الدولية المختصة بالتلغـــراف اللاسلكى (*)

١٦ ينـاير سـنة ١٩١٣

بتاريخ ١٦ ينايرسنة ١٩١٣ تكرم سمو الجناب الخديوى بالمصادقة على الاتفاقية الدوليـــة المختصة بالتلغراف اللاسلكى الممضاة بلوندرة فى ٥ يوليه ســـنة ١٩١٢ (تعديلا للاتفاقية المبرمة ببرلين ســـنة ١٩٠٦ ) وكذا على المعاهدة النهائية ولائحة الاجراء المرفقتين بالاتفاقية المنوه عنها

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ينـاير سنة ١٩١٣ وجه ٢٧٧

## محافظة القنال

### قرار
### الصيد فى الاسماعيلية - منع صيد الغزلان (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت

(١) ممنوع صيد الغزلان بالسلاح أو بالمطاردة أو بالباز أو بأى طريقة أخرى فى المنطقة الواقعة بين تل العروق وتل الفضه فى ضواحى الاسماعيلية بدون تصريح خاص من المحافظة .

(٢) كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المبينة بالمادة العاشرة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ المشار اليه أعلاه

(٣) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ٤

٢٠ يناير سنة ١٩١٣ (١٢ صفر سنة ١٣٣١)

محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٣٠٤

## نظارة الحقانية

### قرار

### انتقال محكمة منيا البصل الجزئية الى مريوط وانتقال محكمة السويس الجزئية الى الاسماعيلية (*)

نحن ناظر الحقانية

٥ فبراير سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الاهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

وعلى القرار الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٠٥ بانشاء محاكم المراكز

قررنا ما يأتى

المادة الاولى

تنتقل محكمة مينا البصل الجزئية الى جهة مريوط للفصل فى القضايا المدنية الجزئية وقضايا الجنح والمخالفات الجزئية والمركزية المختصة بمراكز مريوط والضبعة ومرسى مطروح وسيدى برانى وذلك فى يوم الخميس الثانى والرابع من كل شهر

وتنتقل محكمة السويس الجزئية الى جهة الاسماعيلية للفصل فى القضايا المدنية الجزئية وقضايا الجنح والمخالفات الجزئية والمركزية المختصة بالجهة المذكورة وذلك فى يوم السبت الاول والثالث من كل شهر

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٤١٨

وتستثنى من هذه القضايا قضايا التابس فى مواد الجنح فيفصل فيها بالجلسات الاصلية لمحكمتى مينا البصل و بورسعيد الجزئيتين كل منهما فيما يخصه

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

٥ فبراير سنة ١٩١٣ (٢٨ صفر سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

## نظـارة الحقانيـــة

### قرار انتقال محكمة رشيد الجزئية الى العطف وانتقال محكمة اسوان الجزئيـــة الى الدر (*)

نحن ناظر الحقانية

٥ فبراير سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة الخامســة من لائحة الاجرآت الداخليــة للمحاكم الاهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

وعلى القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط

وعلى القرارين الصادرين فى ٩ و ٢١ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم أخطاط

قـــررنا ما يأتى

المـادة الاولى

تنتقل محكمة رشيد الجزئية الى جهة العطف للفصل فى القضايا المدنية الجزئية والمستأنفة وقضايا الجنح الجزئية والمخالفات الجزئية والمستأنفة المختصــة بالبلدان التابعة اداريا لنقطة العطف وذلك فى يوم الخميس الثانى والرابع من كل شهر

وتنتقل محكمة أسوان الجزئية الى جهة الدر للفصل فى القضايا المدنية الجزئية والمستأنفة وقضايا الجنح الجزئية والمخالفات الجزئية والمستأنفة المختصة بمركز الدر وذلك فى يوم السبت الاول من كل شهر —

وتستثنى من هذه القضايا قضايا التلبس فى مواد الجنح فتفصل المحكمتان المذكورتان فيها بجلساتهما الاصلية

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من يوم ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

٥ فبراير سنة ١٩١٣ (٢٨ صفر سنة ١٣٣١) حسين رشدى

---

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٤١٨

## تعريب قرار من نظارة الاشغال العمومية
## رقم ١٦ يناير سنة ١٩١٣ نمرة ٧

بفصل ما كان تابعا من اقليم الجيزة لتفتيش رى قناطر الدلتا وجعله تفتيشا قائما بنفسه وجعل تفتيش قناطر الدلتا ادارة أعمال فقط (*)

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٠١ نمرة ٦٦٨
وعلى قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٢

قررنا ما يأتى

المادة الاولى

يفصل ما كان من اقليم الجيزة الى الآن تابعا لتفتيش رى قناطر الدلتا (فيما يختص بالرى) عن ذلك التفتيش ويكون تفتيشا قائما بنفسه تابعا لتفتيش رى الوجه القبلى العام وذلك من أول يناير سنة ١٩١٣

المادة الثانية

- يجعل تفتيش رى قناطر الدلتا ادارة أعمال فقط تختص بملاحظة الاعمال الصناعية بأفمام الترع الكبرى التى تستمد ماءها من قناطر الدلتا وأيضا بملاحظة أعمال الوقاية أمام تلك الاعمال الصناعية وخلفها

المادة الثالثة

على جناب مفتشى عموم الرى بوجهى قبلى وبحرى تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصه

ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٤١٨

## قرار من نظارة الاشغال العمومية

بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٣ نمرة ١٠ ادارة

قــرار

بتحديد اختصاص قومسيون تثمين الاملاك أو أجزائها التى تستلزم خطوط التنظيم ادخالها فى الطرق العامة بمدينة القاهرة (*)

٢٧ يناير سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ نمرة ١٤٩ بتشكيل قومسيون تثمين الاملاك أو أجزاء الاملاك التى تستلزم خطوط التنظيم ادخالها فى الطرق العامة بمدينة القاهرة

وعلى القرارين الصادر أحدهما بتاريخ ٢٧ فبراير والآخر بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ١٩١٠ نمرة ٩ ونمرة ٥٠

وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة

قررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تكون أعمال ذلك القومسيون قاصرة على تثمين الاملاك أو أجزاء الاملاك التى يكون ثمنها فيما دون مائة جنيه مصرى

المـادة الثانيــة

الاملاك أو أجزاء الاملاك التى يكون ثمنها أكثر من مائة جنيه فيقدر قيمتها حضرات المستر دوكرامر وأحمد بك عمر ومهندس القسم الذى يكون الملك بدائرته

المـادة الثالثــة

على جناب وكيل النظارة تنفيذ هذا القرار

ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٤١٩

## مديرية الفيـــوم

### سريان لائحة عربات الرجل على بندر الفيوم (*)

قــرار

مدير الفيـــوم

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى والمـادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط

وبعد موافقة الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بجلستها المنعقدة فى ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ أكتوبر سـنة ١٩١٢

قرر ما هو آت

أولا — كل عربة رجل معدة للسير فى بندر الفيوم يلزم أن يوضع فى دليل ما كنتها جرس أو بوق لتنبيه المـارين ويجب أن يكون لها فانوس تصير انارته عند غروب الشمس

ثانيـا — يجب على راكب عربة الرجل السير دائما من جهة اليمين وأن يخفف سيره عند تلاقى الشوارع

ثالثـا — لايجوز لراكبى عربات الرجل أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولا أن يتسابقوا فيها ولا يجوز لهم أيضا أن يسيروا على المماش (الترتوارات) الا حين دخولهم فى منازلهم

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٤١٩

رابعـا ـ لايجوز الركوب على العربة ولا النزول عنها فى وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة الترتوار

خامسا ـ يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس

سادسا ـ يعاقب المخالفون لنصوص الاحكام السابقة بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش

سابعا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٦١

١٩ يناير سنة ١٩١٣ ـ ١١ صفر سنة ١٣٣١

ابراهيم حليم

## مديرية الفيـــوم

### الانارة بناحية طامية ـ مديرية الفيوم (*)

قـــرار

مدير الفيـــوم

بعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت

٢٠ سنة

أولا ـ سكان ناحية طامية ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم المطلة على الطريق العمومى ويجب اضاءة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ماعدا الليالى القمرية أى من يوم ١٢ الى ١٨ من كل شهر من الشهور العربية

ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لاصحاب منزلين أو ثلاثة منازل متلاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك وذلك بشرط حصول اتفاق كتابى فيما بينهم

ثانيا ـ كل مخالفة لاحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ

ثالثا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بأسبوع ؟

٢٠ يناير سنة ١٩١٣ ـ ١٢ صفر سنة ١٣٣١

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٤١٩

# لائحة قومسيون طبي الحكومة المصرية

## القومسيون العام وقومسيونات المديريات والمحافظات (*)

سنة ١٩١٣

١ – تعين نظارة المالية أعضاء القومسيون العام من أطباء الحكومة بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة العمومية

٢ – يؤلف القومسيون العام من رئيس وعضوين اعتياديين وعضوين خصوصيين ينتخبان من أطباء مصلحة سكة الحديد . والعضوان الخصوصيان يعملان معا فيجريان الكشف الطبي للدخول فى الخدمة وللتوصية بمنح الاجازة المرضية وتقدير السن وتقرير عدم اللياقة للخدمة طبيا وذلك لبعض وظائف فى مصلحة سكة الحديد مبينة فى جداول وضعت لذلك . أما الاحوال الاخرى فينظر فيها جميعها رئيس القومسيون وعضواه الاعتياديان ويكفى وجود اثنين من الثلاثة ليكون القومسيون قانونيا

٣ – يشكل فى الاسكندرية وبورسعيد والسويس ودمياط وفى كل مديرية قومسيونات طبية تحدد أعمالها نظارة المالية بناء على توصية القومسيون العام

٤ – يؤلف قومسيون الاسكندرية من حكيمباشى مستشفى الحكومة أو نائبه بصفة رئيس ومن عضوين اعتياديين من أطباء المستشفى . ويكفى وجود اثنين من الثلاثة ليكون القومسيون قانونيا

٥ – تؤلف القومسيونات الأخرى فى المديريات والمحافظات من مفتش الصحة أو نائبه فى المديرية أو المحافظة ومن طبيب مستشفى الحكومة أو نائبه

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ ملحق

٦ ــ يجرى القومسيون الكشف الطبي فى الاحوال الآتية :

( ا ) على المترشحين لوظائف دائمة فى الحكومة

(ب) على المستخدمين الدائمين والموقتين الذين يطلبون اجازة مرضية

(ج) على الموظفين الدائمين لتقريرما اذا كانوا غير لائقين طبيا للخدمة

( د ) على الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين والخارجين عن هيئة العمال لتقدير سنهم

( هـ ) على ورثة المستخدمين وأرباب المعاشات المعاملين بقانون المعاشات الصادر فى ٢٦ ديسمبرسنة ١٨٥٤ و بقانون المعاشات الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٧١

( و ) على المستخدمين الموقتين والخارجين عن هيئة العمال وقت رفتهم لكبر السن أو لمرض أو لعاهة

٧ ــ يصير الكشف الطبي بناء على طلب المصلحة صاحبة الشأن فقط فيما يتعلق بالورثة المعاملين بقانون سنة ١٨٥٤ وقانون سنة ١٨٧١ للمعاشات

يجب أن يصدر طلب الكشف الطبي من نظارة المالية

٨ ــ طلب الكشف الطبي لاى غرض كان يجب أن يقدم على احدى الاستمارات المصدق عليها من نظارة المالية

٩ ــ للقومسيون العام السلطة فى أن يستشير أطباء عند اللزوم بصفة خبراء بعد موافقة مدير عموم مصلحة الصحة العمومية

يجب اخطار نظارة المالية فى كل حالة عن الاسباب التى دعت الى أخذ رأى طبيب بصفة خبير

١٠ ــ يأخذ كل طبيب خبير جنيهين مصريين بصفة اتعاب عن كل كشف طبي وتقرير يطلبان منه

١١ — النهاية الصغرى لدرجة اللياقة الطبية[1] للدخول فى الوظائف الدائمة هى كما يأتى :

يجب أن لاتكون درجة الابصار أقل من $\frac{٦}{١٢}$ لكل عين يكشف عليها على حدة بنظارة أو بدونها وأن لايكون التعديل أكثر من ٣ ديوبترى + أو — . وإذا كانت درجة الابصار فى احدى العينين $\frac{٦}{٦}$ تقبل درجة الابصار فى العين الثانية اذا كانت $\frac{٦}{١٨}$ بنظارة أو بدونها

يجب أن تكون درجة السمع طبيعية والاذن سليمة من الامراض الخاصة بها

صحة الجسم — يجب أن يكون جسم المترشح ناميا نموا تاما وخاليا من الامراض العضوية وأن تكون حالته الصحية معادلة للحالة الصحية التى تعتبرها شركات التأمين على الحياة من الدرجة الاولى . على أن بعض الامراض كتمدد الاوردة وتمدد أوردة الحبل المنوى وتفرطح القدم والاصابة السابقة بالزائدة الدودية والفتق الغير كامل قد لاتمنع المترشح من قبوله لدى التأمين على حياته ضمن الذين تعتبر صحتهم من الدرجة الاولى غير أنها تجعله غير لائق لتأدية بعض الاعمال . ففى مثل هذه الاحوال يجب على القومسيون قبل اصدار قراره أن يفحص بدقة كل حالة من هذا القبيل بالنسبة الى العمل الذى قد يكلف المترشح بأدائه

وإذا أبدى المترشح رغبة فى اجراء عملية أو اتباع معالجة لتحسين حالته يجوز للقومسيون أن يعيد عليه الكشف الطبى بعد اتمام العملية أو المعالجة

يراعى القومسيون عند اصدار قراره أنه اذا كان هناك شك مقبول فيما يتعلق بلياقة المترشح للعمل الذى سيطلب منه أداؤه وجب أن يكون القرار ضد المترشح

عند عدم بلوغ أحد المترشحين درجة الابصار المقررة يجب على القومسيون الطبى أن يذكر درجة ابصاره فى الشهادة الاصلية

(١) اللياقة للدخول فى الخدمة يراد بها اللياقة للخدمة فى أية جهة من القطر المصرى

١٢ ـ اذا اتضح أن أحد المترشحين للخدمة غير لائق لها بسبب عدم حصوله على درجة من الدرجات المدونة فى المادة ١١ يضع القومسيون الطبى اذا طلبت المصلحة ذات الشأن ذلك ـ تقريرا مفصلا يبين فيه من أية جهة يكون المترشح بسبب عاهته أقل مقدرة على العمل من شخص آخر حاصل على الدرجة المطلوبة أو يحتمل أن يصبح كذلك أو يكون معرضا لترك الخدمة قبل الأوان . فاذا كانت المصلحة صاحبة الشأن ترغب مع ذلك فى تعيينه لاسباب خصوصية يجب عليها أن تقدم طلبا بذلك الى نظارة المالية كحالة خصوصية وترفق به الشهادة الطبية السابق ذكرها . فاللجنة المالية قبل اصدار قرارها بهذا الشأن تحصل بواسطة القومسيون الطبى على رأى طبيب خبير عن حالة المترشح اذا رأت لزوما لذلك

واذا كان المترشح لم يحصل على درجة الابصار المقررة فى المادة ١١ فلا يقبل فى الخدمة فى أية حالة من الاحوال الا بقرار خصوصى من مجلس النظار

١٣ ـ يجوز لمصلحة ما فى أحوال خصوصية أن تقرر درجة للابصار أعلى من الدرجة المذكورة فى المادة ١١ . ولكن يجب فى جميع الاحوال تصديق نظارة المالية على الدرجة التى تقررها وعلى فئة الموظفين التى ستسرى عليها درجة الابصار المذكورة

١٤ ـ اذا كان القومسيون لايستطيع ابداء رأيه فى الجلسة الاولى بشأن لياقة المترشح فيمكن اعادة الكشف عليه دفعتين وبعد ذلك يجب اصدار قرار نهائى بشأنه

يجب ارسال اعلان الى المصلحة ذات الشأن بنتيجة الكشف فى كل جلسة

١٥ ـ يجوز منح اجازة مرضية لمدة لا تزيد عن عشرة أيام للموظفين المقيمين فى احدى مدن الاقاليم أو فى احدى المحافظات بمقتضى شهادة من مفتش صحة المركز أو القسم أو من مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو من حكيمباشى

المستشفى ويكون لرئيس المصلحة المحلى التابع له الموظف الحق فى أن يرسل الموظف اذا رأى ذلك موافقا لقومسيون طبى المديرية أو المحافظة أو لقومسيون القاهرة اذا كان الموظف مقيما فى العاصمة

كذلك يجوز منح اجازة مرضية لمدة لا تزيد عن عشرة أيام بالشروط نفسها بمقتضى شهادة من طبيب تابع لنفس المصلحة ومقيم فى نفس الجهة التى يقيم فيها المستخدم

الاجازات المرضية لمدة تزيد عن عشرة أيام ولكنها لا تتجاوز مع الامتداد ٣٠ يوما يجوز منحها بمقتضى شهادة من قومسيون طبى المديرية أو المحافظة . واذا تعذر ذلك بسبب بعد المسافة فيجوز منحها بمقتضى شهادة من طبيبين من أطباء الحكومة ينتدبهما قومسيون طبى المديرية

فى الأحوال المذكورة آنفا يجب ارسال الشهادة مباشرة الى رئيس المصلحة المحلى التابع له الموظف

الشهادات الصادرة من قومسيونات المديريات والمحافظات لمنح الموظفين اجازات مرضية تزيد عن ثلاثين يوما يجب ارسالها الى قومسيون القاهرة للتصديق عليها

ويستثنى من الأحكام السابقة مراكز مرسى مطروح والقصير والدر والبرلس وواحة سيوه والواحات البحرية والداخلة والخارجة . فبالنظر لبعد هذه الجهات عن مركز المديرية يجوز للمستخدمين المقيمين فيها أن ينالوا اجازة مرضية لأحد عشر يوما وما فوق بمقتضى شهادة طبية من مفتش المركز بشرط أن يصادق قومسيون المديرية أو المحافظة على الشهادات التى توصى بمنح اجازة مرضية من ١١ الى ٣٠ يوما وأن يصادق القومسيون العام فى القاهرة على الشهادات التى توصى بمنح اجازة مرضية لأكثر من ٣٠ يوما

يجوز للقومسيون العام اذا رأى ذلك موافقا أن يدعو طالب الاجازة المرضية للحضور بنفسه للكشف عليه أمام قومسيون القاهرة

فى جميع الأحوال التى تعطى فيها شهادات لاجازات مرضية يجب على الطبيب الذى يوقع على الشهادة أن يكون قد كشف على الطالب بنفسه ليتحقق من وجوب منح اجازة مرضية

يجب أن لاتتجاوز أية اجازة مرضية كانت مدّة شهرين واذا طلب عند انتهاء هذه المدّة امتداد الاجازة وجب الحصول على شهادة جديدة

١٦ — تبتدئ مدّة الاجازة المرضية من اليوم الذى تعطى فيه الشهادة . واذا منح امتداد للاجازة فتبتدئ مدّة الامتداد من تاريخ انتهاء الاجازة المرضية التى سبق منحها

١٧ — اذا رأى القومسيون الطبى أنه يجب الكشف على الموظف الذى أوصى بمنحه اجازة مرضية وتقرير لياقته للخدمة قبل عودته الى مباشرة أشغاله وجب عليه أن يذكر ذلك فى الشهادة

١٨ — عند ما يرسل أحد الموظفين للكشف الطبى لتقرير عدم لياقته للخدمة يجب أن يرفق طلب الكشف باستمارة الصحة الخاصة به

١٩ — للاستعانة على تقدير سن مستخدم من مستخدمى الحكومة يطلب القومسيون من المصلحة التابع لها المستخدم الاستعلامات الآتية :

(أ) تاريخ أول دخوله فى خدمة الحكومة سواء كان بصفة مستخدم دائم أو مؤقت أو خارج عن هيئة العمال

(ب) وظيفته لدى دخوله فى الخدمة

(ج) اذا كان فى ملف خدمته شهادة طبية سابقة أو شهادة تطعيم أو تعريف من المستخدم بشأن سنة

يقدر القومسيون السن تقديرا معينا والسن المقدر بهذه الكيفية يعتبر سن المستخدم الحقيقى فى تاريخ اعطاء الشهادة به مالم يقدم فيما بعد ما يثبت جليا خلاف ذلك

٢٠ — ورثة المستخدمين وأرباب المعاشات المعاملين بقانون المعاشات الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ والقانون الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٧١ الذين يتقدمون للكشف الطبي لايعتبرون أن لهم الحق فى معاش اذا كانوا بالرغم عن العاهة التى بهم قادرين على أداء عمل يناسب حالتهم الاجتماعية ويمكنهم من اكتساب مبلغ لايقل عن قيمة المعاش الذى يطالبون به .

٢١ — الكشف على المستخدمين المؤقتين والخارجين عن هيئة العمال يكون بناء على طلب من رئيس المصلحة التابعين لها للتحقق عما اذا كان يجب رفتهم من الخدمة بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن . وكل واحد من هؤلاء المستخدمين يتضح أن عمره ٦٥ سنة أو أكثر يعتبر حتما كأنه بلغ حد كبر السن (المادة ٣٢ من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩)

٢٢ — فى جميع المسائل المبدئية أو الادارية تخابر قومسيونات الاسكندرية والمديريات والمحافظات قومسيون القاهرة وهو يخابر نظارة المالية مباشرة

وفى المسائل التفصيلية المتعلقة بالمترشحين أو الموظفين كطلب استعلامات جديدة وقبول طلبات للكشف وارسال شهادات يخابر قومسيونا القاهرة والاسكندرية النظارات والمصالح رأسا أما قومسيونات المديريات والمحافظات فتخابر النظارات والمصالح بواسطة المديرية أو المحافظة

# نظـارة المـاليـــة

## قـــرار

بمنع صيد الاسماك بالشباك فى كامل دائرة مينا الاسكندرية ومضايقها (*)

ناظر المـاليـــة

حيث ان صيد الاسماك بالشباك فى مينا الاسـكندرية ومضايقها ينشأ عنه خطر للملاحة وللصيادين أيضا

فبعد الاطلاع على المـادتين ١٠ و١٥ من القانون نمرة ١٤ الصادر فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٣ الخاص بنظام صيد الاسماك

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف الصادر فى ٢٧ دسمبر سنة ١٩١٢ طبقا للامر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قـــرر ماهو آت

المـادة الاولى

ممنوع صيد الاسماك بالشباك فى كامل دائرة مينا الاسكندرية ومضايقها

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار على مينا الاسكندرية الشامل جميع دائرة المياه المحاطة من الجهة الغربية برصيفى مدخل المينا الخارجى وبالخط الصورى المتصل بنهاية هذين الرصيفين

والمضايق المنوه عنها هى

المضيق الكبير ومضيق البوغاز ومضيق الكورفيت ومضيق المرابوت

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٤٥٥

المادة الثالثة

كل مخالفة لهذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الشباك المستعملة فى الصيد أو التى توجد فى المركب وكذا الاسماك التى توجد فى المركب تضبط وتصادر

المادة الرابعة

يصير اثبات حصول المخالفات واجراء المصادرة بمعرفة رجال بوليس المينا ورجال خفر السواحل

المادة الخامسة

على مديرى مصلحة خفرالسواحل ومصلحة المين والفنارات تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه و يعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بشهر واحد ما

القاهرة فى ١٦ يناير سنة ١٩١٣

أحمد حلمى

## نظارة الحقانيـــة

### قرار بانشاء محاكم أخطاط بمديريات الغربية والمنوفية والشرقية والقليوبية والجيزة وقنا واسوان (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الاخطاط

قررنا ما هو آت :

المادة الاولى

تنشأ محاكم أخطاط فى النواحى الآتيـــة :

أولا ـــ بمديرية الغربية :

| | |
|---|---|
| ( أ ) ـ مركز طنطا ... ... ... ... | محكمة خط طنطا<br>« « بناحية محلة منوف<br>« « « قطور |
| (ب) ـ مركز السنطة ... ... . | محكمة خط بالسنطة<br>« « بناحية ميت حواى |
| (ج) ـ مركز زفتى ... .. .. ... | محكمة خط بزفتى<br>« « بناحية سنباط<br>« « سنبو الكبرى |
| ( د ) ـ مركز المحلة .. ... ... ... | محكمة خط بالمحلة<br>« « بناحية دمرو<br>« « « سمنود |

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ ملحق

| المركز | المحاكم |
|---|---|
| (هـ) ـ مركز دسوق ... ... ... | محكمة خط دسوق<br>« « بناحية أبو مندور<br>« « « شباس الشهدا |
| (و) ـ مركز كفر الزيات ... ... | محكمة خط بكفر الزيات<br>« « بناحية بسيون |
| (ز) ـ مركز كفر الشيخ ... ... | محكمة خط بكفر الشيخ<br>« « بناحية قلين<br>« « « الكفر الغربى<br>« « « سيدى سالم<br>« « « بلطيم |
| (ح) ـ مركز شربين ... ... ... | محكمة خط بشربين<br>« « بناحية ميت أبو غالب<br>« « « بلقاس<br>« « « كفر الجرايدة |
| (ط) ـ مركز طلخا ... ... ... ... | محكمة خط بطلخا<br>« « بناحية نبروه |
| (ى) ـ مركز فوه ... ... ... ... | محكمة خط بفوه<br>« « بناحية مطوبس<br>« « « عزب الوقف بحرى |

## ثانيا ـــ بمديرية المنوفية :

| المركز | المحاكم |
|---|---|
| (ا) ـ مركز شبين الكوم ... ... | محكمة خط بشبين الكوم<br>« « بناحية مليج<br>« « « كفر عشما |
| (ب) ـ مركز قويسنا ... ... ... | محكمة خط بمنشاة صبرى<br>« « بناحية بجيرم<br>« « « اسطنها |

(ج) ـ مركز تلا ... ... ... ... ... | محكمة خط بتلا
| « « بناحية بابل
| « « « كفر ربيع

(د) ـ مركز منوف ... ... ... ... | محكمة خط بمنوف
| « « بناحية الباجور
| « « « كمشوش

(هـ) ـ مركز أشمون ... ... ... ... | محكمة خط باشمون
| « « بناحية كفر أبو رقبة القديم
| « « « الانجب

ثالثاً ـ بمديرية الشرقية :

(ا) ـ مركز الزقازيق ... ... ... ... | محكمة خط بالزقازيق
| « « بناحية بردين
| « « « القنايات
| « « « أبو حماد

(ب) ـ مركز منيا القمح ... ... ... | محكمة خط بمنيا القمح
| « « بناحية العزيزية
| « « « الحديدة
| « « « ظهر شرب

(ج) ـ مركز بلبيس ... ... ... ... | محكمة خط ببلبيس
| « « بناحية مشتول
| « « « انشاص

(د) ـ مركز ههيا ... ... ... ... ... | محكمة خط بههيا
| « « بناحية طوخ القراموص
| « « « الابراهيمية

(هـ) ـ مركز كفر صقر ... ... محكمة خط بكفر صقر
« « بناحية ابو كبير
« « « تلراك

(و) ـ مركز فاقوس ... ... محكمة خط بفاقوس
« « بناحية الاخيوه
« « « بنى صريد

رابعا ـ بمديرية القليوبية :

(ا) ـ مركز قليوب ... ... ... محكمة خط بقليوب
« « بناحية قها
« « « سندبيس

(ب) ـ مركز شبين القناطر ... محكمة خط بشبين القناطر
« « بناحية نوى
« « « بلقس

(ج) ـ مركز طوخ ... ... ... محكمة خط بطوخ
« « بناحية ميت كنانة
« « « بلتان

خامسا ـ بمديرية الجيزة :

(ا) ـ مركز الجيزة ... ... ... محكمة خط بالجيزة
« « بناحية الحوامدية

(ب) ـ مركز امبابة ... ... ... محكمة خط بامبابة
« « بناحية المعتمدية
« « « أوسيم
« « « المناشى

(ج) ـ مركز العياط ... ... ... محكمة خط بالعياط
» » بناحية كفر عمار
» » » مزغونة

(د) ـ مركز الصف... ... ... محكمة خط بالصف
» » بناحية الاخصاص
» » » اطفيح

سادسا ـ بمديرية قنا :

(أ) ـ مركز قنا ... ... ... ... محكمة خط بقنا
» » بناحية قفط
» » » أبنود
» » » القناوية

(ب) ـ مركز نجع حمادى ... محكمة خط بنجع حمادى
» » بناحية فرشوط
» » » سمهود
» » » قصير بخانس

(ج) ـ مركز قوص ... ... .. محكمة خط بقوص
» » بناحية شنهور
» » » نحزام

(د) ـ مركز دشنا ... ... ... محكمة خط بدشنا
» » بناحية السمطا قبلي
» » » الريسية

(هـ) ـ مركز الاقصر ... ... ... محكمة خط بالاقصر
» » بناحية وابورات ارمنت

(و) ـ مركز اسنا ... ... ... ... محكمة خط باسنا
» » بناحية العضايمة
» » » الكيمان

سابعا ــ بمديرية أسوان

( أ ) ـ مركز اسوان ... ... ... محكمة خط بأسوان
» » بناحية كوم امبو

(ب) ـ مركز ادفو ... ... ... محكمة خط بادفو
» » بناحية البصلية
» » » الرمادى

(ج) ـ مركز الدر محكمة خط بالدر
» » بناحية توشكى
» » » سياله
» » » ابو هور

المادة الثانيـــة

تبتدىء المحاكم المذكورة فى العمل من يوم ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

٢١ يناير سنة ١٩١٣ ـ ١٣ صفر سنة ١٣٣١ حسين رشدى

# نظارة الحقانية

## قرار

بتحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط بمديريات الغربية والمنوفية والشرقية والقليوبية والجيزة وقنا واسوان (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط وعلى القرار الصادر منا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١٣ بتشكيل محاكم الاخطاط بمديريات الغربية والمنوفية والشرقية والقليوبية والجيزة وقنا وأسوان

٢٦ سنة

قررنا ماهو آت :

دوائر محاكم أخطاط الجهات الموضحة بعد تشمل البلاد المبينة بالكشوف التى سيأتى بيانها

أولا — بمديرية الغربية

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| طنطا ... ... ... ... ... | ١ | دمرو ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| محلة منوف... ... ... ... ... | ٢ | سمنود ... ... ... ... ... ... | ١١ |
| قطور ... ... ... ... ... | ٣ | دسوق ... ... ... ... ... ... | ١٢ |
| السنطة... ... ... ... ... | ٤ | أبو مندور ... ... ... ... ... | ١٣ |
| ميت حواى ... ... ... ... ... | ٥ | شباس الشهدا ... ... ... ... | ١٤ |
| زفتى ... ... ... ... ... | ٦ | كفر الزيات ... ... ... ... | ١٥ |
| سنباط ... ... ... ... ... ... | ٧ | بسيون ... ... ... ... ... ... | ١٦ |
| سنبو الكبرى ... ... ... ... | ٨ | كفر الشيخ... ... ... ... ... | ١٧ |
| المحلة ... ... ... ... ... | ٩ | قلين ... ... ... ... ... | ١٨ |

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ ملحق

### (تابع) مـديرية الغربيـة

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| الكفر الغربى ... ... ... ... | ١٩ | كفر الجرايدة ... ... ... ... | ٢٥ |
| سيدى سالم ... ... ... ... | ٢٠ | طلخا ... ... ... ... ... ... | ٢٦ |
| باطـيم ... ... ... ... | ٢١ | نـبروه ... ... ... ... ... | ٣٧ |
| شربين ... ... ... ... ... ... | ٢٢ | فـوّه ... ... ... ... ... ... | ٢٨ |
| ميت أبوغالب... ... ... ... | ٢٣ | مطوبس ... ... ... ... ... | ٢٩ |
| بلقاس ... ... ... ... ... | ٢٤ | عزب الوقف بحرى ... ... | ٣٠ |

### ثانيا — بمـديرية المنوفيـة

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| شبين الكوم ... ... ... ... | ١ | كفر ربيع ... ... ... ... ... | ٩ |
| مليج ... ... ... ... ... ... | ٢ | منوف ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| كفر عشما ... ... ... ... ... | ٣ | الباجور ... ... ... ... ... | ١١ |
| منشاة صبرى ... ... ... ... | ٤ | كمشوش ... ... ... ... ... | ١٢ |
| بجيرم ... ... ... ... ... ... | ٥ | اشمون ... ... ... ... ... ... | ١٣ |
| اسطنها ... ... ... ... ... ... | ٦ | كفر أبو رقبة القديم ... ... | ١٤ |
| تـلا ... ... ... ... ... ... | ٧ | الانجب ... ... ... ... ... | ١٥ |
| بابل ... ... ... ... ... ... ... | ٨ | | |

### ثالثا — بمـديرية الشرقيـة

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| الزقازيق ... ... ... ... ... | ١ | انشاص... ... ... ... ... ... | ١١ |
| بردين ... ... ... ... ... ... | ٢ | ههيا ... ... ... ... ... ... | ١٢ |
| القنايات ... ... ... ... ... | ٣ | طوخ القراموص ... ... ... | ١٣ |
| أبو حـماد ... ... ... ... ... | ٤ | الابراهيمية ... ... ... ... ... | ١٤ |
| منيا القمح ... ... ... ... ... | ٥ | كفر صقر ... ... ... ... ... | ١٥ |
| العـزيزيه ... ... ... ... ... | ٦ | أبو كبير... ... ... ... ... ... | ١٦ |
| الجديدة... ... ... ... ... ... | ٧ | تلراك ... ... ... ... ... ... | ١٧ |
| ظهر شرب... ... ... ... ... | ٨ | فاقوس ... ... ... ... ... ... | ١٨ |
| بلبيس ... ... ... ... ... ... | ٩ | الاخيوة... ... ... ... ... ... | ١٩ |
| مشتول ... ... ... ... ... ... | ١٠ | بنى صريد ... ... ... ... ... | ٢٠ |

## رابعا — بمديرية القليوبية

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| قليوب ... ... ... ... ... ... | ١ | بلقس ... ... ... ... ... ... | ٦ |
| قهـا ... ... ... ... ... ... | ٢ | طوخ ... ... ... ... ... ... | ٧ |
| سنديس ... ... ... ... ... ... | ٣ | ميت كنانة ... ... ... ... ... | ٨ |
| شبين القناطر ... ... ... ... | ٤ | بلتان ... ... ... ... ... | ٩ |
| نوى... ... ... ... ... ... | ٥ | | |

## خامسا — بمديرية الجيزة

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| الجيزة ... ... ... ... ... | ١ | العياط ... ... ... ... ... ... | ٧ |
| الحوامدية ... ... ... ... ... | ٢ | كفر عمار... ... ... ... ... | ٨ |
| امبابة ... ... ... ... ... ... | ٣ | مزغونه... ... ... ... ... ... | ٩ |
| المعتمدية ... ... ... ... ... | ٤ | الصف ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| أوسيم ... ... ... ... ... ... | ٥ | الاخصاص ... ... ... ... ... | ١١ |
| المناشي ... ... ... ... ... ... | ٦ | اطفيح ... ... ... ... ... ... | ١٢ |

## سادسا — بمديرية قنا

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| قنا... ... ... ... ... ... ... | ١ | خزام ... ... ... ... ... ... | ١١ |
| قفط... ... ... ... ... ... ... | ٢ | دشنا ... ... ... ... ... | ١٢ |
| ابنود ... ... ... ... ... ... | ٣ | السمطا قبلى ... ... ... ... | ١٣ |
| القناوية... ... ... ... ... ... | ٤ | الريسية... ... ... ... ... ... | ١٤ |
| نجع حمادى... ... ... ... ... | ٥ | الاقصر... ... ... ... ... ... | ١٥ |
| فرشوط... ... ... ... ... ... | ٦ | وابورات ارمنت ... ... ... | ١٦ |
| سمهود ... ... ... ... ... ... | ٧ | اسنا... ... ... ... ... ... | ١٧ |
| قصير بخانس ... ... ... ... | ٨ | العضايمة ... ... ... ... ... | ١٨ |
| قوص ... ... ... ... ... ... | ٩ | الكيمان ... ... ... ... ... | ١٩ |
| شنهور ... ... ... ... ... ... | ١٠ | | |

## سابعا — بمديرية أسوان

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| أسوان ... ... ... ... ... ... ... | ١ | الدر... ... ... ... ... ... ... | ٦ |
| كوم امبو ... ... ... ... ... ... | ٢ | توشكى ... ... ... ... ... ... | ٧ |
| ادفو... ... ... ... ... ... ... ... | ٣ | سياله ... ... ... ... ... ... | ٨ |
| البصلية ... ... ... ... ... ... ... | ٤ | أبوهور ... ... ... ... ... ... ... | ٩ |
| الرمادى... ... ... ... ... ... ... | ٥ | | |

٢٦ ينايرسنة ١٩١٣ — ١٨ صفرسنة ١٣٣١ حسين رشدى

## بيان أسماء البلاد التابعة لمحاكم الاخطاط بمديريات الغربية والمنوفية والشرقية والقليوبية والجيزة وقنا وأسوان

### مديرية الغربية

#### مركز طنطا

نمرة ١ — محكمة خط طنطا

دفره
كفر أبو داود
نفيا
كفر الساحل
فيشا سليم
كفر خضر
ميت حبيش القبلية
ميت حبيش البحرية
سباطس
كفر طرنه

كفر حوان
اخناواى
سبرباى
محافه
الرجدية
شبشير الحصة
حصة شبشير
محلة روح
محلة مرحوم
حصة محلة مرحوم

الجوهرية
شبرا النملة
كفر عصام
كفر الحما
خرسيت
كفر سيجر
كفر مسعود
منشاة جندور
منيل الهويشات
كفر سبطاس

نمرة ٢ — محكمة خط محلة منوف

شوبر
دكوده
برما
حصة برما
جريما
عطف أبو جندى
محلة منوف
نواج

بريك الحجر
بوريج
ميت السودان
كفر المنصورة
كفر المنشى القبلى
تلبنت قيصر
شقرف
سمله

كوم على
دمشيت
كنيسة دمشيت
كفر العراق
شفاوقرون
كفر أبو جندى

نمرة ٣ — محكمة خط قطور

| | | |
|---|---|---|
| قطور | صرد | كفر بلضم |
| الشين | شبرابلوله | نشيل |
| خباطة | شبرانباص | سجين الكوم |
| حوين | دماط | كفر أحمد شلبي |
| كفر سعدون | كتامه | ابشاواى الملق |

مركز السنطة

نمرة ٤ — محكمة خط السنطة

| | | |
|---|---|---|
| أبو الجهور | شبرابيل | كفر كلا الباب |
| شبرابلوله | شبراقاص | كفر الحاج داود |
| كفر سليمان عوض | كفر سالم النحال | الحلامشه |
| سحيم | ميت غزال | كفر هورين |
| الجعفرية | كفر الشيخ مفتاح | هورين |
| تطاى | أبو طود | كفر نفره البحرى |
| كفر الحمادية | بلوس | كفر هلال |
| كلهشو | البدنجانية | كفر الشيخ طعيمه |
| ابجول | الكرما | السنطه |

نمرة ٥ — محكمة خط ميت حواى

| | | |
|---|---|---|
| ميت يريد | ميت ميمون | بقلوله |
| القرشية | كفر خزاعل | ميت الليث |
| طوخ مزيد | شندلات | بلكيم |
| منية طوخ | الجميزه | ميت حواى |
| عزبة طوخ | البندره | كفر ميت حواى |
| اشناواى | ميت البندره | مسهلة |
| بلاى | شنره البحرية | |
| شنره | الامبوطين | |

## مركز زفتى

### نمـــرة ٦ ـــ محكمة خط زفتى

زفتى
كفر عناق
سندبسط
دهتوره
حانوت
كفر حانوت البحرى
نهطاى
كفر الدغايده
قرطام
السملاوية
المنشاة القرعة
الرجابية
العايشه
الغريب
كفر الغريب
كفر نواى
كفر جاهين
كفر الجندى
كفر حانوت القبلى
كفر فرسيس

### نمـــرة ٧ ـــ محكمة خط سنباط

سنباط
ميت بدر حلاوه
شبرا اليمن وكفوردا
ميت هاشم
العزيزية
كفر العزيزية
الشراقوه
شبراملس
ششتا
كفر ششتا
ميت المباشرين
كفر الجزيرة
ميت البز
كفر العرب
حصة سنباط
كفر حسين
كفر السحيمية
شرشابة
كفر السنادية
ميت المخلص
كفر شبرا قاوج
تاج العجم
المنشاة الجديدة
كفر سنباط
كفر الديب

### نمـــرة ٨ ـــ محكمة خط سنبو الكبرى

سنبو الكبرى
كفر غازى
كفر سنبو
كفر اسماعيل
حنون
دمنهور الوحش
كفر شماره
مسجد وصيف
ميت الحارون
كفر ميت الحارون
تفهنا العزب
كفر الصارم القبلى
ميت الرخا
كفر الزيتون
خلوة الغلبان
كفر دمنهور
الضبابشة
كفر ابرى
كفر عبد الرحمن

## مركز المحلة

### نمرة ٩ — محكمة خط المحلة

| | | |
|---|---|---|
| المحلة الكبرى | دار البقر القبلية | كفر محلة حسن |
| ابشيط | دنوشر | كفر فيالة |
| الدواخلية | ديرب هاشم | محلة ابو على |
| السجاعية | سندسيس | محلة البرج |
| القيراطية | شبرا ملكان | محلة حسن |
| القصرية | صفط تراب | ميت الليث |
| المعتمدية | كفر أبو الحسن | منية شنتنا عياش |
| الهياتم | كفر الجنينه | نمرة البصل |
| بطينه | كفر الزبلاوى | كفر العبايدة |
| دار البقر البحرية | كفر حجازى | بلفيا |

### نمرة ١٠ — محكمة خط دمرو

| | | |
|---|---|---|
| ابشان | سنباره | كفر دمتنو |
| البنوان | سامول | نصف أول بشبيش |
| العلامية | طرينه | نصف ثانى بشبيش |
| دنحميس | طنباره | شبرا نبات |
| دمتنو | عطاف | ميت السراج |
| دمرو | كفر دمرو | محلة القصب |

### نمرة ١١ — محكمة خط سمنود

| | | |
|---|---|---|
| أبو صير | شبرابابل | مجول |
| الراهبين | كفر الصارم | منشاة البدراوى |
| بنا أبو صير | كفر التعبانية | ميت النصارى |
| سمنود | محلة خلف | الناوية |
| ميت حبيب | محلة زياد | |

## مركز دسوق

### نمرة ١٢ — محكمة خط دسوق

| | | |
|---|---|---|
| دسوق | الكنيسة | دمنكه |
| محلة مالك | كفر العرب | كفر مجر |
| كفر السودان | جماجمون | ابيوقا |
| دمرو | محلة أبو على | |

### نمرة ١٣ — محكمة خط أبو مندور

| | | |
|---|---|---|
| برية لاصيفر | لاصيفر | الشون |
| القصابى | ابطو | شابه |
| أبو مندور | العجوزين | الشباسية |
| المندورة | شباس الملح | |

### نمرة ١٤ — محكمة خط شباس الشهداء

| | | |
|---|---|---|
| سنهور | محلة دياى | عزبة عبد الرحمن |
| شباس عمير | الصافية | عزبة ابطاح |
| كفر البراقين | شباس الشهداء | كفر الخير |
| كفر الجزاير | حصة الغنيمى | |
| ميت جناح | الغنيمى | |

## مركز كفر الزيات

### نمرة ١٥ — محكمة خط كفر الزيات

| | | |
|---|---|---|
| كفر الزيات | كفور بلشاى | كفر الشوربجى |
| الدلجمون | النحارية | شبراريس |
| كفر الهواشم | اسديمه | فطيس |
| كفر شماخ | حصة ابيار | ادشاى |
| كفر حشاد | دقرن | العدادى |
| دابشان | تسنطا | قصر نصر الدين |
| ابيار | محلة اللبن | كفر يعقوب |
| منية ابيار | ابيج | كفر الباجة |
| كفر المحروق | الحداد | منصورية الفرستق |
| قليب ابيار | كفر سليمان | كفر مشله |
| بنوفر | أبو العز | |
| كفر القصاد | كفر ديما | |

### نمرة ١٦ — محكمة خط بسيون

| | | |
|---|---|---|
| بسيون | كفر الدوار | كفر النجار |
| القضابة | شبرا تنى | مشال |
| الفرستق | بار الحمام | منشاة اليعقوبية |
| كفر جعفر | كفر الحمام | قرنشو |
| منشاة بسيون | ميت شريف | ميت الخير |
| صا الحجر | نجريج | كفر نصير |
| جناج | كفر المنشى أبو حمر | |

## مركز كفر الشيخ

### نمرة ١٧ — محكمة خط كفر الشيخ

كفر الشيخ
ميت علوان
كفر عسكر
قراجه
اسحاقه
أبو شاده
دقلت
ادرنجة
الوزرية
مليوس
كفر المنشى
البخانيس
الحمرا

بلشاشه
مندلا
السقا
دوينه
العطاف
محلة موسى
رزقه إمياى
سخا
أبو طبل
الحمراوى
القرضا
دفرية
كفر دفرية

الطايفه
كفر الطايفه
متبول
كفر متبول
مسير
منية مسير
نجع مسير
محلة القصب
الحدود
الترابية
كفر قريطنه

### نمرة ١٨ — محكمة خط قلين

قلين
نشرت
طويلة نشرت
كفر يوسف
ميت الديبه
المنشاة الصغرى
المنشاة الكبرى
الكفر البحرى
كفر المشايخ
رزقة الشناوى
شنو
الروضه

كفر المرازقه
العتوه القبلية
العتوه البحرية
بلتاج
ميت الشيخ
سمذاى
محلة مسير
كفر محلة مسير
اميوط
الريانيه
العمه
سلامون

بلنكومه
قونه
شبراتو
كنيسة شبراتو
منية قلين
سروه
البكاتوس
كفر سالم
المنشلين
قزمان

نمـــرة ١٩ ـــ محكمة خط الكفر الغربى

| | | |
|---|---|---|
| الكفر الغربى | المرابعين | بطيطه |
| الحلافى | كفر المرابعين | الكوم الطويل |
| المربط | نصره | أبو بدوى |
| دقميره | الخضرى | الابعادية البحرية |
| الخادميه | الشمارقه | البنسا |

نمـــرة ٢٠ ـــ محكمة خط سيدى سالم

| | | |
|---|---|---|
| الحدادى | الورق | العاقوله |
| البلاص | الكفر الجديد | العمدان |
| سيدى سالم | الدويخات | بقلوله |
| كفر تيده | شالمه | تيده |
| بريد وكفر يوسف | اريمون | |

نمـــرة ٢١ ـــ محكمة خط بلطيم

| | | |
|---|---|---|
| بلطيم | الوهابية «الساحل القبلى» | البرج |
| بلوش «الساحل البحرى» | سوق التلات «الربيع» | الحماد |

مركز شربين

نمـــرة ٢٢ ـــ محكمة خط شربين

| | | |
|---|---|---|
| الظهرية | دنجواى | كفر ترعة غنيم |
| شربين | كفر الدبوسى | كفر الوكالة |
| كفر الشيخ عطيه | كفر الحطبه | |
| الاحمدية | كفر الحصص | |

نمـــرة ٢٣ ـــ محكمة خط ميت أبو غالب

| | | |
|---|---|---|
| ميت أبو غالب | كفر المنازله | كفر الترعة الجديد |
| السنانية | كفر سعد | كفر الترعة القديم |
| كفر البطيخ | كفر السوالم | كفر أبو زاهر |
| كفر سليمان | رأس الخليج | |

نمـــره ٢٤ ـــ محكمة خط بلقاس

| | | |
|---|---|---|
| بلقاس | أحمدية الفتوح | كفر يوسف |
| بسنديله | أبو ماضى | |
| كفر دملاس | كفر الحاج شربينى | |

نمـــرة ٢٥ ـــ محكمة خط كفر الجرايدة

| | |
|---|---|
| كفر الجـــرايدة | المعصـــرة |
| الشـــطوط | الحـامول |

مركز طلخا

نمـــرة ٢٦ ـــ محكمة خط طلخا

| | | |
|---|---|---|
| طلخا | كتامه | كفر حسان |
| ميت عنتر | مناخله | ميت عساس |
| شرنقاش | ميت زنقر | طليمه |
| الطويله | كفور العرب | بهيت |
| كفر الطويله | ارمان طلخا | المنيل |
| ديسط | جرجر | كفر العرب |
| بطره | ميت الغرقا | دميره |
| بساط | ميت ثابت | كفر دميره الجديد |

نمـــرة ٢٧ ـــ محكمة خط نبروه

| | | |
|---|---|---|
| نبروه | الدورتين | تيره |
| درين | كفر بهوت | ابستو |
| ميت عياد | الطيبة | بهوت |
| كفر الدكورى | طنبوها | نشا |
| افنيس | كفر دميره القديم | كفر الأبجر |
| طنيخ | كفر الخوازم | بيله |
| كفر الحصه | ميت العجيل | الكفر الشرقى |
| كفر الجنينة | كفر العجمى | الابعادية |
| بانوب | كفر القته | |

مركز فـــوه

نمـــرة ٢٨ ـــ محكمة خط فوه

| | | |
|---|---|---|
| السالمية | فوه | عزب القومسيون |
| قمريط | سنديون | |
| ميت الأشراف | شمشيره | |

نمـــرة ٢٩ ـــ محكمة خط مطوبس

| | | |
|---|---|---|
| مطوبس | القنى و بنى بكار | ميت المرشد |
| عزبة عمرو | ابيان | برنبال |

نمـــرة ٣٠ ـــ محكمة خط عزب الوقف بحرى

| | | |
|---|---|---|
| عزب الوقف بحرى | بريدعه | عزب الخليج |
| عزب الوقف قبلى | برج مغيزل | |
| عزب الغوب | الجزيرة الخضراء | |

## مديرية المنوفية

### مركز شبين الكوم

#### نمرة ١ — محكمة خط شبين الكوم

شبرا خلفون
كفر العجايزة
اصطبارى
ميت مسود
كفر دقماق
ميت خلف
المصيلحة
سلكه

زوير
ميت خاقان
كفر المصيلحة
الراهب
العسالتة
الدلاتون
كفر شنوان
شنوان

شنوفه
منشاة شنوان
الماى
منشاة الشريكين
طوخ البراغتة
بخاتى

#### نمرة ٢ — محكمة خط مليج

ميلج
ميت الموز
ميت عافية
الدبايبة
الغورى
ميت فارس

كفر مليج
شنتنا الحجر
ميت أم صالح
ميت موسى
الكوم الاخضر
كفر طنبدى

طنبدى
البتانون
كفر البتانون
كفر الشيخ خليل

#### نمرة ٣ — محكمة خط كفر عشما

كفر عشما
عشما
أبو كلس
الشهدا
جزيرة الحجر
دكما
دناصور
دنشواى

زاوية الناعورة
سرسموس
سرسنا
سلامون قبلى
سلامون بحرى
شبرا باص
كفر الجلابطه
كفر حجازى

كفر دنشواى
كفر سرسموس
منشاة بخاتى
منية الواط
نادر
ميت شهاله

## مركز قويسنا

### نمرة ٤ — محكمة خط منشاة صبرى

| | | |
|---|---|---|
| منشاة صبرى | ميت القصرى | شمنديل |
| شرانيس | طه شبرا | كفر المنشى القبلى |
| ابنهس | ميت العز | طنبشا |
| كفر أبو الحسن | كفر الشيخ ابراهيم | بركة السبع |
| كفر طه شبرا | كفر وهب | ديا الكوم |
| ميت أبوشيخه | عرب الرمل | كفر عليم |
| ميت سراج | كفر عبده | |
| كفر ميت سراج | منشاة دملو | |

### نمرة ٥ — محكمة خط بجيرم

| | | |
|---|---|---|
| بجيرم | بره العجوز | مصطاى |
| شبرا نجوم | ميت الحوفيين | الرمالى |
| ميت العبسى | دمهوج | طوخ طنبشا |
| بقسا | كفر بنى غريان | قويسنا |
| كفر ميت العبسى | بنى غريان | عزب الرمل |
| ميت بره | كفر الاقرع | |

### نمرة ٦ — محكمة خط اسطنها

| | | |
|---|---|---|
| اسطنها | كفر الجزار | كفر زين الدين |
| بقيره | وروره | كفر ابشيش |
| مسجد الخضر | أجهور الرمل | ابشيش |
| كفر أبو ذكرى | اشليم | تلبنت ابشيش |
| كفر بطا | كفر اشليم | ميت الوسطى |
| مشيرف | شبرا قباله | دملو |
| ميت البيضه | العجايزه | كفر العرب القبلى |
| بطا | أم خنان | المقاطع |

## مركز تــــلا

### نمـــرة ٧ ـــ محكمة خط تلا

| | | |
|---|---|---|
| تـــلا | كفر السادات | طوخ دلكه |
| زاوية بمم | كفر عسكر | منية طوخ |
| قشطوخ | بروى | شمياطس |
| الكرسه | كمشيش | كفر الجمـاله |
| كفر الشرفا الشرقى | زرقان | ساحل الجوابر |
| شونى | كفر ميت أبو الكوم | طبـــلوها |
| كفر الشيخ شحاته | ميت أبو الكوم | كفر طبلوها |
| بمـــم | كفر زرقان | البندارية |

### نمـــرة ٨ ـــ محكمة خط بابل

| | | |
|---|---|---|
| بابل | كوم الشيخ عبيد | كفر سمـاليج |
| كفر الشيخ سليم | كوم القاشى | كفر السكريه |
| صناديد | القلشى | كفر جنزور |
| كفر صناديد | كفر بتبس | زناره |
| كفر العرب البحرى | بتبس | جنزور |
| كفر قرشوم | سمـاليج | السكرية |

### نمـــرة ٩ ـــ محكمة خط كفر ربيع

| | | |
|---|---|---|
| كفر ربيع | كفر الشبع | اكوه الحصه |
| صفط جدام | زاوية البقلى | حصة اكوه |
| جـــدام | بشتامى | كفر اخشا |
| شبرا بتوش | عمروس | كفر الشرفا الغربى |
| ميت الكرام | كوم مازن | قصر بغداد |
| دراجيـــل | طنوب | الكمايشه |
| كفر السواميه | الزعيرة | كفر العلوى |
| ابشادى | مشله | كفر الاشقر |

## مركز منوف

### نمرة ١٠ — محكمة خط منوف

| | | |
|---|---|---|
| منوف | العامره | طملاى |
| منشاة غمرين | كفر العامره | تتا |
| برهيم | شبرا بلوله | غمرين |
| بالمشط | سنجرج | كفر رماح |
| جزى | الواط | الكوم الاحمر |
| الحامول | دبركى | سرس الليانه |
| كفر شبرا بلوله | شبشير طملاى | |

### نمرة ١١ — محكمة خط الباجور

| | | |
|---|---|---|
| الباجور | كفر مناوهله | كفر القرنين |
| كفر حجازى | مناوهله | القرنين |
| كفر قلتى الصغرى | الاطارشه | اسريجه |
| سنجلف | سبك الضحاك | ميت عفيف |
| كفر الباجور | كفر سبك | أبو سنيطه |
| جروان | ابخاص | بهناى |
| زاوية جروان | البرانقه | كفر محمود |
| كوم الضبع | العطف | كفر الدوار |

### نمرة ١٢ — محكمة خط كمشوش

| | | |
|---|---|---|
| كمشوش | كفر بالمشط | فيشا الصغرى |
| فيشا الكبرى | كفر السنابسه | هيت |
| بهواش | سدود | تلوانه |
| دمليج | كفر فيشا الكبرى | ميت ربيعه |
| زاوية رزين | سروهيت | شبرا زنجى |
| صنصفت . | كفر سنجلف الجديد | كفر شبرا زنجى |

## مركز أشمـــون

### نمـــرة ١٣ ـــ محكمة خط أشمون

| | | |
|---|---|---|
| أشمون | الحـــوز | كوم عياد |
| أبو عوالى | محلة سبك | الكوادى |
| طايـا | سبك الاحد | منيل عروس |
| البرانيه | القناطرين | قلتى الصغرى |
| الغناميه | شوشاى | سمان |
| بوهة شطانوف | براشيم | منيل دويب |

### نمـــرة ١٤ ـــ محكمة خط كفر أبو رقبه القديم

| | | |
|---|---|---|
| كفر أبورقبة القديم | النعناعية | كفر قورص |
| الكمامية | صراوة | منيل الجدى |
| كفر الفرعونية | كفر صراوة | طـانوف |
| ساقية أبو شعره | دروة | شعشاع |
| شـنواى | الفرعونية | أبو رقبـه |
| كفر البدرانه | سملاى | كفر أبو رقبه الجديد |
| كفر الحمـا | سنتريس | كفر منصور |
| سمواج | قورص | |

### نمـــرة ١٥ ـــ محكمة خط الانجب

| | | |
|---|---|---|
| الانجب | كوم التيس | كفر الطرانيه |
| قلتى الكبرى | رملة الانجب | طهواى |
| شنشور | لبيشه | ساقية المنقدى |
| سمادون | منشاة جريس | شمـا |
| جريس | مونسه | كفر السيد |
| مجرية وكفر مجاهد | دلهمو | |

## مـــديرية الشرقيـــة

### مركز الزقازيق

#### نمـــرة ١ ـــ محكمة خط الزقازيق

| | | |
|---|---|---|
| كفر أحمد برهام | طهره العورة | كفر محمد حسين |
| بنايوس | بنى عامر | هربة رزنة |
| كفر الحمام | العصلوجى | شيبة النكارية |
| مشتول القاضى | شوبك بسطه | الشبانات |
| كفر الحصر | كفر محمد جاويش | كفر أبو جبل |
| شرويده | كفر النحال | الغار |

#### نمـــرة ٢ ـــ محكمة خط بردين

| | | |
|---|---|---|
| بردين | ميت أبو على | غزالة الخيس |
| عمريط | طحلة بردين | كفر عوض الله حجازى |
| انشاص البصل | طهرة حميد | كفر أباظه |
| شقلبان | ميت ركاب | |
| الخيس | كفر دنوهيا | |

#### نمـــرة ٣ ـــ محكمة خط القنايات

| | | |
|---|---|---|
| القنايات | النخاس | كفر الجراية |
| كفر سليمان موسى | كفر اللصوص | ميت زافر |
| كفر محمود جاويش | تل مسمار | حوض الطرفة |
| بهنباى | بنى اشبل | كفر نوار حنا |
| الطيبة | تل حوين | النكارية |
| أم رماد | الزنكلون | كفر أحمد صالح |

نمـــرة ٤ ــــ محكمة خط أبو حماد

| | | |
|---|---|---|
| أبو حماد | الصوة | عليم |
| شنبارة | العمارة | بنى جرى |
| المسيد | كفرالعزازى | كفر حافظ |
| القطاوية | القرين | طويحر |
| العباسة | التل الكبير | ميت ردين |
| كفر عياد | الغربى | صفط الحنا |
| بحطيط | القصاصين الجديدة والقديمة | ميت بجيش |
| اسنيكة | خربتنا | |

مركز منيا القمح

نمـــرة ٥ ــــ محكمة خط منيا القمح

| | | |
|---|---|---|
| القبة | كفر بدران | التلين |
| أبو العيال | كفر سلامه بشاره | أبو طوالة |
| الحرس | كفر شلشمون | بنى قريش |
| السعدين | كفر عبد الله شنفاص | بنى هلال |
| سنهوت | كفر عبد الله عزيزه | سنيطة أبو طوالة |
| شلشمون | كفر عمر مصطفى | كفر الدير |
| شيبة قش | كفر موسى جاويش | المساعدة |
| قرقا | ملامس | كفر حسن ندا |
| كرديدة | منيا القمح | كفرالغنيمى وكوم حلين |
| كفر الصعايده | ميت يزيد | |

نمـــرة ٦ ــــ محكمة خط العزيزية

| | | |
|---|---|---|
| البقلشين | قطيفة العزيزية | كفر كردى |
| الشقر | فرونة | كفر مويس |
| العزيزية | كفر أبو زهرة | ميت راضى |
| برقطا | كفر الاربعين | كفر فرج جرجس |
| جمجرة | كفر الولجا | الصنافين |
| شبلنجه | كفر عزب غنيم | الولجا |

نمـــرة ٧ ــــ محكمة خط الجديدة

| | | |
|---|---|---|
| الجديدة | كفر الشيخ خليفه | كفر ميت بشار |
| العقدة | كفر بدوى رزق | كفر نشوة |
| القراقرة | كفر بقطر سعد | ميت بشار |
| الميمون | كفرحسن بك الطوبجى | ميت ربيعة الدلله |
| بندف | كفر حسن عطا الله | نشوة |
| خلوة الشعراوى | كفر حسن عكاشه | بيشة عامر |
| شبرا قمص | كفر صليب رزق | تلبانة |
| صفيطة | كفر قرموط | الار بعاية |
| طاروط | كفر محمد احمد | |
| كفر أحمد جبران | كفر محمد الغتورى | |

نمـــرة ٨ ــــ محكمة خط ظهر شرب

| | | |
|---|---|---|
| المجازر | كفر الشرفاء القبلى | كفر سلامه ابراهيم |
| شبرا العنب | كفر الشعاورة | كفر سنهوت |
| طحوريا | كفر الصهبى | كفر عبد النبى |
| ظهر شرب | كفر أيوب عوض | كفر على غالى |
| كفر الزقازيق القبلى | كفر سعد بحيرى | كفر يوسف سمرى |

مركز بلبيس

نمـــرة ٩ ــــ محكمة خط بلبيس

| | | |
|---|---|---|
| بلبيس | ميت ربيعة البيضا | كفر أيوب سليمان |
| العداية | نوبة والد هاشنه | منية سنتا |
| تل روزن | أولاد سيف | أولاد مهنا |
| الجوسق | تل سنيك وكفر السلاوى | الزورة |
| الشغانبة | الكفر القديم | كفر بنى عليم |
| ميت حمل | كفر ابراهيم العايدى | |

### نمـــرة ١٠ ـــ محكمة خط مشتول

| | | |
|---|---|---|
| مشتول | كفر ابراش | كفر أبو دقن |
| البتيه | كفر الشرابية | سنهوا |
| نبتيت | الحشة | كفر ميت سهيل |
| المناصرة | ابراش | كفر عثمان عفت |
| ميت سهيل | سلمنت | قشا |
| كفر دهمشا | الغفارية | الصحافة |
| ميت معلا | الزوامل | المنير |
| ميت سلمنت | كفر يوسف شحاته | كفر مصطفى افندى |

### نمـــرة ١١ ـــ محكمة خط شبرا النخلة

| | | |
|---|---|---|
| شبرا النخلة | النعامنة | انشاص الرمل |
| كفر ايكاد | بنى نفا | الشولية |
| ميت حمير | البلاشون | بير عمـــارة |
| سندنهور | قرملة | العبسى |
| قهلة الجبلة | حفنا | كفر مسعود حجازى |
| ميت جابر | كفر حفنا | كفر العرب |
| الحوض الطويل | المحروقـــة | غيتـــه |
| الاعراس | ميت حبيب | |

## مركز ههيـــا

### نمـــرة ١٢ ـــ محكمة خط ههيا

| | | |
|---|---|---|
| ههيـــا | كفر عطاالله سلامه | العواشجه |
| الشبراوين | الاحسانية | كفر عجيبة |
| بيشة قايد | صبيح | الفواقسه |
| كفر ابوحطب | العـــدوه | الزرزمون |
| مهـــديه | المســـلمية | كفر أولاد عطيه |

نمرة ١٣ — محكمة خط طوخ القراموص

| | | |
|---|---|---|
| العلاقة | ربع المطاوعة | الدهتمون |
| الأسدية | السكاكره | جزيرة الشيخ |
| تل مفتاح | قراشه | شللو |
| حوض نجيح | الطويلة | كفر السواقى |
| شرشيمه | لزقة | كفر زيدان منديل |
| القراموص | بنى عياض | كفر مهير |
| نصف وربع المطاوعة | السلامون | طوخ القراموص |

نمرة ١٤ — محكمة خط الابراهيمية

| | | |
|---|---|---|
| كفر العايد | الابراهيمية | كفر محسن |
| فسوكه | مباشر | المجفف |
| كفر فسوكه | قطيفة مباشر | كفر جنيدى |
| منزل حيان | شرقية مباشر | شوبك اكراش |
| الحلوات | كفر السطوحية | |
| منشاة غالى | فرسيس | |

مركز كفر صقر

نمرة ١٥ — محكمة خط كفر صقر

| | | |
|---|---|---|
| كفر صقر | كفر أبو شرابية | نزلة خيال |
| كفر عثمان | الفرابين | الهجارسة |
| سنيط القرادنة | تليجة وكفر النصيرى | كفر عوض سليمان |
| تاطوره | كفر عبد الشهيد شنوده | القضاه |
| الشرقاية | كفر عربان الفوائد | نجوم |
| البوها | أبو الشقوق | الرباعيين |
| سنيط الحرابوة | سنجها | |

نمرة ١٦ — محكمة خط أبو كبير

| | | |
|---|---|---|
| أبو كبير | أولاد موسى | طواحين اكراس |
| كفر أبو كبير | الحصوة | كفر الشرفا البحرى |
| هربيط | المشاعلة | تل محمد |
| أبو يسن | الصورة | قراجه |
| الا ءراز | كفور نجم | منشاة رضوان |
| منزل ميمون | الطرادية | كفر الشيخ داود |
| سنتريس | الحبش | الخضارية |
| الغابة والحمادين | السدس | كفر هربيط |

نمرة ١٧ — محكمة خط تلراك

| | | |
|---|---|---|
| تلراك | شنيط الهوا | حانوت |
| كفر حماد | الصوفية | الزور |
| كفر الحديدى | قصاصين السباخ | أبو حريز |

مركز فاقوس

نمرة ١٨ — محكمة خط فاقوس

| | | |
|---|---|---|
| فاقوس | كفر محمد اسماعيل | الهيصمية |
| كفر جاويش | منية المكرم | الجعافرة |
| كفر كشك | النمروط | سوادة |
| ميت العز | الاخميين | اكياد |
| الدميين | الصوالح | كفر الحاج عمر |
| كفر عيسى أغا | منزل نعيم | جهينة |
| الزاوية الحمراء | الحجاجية | الديدامون |
| أولاد عابدين | الخطارة الصغرى | قنتير |
| أولاد العدوى | كفر الحيوان | |

نمـرة ١٩ ـــ محكمة خط الاخيوه

| | | |
|---|---|---|
| الصالحية | قهبونة | المناجاة الصغرى |
| قصاصين الشرق | دوامة | صان |
| سماكين الشرق | سماكين الغرب | حصة المناصرة |
| الاخيوة | المناجاة الكبرى | |

نمـرة ٢٠ ـــ محكمة خط بنى صريد

| | | |
|---|---|---|
| نزلة العرين | السنيطة | الفدادنة |
| العرين | البكارشة | كفر ابراهيم بشاره |
| بنى صريد | البيروم | |
| الغزالى | السلاطنة | |

مديرية القليوبية

مركز قليوب

نمـرة ١ ـــ محكمة خط قليوب

| | | |
|---|---|---|
| قليوب | أبو الغيط | ميت نما |
| حلابه | باسوس | كوم اشفين |
| كفر السبيل | دمنهور شبرا | ناى |
| كفر الحارث | شبرا الخيمه | كفر أبو جمعه |
| كفر سليم | بهتيم | بجام |
| الخرقانية | مسطرد | منطى |
| الاخصيين | ميت حلفا | |

نمـرة ٢ ـــ محكمة خط قها

| | | |
|---|---|---|
| قها | رماده | قرنفيل |
| سنديون | طنان | أجهور الكبرى |
| الصباح | السد | الحسانية |
| قلما | سنهره | |

نمرة ٣ — محكمة خط سنديس

| | | |
|---|---|---|
| سنديس | زفيتة شلقان | عزبة شلقان |
| أجهور الصغرى | بهادة | شبرا شهاب |
| كفر عليم | كفر الشرفا | صنافير |
| البرادعة | شلقان | كفر الحوالة |

مركز شبين القناطر

نمرة ٤ — محكمة خط شبين القناطر

| | | |
|---|---|---|
| شبين القناطر | زفيتة مشتول | طحانوب |
| كفر طحوريه | منية شبين | الكوم الاحمر |
| الاحراز | الشوبك | أبو زعبل |
| القلزم | كفر الشوبك | منصورة شبين |
| كفر سليمان أنور | كفر شبين وزاوية الشيخ سند | كفر الدير |
| كفر عثمان | المريج | الحصافة |
| تل بنى تميم | كفر سندوه | كفر عبيان |

نمرة ٥ — محكمة خط نوى

| | | |
|---|---|---|
| نوى | سندوه | الحزانية |
| كفر طحا | العطارة | المنايل |
| الزهويين | جزيرة النجدى | كفر السدن |
| نوب طحا | القشيش | الجعافرة |

نمرة ٦ — محكمة خط بلقس

| | | |
|---|---|---|
| بلقس | المنية | كفر الشرفا |
| الخانكه | القلج | كفر الجاموس |
| سرياقوس | الخصوص | كفر حمزه |
| السليمانية | المرج | |
| زاوية النجار | بركة الحاج | |

## مركز طوخ

### نمرة ٧ — محكمة خط طوخ

| | | |
|---|---|---|
| طوخ | كفر حسن سعد | كفر منصور |
| مشتهر | الحراولة | سندنهور |
| كفر الحدادين | شبرا هارس | كفر الحصة |
| كفر علوان | ترسا | فرسيس |
| كفر الجمال | قرقشنده | الحصة |
| دندنة | كفر عابد | السفانية |

### نمرة ٨ — محكمة خط ميت كنانة

| | | |
|---|---|---|
| نقباس | بتمدة | المنزلة |
| ميت خنازير | مرصفا | كفر الحصافة |
| كفر عطا الله | كفر العرب | ناموول |
| كفر الشموت | كفر فرسيس | منصورة ناموول |
| الشموت | ميت كنانة | |
| كفر الشيخ ابراهيم | الدير | |

### نمرة ٩ — محكمة خط بلتان

| | | |
|---|---|---|
| الرملة | بلتان | كفر الرحالات |
| ميت العطار | دجوى | برشوم الكبرى |
| ميت عاصم | اكياد دجوى | برشوم الصغرى |
| كفر سندنهور | امياى | السيفا |
| طحلة | العبادلة | الصالحية |
| كفر طحلة | كوم الاطرون | كفر الفقهاء |
| مجول | العمار الصغرى | كفر العمار |
| زاوية بلتان | جزيرة الاعجام | كفر النخلة |
| منشاة عصمت | طنط الجزيرة | |

# مديرية الجيزة

## مركز الجيزة

### نمرة ١ — محكمة خط الجيزة

الدقى
بولاق الدكرور
زنين
كفر طهرمس
الطالبية
الكوم الأخضر
نزلة البطران
زاوية أبو مسلم
شبرامنت
بنى يوسف
نزلة الاشطر
الكنيسة
ترسا
أبو النمرس
منيل شيحه
جزيرة الذهب
ساقية مكى
الحرانيه

### نمرة ٢ — محكمة خط الحوامدية

ميت شماس
المناوات
ميت قادوس
أم خنان
طموه
الحوامديه
الشيخ عثمان
منا الامير
العزيزية
أبو صير
البدرشين
عزبة الفابريقة

### نمرة ٣ — محكمة خط امبابة

تاج الدول
كفر الشيخ اسماعيل
كفر الشوام
جزيرة امبابه
ميت عقبه
جزيرة ميت عقبه
الحوتيه
العجوزه
جزيرة محمد
وراق الحضر
وراق العرب
بشتيل

### نمرة ٤ — محكمة خط المعتمدية

المعتمدية
صفط اللبن
منشاة البكارى
كرداسة
بنى مجدول
ناهيا
برك الخيام

نمـــرة ٥ ـــ محكمة خط أوسيم

| | | |
|---|---|---|
| أوسيم | سقيل | صيدة |
| كفر حكيم | طناش | البراجيل |
| الزيديه | الكوم الاحمر | كومبرة |
| زاوية تابت | برطس | |
| شنباری | القراطيين | |

نمـــرة ٦ ـــ محكمة خط المناشى

| | | |
|---|---|---|
| بنى سلامه | جزايه | الجلاتمة |
| اتريس | الرهاوى | المناشى |
| وردان | أم دينار | الحسانين |
| ابو غالب | الاخصاص | بهرمس |
| القطا | عزبة المناشى | السبيل |
| برقاش | ذات الكوم | |
| نكلا | المنصورية | |

مركز العياط

نمـــرة ٧ ـــ محكمة خط العياط

| | | |
|---|---|---|
| المتانيـــة | بمها | أبو رويش |
| الجملة | طهماومنشاةعبدالسيد | بيـــدق |
| كفر شحاته | العياط | بهبيت |
| المحرقة | المساندة | البليـــدة |
| اللشت | العطف | بدســـة |

نمـــرة ٨ ـــ محكمة خط كفر عمـار

| | | |
|---|---|---|
| الرقة الغربية | زاوية أم حسين | أبو فار |
| جرزة | كفر تركى وطرخان | أبو العباس |
| كفر جرزة | كفر عمـار | ميت الفايد |
| القطورى | كفر بركات | المقاطفية |
| البرغوتى | المعرقب | |

نمـــرة ٩ ـــ محكمة خط مزغونة

| | | |
|---|---|---|
| برنشت | دهشـــور | الشوبك الغربى |
| كفر الضبعى | زاوية دهشور | الطرفاية |
| كفر الرفاعى | منشاة دهشور | المرازيق |
| كفر حميد | نزلة الشويك | الشنباب |
| الدناوية | أبو رجوان القبلى | ميت رهينة |
| مزغونة | أبو رجوان البحرى | صـــقارة |

مركز الصف

نمـــرة ١٠ ـــ محكمة خط الصف

| | | |
|---|---|---|
| الصف | اســـكر | الأقواز |
| الديسمى | الجزيرة الشقراء | الحى والمنشى وعرب الحصار |
| الودى | الفهميين | غمازة الصغرى |

نمـــرة ١١ ـــ محكمة خط الاخصاص

| | | |
|---|---|---|
| الاخصاص | المنيا والشرفا والعطيات | التبين |
| نزلة عليان | كفر طرخان | |
| غمازة الكبرى | الشوبك الشرقى | |

نمـــرة ١٢ ـــ محكمة خط اطفيح

| | | |
|---|---|---|
| اطفيح | مسجد موسى | منية الرقة |
| دير الميمون | الحلف الغربى والشرقى | كفر قنديل |
| الكريمات | منشاة سليمان | الكداية |
| البرنبل | كفر حلاوه | الصالحية |
| الحرمان | منيل السلطان | كفر الواصلين |
| صول | الرقة البحرية | القبابات |
| نزلة ترجم | الرقة القبلية | |

## مديرية قنا

### مركز قنا

#### نمرة ١ — محكمة خط قنا

| | | |
|---|---|---|
| دندره | الطويرات | الجبلاو |
| الترامسه | الحميدات | الحربة |

#### نمرة ٢ — محكمة خط قفط

| | | |
|---|---|---|
| قفط | البلاص | نجع الكلاحين |
| القلعة | الزوايده | |
| البراهمه | الشيخية | |

#### نمرة ٣ — محكمة خط أبنود

| | | |
|---|---|---|
| الاشراف الغربية | كوم عمران | الكلاحين |
| أبنود | الدير | الاشراف الشرقية |

#### نمرة ٤ — محكمة خط القناوية

| | | |
|---|---|---|
| القوصة | أولاد عمرو | المخادمة |
| الجبيرات | القناوية | |

### مركز نجع حمادى

#### نمرة ٥ — محكمة خط نجع حمادى

| | | |
|---|---|---|
| القصر | هو | الشرقى بهجوره |
| الصياد | القهانه | أولاد نجم بهجوره |
| السلمية | نجع حمادى | أبو عمورى |
| الغربى بالسلمية | بهجورة | الغربى بهجوره |

### نمـــرة ٦ ــــ محكمة خط فرشوط

| النجوع | رفاعه | كوم البجا |
|---|---|---|
| العركى | أولاد نجم التمة | الكرنك |
| الكوم الاحمر | القبيسة | القارة |
| فرشوط | العسيرات | عزبة البوصه |

### نمـــرة ٧ ــــ محكمة خط سمهود

| السليمات | سمهود | بلاد المال بحرى |
|---|---|---|
| الرفشة وكوم يعقوب | البحرى سمهود | |
| القبلى سمهود | بلاد المال قبلى | |

### نمـــرة ٨ ــــ محكمة خط قصير بخانس

| أبو طشت | قصير بخانس | الاوسط سمهود |
|---|---|---|
| الحسينات | النجمه | نقنق |
| الرزقه | الحمران | |
| بخانس | الشرقى سمهود | |

## مركز قوص

### نمـــرة ٩ ــــ محكمة خط قوص

| قوص | الجبيرات | الخطارة |
|---|---|---|
| الحله | المقربية | طوخ |
| الشعرانى | عباسة | جزيرة مطيره |
| الحمر والجعافره | العليقات | الخرانقة |
| الحراجية | نقاده | |

### نمـــرة ١٠ ــــ محكمة خط شنهور

| شنهور | الجمالية | المسيد |
|---|---|---|
| حجازة | جراجوس | دنقيق |
| دمامل | المعرى | |

نمــرة ١١ ـــ محكمة خط خزام

| | | |
|---|---|---|
| خزام | البحرى قمولا | العشى |
| العقب | الاوسط قمولا | الصعايدة |
| العيايشه | القبلى قمولا | |

مركز دشــــنا

نمــرة ١٢ ـــ محكمة خط دشنا

| | | |
|---|---|---|
| الوقف | دشنا | فاو قبلى |
| القلمينة | أبو مناع قبلى | حمره دوم |
| المراشدة | أبو مناع بحرى | |

نمــرة ١٣ ـــ محكمة خط السمطا قبلى

| | | |
|---|---|---|
| الطوابيه | السمطا بحرى | العزب |
| أبو دياب | السمطا قبلى | |

نمــرة ١٤ ـــ محكمة خط الريسية

| | | |
|---|---|---|
| فاو بحرى | الريسية | الحلفاية بحرى |
| الشاورية | الحلفاية قبلى | |

مركز الاقصــــر

نمــرة ١٥ ـــ محكمة خط الاقصر

| | | |
|---|---|---|
| الزينية بحرى | الكرنك | البياضية |
| الزينية قبلى | الاقصر | الضبعية |
| المدامور | البعيرات | |
| القرنه | الاقالته | |

نمــرة ١٦ ـــ محكمة خط وابورات ارمنت

| | | |
|---|---|---|
| المريس | الطود | الرزيقات |
| ارمنت الحيط | العديسات | |
| فابريقةوابورات ارمنت | الريانيه | |

مركز اسنا

نمرة ١٧ — محكمة خط اسنا

| | | |
|---|---|---|
| النجوع | النوايا | الدير |
| اسنا | الحله | |

نمرة ١٨ — محكمة خط العضايمة

| | | |
|---|---|---|
| النمسا | الجزيرة | زرنيخ |
| المساوية | كومير | |
| العضايمه | الترعة | |

نمرة ١٩ — محكمة خط الكيمان

| | | |
|---|---|---|
| المحاميد | المعله | طفنيس |
| الشغب | الكيمان | اصفون |

## مديرية أسوان

مركز أسوان

نمرة ١ — محكمة خط أسوان

| | | |
|---|---|---|
| دهميت | جزيرة أسوان | الكوبانية |
| دابود | غرب اسوان | أبو الريش بحرى |
| الشلال | أبو الريش قبلى | الاعقاب |

نمرة ٢ — محكمة خط كوم امبو

| | | |
|---|---|---|
| الخناق | الطويسه | العاكفية |
| المنصورية | الرقبة | اقليت |
| دراو | كوم امبو | فطيره |
| بنبان | كفور كوم امبو | فارس |
| السبخاية | | |

مركز ادفو

نمرة ٣ — محكمة خط ادفو

| | | |
|---|---|---|
| الكلح غرب | ادفو بحرى | الردسية بحرى |
| الكلح شرق | ادفو قبلى | الردسية قبلى |

نمـــرة ٤ ـــ محكمة خط البصلية

| | | |
|---|---|---|
| البصلية بحرى | الجعز قبلى | السباعية |
| البصلية قبلى | الصعايده | الشراونة |
| الجعز بحرى | | |

نمـــرة ٥ ـــ محكمة خط الرمادى

| | | |
|---|---|---|
| سلوى بحرى | الرمادى بحرى | الرمادى قبلى |
| سلوى قبلى | | |

مركز الدر

نمـــرة ٦ ـــ محكمة خط الدر

| | | |
|---|---|---|
| الدر | كرسكو | قتـه |
| تغفاله | أبو حنضل | ابريم وجزيرة ابريم |
| المـالكى | الديوان | عنيبه |
| الشنقارى | توماس | |

نمـــرة ٧ ـــ محكمة خط توشكى

| | | |
|---|---|---|
| توشكى شرق | مبصص | قسطل |
| توشكى غرب | ارمنـا | ادندان |
| الجنينة والشباك | فريق | بلانه |

نمـــرة ٨ ـــ محكمة خط سياله

| | | |
|---|---|---|
| سياله | محرقة | وادى العرب |
| كشتمنه | المضيق | شاترمة |
| الدكه | السبوع | قورته |
| العلاقى | | |

نمـــرة ٩ ـــ محكمة خط أبو هور

| | | |
|---|---|---|
| أبو هور | مرواو | جرف حسين |
| كلابشه | ماريا | |
| أميركاب | فرشه | |

## نظـارة الحقانيـــة

### قـــرار
### بانشاء محاكم أخطاط بمديريات البحيرة والمنيا وأسيوط وجرجا (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من القانون نمرة ١١ سـنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الاخطاط

قررنا ماهو آت :

المـادة الاولى

تنشأ محاكم أخطاط فى النواحى الآتية :

أولا — بمديرية البحيرة :

(ا) — مركز دمنهور... ... ... { محكمة خط بمدينة دمنهور
» » بناحية نديبه

(ب) — مركز اتياى البارود ... { محكمة خط باتياى البارود
» » بناحية نكلا
» » » التوفيقية

(ج) — كوم حمادة ... ... ... { محكمة خط بكوم حمادة
» بناحية واقد

(د) — شبراخيت ... ... ... { محكمة خط بشبراخيت
» » بناحية الرحمانية

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ ملحق

| | |
|---|---|
| (هـ) – رشيد ... ... ... ... ... ... | محكمة خط برشيد<br>» » بناحية العطف<br>» » » ادفينا |
| (و) – مركز الدلنجات ... ... | محكمة خط بالدلنجات<br>» » بناحية أبو حمادة |
| (ز) – مركز أبى حمص... ... | محكمة خط بأبى حمص<br>» » بناحية بلقطر |
| (ح) – مركز كفر الدوار... ... | محكمة خط بكفر الدوار<br>» » بناحية كوم الحنش |

ثانيا – بمديرية المنيا :

| | |
|---|---|
| (ا) – مركز المنيا ... ... ... | محكمة خط بمدينة المنيا<br>» » بناحية البرجاية<br>» » » صفط الخمار |
| (ب) – مركز أبى قرقاص ... | محكمة خط بأبى قرقاص<br>» » بناحية منتوت<br>» » » الفقاعى |
| (ج) – مركز الفشن ... ... ... | محكمة خط بالفشن<br>» » بناحية سلاقوس |
| (د) – مركز مغاغة ... ... ... | محكمة خط بمغاغة<br>» » بناحية القايات<br>» » » العدوة<br>» » » أبا الوقف |
| (هـ) – مركز بنى مزار ... ... | محكمة خط ببنى مزار<br>» » بناحية مطاى<br>» » » اشروبه |

(و) ـ مركز سمالوط ... ... محكمة خط بسمالوط
» » بناحية نزلة العامودين
» » » ابوان

ثالثا ـ بمديرية أسيوط :

(ا) ـ مركز أسيوط ... ... محكمة خط بمدينة أسيوط
» » بناحية بنى حسين
» » » موشا

(ب) ـ مركز أبو تيج ... ... محكمة خط بأبى تيج
» » بناحية صدفا
» » » الزرابى

(ج) ـ مركز ديروط ... ... ... محكمة خط بديروط
» » بناحية دشلوط
» » » صنبو
» » » دير مواس

(د) ـ مركز البدارى ... ... محكمة خط بالبدارى
» » بناحية الهمامية
» » » الساحل

(ه) ـ مركز ملوى ... ... ... محكمة خط بملوى
» » بناحية تندة
» » » نواى
» » » اتليدم

(و) ـ مركز ابنوب ... ... ... محكمة خط بأبنوب
» » بناحية بنى مر
» » » بنى محمديات

(ز) ـ مركز منفلوط ... ...
محكمة خط بمنفلوط
» » بناحية القوصية
» » » بنى قرة
» » » الحواتكة

رابعاً ـ بمديرية جرجا :

(ا) ـ مركز سوهاج ... ...
محكمة خط بمدينة سوهاج
» » بناحية شندويل
» » » بلصفورة

(ب) ـ مركز طهطا ... ... ...
محكمه خط بطهطا
» » بناحية طما
» » » الطليحات
» » » كوم اشقاو

(ج) ـ مركز جرجا ... ... ...
محكمة خط بجرجا
» » بناحية الحريزات الغربية
» » » القرعان
» » » أولاد حمزة

(د) ـ مركز البلينا ... ... ...
محكمة خط بالبلينا
» » بناحية النغاميش
» » » أولاد عليو

(هـ) ـ مركز اخميم ... ... ...
محكمة خط باخميم
» » بناحية سفلاق
» » » الكتكاتة

المادة الثانية

تبتدئ المحاكم المذكورة فى العمل من يوم ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

٩ يناير سنة ١٩١٣ ـ أول صفر سنة ١٣٣١ حسين رشدى

## نظـارة الحقانيـــــة

### قـــرار
### بتحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط بمديريات البحيرة والمنيـا وأسيوط وجرجا (*)

نحن ناظر الحقانية

بعـد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١١ سـنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط وعلى القرار الصادر منـا بتاريخ ٩ ينايرسـنة ١٩١٣ بتشكيل محاكم أخطاط بمديريات البحيرة والمنيا وأسـيوط وجرجا و بعد موافقة عطوفة ناظر الداخلية

قررنا ماهو آت :

دوائر محاكم أخطاط الجهات الموضحة بعـد تشمل البـلاد المبينة بالكشوف التى سيأتى بيانها

أولا — بمديرية البحيرة

| محكمة خط : | كشف نمرة : | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| دمنهـــور ... ... ... ... ... | ١ | رشـــيد ... ... ... ... ... | ١٠ |
| ندبيـــة ... ... ... ... ... ... | ٢ | العطف ... ... ... ... ... ... | ١١ |
| اتياى البارود ... ... ... ... | ٣ | ادفينا ... ... ... ... ... ... | ١٢ |
| نكلا ... ... ... ... ... ... ... | ٤ | الدلنجات... ... ... ... ... | ١٣ |
| التوفيقيـــة ... ... ... ... ... | ٥ | أبوحمـــادة ... ... ... ... | ١٤ |
| كوم حمادة ... ... ... ... ... | ٦ | أبى حمص ... ... ... ... | ١٥ |
| واقد ... ... ... ... ... ... ... | ٧ | بلقطـــر ... ... ... ... ... | ١٦ |
| شبراخيت ... ... ... ... ... | ٨ | كفر الدوار ... ... ... ... ... | ١٧ |
| الرحمانيـــة ... ... ... ... ... | ٩ | كوم الحنش... ... ... ... ... | ١٨ |

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ فبرايرسنة ١٩١٣ ملحق

## ثانيا — بمديرية المنيا

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
| --- | --- | --- | --- |
| المنيا ... ... ... ... ... ... | ١ | القايات ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| البرجاية ... ... ... ... ... ... | ٢ | العدوة ... ... ... ... ... ... | ١١ |
| صفط الخمار ... ... ... ... ... ... | ٣ | آبا الوقف ... ... ... ... ... ... | ١٢ |
| أبى قرقاص ... ... ... ... ... ... | ٤ | بنى مزار ... ... ... ... ... ... | ١٣ |
| منتوت ... ... ... ... ... ... | ٥ | مطاى ... ... ... ... ... ... | ١٤ |
| الفقاعى ... ... ... ... ... ... | ٦ | اشروبة ... ... ... ... ... ... | ١٥ |
| الفشن ... ... ... ... ... ... | ٧ | سمالوط ... ... ... ... ... ... | ١٦ |
| سلاقوس ... ... ... ... ... ... | ٨ | نزلة العامودين ... ... ... ... | ١٧ |
| مغاغة ... ... ... ... ... ... | ٩ | ابوان .. ... ... ... ... ... | ١٨ |

## ثالثا — بمديرية أسيوط

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
| --- | --- | --- | --- |
| أسيوط ... ... ... ... ... ... | ١ | الساحل ... ... ... ... ... ... | ١٣ |
| بنى حسين ... ... ... ... ... ... | ٢ | ملوى ... ... ... ... ... ... | ١٤ |
| موشا ... ... ... ... ... ... | ٣ | تندة ... ... ... ... ... ... | ١٥ |
| أبو تيج ... ... ... ... ... ... | ٤ | نواى ... ... ... ... ... ... | ١٦ |
| صدفا ... ... ... ... ... ... | ٥ | اتليدم ... ... ... ... ... ... | ١٧ |
| الزرابى ... ... ... ... ... ... | ٦ | أبنوب ... ... ... ... ... ... | ١٨ |
| ديروط ... ... ... ... ... ... | ٧ | بنى مر ... ... ... ... ... ... | ١٩ |
| دشلوط ... ... ... ... ... ... | ٨ | بنى محمديات ... ... ... ... ... ... | ٢٠ |
| صنبو ... ... ... ... ... ... | ٩ | منفلوط ... ... ... ... ... ... | ٢١ |
| ديرمواس ... ... ... ... ... ... | ١٠ | القوصية ... ... ... ... ... ... | ٢٢ |
| البدارى ... ... ... ... ... ... | ١١ | بنى قرة ... ... ... ... ... ... | ٢٣ |
| الهمامية ... ... ... ... ... ... | ١٢ | الحواتكة ... ... ... ... ... ... | ٢٤ |

رابعاً — بمديريه جرجا

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
| --- | --- | --- | --- |
| سوهاج ... ... ... ... ... ... ... | ١ | القرعان ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| شندويل ... ... ... ... ... ... ... | ٢ | أولاد حمزة ... ... ... ... ... ... | ١١ |
| بلصفورة ... ... ... ... ... ... ... | ٣ | البلينا ... ... ... ... ... ... ... | ١٢ |
| طهطا ... ... ... ... ... ... ... | ٤ | النغاميش ... ... ... ... ... ... | ١٣ |
| طما ... ... ... .. ... ... ... | ٥ | أولاد عليو ... ... ... ... ... ... | ١٤ |
| الطليحات ... ... ... ... ... ... | ٦ | اخميم ... ... ... ... ... ... ... | ١٥ |
| كوم شقاو ... ... ... ... ... ... | ٧ | سفلاق ... ... ... ... ... ... ... | ١٦ |
| جرجا ... ... ... ... ... ... ... | ٨ | الكتكاتة ... ... ... ... ... ... | ١٧ |
| الحريزات الغربية ... ... ... | ٩ | | |

٩ يناير سنة ١٩١٣ — أول صفر سنة ١٣٣١ حسين رشدى

## مـــديرية البحيرة

### مركز دمنهور

#### نمـرة ١ ــ محكمة خط دمنهور

منية بنى موسى
منشية سعيد باشا
سنهور وعزبة حسن عمرو
وعزبة الابريقجى
منشية الخزان
سمـاديس
بويط
فيشـا
منشاة عمر باشا
أريمون
عزبة بنشاواى
زرقون

عزب الأوقاف
زاوية غزال
قابيل وعزبة بدر الدين
بسطرة وعزبة بسطرة
ناحية افلاقة وكفر الحمايدة
منشية نصار
كفر بنى هلال
قراقص وعزبة دسونس
منشـية عطيه وعزبة
محمد حلمى
الحمـامية

كفر السابى وعزبة السابى
منشية غربال
عزبة السرو
دسـونس أم دينـار
ومنشية المطران
دنشـال
العوجا
طرابنبا وعزبة طرابنبا
وعزبة السلانكلى
شرنوب وعزبة سليم
باشاطو بجيان
وعزبة محمد عوض

#### نمـرة ٢ ــ محكمة خط ندبية

أبعادية دمنهور
الصفاصيف
حفص
ندبيـة
العمرية
البرنوجى
زهرة القبلية

زهره البحرية
أبو حمـار
المخـايض
المنشية الابراهيمية
الشوكة
سنطيس
كفر سنطيس

منشية الحبشى
حوش عيسى
حرارة
الأبقعين
الكوم الأخضر
البوطة

## مركز اتياى البارود

### نمرة ٣ — محكمة خط أتياى البارود

| | | |
|---|---|---|
| اتياى البارود | العيون | صفط خالد |
| صفط الملوك | النبيرة | كفر مساعد وعزبة |
| الابراهيمية | امليط | حوض فارس |
| جعيف | النقراش | قادوس وعزبة |
| تلبانةواثريات فاضل باشا | جبارس | طلعت باشا |
| وعزبة الرفاعى | جنبواى وعزبة يوسف | قليشان ومنشاة الصيرفى |
| الروقة وعزبة أبو رزيق | العسكرى | صافية |
| برقامة | حوض فارس | معنيا |
| البهى | خمارة | كفر عسكرى صفط |
| الحوتة | ناحية دقدوقة | « « شنديد |
| العوامر | رمسيس وكفر أبو مندور | « الشيخ مخلوف |
| ابراك حمام | شنديد وربع شنديد | « الحاجة |
| الدرملية | شبرا النونة | « خليفة وكفر السقا |

### نمرة ٤ — محكمة خط نكلا

| | | |
|---|---|---|
| نكلا العنب | كفر السوالم قبلى وبحرى | جزيرة نكلا |
| ظهر التمساح | اشايمة | ابتوك وعزبة حسن |
| أرمانية | كفر عوانة | الديب |
| محلة عبيد | دمسنا | أبو منجوج |
| منية بنى منصور | كفر خضير | اسمانيا |

### نمرة ٥ — محكمة خط التوفيقية

| | | |
|---|---|---|
| التوفيقيـــة | كنيسة الضهرية | كفر العيص |
| الشعيرة وكفر الغابة | حصة الضهرية | « سلامون |
| زبيدة | ششت الانعام | سلامون |
| الحوالد | شابور | عزبة على باشا مهنا |
| الظهرية | كفر مجاهد | « ابراهيم بك مهنا |

## (تابع) مركز اتياى البارود

### نمــرة ٦ ـــ محكمة خط كوم حمادة

| | | |
|---|---|---|
| كوم حمادة العيايشة | زاوية مبارك | ميت يزيد |
| بريم | كفر غانم | عزبة حسن حمزة |
| نتما | الطود | دست الأشراف |
| كفر غرين | ابسوم الشرقية | الحدين |
| مليحة | ابسوم الغربية | كفر زيادة |
| منشاة الشوربجى | النقيدى | القلاوات |
| البلاكوس | صفط العنب | تلبقا |
| خربتا | كفر دميتوه | ابيوقا |
| بيبان | دمتيوه | |
| زاوية فريج | سرسيقة | |

### نمــرة ٧ ـــ محكمة خط واقد

| | | |
|---|---|---|
| واقد | مغنين | دمشلى |
| كفر بولين | كوم شريك | الطرانة |
| بولين | الطيرية | عزبة الطرانة |
| زاوية البحر | كفر داود | خنيزة |
| الزعفرانى | البريجات | زاوية خنيزة |
| شبرا وسيم | الخطاطبة | أبو الخاوى |
| النجيلة | أبو نشابة | منشاة سرورى |
| محلة أحمد | الاخماس | وادى النطرون |
| الصواف | علقام | |

## مركز شبراخيت

### نمـــرة ٨ ـــ محكمة خط شبراخيت

| | | |
|---|---|---|
| شبراخيت | محلة فرنوى | الصناديدى وعزبة |
| كفر مستنان | « قيس | يوسف باشا كمال |
| شبرا ريس وخصتها | منشية رزافة | المناشلة |
| الريدان | منشاة أبو حنا وعزبة | زمزم وعزبة زمزم |
| محلة صا | فرنوى | كفر الدفراوى |
| أورين وعزبة الخوقدار | كنيسة أورين وعزبة | امرى |
| وعزبة سعادة | الكنيسة | أبو درة وعزبة بشارة |
| فرنوى وعزبة فتح الله | كفر فشاش | محلة نصر |
| الجـــزار وعزبة | الاصـــلاب وعزبة | محلة بشر |
| الشماشرجى | ابراهيم أغا وكفر | |

### نمـــرة ٩ ـــ محكمة خط الرحمانية

| | | |
|---|---|---|
| الرحمانية وعزبة حسن | محـــلة داود وعزبة | أم حكيم |
| قبـــوادن وعزبه | الأبريقجى | لقانة |
| يعقوب بك | وعزبة البكاوات | أبو يحيى |
| درشابة | كفر محلة داود | أبو السحا |
| كفـــر غنيم وعزبة | الكفر الجديد | القهوفية |
| كفر غنيم | عزبة مرقص | أبو خراش |
| وعزبة جرجس نخلة | مرقص | الاشراك وعزبة |
| بيبخراط | منية سلامة | الاشراك |
| كفر الشيخ حسن | كفر عثمان | محلة ثابت |

## مركز رشـــيد

### نمـــرة ١٠ ـــ محكمة خط رشيد

بندر رشيد
برج «

### نمـــرة ١١ ـــ محكمة خط العطف

| | | |
|---|---|---|
| العطف | سيدى عقبة | ديروط |
| المحمودية | كفر امليط | سرنباى |
| سنابارة | كفر نكلا | القصر |
| دسيا | الاوية | كفر الرحمانية |

### نمـــرة ١٢ ـــ محكمة خط ادفينـا

| | | |
|---|---|---|
| ادفينا | مصنا | ديى |
| فزارة | الشماسمة | ادكو |
| منية السعيد | محلة الأمير | الحماد |
| الكوم | الجدية | |

## مركز الدلنجات

### نمـــرة ١٣ ـــ محكمة خط الدلنجات

| | | |
|---|---|---|
| الدلنجات | اطميس الكبرى | زاويةأبو شوشة وعزبة |
| ابيـا الحمـــرا وعزبة | « الصغرى | سعد داود وعزبة |
| سليان وهبي | المسين | منشاوى الملاح |
| أبو الشقاف | الحليلية | زاوية حمور |
| الجبر المحروق وعزبة | رزافة | قمحة |
| أحمد أغا وانلى | | طيبة |

نمــرة ١٤ ـــ محكمة خط أبو صماده

| | | |
|---|---|---|
| أبو صمادة | قبور الامراء | عزبة الطيرية |
| لحيمر | درشاى وعزبة حناحنا | جزاير عيسى |
| كفر لحيمر | زمران وعزبة | زاوية مسلم |
| اليهودية | يوسف حمزة | عزبة العاسى مطرود |
| اليوسفية | كوم زمران | وعبدالله السفرجى |

## مركز أبى حمص

نمــرة ١٥ ـــ محكمة خط أبى حمص

| | | |
|---|---|---|
| أبو حمص | كفر عزاز | الدراوية |
| بسنتاواى | عزبة أمين باشا سيد احمد | قافلة |
| النخلة البحرية | بركة غطاس | الجرادات |
| منشاة حمور | الغابة | الرزقة |
| « دميسنا | دسونس | زاوية نعيم |
| أبو الخدر | الحرفة | القروى |
| برسيق | افيروف أى الجرن | سحالى |

نمــرة ١٦ ـــ محكمة خط بلقطر

| | | |
|---|---|---|
| بلقطر الشرقية والغربية | الصخرة | النمرية |
| بطورس | الرزيمات | زاوية سالم |
| كوم القناطر | كفر الواق | زاوية صقر |
| محلة كيل | القرنين | أبو المطامير البحرى |
| ديرامس | الكردود | « القبلى |
| كفر حصام | النجيلى وأولاد الشيخ | |

## مركز كفر الدوار

### نمرة ١٧ — محكمة خط كفر الدوار

| | | |
|---|---|---|
| كفر الدوار | دفشو | العكريشة |
| منشية الاوقاف | النشو البحرى | الشعرانية |
| ابيس | منشاة بولين | معمل الزجاج |
| كنج عثمان | « العالى | لوقين |
| الخضراء | الكتايس | قومبانية لوقين |
| البيضاء | التامة | زهرة |
| كفر سليم | الكريون | بردلة |
| قومبانية أبى قير | كوم الطرفاية | الوسطانية |

### نمرة ١٨ — محكمة خط كوم الحنش

| | | |
|---|---|---|
| كوم الحنش | كوم اشو | البسلقون |
| سيدى غازى | الياسينية | الدوار |
| العرقوب | الفيتة | المهدية |

## مديرية المنيا

## مركز المنيا

### نمرة ١ — محكمة خط المنيا

| | | |
|---|---|---|
| الاخصاص | بنى محمد سلطان | سوادة |
| الحواصلة | بهدال | كفر المنصورة القبلى |
| المطاهرة البحرية | تله | ماقوسة |
| بنى أحمد ونزلة بنى أحمد | دماريس | منشاة الحواصلية |
| وكفر الصالحين | زاوية الأموات | نزلة حسين على |

نمرة ٢ — محكمة خط البرجاية

| | | |
|---|---|---|
| البرجاية | زهرة | طحا الأعمدة |
| ادمو | صفط اللبن | مهدية |
| الحوارتة | طهنشا الجبلى | نزالى طحا |
| الداودية | نزلة الفلاحين | ههيا |
| بنى حسن الاشراف | نزلة عبيد | |
| دمشير | نزلة فرج الله متى | |

نمرة ٣ — محكمة خط صفط الخمار

| | | |
|---|---|---|
| صفط الخمار | صفط الغربية | طوة |
| دمشا وهاشم وبنى قمجر | طهنشا | نزلة العبيد |
| صفط الشرقية | طوخ الخيل | |

## مركز أبى قرقاص

نمرة ٤ — محكمة خط أبى قرقاص

| | | |
|---|---|---|
| الفكرية | بنى عبيد | منهرى |
| أبو قرقاص | زعفرانة | نزلة السرو |
| السحالة | سفاى | « أولاد جويد |
| السنبلاوين | شرارة | الشيخ تمى |
| الكرم الشرقى والغربى | كوم الزهير | المطاهرة القبلية |
| ابيوها | منسفيس | بنى حسن الشروق |
| بنى محمد شعراوى | منشاة ذعبس | جزيرة شيبة |

نمرة ٥ — محكمة خط منتوت

| | | |
|---|---|---|
| منتوت | اسمنت | كفر لبس |
| أبو الصفا | بلنصورة | نزلة اسمنت |
| الحسانية | جريس | « جريس |

نمرة ٦ ـــ محكمة خط الفقاعى

| | | |
|---|---|---|
| الفقاعى | بنى خيار | صنبو وكفر الفيلة |
| البربا | بنى موسى | كوم المحرص |
| النحال | ريحانة | ديرعطيه |
| السلطان حسن | زاوية حاتم | ريدة ونزلة ريدة |

## مركز الفشن

نمرة ٧ ـــ محكمة خط الفشن

| | | |
|---|---|---|
| الفشن | ابسوج | بنى صالح |
| عزبة الشقر | طلا | عزبة الفنت |
| القضابى | تلت | الجفادون |
| الحيبة | صفط العرفا | الجمهود |
| جزيرة الوكلية | صفط الخرسة | دلهانس |
| نزلة حنا | عزبة صفط وبسفا | عزبة تلت |
| الزاوية الخضراء | القليعة | |

نمرة ٨ ـــ محكمة خط سلاقوس

| | | |
|---|---|---|
| سلاقوس | كفر درويش | صفانية |
| اقفهص | نزلة اقفهص | شنرا |
| البرقى | نزلة البرقى | عطف حيدر |
| الفنت | الكنيسة | كفر منسابة |
| نزلة النصارى | بنى منين | زاويه الجدامى |
| صالح باشا | بنى وركان | ملاطية |

# مركز مغاغة

## نمرة ٩ — محكمة خط مغاغة

| | | |
|---|---|---|
| مغاغة | دهمرو | دهروط |
| اطنيه | كفر المداور | نزلة دهروط |
| الشيخ زياد | ميانة الوقف | شارونة |
| الكوم الاخضر | نزلة بلهاسة | عباد شارونة |
| بلهاسة | نزلة أولاد الشيخ | |
| جزيرة شارونة | طنبدى | |

## نمرة ١٠ — محكمة خط القايات

| | | |
|---|---|---|
| القايات | الشيخ مسعود | ابو بشت |
| كفر الصالحين | كفر المغربى | الزورة |
| برطباط | برمشا | منشاة حلفة |
| كوم الحاصل | كفر عبد الخالق | البلاعزتين |
| مفوز طيبة | العقلية | |

## نمرة ١١ — محكمة خط العدوة

| | | |
|---|---|---|
| العدوة | نزلة الازهرى | بنى عامر |
| بان العلم | الباجهور | زاوية برمشا |
| بنى خالد | البسقلون | |
| كفر مهدى | المسيد | |

## نمرة ١٢ — محكمة خط آبا الوقف

| | | |
|---|---|---|
| آبا الوقف | اشنين النصارى | بنى واللمس |
| بنى خلف | العباسية الجديدة | دير الجرنوس |
| شم البصل القبلية | قفادة | الجرنوس |
| « البحرية | نزلة شيحة | الجندية |

## مركز بنى مزار

### نمـــرة ١٣ ـــ محكمة خط بنى مزار

| | | |
|---|---|---|
| بنى مزار | طنبو | بنى سامط |
| أبو جرج | كفر الشيخ ابراهيم | منشاة الشيخ فضل |
| القيس | نزلة الدليل | الحسينية |
| المـــودة | الجرابيع | ابشاق الغزال |
| صفط أبو جرج | الشيخ فضل | بنى على |

### نمـــرة ١٤ ـــ محكمة خط مطاى المحطة

| | | |
|---|---|---|
| مطاى المحطة | دنازه | نزلة ثابت |
| بردنوها | سيلة الشرقية | « أولاد الشيخ |
| ابجاج الحطب | « الغربية | أبو عزيز |
| ادقاق المسك | عزبة هوارة | الشيخ حسن |
| أبو حسيبة | كوم مطاى | كفور الصولية |
| أبو شحاته | « والى | نزلة عمرو |
| حلوة | مرزوق | |

### نمـــرة ١٥ ـــ محكمة خط اشروبة

| | | |
|---|---|---|
| اشروبة | البهنسا الغربيـــة | صـــندفا |
| ابطوجة | وكفر المنصورة | منشاة الدبان |
| بردونة الاشراف | بله المستجدة | كفر أبو العمودين |
| جلف | دير السنقورية | معصرة حجاج |
| عزبة أم الساس | ساقولة | |
| اعطو الوقف | شلقام | |

## مركز سمالوط

### نمـــرة ١٦ ـــ محكمة خط سمالوط

| | | |
|---|---|---|
| معصرة سمالوط | الشراينة | نزلة قلوصنا |
| سمالوط | العوايسة | منقطين |
| البيهو | دير جبل الطير | دلقام |
| الحمايشة | « سمالوط | شوشة |
| السرارية | قلوصنا | |

### نمـــرة ١٧ ـــ محكمة خط نزلة العامودين

| | | |
|---|---|---|
| نزلة العامودين | القهادير | جبل الطير |
| اطسا | بقرلنك | حسن باشا |
| الجناحتة | بنى سمرج | عزبة القهادير |
| الشيخ عبد الله | بنى غنى | كوم اللوفى |
| الطيبة | بوجة | نزلة شادى |

### نمـــرة ١٨ ـــ محكمة خط ابوان

| | | |
|---|---|---|
| ابوان | طرفا | كفر الكوادى |
| اسطال | كوم الراهب | منبال |
| القطوشة | ناحية أبو سيدهم | جوادة |
| داقوف | أبو بقرة | |
| ساقية داقوف | نزلة حنا مسعود | |

## مديرية أسيوط

### مركز أسيوط

#### نمرة ١ — محكمة خط أسيوط

| | | |
|---|---|---|
| درنكة | أولاد ابراهيم | الوليدية |
| شطب | | |

#### نمرة ٢ — محكمة خط بنى حسين

| | | |
|---|---|---|
| منقباد | نجع لبو | أولاد رايق |
| سلام | نجوع بنى حسين | بنى غالب |
| العدر | الحسانى | البورة |
| بهيج | بنى سند | الهدايا |
| بنى حسين | مسرع | علوان |

#### نمرة ٣ — محكمة خط موشا

| | | |
|---|---|---|
| ريفا | قرقارص | الشغبة |
| الزاوية | المطيعة | النمايسة |
| موشا | | |

### مركز أبى تيج

#### نمرة ٤ — محكمة خط أبو تيج

| | | |
|---|---|---|
| أبو تيج | باقور | الزيرة |
| المسعودى | نزلة باقور | الاقادمة |
| النخيلة | دوينة | البلايزة |
| الغليو | بنى سميع | |

نمـــرة ٥ ـــ محكمة خط صدفا

| | | |
|---|---|---|
| سلامون | بنى فيز | العامرى |
| الوعاضلة | صدفا | نزلة القديم |
| الكردى | مجريس | العزايزة |
| كوم سعيد الشرقى | الدوير | الغنايم |
| « « طما | الشناينة | المشايعة |
| أولاد الياس | كوم سعيد الغربى | كوم اسفحت |
| كردوس | البربا | « أبو حجر |
| البارود | | |

نمـــرة ٦ ـــ محكمه خط الزرابى

| | | |
|---|---|---|
| ديرالجنادلة | الزرابى | أبو خرص |
| دكران | | |

## مركز ديروط

نمـــرة ٧ ـــ محكمة خط ديروط

| | | |
|---|---|---|
| ديروط المحطة | نزلة عبد الله | ببلاو |
| « الشريف | « مصطفى افندى | المندرة |
| النصرية | « سرقنا | قصرحيدر |
| بنى يحيى | بانوب ظهر الجمل | مزينة |
| شلش | القرشية | سرقنا |
| الحوطة | | |

نمـــرة ٨ ـــ محكمة خط دشلوط

نزلة ساو
كوم انداشة
كودية الاسلام
« النصارى
باويط
نزلة باويط
زاوية هارون
دشلوط
دلجا
زعبرة
أبو الهدر
امشول
ساو

نمـــرة ٩ ـــ محكمة خط صنبو

صنبو
نزلة كليب
الصبحة
النهاية
المناشى
عرامية الخضيرى
عرامية الديوان
عواجة
خارفة
نزلة ظاهر
نزلة فرج
كوم بوها بحرى
مســـارة
فزارة
القصير
دير القصير

نمـــرة ١٠ ـــ محكمة خط دير مواس

دير مواس
تانوف
بنى حرام
نزلة بدوى
اسمو العروس
أبو خلقة
أولاد مرجان
الحسابية
بنى عمران
نزلة بمهان
الحاج قنديل
العمارية
جرف سرحان
المطاوعة

## مركز البدارى

نمـــرة ١١ ـــ محكمة خط البدارى

البدارى
العقال البحرى
طعمة
كوم سعدة
الكوم الاحمر
النواميس
المراونة
دير تاسا
الرويجات
التناغة الشرقية
باخـــوم

## نمـــرة ١٢ ـــ محكمة خط الهمامية

| | | |
|---|---|---|
| الشيخ عثمان | الهمامية | عزبة الاقباط |
| البياضية | نجوع المعادى | العثمانية |
| العقال القبلى | نجع الجزيرة | النواورة |

## نمـــرة ١٣ ـــ محكمة خط الساحل

| | | |
|---|---|---|
| باويط | العفادرة | العونة |
| تاسـا | الساحل | اللوقة |
| النزلة المستجدّة | الشيخ شحاتة | المطمر |
| الخوالد | الشامية | الغريب |

# مركز ملوى

## نمـــرة ١٤ ـــ محكمة خط ملوى

| | | |
|---|---|---|
| ملوى | المعصرة | قلبـا |
| نزلة سعيد | الشيخ حسين | دير أبو حنس |
| خزام | سنجرج | البياضية |
| تل بنى عمران | البرشـا | الريرمون |
| عزبة سمهان | دير البرشـا | أم قمص |

## نمـــرة ١٥ ـــ محكمة خط تندة

| | | |
|---|---|---|
| نزلة محمود | الشيخ شبيكة | عزبة سيف باشا |
| « البدرمان | دروة | ديروط أم نخلة |
| عزبة جلال باشا | تنـــدة | البركة |
| البدرمان | نزلة تندة | طوخ |
| نزلة عبد المسيح | المنشاة | |

نمـــرة ١٦ ـــ محكمة خط نواى

| | | |
|---|---|---|
| قلندول | تونة الجبل | السواهجة |
| المحرص | نزلة تونة | الروضة |
| الأشمونين | العرين البحرى | عزبة ابراهيم بك عوض |
| نواى | « القبلى | البراجيل |
| الشيخ عبادة | ادفا | |

نمـــرة ١٧ ـــ محكمة خط اتليدم

| | | |
|---|---|---|
| اتليدم | قصر هور | بنى خالد |
| نزلة حمراوى | هـــور | « روح |
| ساقية موسى | ابشاوات | عزبة حمدى |
| نزلة شرموخ | مقطون | نزلة حرز |

## مركز أبنوب

نمـــرة ١٨ ـــ محكمة خط ابنوب

| | | |
|---|---|---|
| كوم أبوشبل | الطوابية | أبنوب |
| الاكراد | سوالم أبنوب | |
| بنى زيد | بنى رزاح | |

نمـــرة ١٩ ـــ محكمة خط بنى مر

| | | |
|---|---|---|
| دير بصرة | بنى مر | الاطاولة |
| بصرة | عرب مطير | بنى عليج |
| أولاد سراج | القصير | الحمام |
| الواسطة | الفيا | الجسا |
| المعصرة | أولاد بدر | الكلابات |
| العصارة | القوطة | العطيات القبلية |

نمـــرة ٢٠ ــــ محكمة خط بنى محمديات

| | | |
|---|---|---|
| المعابدة الشرقية | السوالم البحرية | بنى محمد المراونة |
| المغابدة الغربية | بنى ابراهيم | القداديح |
| شقلقيل | بنى محمد العقب | دير الجبراوى |
| العطيات البحرية | « الشهابية | الشنابلة |

## مركز منفلوط

نمـــرة ٢١ ــــ محكمة خط منفلوط

| | | |
|---|---|---|
| نزلة الحما | كوم بوها | نزلة رميح |
| منفلوط | بنى كلب | نزة |
| جمريس | العتامنة | سراوة |

نمـــرة ٢٢ ــــ محكمة خط القوصية

| | | |
|---|---|---|
| القوصية | تناغة | المنشاة الصغرى |
| مـــير | الحرادنة | الدير المحرق |
| الحبالصة | الشيخ عون الله | الانصار |
| بنى صالح | السراقنا | التمساحية |
| « ادريس | نزالى جانوب يحيى | بوق |
| الشيخ داود | المنشاة الكبرى | عنك |

نمـــرة ٢٣ ــــ محكمة خط بنى قرة

| | | |
|---|---|---|
| بنى قرة | أم القصور | بنى زيد |
| دمنهور | بنى رافع | أبو خليل |
| بنى شقير | التتاليه | بلوط |
| السهريج | بنى شعران | |
| كوم الشهيد | البرور | |

نمـــرة ٢٤ ــــ محكمة خط الحواتكة

| | | |
|---|---|---|
| الحواتكة | سكرة | بنى عدى البحرية |
| المندرة | العزبة | « القبلية |
| الحاولى | جحدم | |

## مديرية جرجا

### مركز سوهاج

#### نمرة ١ — محكمة خط سوهاج

| | | |
|---|---|---|
| المزالوة | الشيخ مكرم | ادفا |
| دمنــو | سعد الله | نجع النجار |
| أولاد عزاز | معيفن | أولاد نصير |
| خص البوصة | باجا | |
| قلفاو | الحمادية | |

#### نمرة ٢ — محكمة خط شندويل

| | | |
|---|---|---|
| شندويل | نجع تمام | باصونة |
| السمادنة | البخايتة | المراغة |
| العمود | نجع الفار | الشيخ شبل |
| العزيزات | جزيرة شندويل | بنى هلال |
| البطاخ | بهاليل الجزيرة | بناويط |
| الوقدة | بهتة | أولاد اسماعيل |
| بنى وشاح | الشيخ يوسف | الحريدية |
| عرابة أبو دهب | القرامطة غرب | |
| بنى زاد | نجع طايع | |

#### نمرة ٣ — محكمة خط بلصفورة

| | | |
|---|---|---|
| بلصفورة | الكوامل بحرى | روافع القصير |
| بندار الكرمانية | المجارسة | المحامدة |
| أولاد مامن | أولاد غريب | ونينة الشرقية |
| « شلول | الصلعا | « الغربية |

## مركز طهطا

### نمــرة ٤ ـــ محكمة خط طهطا

| | | |
|---|---|---|
| طهطا | الطوامعة غرب | جزيرة الخزندارية |
| السوالم | بنهــو | ساحل طهطا |
| الشيخ زين الدين | بنى عسار | |
| الخزندارية | الجزازرة | |

### نمــرة ٥ ـــ محكمة خط طما

| | | |
|---|---|---|
| طما | فاو غرب | كوم غريب |
| الريانية المعلق | الاغانة | الحسامدة |
| الحسنة | القطنة | عزبة القاوية |
| المواطين | القرية بالدوير | الهيشة |
| الحديقة | نزلة الدويك | مشطا |
| عزبة الصباغ | كوم العرب | |
| الشوكا | نزلة عبد الله | |

### نمــرة ٦ ـــ محكمة خط الطليحات

| | | |
|---|---|---|
| الطليحات | الشيخ مسعود | نزلة على |
| بنى حرب | الحريدية | نزة |
| نزلة القاضى | القبيصات | جهينة |
| الجبيرات | عنيبس | فزارة |
| الكوم الاصفر | الجرافشه | نجا |

### نمــرة ٧ ـــ محكمة خط كوم اشقاو

| | | |
|---|---|---|
| كوم اشقاو | العتامنة | عرب ونحاج |
| سـليم | نزلة عمارة | كوم بدر |
| الحلاف | الصفيحة | داود |
| تل الزوك | الشيخ رحومة | كوم الحامض |
| العزبة المستجدة | الحريدات | الصواح |
| المدمر | نجع حمد | ام دومة |
| الواقات | شطورة | |

## مركز جرجا

### نمـــرة ٨ ـــ محكمة خط جرجا

| | | |
|---|---|---|
| جرجا | أولاد الشيخ | أولاد يحيي بحرى |
| بندار الرملية | خارفة جرجا | كوم الصعايدة |
| نجوع بندار | البياضى والقرية | مزاتة والشيخ جبر |
| البربا | الخلافية | |

### نمـــرة ٩ ـــ محكمة خط الحريزات الغربية

| | | |
|---|---|---|
| الحريزات الغربية | الباجية بالشيخ يوسف | الخنانسة |
| الرويهب | الحريزات الشرقية | الزاره |
| البياضية بالناظر | الزوك الشرقية | خارفة المنشاة |
| جزيرة المنتصر | الزوك الغربية | الشواوله |
| العنبرية | كوم بدار | الدويرات |
| روافع العيسوية | الكوامل قبلى | أولاد على |
| المنشاة | السقرية | |
| البواديك | العايدة | |

### نمـــرة ١٠ ـــ محكمة خط القرعان

| | | |
|---|---|---|
| بيت دواد سهل | المحاســنة | كوم اشكيلو |
| نجع الغباشى | الزنقور | بيت علام |
| بنى عيش | القرعان | المشاودة |
| العوامر بحرى | الزواتنة البحرية | |
| العوامر قبلى | المجابرة | |

نمـــرة ١١ ـــ محكمة خط أولاد حمزه

| | | |
|---|---|---|
| الاحايوه غرب | جزيرة أولاد حمزة | بيت الخربجى |
| عوامر العسيرات | المساعيد | « خلاف |
| النويرات | أولاد بهيج | أولاد حمزة |
| الدناقلة | الرقاقنة بالشواهين | « سلامه |
| أولاد جبارة | بندار الشرقية | |

## مركز البلينــــا

نمـــرة ١٢ ـــ محكمة خط البلينا

| | | |
|---|---|---|
| البلينا | السمطا | بنى جميل |
| نجوع برديس | الساحل البحرى | الاصلاح |
| الجبز | « القبلى | |

نمـــرة ١٣ ـــ محكمة خط النغاميش

| | | |
|---|---|---|
| الخيام | البلابيش بحرى | أولاد طوق شرق |
| الكشح | مزاتة شرق | « « غرب |
| النغاميش | نجع مازن شرق | « يحى الحاجر |
| أولاد خلف | أولاد سالم قبلى | أولاد يحيى قبلى |
| البلابيش قبلى | « « بحرى | جزيرة نقنق |

نمـــرة ١٤ ـــ محكمة خط أولاد عليو

| | | |
|---|---|---|
| برديس | برخيل | الشيخ مرزوق |
| الحرجة قبلى | نجع مازن غرب | العرابة المدفونة |
| أولاد عليو | الجبل | السلمانى |
| الباسكية | الشيخ بركة | الغابات |
| يعقوب | الحرجة بحرى | بنى منصور |
| الحرجة بالقرعان | العوكلية | |
| الحلافى | الغنمية | |

## مركز اخميم . .

### نمـــرة ١٥ ـــ محكمة خط اخميم

| | | |
|---|---|---|
| أخميم | الدبابات | جزيرة محروس |
| الحواويش | السلاموني | ابار الوقف |
| الكولة | العزبة والعرب | |
| العسوية شرق | عرب الاطاولة | |

### نمـــرة ١٦ ـــ محكمة خط سفلاق

| | | |
|---|---|---|
| سفلاق | القرامطة | ساقلتة |
| نيدة | الطوايل الشرقية | بنى واصل |
| الصوامعة | الطوايل الغربية | ابار الملك |

### نمـــرة ١٧ ـــ محكمة خط الكتكاتة

| | | |
|---|---|---|
| الكتكاتة | الشورانية | الفراسية |
| العوامية | الحاجر | الجلاوية |
| فاوجلي | الحرادنة | |

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار
### بانشاء مجالس محلية فى ادفو (أسوان) وفوه وكفر الشيخ وشربين وطلخا غربية (*)

ناظر الداخليـــة

بناء على قرار مجلس النظار بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليو سنة ١٩٠٩

قرر ماهو آت :

قد أنشئ فى الخمس مدن المذكورة أدناه مجلس محلى يكون تشكيله واختصاصاته طبقا لمـا هو مذكور بالقرار الوزارى المنوه عنه

| | | |
|---|---|---|
| ادفو | بمديرية | أســـوان |
| فـــوه | » | الغربيـــة |
| كفر الشيخ | » | » |
| شربين | » | » |
| طلخا | » | » |

مصر فى ٤ فبراير ســـنة ١٩١٣ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٢٠ ٥

## نظـارة الحقانيـــة

### قــرار

### استبدال محكمة خط انشاص مركز بلبيس بمحكمة خط بناحية شبرا النخلة (*)

نحن ناظر الحقانية

٣٠ ينـاير سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القرار الصادر منا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم الاخطاط بمديرية الشرقية

وعلى المـادتين الاولى والثانيـة من قانون تشكيل محاكم الاخطاط نمرة ١١ لســنة ١٩١٢

قررنا ماهوآت :

المـادة الاولى

تستبدل محكمة خط انشاص مركز بلبيس بمحكمة خط بناحية شبرا النخلة

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

حرّر فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٣ (٢٢ صفر سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ ملحق

## نظـارة الاشغال العمومية

### مصلحة الزراعة

ملحق للاعلان الخاص بوقاية الطيور النافعة للزراعة (*)

قد قرر سعادة ناظر الاشغال العمومية إضافة « الصُّفِّير » الى جدول الطيور المنوع صيدها بمقتضى القانون نمرة (٩) سنة ١٩١٢

المدير العام
لمصلحة الزراعة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٥٩٦

## نظـارة الداخليـــــة

### قرار ـ تعديل تعريفة عوائد الذبيح فى بندر بنها (*)

ناظر الداخليـــة

٧ فبراير سـنة ١٩١٣

بعـد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ القاضى بتحديد تعريفة عوائد الذبيح فى المدن التى أنشئ فيها أو سينشأ فيها مجالس بلدية مختلطة أو محلية بموجب قرار يصدر من نظارة الداخلية بعـد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى فى ذلك

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سـنة ١٩١١ بتحديد عوائد الذبيح فى المدن المشكل فيها بلديات ومجالس محلية

وبالنظر لمـا قرره مجلس محلى بنها فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

المـادة الاولى

تعريفة عوائد الذبيح فى بنها المحدّدة بالقرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ عدلت كما يلى :

الخنزير أربعة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى

الضأن والماعز مليمان ونصف « « « بشرط أن لا يقل المتحصل عن أربعين مليما

العجول والبقر والثيران والجواميس والجمال مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل عن مائة مليم

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

٧ فبراير سـنة ١٩١٣ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٦٣٩

## نظـارة الحقانيـــة

### قـــرار
### بتعديل فى دوائر الاختصاص بين المأمورية القضائية بالدر ومحكمة اسوان الجزئيـــة (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

وعلى قرار النظارة الصادر بتاريخ ٥ فبراير ســنة ١٩١٣ بانتقال محكمة أسوان الجزئية الى جهة الدر

قررنا ماياتى :

المـادة الاولى

تنظر القضايا المدنية الجزئية والمستأنفة وقضايا الجنح الجزئية والمخالفات الجزئية والمستأنفة الخاصة ببلدان قورته والدكة والعلاقى وجرف حسين ومرواو وماريه وأبو هور وكلابشه والامير كاب وقرشة وكشتمنه أمام محكمة أسوان الجزئية بدلا من المأمورية القضائية بالدر

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من يوم تاريخه

تحريرا فى ٢٣ فبراير سنة ١٩١٣ — ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٦٧١

## نظارة الحقانية

### قرار

### باستبدال محكمة خط بلقس مركز شبين القناطر بمحكمة خط بناحية المرج (*)

نحن ناظر الحقانية

٢٤ فبراير سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القرار الصادر منا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم الاخطاط بمديرية القليوبية

وعلى المادتين الاولى والثانية من قانون تشكيل محاكم الاخطاط نمرة ١١ لسنة ١٩١٢

قررنا ما يأتى :

المادة الاولى

تستبدل محكمة خط بلقس مركز شبين القناطر بمحكمة خط بناحية المرج

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من يوم تاريخه

تحريرا فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٣ — ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٣١

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٦٧١

# نظـارة الحقانيـــــة

## قرار باضافة ناحية فرسيس الى دائرة اختصاص محكمة خط زفتى (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١١ لسـنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط

وبعد الاطلاع على القرار الصادر منا بتاريخ ٢٦ يناير سـنة ١٩١٣ بتحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط الموجودة بمديرية الغربية وعلى كشوف البلدان المرفقة بها

وبعد الاطلاع على افادة مديرية الغربية نمرة ٨٨

قررنا ما هو آت :

المـادة الاولى

مديرية الغربيـــــة

مركز زفتى
محكمة خط زفتى

تضاف ناحية فرسيس الى دائرة اختصاص محكمة زفتى

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من تاريخه

حرر بمصر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٣ — ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٣١

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٦٧٢

## مديرية المنيـــا

### قـــرار

الحمارة بناحية الفكرية مركز أبو قرقاص ـ سريان اللائحة والمواقف (*)

مدير المنيـــا

٢٢ يناير سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرارى المديرية الصادرين فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٥ و٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بشأن سريان لائحة الحمارة على بعض نواحى بمديرية المنيا

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢

قرر ماهو آت :

أولا ـ يسرى مفعول القرارين المشار اليهما قبل على ناحية الفكرية بمركز أبو قرقاص

ثانيا ـ يكون موقف الحمارة بناحية الفكرية فى النقطة الآتية :

بالجهة الشرقية من محطة السكة الحديد على بعد أربعة أمتار من المزلقان الشرق

ثالثا ـ تكون تعريفة الاجر بناحية الفكرية كما يأتى :

| | | |
|---|---|---|
| بالمسافة | ١٥ مليما | عن المسافة التى لاتزيد عن ثلث ساعة |
| | ٢٠ « | « تزيد عن ثلث ساعة وتنقص عن نصف ساعة |
| | ٣٠ « | « تستغرق نصف ساعة فمافوق الى أقل من الساعة |

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٦٧٢

بالساعة
٣٠ مليما عن الساعة الاولى
٢٠ « « الثانية
١٠ « كل ساعة أوكسورها زيادة

باليوم
١٢٠ مليما عن يوم بأكمله عبارة عن عشر ساعات

رابعا – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بأسبوع

١٤ صفر سنة ١٣٣١ (٢٢ يناير سنة ١٩١٣)

مدير المنيا بالنيابة
بدرخان على

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار
### عربات النقل ببندر دسوق ـ المواقف (*)

مدير الغربيـــة

١٣ فبراير سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة (١١) من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ والمعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٠١

وبعـد موافقة مجلس محلى بندر دسـوق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ سبتمبر سـنة ١٩١٢

قـــرر ما هو آت

١ ـ يكون موقف عربات النقل فى نقطة تقاطع شارع المنـتزه مع شارع توفيق لاجل ثلاثين عربة

٢ ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بأسبوع

طنطا فى ١٣ فبراير سـنة ١٩١٣ محمد محب

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٧٣٥

## مجلس بلدى مدينة المنيا المختلط

### قرار
### تحصيل الضرائب والعوائد البلدية بمدينة المنيا (*)

رئيس مجلس بلدى المنيا المختلط

بعد الاطلاع على المادة (١) من القانون نمرة ٦ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١ القاضى بايجاد مجلس بلدى مختلط بمدينة المنيا

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ الذى اعتمدته نظارة الداخلية بافادتها نمرة ٣٨ المؤرخة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت

أولا — تحصيل الضرائب والعوائد البلدية بمقتضى التعهد الممضى يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية وفقا لمنطوق الدكريتو الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل الضرائب والعشور

ثانيا — يصير تنفيذ هذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بالمنيا فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣

رئيس المجلس البلدى
مدير المنيا
محمد على شرارة

---

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٧٦٧

## نظارة الحقانية

### قرار

### بتعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم الاخطاط بمديريات القليوبية وأسيوط وأسوان (*)

نحن ناظر الحقانية

٩ مارس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين الاولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة منا بتاريخ ٩ و ٢١ و ٢٦ يناير سنة ٩١٣ بانشاء وتحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط بمديريات القليوبية وأسيوط وأسوان

قررنا ما هو آت

المادة الاولى

مديرية القليوبية

مركز طوخ

محكمة خط بلتان

تضاف ناحية كفر مناقر التابعة لمركز طوخ الى دائرة اختصاص محكمة خط بلتان

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٨٢٦

## مديرية أسـيوط

مركز ملوى

محكمة خط نواى

تضاف ناحية أبى قانه التابعة لمركز ملوى الى دائرة اختصاص محكمة خط نواى

## مديرية أسـوان

مركز أسوان

تستبدل محكمة خط كوم أمبو مركز أسوان بمحكمة خط بناحية دراو

المادة الثانيـة

يعمل بهذا القرار من تاريخه

تحريرا فى ٦ مارس سنة ١٩١٣ - ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١

حسين رشدي

## نظارة المعارف العمومية

قرار نمرة ١٧٢٢ اللائحة التنفيذية للقانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٣
بشأن المدارس الاولية للعلمات (*)

ناظر المعارف العمومية

٣ مارس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠

وعلى مااقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلستيها المنعقدتين فى ٧ و ١١ مايو سنة ١٩١٢

وعلى مداولة مجلس المعارف الاعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٢

وعلى ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٣

وعلى القانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٣ الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ بشأن المدارس الاولية للعلمات

قرر ماهو آت

اللائحة التنفيذية للقانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٣ بشأن المدارس الاولية للعلمات

المادة الاولى

شروط الالتحاق

تحرر طلبات الدخول على استمارة نمرة ٢٦ ك وتقدم لناظرة المدرسة فى الميعاد الذى تحدده النظارة

وعلى كل طالبة أن تقدم مع الاستمارة نمرة ٢٦ ك الاوراق الآتية :

(ا) تذكرة ميلادها

(ب) شهادة حسن السير والسلوك

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٨٢٦

المادة الثانيـــة

الاختبار الطبى

تختبر كل طالبة اختبارا طبيا بمعرفة طبيب المدرسة ويبين هـذا الطبيب ما اذا كانت لائقة صحيا للقبول بالمدرسة و يعلن تاريخ هذا الاختبار بالجريدة الرسمية

المادة الثالثـــة

امتحان الدخول

ترسل ناظرة كل مدرسة الى النظارة عقب امتحان الدخول مباشرة :

أولا — كشفا يسمى كشف القبول يشـمل أسمـاء الطالبات اللاتى نجحن فى امتحان الدخول مرتبـة على حسب درجاتهن فى الامتحان مع بيان الدرجات التى حصلت عليها كل طالبة فى كل مادة من مواد الامتحان

ثانيا — كشفا يشمل أسماء الطالبات اللاتى لم ينجحن فى الامتحان والدرجات التى حصلت عليها كل طالبة منهن فى كل مادة من مواد الامتحان

وعلى كل ناظرة عند اقتراحها قبول تلميذات أن تراعى ماقررته النظارة مبدئيا من عدد الفصول وعدد الطالبات

المادة الرابعة

السنة الدراســية

تحدّد مدة السنة الدراسية بقرار وزارى

المادة الخامسة

الحصص

يشـتمل اليوم المدرسى على سبع حصص وتكون فى الصـباح و بعد الظهر لا فى يوم الخميس فانه يقتصر فيه على أربع حصص فى الصباح

فى أول كل سنة دراسية يقدّم للنظارة جدول بهذه الحصص لاقراره وكل تعديل يراد ادخاله فى هذا الجدول أثناء السنة الدراسية يلزم عرضه على النظارة لاقراره قبل السير عليه بمدة ١٥ يوما على الاقل

المـادة السادسة

البروجرام

مواد التعليم تكون مطابقة للبروجرام الذى تضعه نظارة المعارف لهذه المدارس

المـادة السابعة

امتحان نصف السنة

يعمل حوالى وسط السـنة الدراسية امتحان يسمى امتحان نصف السـنة

المـادة الثامنة

تتولى امتحان نصف السنة لجنة تكون من معلمى المدرسة تحت رياسة ناظرتها وتنتخب الناظرة أسئلة الامتحان من الاسئلة التى تقترحها أعضاء اللجنة وتكون فى جميع المواد التى درست فى الستة الاشهر الماضية ويرسل جدول نتائج هذا الامتحان الى النظارة

المـادة التاسعة

امتحان الانتقال وامتحان شهادة الكفاءة

فى امتحان الانتقال وامتحان شهادة الكفاءة ينتخب رئيس اللجنة اسئلة الامتحان التحريرى بعد استشارة الممتحنين وعليه أن يحدّد أوقات الامتحان والزمن الذى يخصص لكل اختبار تحريرى أو شفهى

المـادة العاشرة

نتائج الامتحانات

يرسل رئيس لجنة الامتحان الى النظارة :

(ا) جداول نتائج امتحان الانتقال وامتحان شهادة الكفاءة

(ب) تقريرا عن هذه الامتحانات

(ج) تقارير الممتحنين

المـادة الحادية عشرة

ترسل النظارة الى ناظرة كل مدرسة نسخة من جداول نتائج الامتحانات وتقترح الناظرة ماتراه فى شأن التلميذات اللاتى لم ينجحن فى الامتحان من حيث ابقاؤهن بفرقتهن سنة أخرى لاعادة دروسهن أو فصلهن

المادة الثانية عشرة

الترخيص بتأدية امتحان الانتقال عند افتتاح الدراسة

كل تلميذة يمنعها المرض الشديد أوأى مانع قهرى آخرعن الحضور فى امتحان الانتقال يجوز امتحانها عند افتتاح الدراسة اذا ثبت لناظرة المدرسة أن الغياب كان لعذر قهرى

فاذا كان الغياب بسبب المرض يجب على التلميذة أن تقدم شهادة طبية يصدق عليها طبيب المدرسة وتحفظ هذه الشهادة فى ملف التلميذة بالمدرسة و يكون تقديم هذه الشهادة الى ناظرة المدرسة فى أول فرصة ممكنة قبل الشروع فى الامتحان لا بعده

المادة الثالثة عشرة

الترخيص بالبقاء فى السنة الثالثة للاعادة

كل تلميذة من تلميذات السنة الثالثة تمنع من أداء امتحان شهادة الكفاءة لسبب مقبول يمكن الترخيص لها باعادة دروس هذه السنة اذا رأت ناظرة المدرسة ذلك وأقرته النظارة

المادة الرابعة عشرة

تطبيق قانون نظام المدارس

تسرى أحكام قانون نظام المدارس الصادرمن نظارة المعارف العمومية على المدارس الاولية للعلمات الا فيما يخالف هذه اللائحة

المادة الخامسة عشرة

يعمل بهذه اللائحة ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٢ – ١٩١٣

حرر بالقاهرة فى ٢٥ ربيع أول سنة ١٣٣١ – ٣ مارس سنة ١٩١٣

ناظر المعارف

أحمد حشمت

## نظارة الحقانية

### قرار
### تغيير فى دوائر اختصاص بعض محاكم الاخطاط بمديريات الدقهلية والجيزة والمنيا (*)

نحن ناظر الحقانية

١٠ مارس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين الاولى والثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الاخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريات الدقهلية والجيزة والمنيا

قررنا ما هو آت

المادة الاولى

مديرية الدقهلية

مركز المنصورة

تستبدل محكمة خط تلبانة بمركز المنصورة بمحكمة خط بناحية جديدة الهالة

مديرية الجيزة

مركز امبابة

محكمة خط امبابة

تضاف ناحية جزيرة وراق الحضر مركز امبابة الى دائرة اختصاص محكمة خط امبابة

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٨٩٣

## مديرية المنيـــــا

مركز سمالوط

محكمة خط نزلة العامودين

تنقل ناحيتا طحا ونزالى طحا من دائرة اختصـاص محكمة خط البرجاية وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط نزلة العامودين

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر فى ١٠ مارس سنة ١٩١٣ - ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣١

حسين رشدى

# قومسيون بلدى اسكندرية

## ترجمة لائحة بيع اللبن بالاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى

٤ مارس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ما هو آت

### الباب الأول — فى بيع ونقل اللبن

#### المادة الاولى

على كل من أراد أن يتعاطى فى دائرة مدينة الاسكندرية نقل اللبن أو بيعه بالطواف أن يخطر البلدية بذلك لاجراء القيد السنوى لاسمه

#### المادة الثانية

على من تقيد أسماؤهم بصفة أنهم يتعاطون بيع اللبن فى دائرة الاسكندرية أن يحملوا على ذراعهم علامة مخصوصة تعطى اليهم من المصلحة وتحفر عليها نمرة تقابل النمرة الموجودة فى الدفتر أمام الاسم المقيد

والشخص المقيد اسمه مسؤول عن هذه العلامة وهى شخصية محضة

#### المادة الثالثة

الأوعية المستعملة فى نقل اللبن يجب أن تكون وفق النموذج الذى تعينه البلدية لهذا الغرض ويجب لذلك أن تعتمد البلدية تلك الأوعية وأن تضع عليها ختما من الرصاص

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٨٩٥

ويجب أن يكون للاوعية المذكورة غطاء وممنوع أن تجعل لها سدادة من مواد أيا كانت كالخرق والكهنة والخضرة وغيرها

وهذه الأوعية يجب أن تكون دوما على أتم مايكون من النظافة والصيانة والا جاز أن يأمر القاضى بمصادرتها

المادة الرابعة

اللبن الذى ينقل بواسطة أناس ليست معهم علامة الذراع المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذه اللائحة أو يكون فى وعاء ليس عليه ختم المصلحة أولا تكون متوفرة فيه الشرائط المدونة فى المادة الثالثة يذهب به ملاحظوا البلدية أو رجال البوليس الى المعمل الكيماوى الصحى التابع للبلدية لتحليله

فاذا اتضح أنه مغشوش أو ممزوج بالماء أومخلوط فانه يصادر ويعمل محضر بهذه الاجرا آت

والا فان اللبن يرد الى صاحبه

المادة الخامسة

ممنوع بيع اللبن الممخوض أو عرضه أوطرحه فى البيع بدون بيان ذلك بكيفية ظاهرة بواسطة علامة خصوصية تجعل على الوعاء

وأما اللبن الذى ليست عليه هذه العلامة فيعتبر لبنا حرا

والمراد باللبن الحر مالايكون مضافا اليه شئ أو منزوعا منه شئ ولم تحصل فيه أية عملية غش سواء قبل الحلب أوأثناءه أو بعده

واللبن الممخوض هو الذى نزعت منه القشطة ولم يضف اليه شئ

المادة السادسة

ممنوع أن يباع أو يعرض أو يطرح فى البيع لبن لونه متغير وذا امر دليه أنه قذر أوبدأ يتحلل

المادة السابعة

ممنوع على كل انسان مصاب بمرض معد أوجلدى فى يديه أن يتعاطى بيع اللبن بأية صفة كانت ( سواء فى محل بيع لبن أومستودع أو بالنقل أوفى الزريبة ) حتى يشفى تماما

وعلى القائم بادارة المحل أن يبلغ السلطة الصحية عن كل اصابة بمرض عفن تظهر بين أعضاء عائلته أو بين عماله وللسلطة الصحية أن تبعد المصابين فى المدة التى ترى ضرورتها

وعليه كذلك أن يكون لديه كشف بالعمال يبرزه عند الطلب لهذا الغرض

---

الباب الثانى — فى التفتيش البيطرى على المواشى الحلوبة

المادة الثامنة

لأطباء البلدية البيطريين الحق فى التفتيش فى كل وقت على الزرائب والمواشى الحلوبة الموجودة بها للتحقق من الحالة الصحية لهذه المواشى

المادة التاسعة

كل بقرة أوجاموسة أوماشية أخرى حلوبة توجد مصابة بمرض معد للانسان أو الحيوان فاما أن تعزل فى الزريبة نفسها واما أن ترسل الى زرائب قسم الطب البيطرى بالبلدية اذا رؤيت للطبيب ضرورة فى ذلك

المادة العاشرة

يقرر الطبيب البيطرى بالبلدية تطهير الزريبة ويأمر بكل الاجراآت الاخرى الصحية التى يرى ضرورتها

المادة الحادية عشرة

يجوز للطبيب البيطرى أن يأمر حتى باعدام المواشى الحلوبة فى الحال عند ما تتضح اصابتها بأمراض معدية تكون خطرة بنوع الخصوص أو اشتدت حالتها كثيراً

وفى هذه الحالة يكون لصاحب الماشية الحق فى تعويض يعادل ثلاثة أرباع قيمتها قبل مرضها دون أن يتجاوز مع ذلك مقدار التعويض بحال من الاحوال مبلغ ١٥ جنيها مصريا عن كل رأس أعدمت وذلك بالشروط الآتية وهى :

١ ـ أن يكون صاحب الماشية سليم البنية

٢ ـ أن يكون أبلغ بالمرض من تلقاء نفسه قلم الطب البيطرى بالبلدية فى الحين اللازم

ويعد دفتر بقسائم على الدوام لهذا الغرض بقلم ادارة الصحة بالبلدية وتقيد فيه البلاغات بلا مقابل

٣ ـ أن يكون قد عمل بالدقة بكل الاشتراطات التى أمره بها الطبيب البيطرى بالبلدية

المادة الثانية عشرة

اذا كان القائم بادارة المحل أجنبيا فيعطى أولا بلاغ بالكتابة بيوم وساعة المعاينة للسلطة القنصلية التى هو تابع اليها حتى ترسل مندوبا لو شاءت لحضور المعاينة

---

الباب الثالث ـ أحكام عمومية

المادة الثالثة عشرة

كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بغرامة لاتزيد عن جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لاتتجاوز ٧ أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك بلا اخلال بتطبيق نصوص القوانين واللوائح الخاصة بالمحلات الغير الصحية والمقلقة للراحة والخطرة

وفى حال العود يجوز أن يأمر القاضى بمحو اسم العائد من الدفتر المنصوص عليه فى المـادة الاولى من هذه اللائحة

المـادة الرابعة عشرة

يعمل بهذه اللائحة بعد ٣٠ يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية

الاسكندرية فى ٤ مارس سـنة ١٩١٣

رئيس القومسيون البلدى
عنه خليل رياض

# نظـارة الداخليـــة

## قـــرار
## بتعديل تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات بمستشفيات جمعيات الرفق بالحيـــوان (*)

ناظر الداخليـــة

١٥ مارس سنة ١٩١٣

بعدالاطلاع على قرارالنظارة الصادرفى ٢٢ مارس سنة ١٩٠٥ بشأن مصاريف المعالجة ومصاريف تركيب النعال(التطبيق) للحيوانات التى يؤتى بها الى مستشفيات جمعيات الرفق بالحيوانات والمعدل بالقرار الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٦

قرر ماهو آت

١ ـ تعدل المادة الأولى من القرار الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٠٥ كما يأتى :
تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات التى يؤتى بها لمستشفيات جمعيات الرفق بالحيوانات من كافة جهات القطر المصرى تكون كالآتى :

ملـيم
٨٠ عن كل رأس من أنواع الخيول والبغال والجمال والمواشى فى (اليوم الواحد) ٢٤ ساعة
٤٠ عن كل رأس من نوع الحمير فى (اليوم الواحد) ٢٤ ساعة

٢ ـ القرار الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٦ المشار اليه قبل يعتبر لاغيا

٣ ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

١٥ مارس سنة ١٩١٣ ـ ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣١

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٩٣٦

## محافظة القنال

### قرار
### تكميم الكلاب بمدينة بور سعيد (*)

محافظ القنال

٣ مارس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون نمرة ٢٢ الصادر فى سنة ١٩٠٥
ونظرا لحصول اصابة بداء الكلب فى مدينه بور سعيد

قرر ما هو آت

المادة الاولى

جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الأماكن العمومية بمدينة بور سعيد وضواحيها يجب أن تكون مكممة أو مقودة بزمام

وفى كلتا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه وعنوانه

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام

بور سعيد فى ٣ مارس سنة ١٩١٣ محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٩٣٦

# نظـارة الداخليـــــة

## قرار تعديل تعريفة عوائد الذبيح بمدينة السويس (*)

ناظر الداخليـــة

٢٠ مارس سنة ٩١٣.

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ٩١٠ القاضى بتحديد تعريفة عوائد الذبيح فى المدن التى أنشئ فيها أو سينشأ فيها مجالس بلدية مختلطة أو محلية بموجب قرار يصدر من نظـارة الداخلية بعد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى فى ذلك

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ بتحديد عوائد الذبيح فى المدن المشكل فيها بلديات ومجالس محلية

وبالنظر لمـا قرره مجلس محلى السويس فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ مارس ســـنة ١٩١٣

قرر ماهو آت :

المـادة الاولى

تعريفــة عوائد الذبيح فى السويس المحدّدة بالقرار الصــادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ عدّلت كما يلى :

الخنزير أربعة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى

الضانى والمـاعز ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى

العجول والبقر والثيران والجواميس والجمال مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى

المـادة الثانيــــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ محمد سعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٣ وجه ١٠٢٩

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار
### انشاء مركز رابع بمديرية القليوبية يسمى مركز بنهـا (*)

ناظر الداخليـــة

٢٠ مارس سـنة ١٩١٣

بعد موافقة نظارتى المـالية والحقانية

وبعد أخذ رأى مجالس مديريات القليوبية والشرقية والدقهلية

قرر ماهو آت

١ ــ ينشأ بمديرية القليوبية مركز رابع يكون مقره بندر بنها ويسمى (مركز بنهـا) وتشـمل دائرة اختصاصه البندر المذكور و٣٥ قرية بحسب البيان الآتى :

أولا ــ بندر بنهـا و٢٢ بلدة من بلاد مركز طوخ بمديرية القليوبية وهى : كفر مناقر ــ ميت العطار ــ ميت خنازير ونصف اتريب ــ نقباس ــ بتمدة ــ مرصفا وكفر أحمد حشيش ــ كفر عطاالله وكفر الحمام ــ فرسيس ــ الشموت ــ سندنهور ــ مجول ــ طحلة ــ الحصة ــ ميت عاصم ــ كفر العرب ــ كفر فرسيس ــ كفر الشموت ــ كفر سندنهور ــ كفر الحصة ــ كفر طحلة ــ كفر الشيخ ابراهيم ــ الرملة

ثانيا ــ ٩ بلاد من بلاد مركز منيا القمح بمديرية الشرقيـة وهى : جمجرة ــ ميت راضى ــ كفر كردى ــ برقطا ــ كفر الاربعين ــ كفر مويس ــ شبلنجه ــ كفر أبو زهره ــ كفر عزب غنيم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٣ وجه ١٠٢٩

ثالثا — ٤ بلاد من بلاد مركز ميت غمر بمديرية الدقهلية وهى : اسنيت — كفور اسنيت — كفر منصور — كفر الشهاوى خاطر

٢ — تفصل جميع البلاد المذكورة من مراكزها الاصلية بما يتبعها من العزب المقيدة أمام أسمائها بجدول أسماء البلاد والعزب التى استجدت بعد

٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من ١٥ ابريل سنة ١٩١٣

٤ — على مديرى القليوبية والشرقية والدقهلية تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه

١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣١ — ٢٠ مارس سنة ١٩١٣

محمد سعيد

## مجلس الفيوم البلدى

### قــــرار
### تحصيل الرسوم والعوائد البلدية بمدينة الفيوم (*)

رئيس مجلس الفيوم البلدى المختلط

٦ مارس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على البند الاول من الأمر العالى الرقيم ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ ( ١٤ صفر سنة ١٣٢٠ ) الصادر بتشكيل مجلس بلدى مختلط بمدينة الفيوم

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩١٣ بشأن تحصيل الرسوم والعوايد البلدية بالمدينة المصدّق عليه من نظارة الداخليـة بافادتها الرقيمة ٢٣ فبراير سنة ١٩١٣ نمرة ٥٧

قررنا ماهو آت

أولا – يكون تحصيل الرسوم والعوايد البلدية بناء على التعهدات الممضاة من الاهالى بالطرق الادارية و بمقتضى نصوص الاوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ممن يتأخرون فى سدادها

ثانيا – يسرى مفعول هـذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريد الرسمية

صدر بمدينة الفيوم فى ٦ مارس سنة ١٩١٣

مدير الفيوم
ورئيس مجلس الفيوم البلدى المختلط
ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٣ وجه ١٠٣٠

## نظـارة المعـارف العمومية

## لائحـــة خاصة باللجنة الاستشارية

« لرعاية وارشاد المصريين الذين يطلبون العلم فى أوربا على نفقاتهم » (*)

## قرار نمرة ١٧٢٥

ناظر المعارف العمومية

٨ مارس سنة ١٩١٣

نظرا لما يقضى به الواجب من حماية مصالح الشبان المصريين الذين يطلبون العلم فى أوربا على نفقاتهم وذلك بارشادهم بما يسهل لهم تحقيق أمانيهم

ولما كان من المهم جدا ـ فى سبيل هؤلاء الطلبة ـ السهر على مافيه مصلحتهم وبذل العناية الأبوية لهم واعطاء أهليهم كل مايطلبونه من المعلومات الخاصة بهم

وبعد مداولة من حضر من آباء وأولياء أمور هؤلاء الطلبة فى الجمعية العمومية التى عقدت للمرة الاولى لهذا الغرض فى يوم السبت ٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ وللمرة الثانية فى يوم السبت ٨ فبراير سنة ١٩١٣

قـــرر ماهو آت :

المـادة الاولى

انشاء اللجنـــة

تنشأ بنظارة المعارف العمومية لجنة استشارية لرعاية وارشاد المصريين الذين يطلبون العلم فى أوربا على نفقاتهم

(*) الوقائع المصرية فى ٧ ابريل سنة ١٩١٣ ملحق

## المادة الثانية

### تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة الاستشارية من أحد عشر عضوا — ماعدا الرئيس — ينتخب ثمانية منهم بواسطة جمعية عمومية تعقد من آباء وأولياء أمور المصريين الذين يطلبون العلم فى أوربا والثلاثة الباقون يعينهم ناظر المعارف العمومية

ولا يتناول أعضاء هذه اللجنة أى مرتب أو مكافأة

## المادة الثالثة

### رئيس اللجنة وسكرتيرها

تكون هذه اللجنة تحت رآسة سعادة ناظر المعارف أو وكيلها

ويعين سكرتير اللجنة بمعرفة ناظر المعارف العمومية

## المادة الرابعة

### الشروط التى يجب توفرها فى المنتخبين

لاينتخب عضوا فى اللجنة الاستشارية الامن كان وقت الانتخاب والدا أوولى أمر لطالب مصرى يتعلم فى أوربا على نفقته

## المادة الخامسة

### مدّة العضوية

يكون انتخاب الأعضاء لمدّة سنتين ويسقط نصفهم كل سنة على التناوب ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين تكون انتهت مدّة انتخابهم

والاعضاء الثمانية الذين ينتخبون فى المرة الأولى يكون انتخاب أربعة منهم لسنة واحدة والاربعة الباقين لمدّة سنتين

واذا فقدت فى أحد الاعضاء المنتخبين شروط العضوية المبينة فى المادة الرابعة فتستمر عضويته الى نهاية تلك السنة وحينئذ ينتخب غيره بدلا عنه

واذا خلا أثناء السنة محل أحد الاعضاء المنتخبين فعلى اللجنة أن تعين عضوا آخر بدلا عنه ممن يلى الاعضاء المنتخبين من الجمعية العمومية فى عدد الاصوات

على أن هذا العضو تنتهى مدّة عضويته بحلول أوّل ميعاد للانتخاب السنوى

أما الاعضاء الذين يعينهم ناظر المعارف العمومية فيكون تعيينهم لمدّة سنتين ويجوز اعادة تعيينهم

## المادة السادسة

## اجتماع اللجنة

تجتمع اللجنة الاستشارية مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر وتجتمع أيضا بناء على طلب الرئيس اجتماعا غير عادى كلما دعت الحاجة الى ذلك أو كلما طلب عقدها أربعة من أعضاء اللجنة المنتخبين

وترسل الدعوة الى الاجتماع قبل ميعاد الجلسة بأسبوع

لا تكون مداولات اللجنة الاستشارية صحيحة الا اذا حضرها تسعة من أعضائها على الاقل من بينهم الرئيس وتكون القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح رأى الفريق الذى يكون فيه الرئيس

واذا لم يكمل العدد المقرر فى الفقرة السابقة يحدّد الرئيس ميعادا آخر لاجتماع اللجنة ويشعر الاعضاء به

وفى هذه الجلسة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الاعضاء المجتمعين

المادة السابعة

اختصاصات اللجنة

اختصاصات اللجنة هى :

أولا — أن تقدم بواسطة النظارة لمن يطلب منها المعلومات المتعلقة بوجوه المزايا التى يختص بها كل معهد من معاهد التعليم العمومى والتعليم الفنى من جهة التربية وطرق التدريس والصفات التى ترشح الطالب للالتحاق بكل منها ومبلغ النفقات التى يحتاج اليها للمعيشة والتعليم وغير ذلك

ثانيا — وللجنة حرصا على مصلحة الطالب أن تتحقق من انه يمكنه الاستفادة من الدراسة خارج القطر وعليها ابداء رأيها فى ذلك لولى أمره بصفة استشارية

ثالثا — الاتفاق مع نظارة المعارف العمومية على وضع الطلبة المصريين الذين يسافرون الى الخارج ليتعلموا على نفقاتهم تحت عناية مندوب النظارة القائم بالأعمال فى المملكة التى يقصدها الطلبة حتى يقوم هـذا المندوب بمقابلتهم عند وصولهم وتيسير السبيل لالحاقهم بالمعاهد التى يقصدونها وملاحظة دراستهم ومساعدتهم على ايجاد المحال الملائمة لسكنهم ومراقبة سيرهم من وجه عام مراقبة أبوية

رابعا — النظر فى التقارير والمكاتبات ونتائج الامتحانات الدورية التى تبلغها لها نظارة المعارف وابداء رأيها فيها حتى تقوم النظارة بابلاغ تلك الآراء لذوى الشأن

خامسا — ابداء المقترحات بما يحسن ارساله من التعاليم العامة للمصريين الذين يطلبون العلم فى أوربا على نفقاتهم حتى يتسنى لهم أن يدركوا من اقامتهم فى الخارج كل ما يمكنهم ادراكه من الفوائد على اختلاف أنواعها

سادسا — تعضيد الطلبة الذين أتموا دراستهم فى أوربا مع السمعة الحسنة حتى تسهل لهم سبيل الالتحاق بالوظائف اللائقة فى مصر

## المادة الثامنة

## الجمعيـــة العموميـــة

تعقد فى كل سنة جمعية عمومية من آباء وأولياء أمور المصريين الذين يتعلمون فى أوربا على نفقاتهم ويرأس هذه الجمعية ناظر المعارف العمومية ويلق على هيئة الجمعية بيان عن الطريقة التى سار عليها المشروع فى السنة المـاضية

وينتخب فى هذا الاجتماع أعضاء اللجنة المطلوبون للحال الحالية

## المـادة التاسعة

## الاشعار الذى يجب على الطلبة تقديمه

على كل راغب فى السفر الى أوربا طلبا للعلم اذا أراد الانتفاع برعاية اللجنـة الاستشارية أن يحرر طلبا بذلك على استمارة تصرف مجانا من نظـارة المعارف ويرسلها موقعا عليها من والده أوولى أمره الى النظارة قبل ميعاد السفر بشهرين على الاقل

ويجب أن يذكر فى هذه الاستمارة اسم المعهد الدراسى الذى يراد الحاق الطالب به وما اذا كان يراد دفع مصروفاته عن يد نظارة المعارف العمومية .

وعلى كل طالب موجود الآن فى أوربا اذا أراد أيضا الانتفاع برعاية اللجنة أن يقدّم الى النظارة طلبا بذلك مشتملا على وجوه البيانات المتقدّم ذكرها

## المـادة العاشرة

## المخابرات

المخابرات بين الطلبة واللجنة الاستشارية ترسل للنظارة بواسطة مندوبها أوولى أمر الطالب

المادة الحادية عشرة

تمضية الاجازات

على كل طالب أن يرسل للمندوب التابع له قبل ابتداء كل مسامحة بأسبوعين بيان الجهات التى يريد قضاء المسامحة فيها وموافاته بكل تغيير يطرأ فى ذلك أثناء المسامحة وعليه أن يخبر عند انتهاء المسامحة مندوب النظارة بعودته من سياحته الى مقر دراسته

المادة الثانية عشرة

الاشعار بتغيير العنوان

على كل طالب يتغير عنوانه سواء كان أثناء المسامحات أو أثناء الدراسة أن يشعر بذلك مندوب نظارة المعارف العمومية فى الحال

المادة الثالثة عشرة

الانتقال من مدرسة الى أخرى

انتقال طالب من مدرسة الى مدرسة أخرى فى نفس المملكة المرسل اليها يكون بناء على طلب مقدّم من ولى أمره الى النظارة مبينا فيه الاسباب

أما اذا كان الغرض انتقال الطالب الى مملكة أخرى أو تغيير نوع الدراسة فيكون الرأى للجنة بصفة استشارية

ولرئيسها فى الاحوال المستعجلة أن يأمر باللازم ثم يشعر اللجنة عند اجتماعها

المادة الرابعة عشرة

الاستدانة

نظارة المعارف العمومية واللجنة ليستا مسؤلتين بأى حال من الاحوال عن أى دين يستدينه الطالب

وكل طالب يثبت اعتياده على الاستدانة وعدم الوفاء يجوز للجنة الاستشارية أن تنصح لوالده أو ولى أمره بواسطة النظارة بارجاعه الى مصر فاذا لم يقبل ذلك تخرجه اللجنة من تحت رعايتها

المادة الخامسة عشرة

المواظبة

على الطلبة أن يواظبوا على الحضور الى المعاهد التى يتلقون فيها مقرر الدراسة المخصص لهم وعليهم أن يعنوا بتلقى دروسهم و يتفرغوا لها تفرغا تاما

المادة السادسة عشرة

أحكام مالية

على آباء وأولياء أمور الطلبة الذين يرغبون فى أن مايدفع من النقود عن أبنائهم يكون بواسطة مندوبى نظارة المعارف العمومية مساعدة لهم أن يودعوا مقدما فى مصرف تعينه اللجنة الاستشارية المبالغ التى تحددها لهم تلك اللجنة حسب قانون المعهد الدراسى الذى يلتحق به الطالب وأن يوقعوا على اقرار يتعهدون فيه بأنهم يستمرون على دفع جميع المبالغ المطلوبة فى أوقاتها بحيث اذا خالفوه تتنحى النظارة عن هذه المساعدة

وعند مايدفع والد الطالب أو ولى امره مبلغا للمصرف لحساب ابنه أو من هو متول أمره يرسل لنظارة المعارف العمومية وصل المصرف أو صورة منه حتى يمكن اشعار مندوب النظارة بدفع المبلغ المذكور

ولا تتحمل النظارة ولا مندوبوها أدنى مسئولية مالية بشأن مصروفات أى طالب

المادة السابعة عشرة

التقارير غير الحسنة عن الطلبة

اذا ورد لنظارة المعارف العمومية من مندوبها مايفيد أن أحد الطلبة يضيع وقته فى أوربا سدى أو أن سيره هناك مما يحط بكرامة أمته فى أعين الجمهور تنظر اللجنة فى هذا الامر وتبدى رأيها لوالد الطالب أو ولى أمره فيما يحسن اتخاذه تلقاء ذلك

المـادة الثامنة عشرة

عدم أداء نفقة فى نظير الملاحظة

لايكلف آباء أوأولياء الطلبة بمرتبات المندوبين الذين تعينهم النظارة لملاحظة ورعاية هؤلاء الطلبة

تحريرا بديوان النظارة فى ٨ مارس سنة ١٩١٣ – ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٣١

ناظر المعارف العمومية
أحمد حشمت

## محافظة مصر

### قرار
### المحلات العمومية بمدينة القاهرة ـ اضافة أخطاط بواحة عين شمس الى جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والتى لايمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

محافظ مصر

٤ مارس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة

قرر ما هوآت :

(١) تضاف الى جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة المبينة بالمادة الاولى من القرار المشار اليه قبل الاخطاط المبينة بعد :

### قسم الوايلى

جميع أخطاط واحات عين شمس الاولى والثانية ماعدا الشوارع وأجزاء الشوارع المبينة بعد :

١ ـ شارع عباس من طريق سراى القبة الى شارع اسماعيل وشارع المحطة
٢ ـ شارع اسماعيل من شارع عباس الى شارع ابراهيم
٣ ـ شارع ابراهيم من شارع اسماعيل الى شارع الاهرام
٤ ـ شارع توفيق بأكمله
٥ ـ شارع البرنس حسين من شارع ابراهيم الى شارع الكنيسة

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ابريل سنة ١٩١٣ وجه ١٢١٨

٦ — شارع الجامع من شارع ابراهيم الى شارع الكنيسة ومن شارع الاقصر الى شارع الزقازيق

٧ — شارع كفر الجاموس من شارع سيدى جابر الى شارع دمياط

٨ — شارع طلخا من شارع كفر الجاموس الى شارع الاسكندرية

٩ — شارع الزقازيق من شارع كفر الجاموس الى شارع الاسكندرية

١٠ — ميدان الجامع

١١ — شارع المنصورة من شارع الروضة الى شارع الاسكندرية

١٢ — شارع دمنهور من شارع اسوان الى شارع الاسكندرية

١٣ — شارع دمياط من شارع كفر الجاموس الى شارع الاسكندرية

١٤ — شارع لوطس من شارع ابراهيم الى شارع الصباغ

١٥ — شارع أبوالهول من شارع اسماعيل الى شارع سيزوستريس

١٦ — شارع الاهرام من شارع شريف باشا الى شارع الصباغ

(٢) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام مه

٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٣١ — ٤ مارس سنة ١٩١٣ على ذو الفقار

# لائحة المستخدمين التابعين لمجلس مديرية أسوان

المصـدق عليها من نظارة الداخلية بتاريخ ١٨ مارس سـنة ١٩١٣ (*)

## القســـم الأول

### شروط قبول المســتخدمين وترقيتهم

المـادة الاولى

١٨ مارس سنة ١٣

لايقبل ضمن موظفى مجلس المديرية أوالمدارس أوالكتاتيب التابعة له الا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية

و يعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا أوقاطنا فى القطرالمصرى أومقيما فيه من خمس عشرة سنة على الاقل

المـادة الثانيـــة

يكون اختيارمستخدمى مجلس المديرية أو المدارس التابعة له من الانواع الآتية وبحسب الترتيب الآتى :

أولا — حاملو الشهادة النهائية (دبلوم) من نظارة المعارف العمومية المصرية أو حاملو الشهادة المذكورة من خارج القطر

ثانيـا — حائزو شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو الذين نالوا شهادة مثلها من خارج القطر

وتعتبر شهادات مدرسـة الزراعة ومدرسة الفنون والصنائع فى القاهرة وقسم المعلمات فى المدرسة السنية والقسم الابتدائى من مدرسـة المعلمين الخديوية كشهادة الدراسة الثانوية

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٤٧٨

ثالثا — حائزو شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة مساوية لها كشهادة مدرسة معلمى الكتاتيب

ويرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يديرها المجلس

رابعا — موظفوا الحكومة أوغيرها الذين رفتوا بسبب الغاء وظائفهم أواستعفائهم

المادة الثالثة

يلاحظ عند تعيين الموظفين الترتيب المدوّن فى المادة السابقة سواء كان هذا التعيين باختيار المجلس أوعقب امتحان تساوى فيه مجموع درجات المرشحين

واذا كان المرشحون حائزين شهادات متعادلة فالمجلس حرّ فى اختيار الاليق منهم

المادة الرابعة

يراعى بقدر الامكان أن يكون المفتش العام ومساعدوه ونظار المدارس ومهندس المجلس وسكرتير المجلس من النوع الاول أو الثانى المذكورين فى المادة الثانية ويفضل من كان عارفا احدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وأن لايكون عمره أقل من خمس وعشرين سنة هلالية ولا أكثر من خمس وأربعين

المادة الخامسة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مساعد سكرتير المجلس من النوع الثالث على الاقل من المنصوص عنهم فى المادة الثانية وأن لايكون عمره أقل من عشرين سنة هلالية وأن لايزيد عن خمس وأربعين

المادة السادسة

لايتم تعيين أى موظف أو ترقيته أو زيادة ماهيته أو نقله أو محاكمته الا بعد اقرار المجلس على ذلك

ولا تمنع القيود السابقة مالمجلس من الحق المطلق فى توظيف أى شخص له امتيازات خاصة

المادة السابعة

يجب على كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدم الشهادات الآتية :

أولا — شهادة الميلاد أو شهادة القرعة وان لم توجدا فشهادة من اثنين من الاطباء المعروفين للمجلس

ثانيا — شهادة رسمية من قلم السوابق تفيد عدم وجود سوابق له

ثالثا — « من طبيبين معروفين للمجلس دالة على صحة بنيته

رابعا — « دالة على حسن السيرة والاخلاق موقعا عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس ويبين فى هذه الشهادة اذا كان المرشح سبق له استخدام أم لا وفى الحالة الاولى يبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

خامسا — شهادة دالة على الجنسية المصرية والتابعية للحكومة المحلية موقعا عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس

المادة الثامنة

تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المادة التاسعة

لا يرقى المستخدم الى درجة أعلى ولا تزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أو على آخر ترقية أو علاوة منحت له

وللمجلس الحق بصفة استثنائية أن يرقى مستخدما أو يزيد ماهيته بدون مراعاة شروط الفقرة السابقة من هذه المادة

المادة العاشرة

المستخدم المحكوم عليه تأديبا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لا يجوز ترقيته ولا منحه علاوة ماهية الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

### المادة الحادية عشرة

لاتعطى علاوات ولا تمنح ترقيات إلا فى أول يناير بعد عمل ميزانية السنة المقبلة

### المادة الثانية عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السايرة كالفراشين والبوابين والسعاه فان هؤلاء يعينون ويرفتون وتقطع ماهياتهم باذن رئيس المجلس ويقرر المجلس ماهيتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

### المادة الثالثة عشرة

ليس للمستخدمين تحت ادارة المجلس الحق فى طلب معاش أو مكافأة بعد خروجهم من خدمته

وانما يجوز للمجلس اعطاء مكافأة لمن استعفى بسبب قهرى أو رفت بسبب صحى أو لورثة من يتوفى وهو فى الخدمة

وهذه المكافأة لاتتعدّى بحال من الاحوال قيمة معادلة لماهية الشهر الذى تركت فيه الخدمة مع مصاريف سفر المستخدم وعائلته ومن يعولهم أو ورثته الى الجهة التى يريدون الاقامة بها فى القطر المصرى فى ميعاد شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو الوفاة طبق الشروط المقررة فى قسم مصاريف الانتقال

واذا كان ترك الوظيفة بعاهة أو وفاة بسبب الوظيفة فيجوز منح صاحبها أو ورثته مكافأة لغاية مائة جنيه مصرى عدا مصاريف الانتقال بالصفة المبينة آنفا

## القســـــم الثـانى

## تأديب المستخدمين

### المـادة الرابعة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته أو طلب من اثنين من الاعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

### المـادة الخامسة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة التعليم

### المـادة السادسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أو التهم المنسوبة اليه ويكلفه بالحضور أمام لجنة التعليم فى ميعاد لايقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

### المـادة السابعة عشرة

بعد فحص التهمة أوالتهم المنسوبة الى المستخدم وبعد دفاعه عن نفسه تقدّم اللجنة لرئيس المجلس حكما مؤيدا بالاسباب مرفقا بمحضر التحقيق وللجنة المذكورة استجلاء للحقيقة أن تسمع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقوالهم ويدون ذلك كله فى المحضر

وللمتهم أيضا أن يكتب للجنة نتيجة بدفاعه

### المـادة الثامنة عشرة

يجب التوقيع على التقرير من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضاء اللجنة

### المـادة التاسعة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة الا بعد تصديق المجلس الذى له الحق فى الموافقة على الحكم أو تعديله

المادة العشرون

قرار المجلس يكون بالاغلبية المطلقة من جميع أعضاء الجلسة الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها على المستخدمين التابعين للمجلس هي :

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدة لاتجاوز شهرا واحدا

ثالثا — التنزيل من الوظيفة أوالدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعا — الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لغاية خمسة عشر يوما

المادة الثانية والعشرون

يجب اعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد

المادة الثالثة والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم أو رفضه استلام نتيجة قرار المجلس تنشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا بمثابة الاعلان

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس أن يقرر بطريقة مستعجلة ايقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائى للمستخدم فى ميعاد شهر على الاكثر من تاريخ الايقاف

واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدة ايقافه

واذا كان الحكم بتنزيل درجته أوماهيته فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

المادة الخامسة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن السلوك والآداب بحيث يزرى بشرف وظيفته

المادة السادسة والعشرون

الاحكام السابقة لاتمس ماللمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته أو عدم لياقته وكفاءته للخدمة

المادة السابعة والعشرون

يجب على من يترك وظيفته أن يقدم استقالته بالكتابة لرياسة المجلس وأن يسلم ماعهدته بمخالصة كتابية ممن تعينه الرياسة للاستلام وتحتسب للموظف ماهيته مدة تسليمه بحيث لاتجاوز ماهية شهر

## القسم الثالث

### الاجازات

المادة الثامنة والعشرون

لايجوز لأى مستخدم أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لايتعلق بها الا باجازة من رياسة المجلس

المادة التاسعة والعشرون

تنقسم الاجازات الى نوعين ـ اعتيادية ومرضية

المادة الثلاثون

يجوز للمستخدم أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهر فى كل سنة اذا كان يرغب قضاءها داخل القطر أو لمدة شهرين اذا أراد قضاءها خارج القطر

المـادة الحادية والثلاثون

لاتسرى أحكام المـادة السابقة على نظار المدارس ومعلميها والمستخدمين بها فان اجازتهم تكون أثناء العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا . وهو يحدد لكل مستخدم منهم مدة اجازته وبدئها أثناء هذه المسامحات ولا يعطى لهؤلاء المستخدمين اجازات اعتيادية أخرى

المـادة الثانية والثلاثون

يجوز لرياسة المجلس اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة لغاية المدة الآتية وبالصفة الآتية :

أولا — شهران بماهية كاملة

ثانيا — « بنصف المـاهية

ثالثا — « بربع «

وبعد انقضاء الستة أشهر المذكورة جاز امتداد الاجازة لمثلها بدون ماهية أو شطب اسم المستخدم من جدول مستخدمى المجلس مع بيان تاريخ الشطب

المـادة الثالثة والثلاثون

يراد بمدة الثلاث سنوات فى الخدمة المدة التى يقضيها المستخدم بتمامها فيها بعد حذف الاجازات الاعتيادية والمرضية السابقة

المـادة الرابعة والثلاثون

يجب ان يرفق طلب الاجازة المرضية أو طلب امتدادها بشهادة من طبيب موثوق به . ويجوز لرياسة المجلس أن تحتم فى هذه الاحوال شهادة من طبيب مخصوص

المادة الخامسة والثلاثون

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدم قبل انقضاء الاجازة المذكورة بخمسة أيام على الأقل ما لم تكن تلك الاجازة عشرة أيام فأقل فانه يجوز للمستخدم ان يخطر الرياسة بطلب امتدادها لحد آخر يوم منها

فاذا غاب المستخدم ثم طلب الاجازة وجب عليه أن يقدم مايثبت انه كان فى حالة قهرية منعته عن طلب الاجازة قبل غيابه

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض مدة مرضه بشرط أن لايستدعى ذلك زيادة فى المصروفات المقررة فى الميزانية

المادة السابعة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعتبر الاجازة المطلوبة بسبب المرض اجازة اعتيادية اذا كانت مدة خدمة المستخدم تجيز اعطاء الاجازة الاعتيادية أو كان طالب الاجازة من مستخدمى المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز مع كل ذلك أن تعطى رياسة المجلس للمستخدم رخصا بالغياب لايتجاوز مجموع عددها سبعة أيام فى السنة دون أن تحسب هذه الرخص من الاجازات

المادة التاسعة والثلاثون

كل موظف لايعود الى محله عند انتهاء مدة اجازته يحرم من ماهيته من يوم انقضائها وهذا لايمنع من مجازاته تأديبيا . واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة اجازته يعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين

### المـادة الأربعون

لاتسرى الاحكام السابقة على الخدمة السايرة . ولرياسة المجلس حق الترخيص لهم باجازة بنسبة شهر واحد بماهية كاملة لكل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط عدم عطل العمل أو زيادة المصاريف

### المـادة الحادية والاربعون

يجوز أن تعطى الرياسة للمستخدمين تحت الاختبار اجازة بنسبة خمسة عشر يوما لكل سنة بدون ضم اذا لم يترتب على ذلك عطل فى العمل أو زيادة فى المصاريف

### المـادة الثانية والاربعون

يجوز منح المستخدم المعين خلال السنة اجازة تكون بنسبة المدة التى أمضاها من السنة

---

## القســـم الرابع

## مصاريف الانتقال وبدل الســفرية

---

### المـادة الثالثة والأربعون

للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة أخرى تابعة له .

### المـادة الرابعة والأربعون

المستخدمون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى تابعة له لهم الحق فى مصاريف انتقالهم وانتقال خدمهم وعفشهم

### المـادة الخامسة والأربعون

تصرف مصاريف الانتقال من أجرة سكك حديدية أومراكب أوعربات أجرة او ركائب بموجب كشوف مصدق عليها من رياسة المجلس

المادة السادسة والأربعون

لاحق للموظف الذى تكون وظيفته التنقل كالتفتيش على المدارس أوالكتاتيب فى أجرة السفر الا أجرة السكك الحديدية والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش وبدل سفرية اذا كان مضطرا الى المبيت خارج مركز وظيفته بحيث لايتجاوز هذا المبيت عشر ليال فى الشهر وليس له الحق فى أجرة عربات أوركائب للوصول من محطة مدينة أو بلدة الى نقطة أخرى فى نفس المدينة أو البلدة

المادة السابعة والأربعون

المستخدم الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج محل اقامته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المواد الآتية :

المادة الثامنة والأربعون

للمستخدمين حق الانتقال فى السكك الحديدية فى الدرجات الآتية :

فى الدرجة الأولى — من كان مرتبه الشهرى ٢٠ جنيها فما فوق

فى الدرجة الثانية — من كان مرتبه الشهرى أقل من ٢٠ جنيها مصريا لحد أربعة جنيهات مصرية ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجةالأولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لايوجد فيها الا درجتان

فى الدرجة الثالثة — من كان مرتبه الشهرى أقل من أربعة جنيهات مصرية ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فىالدرجةالثانية فى السكك الحديديةالضيقة التى لايوجد فيها الا درجتان

## المادة التاسعة والأربعون

لموظف المجلس الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائيـة الحق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه فى معيشة واحدة لغاية سـتة أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعـة أنفار فى الدرجة الثالثة

وله أيضا حق نقل عشرة قناطير من العفش منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

## المادة الخمسون

يجوز للمستخدم أن يقتصد من مصاريف انتقـال عائلته وأتباعه لنقل مايزيد فى مقدار عفشه بأى كيفية يراها موافقة لمصلحته

## المادة الحادية والخمسون

يجب انتخاب الخدمة السايرة بقدر الامكان من الجهات الكائنة فيها المصلحة المراد تعيينهم فيها

ولا يجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة المجلس من جهـة لأخرى الا اذا كانوا حائزين صفات مخصوصة يصعب وجودها فى مكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها

وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل أربعة قناطير من العفش بشرط أن لا يتجاوز عدد الزوجات والاولاد معا أربعة

## المادة الثانية والخمسون

طالبو الاستخدام فى وظائف المجلس الذين ينقلون للامتحان يقومون بمصاريف سفرهم دون الزام المجلس بشئ

## المادة الثالثة والخمسون

للمجلس أن يعطى لمن يعينون حديثا فى المجلس بصفة نهائية أو بطريق الانتخاب مصاريف انتقالهم هم وعائلاتهم أو نقل عفشهم فى محل اقامتهم الاصلى الى محل وظيفتهم الجديدة

أما المستخدمون تحت الاختبار الذين لم يمضوا مدة تجربتهم التى اشترطت عليهم طبق المرغوب وتركوا وظيفتهم فللمجلس الحق فى أن يعطيهم مصاريف الاياب الى محلهم الاصلى

وهذه المصاريف تقدّر بمصاريف انتقال المستخدم فى الدرجة اللائقة بوظيفته التي فصل منها مع مصاريف خادم ونقل ستة قناطير من العفش فى قطار البضاعة

## المادة الرابعة والخمسون

يجوز بصفة استثنائية اعطاء المرفوتين بأى سبب عدا الاختلاس أو سوء السلوك مصاريف انتقالهم وعائلاتهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التى يختارونها لاقامتهم فى القطر المصرى مع مراعاة القيود السابقة

## المادة الخامسة والخمسون

لايجوز صرف مصاريف الانتقال أو بدل السفرية بدون طلب

## المادة السادسة والخمسون

يسقط حق طلب مصاريف السفر ونقل العفش لأى موظف كان اذا مضى ستون يوما بعد انتهاء سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدم ذو الشأن طلبا بذلك الى رياسة المجلس

## المادة السابعة والخمسون

اذا حصل نقل موظفين تابعين لادارة المجلس بناء على رغبتهما فى تبادل بعضهما كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهما دون المجلس

المادة الثامنة والخمسون

يعطى بدل سفرية لكل موظف ترك محل اقامته لأداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يمضيها خارج محل اقامته

المادة التاسعة والخمسون

لايجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون البدل أقل من مائة وعشرين مليما يوميا للمستخدمين ولا أقل من خمسين مليما للخدمة السايرة ولا أكثر من أربعين قرشا

المادة الستون

المستخدمون الموجودون فى الاجازة و يطلبون للعودة الى وظائفهم قطعيا بسبب أشغال مصلحية ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية وأما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وايابهم اذا رجعوا لتكملة اجازتهم

المادة الحادية والستون

جميع المواد السابقة تتعلق بالانتقال ضمن حدود القطر المصرى . أما مقدار مصاريف الانتقال وبدل السفرية لمأمورية خارجة عن القطر المصرى فتقدره رياسة المجلس لكل مسألة مع مراعاة ظروف كل مأمورية

المادة الثانية والستون

لرياسة المجلس مع عضوين منه الحق فى تنقيص اى مبلغ يرونه مطلوبا فى غير محله

المادة الثالثة والستون

لايجوز مطلقا اعطاء المستخدمين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم أو بدل سفرياتهم

المادة الرابعة والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المستخدم وعائلته وشحن عفشه طبق القيود السابقة وصرف اللازم لذلك من خزينة المجلس

## أحكام متنوعة

المادة الخامسة والستون

لايجوز الجمع بين وظيفة تحت ادارة المجلس و بين وظيفة أخرى خارجية

المادة السادسة والستون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة او أى عمل آخر يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته بحرية تامة أو أى عمل لايتفق مع كرامة الموظف

المادة السابعة والستون

كل مستخدم يحبس احتياطيا لجريمة من الجرائم فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه و يكون مرتبه مدة ايقافه حقا لمجلس المديرية مالم تظهر براءته

واذا حكم نهائيا بحبس المستخدم وجب رفته

المادة الثامنة والستون

لايكون المجلس راضيا عن العجز على ماهيات المستخدمين التابعين له . ومن يحكم بحجز ماهيته جازت محاكمته تأديبيا على هذا العجز

المادة التاسعة والستون

على المستخدمين الذين يعهد اليهم بنقود أو أدوات أن يقدموا تأمينا من نقود او سندات يقبلها المجلس أو ضمانة من شركة ضمانات أو من أحد الافراد الذين يثق المجلس بثروتهم ؟

## مديرية قنـــا

### سريان لائحة الحمارة على بعض جهات بمديرية قنا ومواقفهم فى تلك الجهات (*)

مدير قنـــا

٢٢ مارس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على لائحة الحمارة الصادرة من المديرية بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣ وعلى القرارات المعدلة لها

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت :

١ — يسرى مفعول اللائحة المشار اليها أعلاه على نواحى دشنا وابورات أرمنت والعديسات

٢ — لا يجوز ايجاد مواقف للحمارة بالنواحى المذكورة الا فى النقط المبينة بعد :

ناحيـــة دشـــنا

(١) موقف بمحطة دشنا بين مخزن العفش ومنازل الدريسه

(٢) « بالسوق القديم فى الجهة الغربية لجنينة الحكومة بين شارعى السوق القديم والمحطة

ناحية وابورات أرمنت

(١) موقف على شاطئ النيل الغربى عند مرسى المراكب بالمورده

(٢) « بجوار شونة البنك الاهلى تجاه صندل كوك

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٤٨٣

ناحيـــة العديسات

(١) موقف بمحطة أرمنت الشرقية على بعد ثلاثين مترا من الجهة البحرية أمام كوبرى قنطرة العديسات

(٢) موقف على شاطئ النيل الشرقى بجوار مرسى المراكب

٣ — تعريفة الأجر بالنواحى المذكورة تكون كالآتى :

ناحيـــة دشـــنا

بالمسافة

| مليم | |
|---|---|
| ١٠ | من المحطة لسكن دشنا أو بالعكس |
| ٢٠ | « « « ذهاب وإياب |

بالساعة

| مليم | |
|---|---|
| ١٢٠ | عن اليوم بأكمله |
| ٢٠ | « الساعة الواحدة |
| ١٠ | « نصف ساعة أو أقل |

ناحية وابورات أرمنت

بالمسافة

| مليم | |
|---|---|
| ٥ | من أحد الموقفين الى أى نقطة بالناحية |
| ٢٠ | « « « أرمنت الحيط |
| ٣٥ | « « « « ذهاب وإياب |

بالساعة

مليم

١٢٠ عن اليوم بأكمله

٢٠ « الساعة الواحدة

١٠ « نصف ساعة أو أقل

ناحيـــة العديسات

بالمسافة

مليم

١٠ من موقف المحطة الى موقف العادى الشرقية أو بالعكس

١٥ « « « « « ذهاب وإياب

بالساعة

مليم

١٢٠ عن اليوم بأكمله

٢٠ « الساعة الواحدة

١٠ « نصف ساعة أو أقل

ويضاف على هذه الأجرة فى كل من الجهات الثلاثة ١٠ مليمات عن كل ساعة انتظار و ٥ مليمات عن كل نصف ساعة

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ٠

٢٢ مارس سنة ١٩١٣ — ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣١

حافظ حسن

## نظارة الحقانيـــة

---

### قـــرار

### تعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى قنا ودشنا الجزئيتين (*)

---

نحن ناظر الحقانية

٩ ابر
سنة ٣

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

وعلى قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٨٩٠ بانشاء محكمة قنا الجزئية

وعلى قرار مجلس مديرية قنا المبلغ للنظارة بمكاتبة الداخلية نمرة ٣٦

قررنا مايأتى :

المـادة الاولى

تدخل بلدان المخادمة والقناوية والقوصة والجبيرات وأولاد عمرو التابعة اداريا لمركز قنا فى دائرة اختصاص محكمة قنا الجزئية بدلا من محكمة دشنا الجزئية

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

فى ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ — ٩ ابريل سنة ١٩١٣

حسين رشدى

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ابريل سنة ١٩١٣ وجه ١٢٧٦

## نظــارة الحقانيــــة

### قـــرار
### انشاء محكمة جزئيـــة بقسم كرموز (*)

نحن ناظر الحقانية

١٣ ابريل سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المــادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلة بالقانون نمرة (٥) الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

قـــررنا مايأتى :

المــادة الاولى

تنشأ محكمة جزئيـــة بقسم كرموز بمدينة الاسكندرية تسمى « محكمة كرموز الجزئية » يشمل اختصاصها قسمى كرموز والالبان

المــادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من يوم ١٧ مايو سنة ١٩١٣ م

٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ — ١٣ ابريل سنة ١٩١٣

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٣ وجه ١٣٠٠

## نظـارة الحقانيــــة

### قــرار
### تعديل فى دوائر اختصاص محاكم منيا القمح وبنها وميت غمر الجزئية (*)

نحن ناظر الحقانية

١٣ ابريل سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ٧ دسمبر سـنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

وعلى قرارات النظارة الصادرة بتحديد دوائر اختصاص محاكم بنها ومنيا القمح وميت غمر الجزئية

وعلى قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ بانشاء مركز بنها

قــررنا مايأتى :

ادخال بلدان جمجره ــ ميت راضى ــ كفر كردى ــ برقطا ــ كفر الاربعين كفر مويس ــ شبلنجه ــ كفر أبو زهره ــ كفر عزب غنيم ــ اسنيت ــ كفر اسنيت ــ كفر منصور ــ كفر الشهاوى خاطر التابعة الآن اداريا لمركز بنها فى دائرة اختصاص محكمة بنها الجزئية بدلا من محكمتى منيا القمح وميت غمر الجزئيتين ،

فى ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ ــ ١٣ ابريل سنة ١٩١٣

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٣ وجه ١٣٠٠

# نظارة الحقانيـــة

## قـــرار
### تعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى الزقازيق والجيزة الابتدائيتين الشرعيتين وانشاء محكمة جزئيه شرعية ببندر بنها (*)

نحن ناظر الحقانية

١٤ ابريل سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ القاضى بفصل بندر بنها والخمسة وثلاثين قرية والعزب التابعة لها المبينة بالقرار المذكور من مراكز طوخ وميت غمر ومنيا القمح وجعلها مركزا مستقلا يسمى مركز بنها

وعلى المادة الرابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ( القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩)

قررنا ما هو آت :

المادة الاولى

تفصل التسع قرى التى كانت تابعة لمركز منيا القمح بمديرية الشرقية والاربع قرى التى كانت تابعة لمركز ميت غمر بمديرية الدقهلية والعزب التابعة لجميع هذه القرى المبينة بالقرار المذكور من دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية الشرعية

المادة الثانيـــة

ترتب محكمة جزئية شرعية فى بندر بنها تسمى محكمة بنها الجزئية الشرعية و يشمل اختصاصها جميع البلاد والعزب التابعة لمركز بنها المبينة بالقرار المحكى عنه

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ ابريل سنة ١٩١٣ وجه ١٣٥٩

المـادة الثالثـــة

يعمل بهذا القرار من تاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩١٣ الموافق ٨ جمادى الاولى سـنة ١٣٣١ ه

فى ١٤ ابريل سنة ١٩١٣ - ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣١

حسين رشدى

## قرار من نظارة الاشغال العمومية
## بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣ رقم ١٩

### بشأن رى البرسيم المسقاوى (*)

٢٢ ابريل سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون نمرة ٦ الصادر بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩١٣ وبناء على ماعرضه جناب مدير مصلحة الزراعة العام

قررنا ما يأتى :

المادة الأولى

تستثنى الجهات الآتية من منع رى البرسيم المسقاوى المنوه عنه بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المشار اليه وهى :

أقاليم بنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان

المادة الثانية

يرخص برى البرسيم المسقاوى لغاية ٣١ مايو سنة ١٩١٣ فى مناطق الأرز الآتى ذكرها :

فى اقليم البحيرة — كل المنطقة الواقعة بحرى ترعة المحمودية الى العطف

فى اقليم الغربية — كل المنطقة الواقعة بحرى خط سكة حديد البرارى من دسوق الى شربين

فى اقليم الدقهلية — كل المنطقة الواقعة بحرى شرقى السكة الزراعية من محلة انجاق عن طريق دكرنس وميت فارس الى أبى الشقوق

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩١٣ ملحق

فى اقليم الشرقية — كل المنطقة الواقعة شرقى خط يبتدئ من أبى الشقوق
الى أبى كبير ففاقوس ومنها يتبع السكة الزراعية مجتازا
الترعة السعيدية وقبل بلوغه القرين يتبع الترعة المشار
اليها حتى نقطة تلاقيها بالترعة الاسماعيلية وتشمل هذه
المنطقة وادى الطميلات

المادة الثالثة

على حضرات مدير مصلحة الزراعة العام ومفتشى عموم الرى بالوجهين البحرى والقبلى ومديرى الأقاليم أصحاب الشأن تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ،،

ناظر الأشغال العمومية

اسماعيل سرى

## نظارة الداخليـــة

### قسم البلديات والمجالس المحليـــة

### أمر ادارى

### بشأن الترخيص باقامة مماش مسقوفة على بواكى من بناء فى المطرية ( بمديرية الدقهليـــة ) (*)

١٦ ابريل سنة ١٩١٣

أولا — قد تصرح لمجلس محلى المطرية ( دقهليـة ) بالترخيص لمن يطلب من الاهالى باقامة مماش مسقفة على بواكى من بناء وذلك بحسب الرسم المرفق بهذا

( ا ) على جانبى تروتوارى شارع السكة الحديد الذى عرض كل منهما ٥,٢٥ أمتار وذلك فى حد الشارع الموجود بين شارع عبد العزيز من بحرى وشارع المينا القبلى من قبلى

(ب) على جانبى تروتوارى شارع عباس الذى عرض كل منهما ٤,٢٥ أمتار وذلك فى حد الشارع الموجود بين شارع صلاح الدين من غرب والشارع التوفيق من شرق

ثانيـا — المشى المذكور يكون كاسيا التروتوار فى جميع عرضه دون سمك بردورة التروتوار الذى يبلغ ٢٥ سنتيمترا فانه يبقى مكشوفا أمام الأعمدة

ثالثـا — يوقع صاحب الملك قبل أخذه الرخصة على التعهد مرفوقه و يتنبه عليه أن يقوم حالا بوفاء الشرط المختص بتقديم رسومات الاعمال المطلوب اجراؤها

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١٣ وجه ١٤٤٦

رابعا — يجب أن يكون طلب الرخصة واعطاؤها بحسب الكيفية والاحكام المنصوص عليها فى لائحة التنظيم المتبعة الان وفى الامر العالى الصادرة بشأنها ؟

القاهرة فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٣ محمد سعيد

## نظـارة الداخليـــــة

### قسم البلديات والمجالس المحليـــة

### قـــرار
### اعادة أحكام التنظيم بمدينة بلبيس وسريان لائحة استعمال الافراد للطرق العموميـــة بها (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ ابريل سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ســنة ١٨٨٩ الخاص بمصلحة التنظيم وعلى القرارات الوزارية الصادرة من نظـارة الاشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بشأن تتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية . و بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الافراد للطرق العموميـــة وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير ســنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ لائحة ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المذكورة وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية للقومسيونات والمجالس المحلية الصادر بتاريخ ٩ ابريل الجارى القاضى باعتماد اعادة التنظيم بمدينة بلبيس وسريان لائحة استعمال الافراد للطرق العمومية بها

قررنا ما هو آت :

المـادة الاولى

يعاد التنظيم الى مدينة بلبيس (شرقية)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١٣ وجه ١٤٤٦

المـادة الثانيـــة

تسرى أيضا على المدينة المذكورة أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المختصة باستعمال الافراد للطرق العمومية

المـادة الثالثـــة

على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٤

القاهرة فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٣ محمد سعيد

# لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس مديرية الفيوم

## المصدق عليها من نظارة الداخلية فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٣ (*)

## الفصل الأول
### فى عقد الجلسات ونظامها

المادة الاولى

١٦ ابريل سنة ١٩١٣

تنعقد أدوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور فى الاسبوع الاول من كل شهر ويحدد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الاولى من كل دور

ويعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية

المادة الثانية

عقب التصديق على محضر الجلسة الماضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الاعمال وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

المادة الثالثة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وأن لايتكلم فى الشخصيات وأن لايخرج عن الموضوع

المادة الرابعة

اذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام فى الجلسة ( طبقا للعبارة الأخيرة من المادة (١٤) من لائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات ) ولم يمتثل العضو لذلك أو استمر فيما أوجب منعه عن التكلم جاز اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم بعد أخذ اقرار هيئة المجلس على ذلك

ويبدى المجلس رأيه واقراره فى حالتى المنع والاخراج بعد سماع دفاع العضو المذكور

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٤٧٦

المـادة الخامسة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعد هذا التنبيه جاز له ايقاف الجلسة مدّة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها

فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المـادة السادسة

لا يجوز لأحد من الاعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاده الا باذن من الرئيس

## الفصل الثـانى
### فى المناقشات وأخذ الآراء

المـادة السابعة

لا يجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين الا بابداء أدلة جديدة

المـادة الثامنة

١ — أخذ الآراء علنا له طريقتان :

(ا) رفع اليد — العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لايرفعها

(ب) النـداء بالاسم — ينادى الرئيس أسماء الأعضاء مبتـدئا بالأحدث عهدا واذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو امام اسمه وتتلى الأسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

٢ — اخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة ويلق بها فى صندوق يعدّ لذلك أمام الرئيس ومتى تم جمع الأوراق يفتح الرئيس الصندوق ويحصى الآراء موزعة على أنواعها ويعلن النتيجة للمجلس

المادة التاسعة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا تكون الا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الأسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه

---

## الفصل الثالث

### فى الغياب والتأخر والاجازات

---

المادة العاشرة

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول مرتين فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخر فان عاد لذلك مرة ثالثة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر ابلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق

المادة الحادية عشرة

من تأخر عن الميعاد المحدد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك يعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

المادة الثانية عشرة

من رام من الاعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الأسباب ومدة الاجازة ويعرض الرئيس طلب الاجازة على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره وللرئيس أن يرخص بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

---

# الفصل الرابع

## فى اللجان

المــادة الثالثة عشرة

لايزيد عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا ينقص عن ثلاثة بمـا فيهم الرئيس وكلما قرر المجلس تشكيل لجنة يسمى من بين أعضائها بالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره هو أو وكيل المديرية

المــادة الرابعة عشرة

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيـد المحددة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها ويجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدمونها لرئيس المجلس وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية واذا تساوت الآراء فالارجحية للجانب الذى فيه الرئيس

المــادة الخامسة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المــادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الأمر على المجلس ليقرر مايراه

المــادة السادسة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

المــادة السابعة عشرة

اذا طرأ على العضو مايمنعه عن حضور جلسات اللجنة فعليه أن يبدى عذره لرئيسها وهو يخبر به أعضاء اللجنة حال انعقادها وللرئيس أن ينتدب من النواب بدل المتخلف

المادة الثامنة عشرة

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخر اذا كانت اللجنة منعقدة تحت رآسة رئيس المجلس و إلا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة

فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

المادة التاسعة عشرة

تحل كل لجنة بعد انتهاء الاعمال المحوّلة عليها ما عدا اللجان المنصوص عنها بالقانون النظامى أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

المادة العشرون

للجان أن تطلب من المصالح الاميرية بالمديرية كل ماتحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة السكرتير الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الامر على رئيس المجلس لاستحضار ما هو مطلوب

---

## الفصل الخامس

## فى الاعمال الكتابية

---

المادة الحادية والعشرون

يقوم السكرتير بالاعمال الكتابية بما فى ذلك تحرير محاضر جلسات المجلس وهو مسئول عن صحة هذا المحضر وعن تسجيل القرارات

المادة الثانية والعشرون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات السابقة

---

## الفصل السادس
### أحكام متنوعة

المادة الثالثة والعشرون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالطرق والشروط التى يقررها المجلس بموافقة نظارة الداخلية

ويكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين فى ادارتهم للرئيس

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر هذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ م

## نظـارة المعـارف العمومية

## ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى

### قـــرار نمرة ١٧٣٥ يتعلق باللائحـــة التنفيذية للقانون رقم ٣ بشأن مدرسة التدبير المنزلى (*)

ناظر المعـارف العمومية

٢٣ ابريل سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠
وعلى ماقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى ٤ مايو سنة ١٩١٢
وعلى مداولة مجلس المعارف الاعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٢
وعلى ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٣
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٣ بشأن انشاء مدرسة للتدبير المنزلى

قرر ما هو آت :

### اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ بشأن مدرسة التدبير المنزلى

#### المـادة الاولى

#### شروط الالتحاق

على من تريد الالتحاق بمدرســة التدبير المنزلى التى أنشئت بالقاهرة فى شهر أكتوبر ســنة ١٩١٠ أن ترسل الى ناظرة المدرســة فى الميعاد الذى يعلن عنه بالجريدة الرسمية الاوراق الآتية :

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩١٣ ملحق

(١) طلب الدخول فى امتحان القبول محررا على ورقة تمغة من فئة ٣ قروش مصحوبا بنسخة من الاستمارة نمرة ٣٤ مكتوبة حسب البيانات المطلوبة بها

(٢) شهادة الميلاد

(٣) شهادة بحسن السلوك من ناظرة المدرسة التى كانت بها الطالبة ان كانت غير أميرية أو من جهة الاختصاص اذا كانت الطالبة ممن تلقين دروسهن بمنازلهن

المادة الثانية

الاختبار الطبى

قبل الدخول فى امتحان القبول المنصوص عنه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣ تختبر كل طالبة اختبارا طبيا بمعرفة طبيب المدرسة الذى يبين ماذا كانت لائقة صحيا للقيام بالاعمال المدرسية ويفضل فى الكشف الطبى قبول الطالبات اللاتى بلغ سنهن خمس عشرة سنة أو من قارب هذا السن ويعلن عن ميعاد هذا الاختبار بالجريدة الرسمية أثناء العطلة الصيفية

المادة الثالثة

قبول التلميذات

عقب امتحان القبول مباشرة يرسل لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى كشف بأسماء الطالبات المراد قبولهن مرتبا على حسب درجاتهن مشفوعا بملاحظات الناظرة ويقرر ناظر المعارف العمومية الطالبات اللاتى يقبلن بالمدرسة

المادة الرابعة

السنة الدراسية

مدة الدراسة سنتان « طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٣ » ولا يسمح لأى طالبة أن تبقى بالمدرسة أكثر من سنتين ولا أكثر من سنة فى فرقة واحدة وتحدد مدة السنة الدراسية بقرار وزارى

المادة الخامسة

دفع المصروفات المدرسية

تدفع المصروفات المدرسية مقدما على قسطين متساويين كما يأتى :

القسط الاول يدفع فى أول يوم من السنة الدراسية وأما التلميذات المستجدّات فيدفعنه فى يوم قبولهنّ بالمدرسة ولا تقبل أية تلميذة بفرقتها الا اذا دفعت القسط الاول

والقسط الثانى يدفع من أول فبراير لغاية ١٥ منه

وكل تلميذة لاتقوم بأداء المصروفات المدرسية طبقا للشروط المتقدّمة تعتبر مفصولة وتشعر المدرسة والدها أو ولى أمرها بذلك

ولا يجوز بأى حال من الاحوال ولأى سبب كان ردّ المبالغ السابق دفعها

المادة السادسة

جدول درجات الستة الاشهر

تحرر المدرسة حوالى وسط السنة الدراسية فى الميعاد الذى تحدّده ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى جدولا مبينا به متوسط الدرجات التى حصلت عليها كل تلميذة فى كل مادة من مواد الدراسة والنهاية العظمى لكل مادة مبينة فى المادة التاسعة من القانون رقم ٣ الخاص بمدرسة التدبير المنزلى

وترسل صورة من هذا الجدول الى الادارة وتعلق صورة منه فى المدرسة

المادة السابعة

نتائج الامتحانات

ترسل ناظرة المدرسة الى الادارة فى آخر السنتين الاولى والثانية الجدول العمومى للامتحانات مبينة به الدرجات التى حصل عليها جميع التلميذات اللاتى أدين الامتحان وتعرض الادارة هذا الجدول على ناظر المعارف لاقراره

والنهاية العظمى والنهاية الصغرى لكل مادة مبينة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٣ ولا يعمل بالنهاية الصغرى الا فى الامتحان النهائى للسنة الثانية

المـادة الثامنـــة

تذكر فى الشهادة المنصوص عليها فى المـادة ١٢ من قانون مدرســة التدبير المنزلى النهاية العظمى والنهاية الصغرى والدرجات لكل مادة دراسية التى حصلت عليها التلميذة فى امتحان السنة الثانية ودرجة ترتيبها فى هذا الامتحان ولا تعطى أى شهادة للطالبات اللاتى لم يؤدّين امتحان السنة الثانية بنجاح

يوقع على الشهادة ناظر المعارف العمومية

المـادة التاسعة

تطبيق قانون نظام المدارس

تسرى أحكام قانون نظام المدارس على مدرسة التدبير المنزلى الا فيما يخالف هذه اللائحة

القاهرة فى ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ — ٢٣ ابريل سنة ١٩١٣

أحمد حشمت

## نظـارة الاشغال العمومية

### تعريب قرار رقم ٢٢ بشأن منع رى الاراضى المعروفة بوجه عام بالشراقى بالاقاليم الوسطى والبحرية (*)

٣٠ ابريل سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سـنة ١٩٠٣) وفى ٩ ربيع الثانى سـنة ١٣٢٣ (٢٢ يونيو سـنة ١٩٠٥) وفى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ (٢٧ ابريل سنة ١٩١٣)

وبناء على ماعرضه جناب وكيل النظارة

قـــررنا مايأتى :

المـادة الأولى

يمنع رى الاراضى المعروفة بوجه عام بالشراقى بالاقاليم الوسـطى والبحرية ومن ضمنها الاراضى المخصصة لزرع الذرة أو الزروع الأخرى التى تهيأ أرضها بالكيفية التى تهيأ بها الأراضى لزرع الذرة وذلك من اليوم الثالث من شهر مايو الآتى الى أجل يعين فيمابعد بقرار وزارى ولايشمل هذا المنع الأراضى المخصصة لزرع الأرز فى الانحاء التى يصادق على زرعه فيها ولا الأراضى المعدّة لزرع الخضر والمقانى والسمسم والفول السـودانى ولا الأراضى المخصصة للزروع التى يمكن ارواؤهـا بمياه الآبار التى لا اتصال بينها وبين ترعة من الترع بل هى نابعـة من طبقات الأرض فقط ولا الجزر التى تحيط بها المياه من كل الجهات ولا سواحل النيل

المـادة الثانيـــة

من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة فى الأمر العالى المقدّم ذكره الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٥١٢

على حضرات مفتشى الرى العامين فى وجهى بحرى وقبلى ومديرى الأقاليم البحرية ومديرى أسيوط وبنى سويف والمنيا والجيزة والفيوم تنفيذ قرارنا هذا كل وما يخصه ؟

فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ – ٣٠ ابريل سنة ١٩١٣

ناظر الاشغال العمومية

اسماعيل سرى

## لائحة لمستخدمى مجلس مديرية الفيوم

المصدّق عليها من نظارة الداخلية فى ١٩ ابريل سنة ١٩١٣ (*)

### القسم الأوّل

شروط قبول المستخدمين وترقيتهم

المادة الأولى

١٩ ابريل سنة ١٩١٣

لايقبل ضمن موظفى مجلس المديرية أوالمدارس أوالكتاتيب التابعة له الا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية

ويعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا أوقاطنا فى القطر المصرى أو مقيما فيه من خمس عشرة سنة على الأقل

المادة الثانيــة

يكون اختيار مستخدمى مجلس المديرية أو المدارس التابعة له من الأنواع الآتية وبحسب الترتيب الآتى :

أوّلا — حاملو الشهادة النهائية (دبلوم) من نظارة المعارف العمومية المصرية أو حاملو الشهادة المذكورة من خارج القطر

ثانيا — حائزو شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو الذين نالوا شهادة مثلها من خارج القطر

وتعتبر شهادات مدرسة الزراعة ومدرسة الفنون والصنائع فى القاهرة وقسم المعلمات فى المدرسة السنية والقسم الابتدائى من مدرسة المعلمين الخديوية كشهادة الدراسة الثانوية

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٥٩٣

ثالثا — حائزو شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة مساوية لها كشهادة مدرسة معلمى الكتاتيب

ويرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يديرها المجلس

رابعا — موظفو الحكومة أوغيرها الدين رفتوا بسبب إلغاء وظائفهم أواستعفائهم

المادة الثالثة

يلاحظ عند تعيين الموظفين الترتيب المدون فى المادة السابقة سواء كان هذا التعيين باختيار المجلس أو عقب امتحان تساوى فيه مجموع درجات المرشحين

واذا كان المرشحون حائزين شهادات متعادلة فالمجلس حرّ فى اختيار الأليق منهم

المادة الرابعة

يراعى بقدر الامكان أن يكون المفتش العام ومساعدوه ونظار المدارس ومهندس المجلس وسكرتير المجلس من النوع الأول أوالثانى المذكورين فى المادة الثانية ويفضل من كان عارفا احدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وأن لايكون عمره أقل من خمس وعشرين سنة هلالية ولا أكثر من خمس وأربعين

المادة الخامسة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مساعد سكرتير المجلس من النوع الثالث على الأقل من المنصوص عنهم فى المادة الثانية وأن لايكون عمره أقل من ٢٠ سنة هلالية وأن لايزيد عن خمس وأربعين

المادة السادسة

لايتم تعيين أى موظف او ترقيته أو زيادة ماهيته أو نقله أو محاكمته الا بعد اقرار المجلس على ذلك

ولا تمنع القيود السابقة ما للمجلس من الحق المطلق فى توظيف أى شخص له امتيازات خاصة

المـادة السابعة

يجب على كل من يريد ان يعين فى وظيفة تابعة للمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدم الشهادات الآتية :

أولا — شهادة الميلاد أو شهادة القرعة وان لم توجدا فشهادة من اثنين من الاطباء المعروفين للمجلس

ثانيا — شهادة رسمية من قلم السوابق تفيد عدم وجود سوابق له

ثالثا — « من طبيبين معروفين للمجلس دالة على صحة بنيته

رابعا — « دالة على حسن السيرة والاخلاق موقع عليها من اثنين معروفين للمجلس . ويبين فى هذه الشهادة اذا كان المرشح سبق له استخدام أم لا . وفى الحالة الاولى يبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

خامسا — شهادة دالة على الجنسية المصرية والتابعية للحكومة المحلية موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس

المـادة الثامنـة

تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المـادة التاسعة

لا يرقى المستخدم الى درجة أعلى ولا تزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أو على آخر ترقية أو علاوة منحت له

وللمجلس الحق بصفة استثنائية أن يرقى مستخدما أو يزيد ماهيته بدون مراعاة شروط الفقرة السابعة من هذه المـادة لامتيازات خاصة

المـادة العاشرة

المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لا يجوز ترقيته ولا منحه علاوة ماهية الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

المادة الحادية عشرة

لاتعطى علاوات ولا تمنح ترقيات الا فى أول يناير بعد عمل ميزانية السنة المقبلة

المادة الثانية عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السائرة كالفراشين والبوابين والسعاه فان هؤلاء يعينون و يرفتون وتقطع ماهياتهم باذن رئيس المجلس ويقدّر المجلس ماهيتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

المادة الثالثة عشرة

ليس لجميع المستخدمين الذين هم تحت ادارة المجلس على اختلاف وظائفهم بالمعاهد العلمية وغيرها الحق فى طلب معاش أو مكافأة بعد خروجهم من خدمته

وانما يجوز للمجلس اعطاء مكافأة لمن استعفى أو رفت لسبب صحى أو لورثة من يتوفى وهو فى الخدمة وهذه المكافأة لاتتعدى بأى حال من الاحوال قيمة معادله لماهية الشهر الذى تركت فيه الخدمة مع مصاريف سفر المستخدم وعائلته ومن يعولهم أو ورثته الى الجهة التى يريدون الاقامة بها فى القطر المصرى فى ميعاد شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو الوفاه طبق الشروط المقررة فى القسم الرابع لمصاريف الانتقال الآتى بيانه بعد فى هذه اللائحة

واذا كان ترك الوظيفة بعاهة مستديمة أو وفاة بسبب الوظيفة فيجوز منح صاحبها أو ورثته مكافأة لغاية مائة جنيه مصرى عدا مصاريف الانتقال بالصفة المبينة آنفا

---

# القسم الثـانى
## تأديب المستخدمين

### المـادة الرابعة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته أو طلب من اثنين من الاعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

### المـادة الخامسة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة برآسة رئيس المجلس وعضوية الاعضاء الاصليين المنتخبين للجنة التعليم ويكون حكمها بالاغلبية واذا تساوت الآراء فيرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس

### المـادة السادسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أو التهم المنسوبة اليه ويكلفه بالحضور أمام اللجنة المذكورة فى المـادة السابقة فى ميعاد لا يقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

### المـادة السابعة عشرة

اللجنة ــ بعد فحص التهمة أو التهم المنسوبة الى المستخدم و بعد دفاعه عن نفسه ونظر نتيجة دفاعه التى يقدمها كتابة بهيئتها و بعد أن تسمع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقواله استجلاء للحقيقة واثبات ذلك فى المحضر بعد نهاية المدافعة تحكم حكما مؤيدا بالاسباب التى تراها من النتيجة التى ظهرت لها من المداولة

### المـادة الثامنة عشرة

يعرض هذا الحكم على هيئة المجلس الاعتيادية أو غير الاعتيادية مصحوبا بمحضر التحقيق موقعا عليه من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضاء اللجنة

المادة التاسعة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة الا بعد تصديق المجلس وله الحق فى الموافقة على الحكم أوتعديله

المادة العشرون

قرار المجلس يكون بالاغلبية المطلقة من جميع أعضائه الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على جميع المستخدمين التابعين للمجلس وفروعه وكان استخدامهم لمدد معينة بمقتضى عقود معتبرة أو بغير عقود من نظار مدارس البنين والبنات والكتاتيب والاساتذة وغيرهم هى :

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدة لاتتجاوز الثلاثة الشهور

ثالثا — التنزيل من الوظيفة أوالدرجة أو تخفيض الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعا — الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لغاية خمسة عشر يوما

المادة الثانية والعشرون

يجب اعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد الرسمية وغيرها

المادة الثالثة والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم أو رفضه استلام نتيجة قرار المجلس تنشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا النشر بمثابة اعلان قانونى

المـادة الرابعة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس أن يقرر بطريقة مستعجلة ايقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائى للمستخدم فى ميعاد شهر على الاكثر من تاريخ الايقاف

واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدة ايقافه

واذا كان الحكم بتنزيل درجته أو ماهيته فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

المـادة الخامسة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن سلوكه وآدابه مسا يحط من كرامته

المـادة السادسة والعشرون

الاحكام السابقة لاتمس ما للمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب للاسباب الآتية :

أولا — عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته

ثانيا — عدم لياقته وكفاءته للخدمة بعد اثبات ذلك من نتيجة أعماله وسوابقه

المـادة السابعة والعشرون

يجب على من يترك وظيفته أن يقدم استقالة بالكتابة لرآسة المجلس وأن يسلم ما بعهدته بمخالصة كتابية من تعينه الرآسة للاستلام وتحتسب للموظف ماهيته مدة تسليمه بحيث لاتتجاوز ماهية شهر

## القسم الثالث

## الاجازات

---

### المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز لأى مستخدم أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لايتعلق بها إلا باجازة من رآسة المجلس

### المادة التاسعة والعشرون

تنقسم الاجازات الى نوعين — اعتيادية ومرضية

### المادة الثلاثون

يجوز للمستخدم أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدّة شهر فى كل سنة اذا كان يرغب قضاءها داخل القطر أولمدّة شهرين اذا أراد قضاءها خارج القطر

### المادة الحادية والثلاثون

لاتسرى أحكام المادة السابقة على نظار المدارس ومعلميها والمستخدمين بها فان اجازاتهم تكون أثناء العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا من شهر الى شهرين والمعاهد التى ليس لها عطلة مدرسية تسرى عليها أحكام المادة السابقة وهو يحدّد لكل مستخدم منهم مدّة اجازته وبدأها أثناء هذه المسامحات ولا يعطى لهؤلاء المستخدمين اجازات اعتيادية أخرى

### المادة الثانية والثلاثون

يجوز لرآسة المجلس اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة لغاية المدة الآتية وبالصفة الآتية :

أولا — شهران بماهية كاملة

ثانيا — شهران بنصف الماهية

ثالثا — شهران بربع الماهية

وبعد انقضاء الستة الاشهر المذكورة يشطب اسم المستخدم من جدول مستخدمى المجلس مع بيان تاريخ الشطب

المادة الثالثة والثلاثون

يراد بمدة الثلاث السنوات فى الخدمة المدة التى يقضيها المستخدم بتمامها فيها بعد حذف الاجازات الاعتيادية والمرضية السابقة

المادة الرابعة والثلاثون

يجب أن يرفق طلب الاجازة المرضية أو طلب امتدادها بشهادة من طبيب معروف للمجلس ويجوز لرآسة المجلس أن تحتم فى هذه الاحوال شهادة من طبيب مخصوص

المادة الخامسة والثلاثون

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدّم قبل انقضاء الاجازة المذكورة بخمسة أيام على الأقل مالم تكن تلك الاجازة عشرة أيام فاقل فانه يجوز للمستخدم أن يخطر الرآسة بطلب امتدادها لحد آخر يوم منها تلغرافيا

فاذا غاب المستخدم ثم طلب الاجازة وجب عليه أن يقدّم مايثبت أنه كان فى حالة قهرية منعته عن طلب الاجازة قبل غيابه

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض مدة مرضه بشرط أن لايستدعى ذلك زيادة فى المصروفات المقررة فى الميزانية

المادة السابعة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعتبر الاجازة المطلوبة بسبب المرض اجازة اعتيادية اذا كانت مدة خدمة المستخدم تجيز اعطاء الاجازة الاعتيادية أو كان طالب الاجازة من مستخدمي المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز مع ذلك أن تعطى رآسة المجلس للمستخدم رخصا بالغياب لا يتجاوز مجموع مددها سبعة أيام فى السنة دون أن تحسب هذه الرخص من الاجازات

المادة التاسعة والثلاثون

كل موظف لا يعود الى محله عند انتهاء مدة اجازته يحرم من ماهيته من يوم انقضائها وهذا لا يمنع من مجازاته تأديبيا واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة اجازته يعتبر مستعفيا و يشطب اسمه من جدول المستخدمين

المادة الأربعون

لا تسرى الاحكام السابقه على الخدمة السائرة ولرآسة المجلس حق الترخيص لهم باجازة بنسبة شهر واحد بماهية كاملة لكل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط عدم عطل العمل أو زيادة المصاريف

المادة الحادية والأربعون

يجوز أن تعطى الرآسة للمستخدمين تحت الاختبار اجازة بنسبة خمسة عشر يوما لكل سنة بدون ضم اذا لم يترتب على ذلك عطل فى العمل أو زيادة فى المصاريف

المادة الثانية والاربعون

يجوز منح المستخدم المعين خلال السنة اجازة تكون بنسبة المدة التى أمضاها من السنة عند احتياجه لهذه الاجازة لأسباب مقبولة

## القسم الرابع
## مصاريف الانتقال وبدل السفرية

### المـادة الثالثة والاربعون

للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة أخرى تابعة له

### المـادة الرابعة والاربعون

المستخدمون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى تابعة له لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع عائلاتهم وعفشهم

### المـادة الخامسة والاربعون

تصرف مصاريف الانتقال من أجرة سكك حديدية أومراكب أوعربات أو أجرة ركائب بموجب كشوف مصدّق عليها من رآسة المجلس

### المـادة السادسة والاربعون

لاحق للموظف الذى تكون وظيفته التنقل كالتفتيش على المدارس والكتاتيب فى أجرة السفر الا أجرة السكك الحديدية والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش وبدل سفرية اذا كان مضطرا الى المبيت خارج مركز وظيفته بحيث لا يتجاوز المبيت عشر ليال فى الشهر وليس له الحق فى أجرة عربات أو ركائب للوصول من محطة مدينة أو بلدة الى نقطة أخرى فى نفس المدينة أو البلدة

### المـادة السابعة والاربعون

المستخدم الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج محل اقامته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المواد الآتية :

## المادة الثامنة والاربعون

للمستخدمين حق الانتقال فى السكك الحديدية فى الدرجات الآتية :

فى الدرجة الاولى : من كان مرتبه الشهرى ٢٠ جنيها فما فوق

فى الدرجة الثانية : من كان مرتبه الشهرى أقل من ٢٠ جنيها لحد ٤ جنيهات مصرية ويجوز لهؤلاء المستخدمين الانتقال فى الدرجة الاولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد فيها الا درجتان

فى الدرجة الثالثة : من كان مرتبه الشهرى أقل من أربعة جنيهات مصرية ويجوز لهؤلاء المستخدمين الانتقال فى الدرجة التى تلى الدرجة الاولى مباشرة فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد فيها الا درجتان

## المادة التاسعة والاربعون

لموظف المجلس الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائية الحق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه فى معيشة واحدة لغاية ستة أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعة أنفار فى الدرجة الثالثة وله أيضا حق نقل عشرة قناطير من العفش منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

## المادة الخمسون

يجوز للمستخدم أن يقتصد من مصاريف انتقال عائلته وأتباعه لنقل ما يزيد فى مقدار عفشه بأى كيفية يراها موافقة لمصلحته

## المادة الحادية والخمسون

يجب انتخاب الخدمة السائرة بقدر الامكان من الجهات الكائنة فيها المصلحة المراد تعيينهم فيها

ولا يجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة المجلس من جهة لأخرى الا اذا كانوا حائزين صفات مخصوصة يصعب وجودها فى مكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها

وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل أربعة قناطير من العفش بشرط أن لا يتجاوز عدد الزوجات والاولاد معا أربعة

المادة الثانية والخمسون

طالبو الاستخدام فى وظائف المجلس الذين ينقلون لمحل الامتحان يقومون بمصاريف سفرهم دون الزام المجلس بشئ

المادة الثالثة والخمسون

للمجلس أن يعطى لمن يعينون حديثا فى المجلس بصفة نهائية أو بطريق الانتخاب مصاريف انتقالهم هم وعائلاتهم أو نقل عفشهم من محل اقامتهم الاصلى الى محل وظيفتهم الجديدة

أما المستخدمون تحت الاختبار الذين لم يمضوا مدة تجربتهم التى اشترطت عليهم طبق المرغوب وتركوا وظيفتهم فللمجلس الحق فى أن يعطيهم مصاريف الاياب الى محلهم الاصلى

وهذه المصاريف تقدّر بمصاريف انتقال المستخدم فى الدرجة اللائقة بوظيفته التى فصل منها مع مصاريف خادم ونقل ستة قناطير من العفش فى قطار البضاعة

المادة الرابعة والخمسون

يجوز بصفة استثنائية اعطاء المرفوتين بأى سبب عدا الاختلاس أو سوء السلوك مصاريف انتقالهم وعائلاتهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التى يختارونها لاقامتهم فى القطر المصرى مع مراعاة القيود السابقة

المـادة الخامسة والخمسون

لايجوز صرف مصاريف الانتقال أو بدل السفرية بدون طلب

المـادة السادسة والخمسون

يسقط حق طلب مصاريف السفر ونقل العفش لأى موظف كان اذا مضى ستون يوما بعد انتهاء سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدّم ذو الشأن طلبا بذلك الى رآسة المجلس

المـادة السابعة والخمسون

اذا حصل نقل موظفين تابعين لادارة المجلس بناء على رغبتهما فى تبادل بعضهما كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهما لا على المجلس

المـادة الثامنة والخمسون

يعطى بدل سفرية لكل موظف ترك محل اقامته لأداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يمضيها خارج محل اقامته

المـادة التاسعة والخمسون

لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يتجاوز بدل السفرية أربعين قرشا يوميا لمن يكون مرتبه من عشرين جنيها فأكثر ومائة وعشرين مليما يوميا لمن يكون مرتبه من ستة جنيهات فأقل وخمسين مليما للخدمة السائرة

المـادة الستون

المستخدمون الموجودون فى الاجازة ويطلبون للعودة الى وظائفهم قطعيا بسبب أشغال مصلحية ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية

وأما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وعودتهم اذا رغبوا تمضية اجازاتهم بأكملها

المـادة الحادية والستون

جميع المواد السابقة تتعلق بالانتقال ضمن حدود القطر المصرى أما مقدار مصاريف الانتقال وبدل السفرية لمأمورية خارجة عن القطر المصرى فيقدره رئيس المجلس لكل مسألة مع مراعاة ظروف كل مأمورية بدون معارضة أوطلب مصاريف زيادة عما يقدره رئيس المجلس

المـادة الثانية والستون

لرئيس المجلس الحق فى تنقيص أى مبلغ يراه فى غير محله من مصاريف الانتقال وبدل السفرية

المـادة الثالثة والستون

لايجوز مطلقا اعطاء المستخدمين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم أو بدل سفرياتهم

المـادة الرابعة والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المستخدم وعائلته وشحن عفشه طبق القيود السابقة وصرف اللازم لذلك من خزينة المجلس

## أحكام متنوعة

المـادة الخامسة والستون

لايجوز لأى موظف أو مستخدم تابع للمجلس الجمع بين وظيفة تحت ادارة المجلس وبين وظيفة أخرى خارجة عنه

المـادة السادسة والستون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة أو أى عمل يحط من كرامة الموظف

المادة السابعة والستون

كل مستخدم يحبس احتياطيا لجريمة من الجرائم فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدة ايقافه حقا للجلس واذا حكم نهائيا بحبس المستخدم وجب رفته

واذا حكم ببراءته وكانت التهمة بسبب عمله فى المجلس فيصرف له مرتبه مدة ايقافه . أما اذا كانت بأسباب خارجة عن عمله بالمجلس فلا يصرف له مرتبه مدة الايقاف

المادة الثامنة والستون

لايكون المجلس راضيا عن الحجز على ماهيات المستخدمين التابعين له ومن يحكم بحجزماهيته جازت محاكمته تأديبيا على هذا الحجز إلا اذا ثبت أن الحجز عليه لعذر مقبول

المادة التاسعة والستون

على المستخدمين الذين يعهد اليهم بنقود أو أدوات أن يقدموا تأمينا كافيا يقدره رئيس المجلس من نقود أو سندات أو ضمانة من شركة الضمانات أو من أحد الافراد الذين يثبت اقتدارهم بصفة رسمية

---

صدق المجلس على هذه اللائحة بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ الموافق ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٣١ وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ اعتمادها ؟

( عدلت بجلسة ٣٠ مارس سنة ١٩١٣ )

## نظـارة الحقانيـــــة

---

### قـــرار

بتعديل فى دوائر اختصاصات بعض محاكم الاخطاط بمديريات البحيرة والغربية والمنوفية والدقهلية والقليوبية والجيزة والمنيا وأسيوط وجرجا (*)

نحن ناظر الحقانية

١٢ مايو سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين الاولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الاخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريات البحيرة والغربية والمنوفية والدقهلية والقليوبية والجيزة والمنيا وأسيوط وجرجا

قررنا ما هو آت :

المادة الاولى

**مديرية البحيرة**

مركز دمنهور

**محكمة خط دمنهور**

تنقل ناحية منشية الحبشى من دائرة اختصاص محكمة خط ندبيه وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط دمنهور

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٦٢١

مركز كفر الدوار

محكمة خط كفر الدوار

تنقل ناحية البسلقون من دائرة اختصاص محكمة خط كوم الحنش وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط كفر الدوار

مركز شبراخيت

محكمة خط شبراخيت

تنقل ناحية لقانه من دائرة اختصاص محكمة خط الرحمانيـة وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط شبراخيت

## مديرية الغربيـــــة

مركز طنطا

محكمة خط قطور

تنقل نواحى بلتاج وسمتاى وميت الشيخ ومحلة مسير والعمه والريانية من دائرة اختصاص محكمة خط قلين مركز كفر الشيخ وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط قطور مركز طنطا

مركز السنطة

محكمة خط السنطة

تنقل ناحية مسهله من دائرة اختصاص محكمة خط ميت حواى وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط السنطة

## مديرية المنوفيـــة

مركز شبين الكوم

محكمة خط مليج

يصحح اسم ناحية الغورى الداخلة فى دائرة اختصاص محكمة خط مليج باسم ناحية « حصة مليج والغورى »

## مديرية الدقهليـــة

مركز المنصورة

محكمة خط المنصورة

تنقل ناحيتا بلجاى وجميزة بلجاى من دائرة اختصاص محكمة خط جديدة الهاله وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط المنصورة

## مديرية القليوبيـــة

مركز طوخ

محكمة خط طوخ

تنقل ناحيه نامول من دائرة اختصاص محكمة خط ميت كنانه وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط طوخ

## مديرية الجـــيزة

مركز امبابه

(ا) تستبدل محكمة خط المعتمدية مركز امبابه بمحكمة خط بناحية ناهيا

(ب) تنقل ناحيتا كومبره وكفرحكيم من دائرة اختصاص محكمة خط أوسيم وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط ناهيا

## مديرية المنيـــا

مركز سمالوط

محكمة خط سمالوط

تنقل ناحيتا كوم الراهب وأبى سيدهم من دائرة اختصاص محكمة خط ابوان وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط سمالوط

## مديرية أسـيوط

مركز أسـيوط

محكمة خط موشا

تنقل ناحيتا شطب وأولاد ابراهيم من دائرة اختصاص محكمة خط أسيوط وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط موشا

مركز أبي تيج

محكمة خط الزرابي

تنقل نواحي نزلة القديم والعتايم وأم اسفحت والفرايزه والمشايعه من دائرة اختصاص محكمة خط صدفا وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط الزرابي

مركز أبنوب

محكمة خط أبنوب

تنقل ناحيتا الحمام ونجعى العوامر من دائرة اختصاص محكمة خط بني مر وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط أبنوب

مركز ملوى

محكمة خط ملوى

تنقل ناحية المنشاة من دائرة اختصاص محكمة خط تنده وناحية الروضـة من دائرة اختصاص محكمة خط نواى وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط ملوى

محكمة خط تنده

تنقل ناحيتا سـنجرج وأم قمص من دائرة اختصاص محكمة خط ملوى وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط تنده

## مديرية جرجا

مركز جرجا

محكمة خط الحريزات الغربية

تنقل ناحية أولاد سلامه من دائرة اختصاص محكمة خط أولاد حمزه وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط الحريزات الغربية

محكمة خط القرعان

تنقل ناحيـة بيت خلاف من دائرة اختصاص محكمة خط اولاد حمزه وبضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط القرعان

مركز طهطا

محكمة خط طهطا

تنقل ناحية بنجا من دائرة اختصاص محكمة خط الطليحات وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط طهطا

المـادة الثانيـة

يعمل بهذا القرار من ٢٠ مايو سنة ١٩١٣ م

القاهرة فى ١٢ مايو سنة ١٩١٣ (٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار

### عربات النقل والصندوق ببندر زفتى – المواقف (*)

مدير الغربيـــة

أول ابريل سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ والمعدلة بالقرار الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٠١
وبعد الاطلاع على القرار الصادر من المديرية بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤
وبعد موافقة مجلس بلدى بندر زفتى بجلسته المنعقدة فى ٨ يوليه سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت :

أولا – عدّلت مواقف عربات النقل والصندوق ببندر زفتى المبينة بالمادة الاولى من القرار الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤ المشار اليه أعلاه كما يأتى :

بنـــدر زفتى

| المواقف | عدد العربات | |
|---|---|---|
| ١ | ٥ | خلف وابور النور من الجهة الغربية |
| ١ | ٥ | بشارع سندبسط أمام الجزء القبـلى من الوجهة الغربيـة لوابور حليج الخواجه اسكندر كندنيكو بطول ٣٠ مترا |

ثانيـا – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

طنطا فى أول ابريل سنة ١٩١٣ – ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣١

محمد محب

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٦٢٤

# أمر كريم

## صادر لصاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار

بتاريخ ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (١٧ مايو سنة ١٩١٣) نمرة ٤ (*)

قائمقامة خديوية (*)

رئيس مجلس النظار عطوفتلو محمد سعيد باشا حضرتلرى

١٧ مايو سنة ١٩١٣

قد عزمنا بالمشيئة الربانية على السفر الى خارج القطر ولتمام ثقتنا بكم وكمال اعتمادنا عليكم قد جعلناكم نائبا عنا وقائما مقامنا مدة غيابنا للنظر فى أشغال حكومتنا واصدار مايلزم من الاوامر عنها بما هو معهود فيكم من الروية والدراية وأصدرنا أمرنا هذا لعطوفتكم للعلم به والعمل بموجبه والله تعالى ولى التوفيق

عباس حلمى

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٦٥٣

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار
### عن تعيين موقع مستودع الأقذار ببندر طنطا (*)

مدير الغربيـــة

١٠ مايو سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة (٥) من قرار نظارة الداخلية الرقيم ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ بخصوص نزح المراحيض

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس محلى طنطا المختلط بجلستيه المنعقدتين فى ٤ نوفمبر ســنة ١٩١١ و ٣ مايو سنة ١٩١٣ بالموافقة على المواقع التى عينتها مصلحة الصحة لاستعمالها بصفة مستودعات للأقذار فى بندر طنطا

قرر ما هو آت :

أولا — جميع المواد البرازية جامدة كانت أو سائلة تفرغ فى مستودع شركة نقل المواد البرازية (التى حلت محلها شركة السباخ المصرية) الكائن على طريق السكة الزراعية الموصلة من طنطا الى منشاة أبو عامر وشبين الكوم بالحوض نمرة ٢٥ المحدود بحدود أربع الحد البحرى ٣٠٠ متر ملك مصطفى ومحمود هديه والحد القبلى ٣٠٠ متر ملك الشـيخ احمد هديه والحد الشرقى ٣٢ مترا ملك ورثة عشا وآخرين والحد الغربى ٣٢ مترا مسقاة على السكة الزراعية الموصلة لشبين الكوم

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٦٥٤

ثانيـا — يبطل استعمال المستودع القديم الكائن بجوار كفر سيجر ويمنع إلقاء المواد المذكورة فيـه أو فى أى مكان آخر غير المستودع المبين بالمـادة الاولى

ثالثـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

فى ١٠ مايو سـنة ١٩١٣ محمد محب

## نظارة الاشغال العمومية

### قرار رقم ٢٨ ادارة
### تعديل كيفية تشكيل مجلس التنظيم بمدينة القاهرة (*)

ناظر الاشغال العمومية

١٢ مايو سنة ١٩١٣

بعدالاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الأمر العالى الصادرفى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

وعلى قرار النظارة الصادر فى ٨ سبتمبر من تلك السنة نمرة ٥٤٩ بخصوص لائحة التنظيم قد قررنا مايأتى :

المادة الأولى

تستبدل الفقرة الثانية من المادة الثانية من لائحة التنظيم (التى صدر بها قرار النظارة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٥٤٩ ) بالفقرة الآتية :

مدينة القاهرة

أولا — جناب وكيل النظارة رئيس

ثانيا — مراقب مصلحة تنظيم مصر نائب رئيس

ثالثا — باشمهندس تنظيم مصر

رابعا — مندوب من طرف المحافظة

خامسا — مندوب من طرف الصحة

سادسا — اثنان من أعيان مدينة القاهرة يعينهما الناظر الى مدة سنتين تجدد اذا اقتضت الحال

المادة الثانية

على جناب وكيل النظارة تنفيذ قرارنا هذا الذى سيدرج فى الجريدة الرسمية ؟

فى ١٢ مايو سنة ١٩١٣ اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٦٨٢

## نظارة الداخليــــة

### قــرار
### الغـاء لائحــة الشكارى (*)

ناظر الداخليــة

٢٢ مايو سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على لائحة الشكارى الصادر بها قرار النظارة بتاريخ ٢٧ ابريل سـنة ١٩٠٧

قرر ماهو آت :

اولا — يلغى القرار المشار اليه أعلاه الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٧٨١

## مديرية القليوبيـــــة

### قـــرار
### بشأن الاخطاط التى يجوز فتح بيوت العاهرات فيها فى بندر بنها (*)

مدير القليوبيـــة

٢٢ مايو سـنة ٩١٣

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٨ دسمبر سنة ١٨٩٦ بسريان لائحة بيوت العاهرات على بندر بنها

وبعد الاطلاع على المــادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصــادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ١٠ مايو سنة ١٩١٣

قرر ما هوآت :

أولا — لا يجوز فتح بيوت للعاهرات فى بندر بنها إلا فى المنقطة التى يحدها شمالا شارع ديمتريادس وجنوبا شارع محمد عياد وشرقا المنازل الممتدة من ملك محمد حسنين الا كثر الى منزل محمد عياد وغربا شارع البحر الاعظم

ثانيــا — تقفل بيوت العاهرات الكائنة فى سائر الاخطاط

ثالثــا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بستة اشهر ٫

بنها فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ محمد حدايه

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٧٨١

# لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الاخطاط (*)

## البـاب الاول
## فى مقـــدار الرســـوم

### المـادة الاولى

سنة ١٩١٣ يؤخذ رسم نسبي قدره اثنان فى المائة فى المواد المدنية والتجارية التى يمكن تقدير قيمتها و يتجاوز مقدار المدعى به فيها مائة قرش

### المـادة الثانيــة

يؤخذ رسم نسبي قدره أربعة فى المـائة على مايأتى :

أولا — القضايا التى يتفق الخصوم على تقديمها الى محكمة الخط لتحكم فيها حكما نهائيا طبقا لنص الفقرة السابعة من المـادة العاشرة من قانون محاكم الاخطاط دون أن يتجاوز الرسم فى هذه الحالة مبلغ ألف قرش

ثانيـا — استئناف الدعاوى أمام القاضى الجزئى

### المـادة الثالثــة

يؤخذ رسم مقرر قدره عشرون قرشا فى المواد التى لايمكن تقدير قيمة المدعى به فيهـا

أما اذا كانت القضية مما اتفق الخصوم على تقديمه الى محكمة الخط لتحكم فيه حكما نهائيا وكانت قيمتها لاتقبل التقدير فيكون رسمها مائة قرش

### المـادة الرابعــة

تنقص بقدر النصف الرســوم المنصوص عليها فى المواد السابقة نسبية كانت أو مقررة فى الرجوع الى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان المرافعة فيها

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ١٨٢١

المادة الخامسة

الطلبات الاضافيــة التى لاتحصل من المدعى أثناء المرافعة تضم على طلباته الاصلية ويحتسب الرسم على المجموع

المادة السادسة

يشمل رسم الدعوى جميع الاعمال التى يستلزمها سيرها أمام المحكمة واجراآت التنفيذ المتعلقة بها لغاية انتهائها

المادة السابعة

لايؤخذ فى أى حال من الاحوال رسم نسبى أقل من خمسة قروش

المادة الثامنة

لاتؤخذ رسوم فى الاحوال الآتية :

( أ ) الدعاوى المدنية والتجارية التى لاتجاوز قيمتها مائة قرش

(ب) ادخال شخص فى الدعوى بصفة ضامن أودخوله بصفة خصم ثالث

(ج) الطلبات الاحتياطية والطلبات الخاصة باخلاء العين المؤجرة وطلب حفظ الحق فى المطالبة بالريع أو التعويض وغيرها مما يرد ذكره فى عريضة الدعوى أو يثبت فى محضر الجلسة

( د ) المخالفات التى من اختصاص محكمة الخط

( ه ) الاوامر الصادرة من رئيس محكمة الخط لاتخاذ اجراآت تحفظية وغيرها

( و ) انتقال محكمة الخط أو أحد أعضائها

( ز ) ايداع المبالغ التى حصلت المطالبة بها أمام محكمة الخط . أماالمبالغ المتعلقة بمنازعات ليست من اختصاص المحاكم المذكورة فيجب ايداعها بالمحاكم المختصة

(ح) جميع الاجراآت الخاصة بالقضايا الجزئية التى ليست من اختصاص محاكم الاخطاط وانما قدمت لها للسعى فى الصلح عملا بنص المادة (١٩) من قانون محاكم الاخطاط و بغير اتفاق الخصوم على تخويلها حق الحكم النهائى ومع ذلك فيجب أن يحصل فى هذه القضايا الرسم المستحق عليها عند الاعلان الواجب حصوله بواسطة قلم المحضرين وذلك طبقا لأحكام لائحة الرسوم المقررة أمام المحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ ( ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣١٥ )

المادة التاسعة

رسم الصور والملخصات والشهادات خمسة قروش وتعتبر صور عرائض الدعاوى ومحاضر الجلسات والاحكام أوراقا منفصلة ولا يؤخذ على كل منها غير رسم واحد وان تعددت أوراقه

انما لا تؤخذ رسوم على :

( أ ) الصور التنفيذية التى تعطى للمحكوم له للتنفيذ بمقتضاها والصور التى تعطى لأحد الخصوم وتكون من مستلزمات سير الدعوى أو من مستلزمات تنفيذ الحكم الصادر فيها وصور الاحكام الصادرة بالرفض أو بالشطب

(ب) الصور والملخصات والشهادات فى مواد المخالفات اذا كان الطالب صاحب شأن

المادة العاشرة

اذا اصطلح الخصوم فلا تؤخذ رسوم على الدعوى بل ترد الرسوم التى أخذت

المادة الحادية عشرة

اذا لم يتم الصلح أمام محكمة الخط وأحيلت الدعوى على المحكمة الجزئية قدرت رسومها بالمحكمة الأخيرة بمقتضى أحكام لائحة الرسوم المقررة أمام المحاكم الاهلية وذلك بصرف النظر عن اجراآت الصلح الحاصلة أمام محكمة الخط

# الباب الثانى

## فى تقدير قيمة الرسوم وطريقة دفعها

المادة الثانية عشرة

يحتسب الرسم على القيمة المطلوب الحكم بها فاذا لم يبين المدعى القيمة وكانت الدعوى مما تقبل تقدير قيمة لها قدرت المحكمة قيمتها وأخذت الرسم عنها فاذا عارض أحد الخصوم فى تقدير الرسم فصلت المحكمة فى ذلك عند نظر الدعوى ويكون حكمها فيه غير قابل للطعن

المادة الثالثة عشرة

يدفع الرسم بتمامه قبل نظر القضية ولو فى يوم الجلسة فاذا تأخر المدعى عن دفع الرسم وجب على المحكمة أن تمتنع عن نظر القضية

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لمحاكم الاخطاط اعطاء أى صورة أو محضر أو شهادة أو أى ورقة أخرى إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق المطلوب منها ما ذكر

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز لمحاكم الاخطاط مباشرة أى عمل مقرر عليه رسوم إلا بعد تأدية الرسوم المستحقة

المادة السادسة عشرة

لا يرد ما يدفع من الرسوم اذا حكم بشطب الدعوى أو ببطلان المرافعة فيها أو برفضها أو بقيمة أقل من القيمة المدعى بها

المادة السابعة عشرة

كل ما كان فى قيم الدعاوى والطلبات من كسور الجنيه يعتبر جنيها اذا تجاوز الخمسين قرشا ولا يؤخذ عليه رسم اذا كان أقل من ذلك

# الباب الثالث

## فى تحصيل الرسوم المستحقة للخزينة

---

### المادة الثامنة عشرة

يكون المدعى مسؤولا عن الرسوم المستحقة على دعواه للخزينة فى جميع الأحوال وذلك بغير اخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الباب الرابع الآتى بعد

### المادة التاسعة عشرة

يجب على محكمة الخط أن تكتب على هامش كل حكم أصدرته بيان الرسوم المستحقة للخزينة وماتحصل منها والباقى وتاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم وتكون البيانات المذكورة بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

---

# الباب الرابع

## فى الاعفاء من الرسوم

---

### المادة العشرون

يجوز اعفاء المدعى الفقير من الرسوم القضائية ويترتب على هذا الاعفاء الاقالة من رسوم كافة الأوراق القضائية أو الادارية اللازمة لسير القضية

### المادة الحادية والعشرون

يلزم للحصول على الاعفاء من الرسوم أن يقدم لمحكمة الخط فى اليوم المحدد للجلسة شهادة من العمدة والصراف دالة على فقر مقدمها

### المادة الثانية والعشرون

على محكمة الخط أن تفصل فى طلب الاعفاء من الرسوم قبل نظر القضية المطلوب الاعفاء من دفع رسومها بعد سماعها ملحوظات الخصم الآخر ان كان موجودا

المادة الثالثة والعشرون

فاذا تبين أن المدّعى فقير تقرر باعفائه من الرسوم وتثبت ذلك فى محضر جلسة القضية الأصلية وترفق بأوراق القضية شهادة الفقر المقدّمة للمحكمة

المادة الرابعة والعشرون

تحصل الرسوم فى حالة الاعفاء منها إما من الخصم المحكوم عليه بها أومن المدّعى المعفى اذا نجح فى دعواه وكانت قيمتها تزيد عن ٥٠٠ قرش

ولا يجوز فى أى حال من الاحوال نزع ملكية المنازل المعدّة لسكن الخصوم

المادة الخامسة والعشرون

اذا امتنع الخصم المطلوب منه الرسم فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة عن الدفع وجب ارسال القضية لكاتب المحكمة الجزئية ليتخذ اللازم لتحصيل الرسم بالطريقة المقررة لتحصيل الرسوم المستحقة لمحاكم الجزئية

المادة السادسة والعشرون

يقيد رسم الدعوى التى تقام بطريق الاعفاء من الرسوم فى دفتر مخصوص

---

## الباب الخامس

## أحكام عمومية

المادة السابعة والعشرون

تتبع محاكم الاخطاط فى سير الأعمال الحسابية التعليمات التى تضعها نظارة الحقانية بالاتفاق مع نظارة المالية

المادة الثامنة والعشرون

التعليمات التى تلزم لتنفيذ هذه اللائحة أوالتى يقتضيها العمل بموجبها تبين فى قرار يصدره ناظر الحقانية ويرجع للنظارة فى تفسير مايقتضى الايضاح من نصوص هذه اللائحة عند اللزوم

ناظر الحقانية

حسين رشدى

# لائحـــة

سنة ١٩١٣

## الاجراءآت فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الاخطاط (*)

# الكتاب الاول

## فى المرافعات فى المواد المدنية

# البـاب الاول

## فى رفع الدعاوى أمام المحكمة

### المـادة الاولى

رفع الدعوى أمام محاكم الاخطاط يكون بتكليف الخصم بالحضور اليهـا أو بحضور الخصوم بأنفسهم بغير اعلان سابق بناء على اتفاق بينهم

### المـادة الثانيـــة

تحرر طلبات الحضور من أصل واحد وصور بقدر عدد الاشخاص المطلوب اعلانهم وذلك على النموذج لذى يقره ناظر الحقانية

وتكفى صورة واحدة اذا كان المعلن اليهم أقارب عديدين مقيمين مع بعضهم فى معيشة واحدة

ويكون تسـليم الصورة الى شخص المعلن اليـه أو أحد أقاربه أو أحد خدمه الساكنين معه

واذا لم يوجد الشخص المقتضى اعلانه بالبلد ولم يوجد أحد من اقاربه أوخدمه المقيمين معه أو وجد ولكنه امتنع عن استلام صورة طلب الحضور يدون كل ذلك فى أصل الطلب وتسلم الصورة لشيخ البلد التابع اليـه الشخص المراد اعلانه وعلى الشيخ المذكور أن يوقع على أصل الاعلان بالاستلام

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ١٨٨٣

المـادة الثالثـة

يقوم بتحرير طلبات الحضور نفس الطالب أوالعمدة أو المحكمة باملاء الطالب

المـادة الرابعـة

ميعاد التكليف بالحضور هوثلاثة أيام على الاقل و يبتدئ هذا الميعادمن اليوم التالى ليوم الاعلان

ويجوز الاعلان لمدّة أقل من ذلك ولو من ساعة الى ساعة بأمر من رئيس المحكمة أو من القاضى الجزئى

و يجب مراعاة الاحكام الواردة فى المـادة الثانية وفى هذه المـادة والا كان الاعلان باطلا وذلك مع عدم الاخلال بمـا قضت به المـادة الحادية والعشرون

المـادة الخامسة

اعلانات أوراق الحضور أو أية ورقة أخرى يكون بمعرفة المحضر أو العمدة أو أى شخص يندبه العمدة لذلك

---

## البـاب الثانى
## فى اختصاص المحـكمة

---

المـادة السادسة

المنازعات المنصوص عنها فى المـادة الحادية عشرة وفى الفقرات الاولى والثانية والرابعة من المـادة الثانية عشرة من قانون محاكم الاخطاط . وكذلك جميع الاجراءآت التحفظية الخاصة بهذه المنازعات تكون من اختصاص محكمة الخط الواقع فى دائرة اختصاصها العين المتنازع بشأنها . وفيما عدا ذلك من الاحوال تكون الدعوى من اختصاص المحكمة التى بدائرة اختصاصها محل توطن المدعى عليه أو المحكمة التى وقعت المعاملة المرفوعة بشأنها الدعوى فى دائرة اختصاصها مادام الخصمان موجودين فعلا بدائرتها وقت رفع الدعوى

واذا تعـدد المدّعى عليهم جاز رفع الدعوى أمام أية محكمة بدائرة اختصاصها محل توطن أحد المدعى عليهم

ومحل التوطن هو البلد الذى يقطن فيه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة سواء كان ساكنا فيه بالفعل أم لا

المـادة السابعة

اذا كان عدم الاختصاص مبنيا على عدم توطن المدعى عليه فى دائرة المحكمة أو عدم وقوع المعاملة المرفوع بشأنها الدعوى فى دائرتها فلا تحكم به محكمة الخط الا اذا طلب ذلك منها المدّعى عليه المذكور قبل أن يتكلم فى الموضوع

أما فى حالة غياب المدّعى عليه فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها من نفسها اذا تبين لهـا أنه لا يقيم فى دائرتها أو أن المعاملة المرفوعة بشأنها الدعوى لم تقع فى تلك الدائرة

المـادة الثامنـة

اذا كان محل توطن المدّعى أو المدّعى عليه خارجا عن دائرة اختصاص محاكم الاخطاط فتحكم المحكمة من نفسها بعدم الاختصاص

## البـاب الثـالث

### فى حضور الخصوم وفى الاجراءآت التى تحصل فى الجلسة

المـادة التاسعة

يحضر الخصـوم بأنفسهم أمام محكمة الخط وتجوز انابة الاقارب أو الازواج أو الاتباع وللمخدرات اللاتى ليس لهنّ من ينبهنه ممن ذكروا ان ينبن من يرون من غير المحامين

وتكون الانابة بتوكيل رسمى أو بتوكيل يصدّق عليه من العمدة وتجوز الانابة الشفهية فى الجلسة

المادة العاشرة

يجب على المحكمة أن تسعى فى الصلح بين الخصوم فى أول جلسة يحضرون فيها ولو تبين لها أن القضية ليست من اختصاصها . واذا تم الصلح يحرر بذلك محضر واذا لم يتم الصلح وكانت القضية من اختصاصها تنظر فيها

المادة الحادية عشرة

اذا تبين للمحكمة انها غير مختصة بنظر القضية بالنسبة لموضوعها فعليها أن تلفت نظر الخصوم الى التراضى على حكمها فى خصومتهم وانهم بقبولهم ذلك يكون حكمها فى الخصومة نهائيا فاذا قبلوا ذلك فصلت فى النزاع والا تحكم بعدم اختصاصها

المادة الثانية عشرة

اذا لم يحضر المدعى عليه تؤجل القضية مرة ويعلن مرة أخرى بالحضور فاذا لم يحضر يحكم فى غيبته ولا تقبل المعارضة فى هذه الحالة فى الحكم الصادر

ومع ذلك يجب على المحكمة تأجيل الفصل فى الدعوى مرة ثانية ولاجل واسع اذا ثبت لديها ان المدعى عليه غائب فى سفر بعيد ولم يصله الاعلان شخصيا مالم يكن فى هذا التأجيل ضرر ظاهر للمدعى

المادة الثالثة عشرة

اذا أقيمت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم دون البعض الآخر تؤجل القضية لجلسة أخرى ويعلن المدعى عليهم الغائبون للحضور اليها . والحكم الصادر بعد ذلك يعتبر حضوريا فى حق الجميع

المادة الرابعة عشرة

اذا غاب المدعى تحكم المحكمة إما بابطال المرافعة وإما فى موضوع الدعوى على حسب طلب المدعى عليه وفى هذه الحالة يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة

واذا غاب المدعى والمدعى عليه تحكم المحكمة بشطب الدعوى

المادة الخامسة عشرة

اذا غاب أحد الخصمين ونظرت المحكمة فى موضوع الدعوى فلا تعلن له اجراءآت التحقيق التى تأمر بها المحكمة فى غيبته الا فى الاحوال المذكورة بعد فى الباب الخامس

المادة السادسة عشرة

لايقبل من الخصوم تقديم مذكرات بالكتابة

المادة السابعة عشرة

يكون سماع الدعاوى والحكم فيها فى جلسة علنية الا اذا اقتضت الآداب أو النظام جعلها سرية ولرئيس الجلسة أن يأمر باخراج كل من يحصل منه تشويش يخل بالنظام

ويجوز للمحكمة عند اللزوم أن تحكم بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة أو بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشا وينفذ الحكم فورا

المادة الثامنة عشرة

يحرر محضر بكل مايجرى أمام المحكمة من المرافعات يوقع عليه من الرئيس

المادة التاسعة عشرة

اذا وقعت جناية أو جنحة فى الجلسة يحرر محضر بما حصل ويرسل الى العمدة لاجراء اللازم

واذا اقتضت الحال القبض على المتهم يأمر الرئيس بذلك ويرسله مع المحضر كما تقدم

المادة العشرون

اذا ثبت لدى المحكمة ان أحد الشهود شهد زورا يحرر محضر بذلك ويرسل الى نيابة المحكمة الجزئية

## البـاب الرابع

### فى دعوى بطلان ورقة الحضور

### وفى دعوى الضمان وادخال الورثة والخصم الثالث

المـادة الحادية والعشرون

لايجوز الطعن ببطلان ورقة الحضور من الخصم الذى حضر بناء عليها

المـادة الثانية والعشرون

لكل من المدعى والمدعى عليه أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لادخال ضامن له فيها وفى هذه الحالة للمحكمة اجابة طلبه فى ذلك ولا يسوغ تأجيل القضية لاكثر من الوقت اللازم لتكليف هذا الضامن بالحضور

المـادة الثالثة والعشرون

اذا مات أحد الخصمين فى الدعوى وجب تأجيلها لادخال ورثة المتوفى فيها بدلا منه

المـادة الرابعة والعشرون

يجوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فيها أمام المحكمة فى أى وقت كان قبل انتهاء المرافعة بشرط أن لايترتب على دخوله فيها تأخير الفصل فى الدعوى ويكون دخوله إما بتقديم طلبه فى الجلسة أثناء انعقادها وإما بتكليف يرسل للخصوم قبلها

# الباب الخامس
## فى الاجراءآت المتعلقة بالثبوت

## الفصل الأول – فى الشهود

### المادة الخامسة والعشرون

يجوز للمدعى حين تحرير ورقة الاعلان أن يطلب تحرير طلب للشهود الذين يريد الاستشهاد بهم

ويحرر الطلب المذكور على نموذج تضعه نظارة الحقانية لذلك

وللمدعى عليه أيضا أن يطلب مثل ذلك متى ورد اليه طلب حضور

### المادة السادسة والعشرون

اذا طلب أحد الخصوم فى الجلسة احضار شهود جاز للمحكمة اذا رأت فائدة من سماعهم أن تؤجل الدعوى وتكلف العمدة باعلانهم ويكون الاعلان على النموذج المذكور فى المادة السابقة وعلى الخصم الذى يطلب احضار الشهود أن يودع فى هذه الحالة فى خزينة المحكمة مبلغا يقدره رئيسها على ذمة التعويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة والثلاثين

فاذا كان الشهود مقيمين فى دائرة المحكمة جاز لها أن تأمر باستحضارهم فى الحال

### المادة السابعة والعشرون

للمحكمة أن تستحضر فى الحال من تلقاء نفسها أى شاهد ترى فائدة فى سماع شهادته متى كان مقيما فى دائرة اختصاصها والا فتأمر بتكليفه بالحضور

### المادة الثامنة والعشرون

اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين قرشا وتأمر باحضاره فورا ان كان مقيما فى دائرة اختصاص المحكمة والا فتأمر باعادة اعلانه فاذا لم يحضر فى هذه المرة تحكم باحضاره بالقوة

اذا حضر الشاهد الذى تأخر أولا عن الحضور وأبدى أعذارا ثابتة أوجبت تأخيره يعفى من الغرامة

المادة التاسعة والعشرون

تحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة

المادة الثلاثون

اذا كان لدى الشاهد عذر يمنعه عن الحضور جاز للمحكمة أن تندب أحد أعضائها للانتقال اليه وأخذ شهادته

المادة الحادية والثلاثون

تسمع الشهود أمام المحكمة بالانفراد

المادة الثانية والثلاثون

يحلف الشاهد بأية يمين تقررها المحكمة قبل أداء شهادته على أدائها بالذمة والصدق ولا يجوز الاستحلاف بالطلاق

المادة الثالثة والثلاثون

يدوّن فى المحضر أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل اقامة كل منهم وشهادتهم بتمامها

المادة الرابعة والثلاثون

لا تتقيد المحكمة بشهادة الشهود اذا رأت من نفسها عدم ارتياح لقبول شهادتهم

المادة الخامسة والثلاثون

لا يعطى للشاهد تعويض الا اذا كان محل اقامته خارجا عن دائرة المحكمة وفى هذه الحالة لا يتجاوز التعويض الذى يقدر له خمسة قروش مصرية عن اليوم الواحد وذلك بخلاف مصاريف الانتقال ويلزم بالتعويض الخصم الذى طلب اعلان الشاهد

---

## الفصـــل الثـانى – فى اليمين

المـادة السادسة والثلاثون

يجوز لكل من الخصوم أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وفى هذه الحالة يجوز للمطلوب منه اليمين أن يردها على الطالب

المـادة السابعة والثلاثون

اذا أدى الخصم اليمين الموجهة اليـه لايجوز لخصمه اقامة أى دليل آخر على دعواه وكذلك الحال لونكل عنها من وجهها عند ردها عليه

وأما اذا نكل الخصم الموجهة اليه اليمين ولم يردها أو ردها على موجهها فحلفها كسب موجه اليمين دعواه

المـادة الثامنة والثلاثون

اذا كان الخصم الموجهة اليـه اليمين غائبا فيعلن بذلك ويكلف بالحضور الى الجلسة التالية فان لم يحضر يعلن ثانيا مع مراعاة ماجاء فى المـادتين الثانية والثانية عشرة فان لم يحضر بعد ذلك يعتبر ناكلا

المـادة التاسعة والثلاثون

يجوز الاستحلاف بأية يمين توجه الا بالطلاق

المـادة الأربعون

اذا كان لدى الخصم المطلوب تحليفه مايمنعه من الحضور جاز للمحكمة أن تندب أحد أعضائها للانتقال لاستحلافه

المـادة الحادية والاربعون

تثبت فى محضر الجلسة صيغة اليمين

## الفصل الثالث – فى انتقال المحكمة للمعاينة

المادة الثانية والاربعون

اذا رأت المحكمة ضرورة الانتقال للمحل الواقع بشأنه النزاع جاز لها أن تنتقل اليه فى الحال لاجراء المعاينة اللازمة ولها أن تستعين بمن تريد الاستعانة به من المساحين أو الدلالين وأن تسمع فى محل النزاع شهادة أى شاهد ترى فائدة شهادته وللمحكمة ان لم تر ضرورة للانتقال فى الحال أن تعين يوما آخر له وفى هذه الحالة اذا كان أحد الخصمين غائبا يوم التقرير بهذا الانتقال يخبر باليوم المحدّد

المادة الثالثة والاربعون

للمحكمة أن تندب من تريد ندبه من أهل الفن لاجراء أى عمل ترى لزوم اجرائه للفصل فى الخصومة ولايجوز أن يندب لذلك أحد الخبراء المقررين أمام المحاكم الاهلية وتقدر المحكمة مبلغا على ذمة الخبير يدفعه أحد الخصوم ومتى دفع هذا المبلغ يستحضر رئيس المحكمة الخبير لتحليفه اليمين وتحديد اليوم الذى يجرى فيه العمل دون أن يتجاوز الميعاد الايام الثلاثة التالية لتاريخ الايداع ويخطر بذلك اليوم كل من الخصوم فى الدعوى بورقة ترسل اليه من المحكمة

ويجب على الخبير المنتدب اتمام المأمورية وتقديم تقرير عنها فى ظرف ثلاثة أيام من اليوم الذى عينه لمباشرة العمل

وأما اذا دفع المبلغ فى الجلسة التى تقرر فيها ندب الخبير فللمحكمة أن تأمر باستحضاره فورا وتكلفه بالمأمورية مع تحديد اليوم الذى يجب اجراء الاعمال فيه ويجب أن لايتجاوز ذلك اليوم الثلاثة الايام التالية ليوم الجلسة واذا كان أحد الخصوم غائبا فيخطر من المحكمة بهذا اليوم

المادة الرابعة والاربعون

يجوز أن يكون التقرير عن نتيجة المأمورية شفهيا حسب ماتقرره المحكمة وفى هذه الحالة يكتب كل مايقرره الخبير فى محضر الجلسة

المادة الخامسة والاربعون

تقدر أتعاب الخبير بعد قيامه بالمأمورية بواسطة المحكمة أو رئيسها بناء على طلبه ويكون هذا التقدير نافذ المفعول على من يحكم عليه

## الفصل الرابع — فى انكار الختم أو الخط

المادة السادسة والاربعون

اذا أنكر أحد الخصمين امضاء أو ختما منسوبا اليه أو ادعى تزويره فان كان العقد عرفيا فعلى الخصم المتمسك به اثبات أن هذا الامضاء أو الختم هو امضاء خصمه أو ختمه فاذا ثبتت صحة الختم أو الامضاء حكم على الخصم المنكر بغرامة قدرها مائة قرش وان لم يثبت فيحكم باستبعاد العقد فقط دون الحكم بتزويره

أما اذا كان العقد المتمسك به رسميا فعلى من أنكر الختم أو الامضاء أو ادعى بتزويرهما أن يثبت ذلك فان أثبت حكم باستبعاد العقد والا فيحكم عليه بغرامة قدرها خمسمائة قرش

وليس للمحكمة تحقيق شئ من ذلك بواسطة الخبراء الا اذا كانت القضية منظورة أمام القاضى وحده بمحكمة الخط الذى به محل المركز

ولا ينظر القاضى الجزئى ابتدائيا مع غيره فى القضايا التى يطلب فيها الحكم باستبعاد الاوراق

المادة السابعة والاربعون

كل عقد طعن فيه بانكار ختم أو امضاء أو ادعى بتزويرهما يجب التأشير عليه من المحكمة بما يفيد ذلك

## الفصل الخامس — استجواب الخصوم

المادة الثامنة والاربعون

اذا رأت المحكمة ضرورة استجواب خصم شخصيا فلها أن تأمر باستحضاره في الحال ان كان مقيما في دائرة المحكمة والا فتكلفه بالحضور وان لم يحضر فلها أن تأمر باستحضاره واذا حضر وامتنع عن الاجابة على ما وجه اليه من الاسئلة فللمحكمة أن تقدر امتناعه عن الاجابة بما تراه

ويجوز لها أن تكلف أحد أعضائها للانتقال لسؤاله عما تريد سؤاله فيه ان كان لديه مايمنعه عن الحضور

## الفصل السادس — سلطة المحكمة في انتداب أحد أعضائها لاجراء تحقيق

المادة التاسعة والاربعون

كل ما يجوز للمحكمة اجراؤه من التحقيق بنفسها يجوز أن تندب لاجرائه أحد أعضائها أو أحد أعضاء أية محكمة خط أخرى أو قاضيا جزئيا

# البـــاب السادس

## في الأحكام

المادة الخمسون

تحكم المحكمة في الدعوى عقب انتهاء المرافعة فيها وبصفة استثنائية يجوز تأجيل الحكم لأسبوع على الأكثر

المادة الحادية والخمسون

يشترط في الاعضاء الذين يحكمون في الدعوى أن يكونوا حضروا المرافعة فيها

المادة الثانية والخمسون

تصدر الاحكام بالاتحاد أو بأغلبية الآراء بعد المداولة فيها سريا وينطق بها رئيس الجلسة

ويمضى الحكم أو يختم من الرئيس والاعضاء

المادة الثالثة والخمسون

من يحكم عليه يلزم بمصاريف الدعوى ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجعل بعضها على المدعى والبعض الآخر على المدعى عليه حسب مايتراآى لها من ظروف الدعوى

وتقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان امكن والا تقدر بعد الحكم ويعتبر التقدير جزأ منه

---

## الباب السابع
## فى الاستئناف

---

المادة الرابعة والخمسون

يجوز للخصم استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الاخطاط فى الاحوال المبينة بقانون هذه المحاكم وكذا الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص وفى الدعاوى التى حكم فيها باستبعاد الاوراق

المادة الخامسة والخمسون

لايصح استئناف الاحكام التمهيدية ولكن استئناف الحكم فى الموضوع يشملها

المادة السادسة والخمسون

ميعاد الاستئناف ثمانية أيام من اليوم التالى ليوم صدور الحكم ان كان حضوريا ومن اليوم التالى لاعلانه ان كان غيابيا

المادة السابعة والخمسون

يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ الا اذا كان النفاذ المؤقت واجبا للحكم تطبيقا للمادة السابعة والستين

المادة الثامنة والخمسون

يقدم الاستئناف بالطرق المعتادة لتقديم الدعوى

المادة التاسعة والخمسون

يتبع أمام القاضى الجزئى فيما يختص بنظر الدعوى استئنافيا وتحقيقها جميع الاجراءآت المقررة آنفا — أما الدعاوى التى يدعى فيها بالانكار أو التزوير فانه يجوز التحقيق فيها بواسطة المضاهاة بالتطبيق للقواعد المبينة بقانون المرافعات الاهلى

المادة الستون

لايقبل الطعن بطريق المعارضة فيما يصدر غيابيا من الاحكام الاستئنافية

المادة الحادية والستون

اذا حكم برفض الاستئناف جاز للقاضى أن يحكم على المستأنف بغرامة لاتتجاوز مائة قرش

---

## الباب الثامن

### فى رد رؤساء وأعضاء محاكم الاخطاط عن الحكم

---

المادة الثانية والستون

يجوز رد رئيس وأعضاء محكمة الخط لاحد الأسباب الآتية :

أولا — اذا كان له أولزوجته قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم لغاية الدرجة الرابعة

ثانيا — اذا كان له أولها أولاحد أقاربهما أو اصهارهما لغاية الدرجة عينها خصومة قضائية أو ادارية قائمة أو سابقة مع أحد الخصوم أو زوجة

ثالثا — اذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة استخدام أو توكيل أومشاركة
رابعا — اذا تداخل فى الدعوى لمصلحة أحد الطرفين
خامسا — اذا ادى أحد المذكورين شهادة فى الدعوى
سادسا — اذا قبل هدية من أحد الخصوم من وقت الشروع فى الدعوى
سابعا — اذا كانت هنالك أسباب أخرى قوية يستبعد معها أن يكون حكمه فيها خاليا من الغرض

المادة الثالثة والستون

يجب على الرئيس أو العضو الذى يعلم أنه متصف بأحد أسباب الرد المذكورة أن يمتنع من نفسه عن نظر الدعوى

المادة الرابعة والستون

يسقط الحق فى الرد اذا لم يقدم قبل المرافعة الا اذا كان السبب فى الرد حادثا بعدها

المادة الخامسة والستون

يتداول العضوان الآخران فى طلب الرد فان اتفقا قررا بقبوله ويخطر القاضى الجزئى بهذا القرار لندب أحد العضوين الاحتياطيين ليقوم مقام العضو المردود وان اختلفا يرسل الطلب للقاضى الجزئى للفصل فيه فاذا قرر قبول الرد ندب أحد العضوين الاحتياطيين

واذا كان الرد موجها الى اثنين من الاعضاء فيرسل كذلك للقاضى الجزئى للنظر فيه أما اذا كانت المحكمة مشكلة برياسة القاضى الجزئى فيقدم الطعن الى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها

وفى جميع الاحوال اذا رفض طلب الرد جاز الحكم على مقدمه بغرامة لاتتجاوز مائة قرش ولا يجوز الطعن فى هذا القرار

# الباب التاسع

## فى التنفيذ

## الفصل الأول — قواعد عامة للتنفيذ

### المادة السادسة والستون

التنفيذ واجب لكل حكم أو أمر أو قرار عليه الصيغة التنفيذية والصيغة التنفيذية هى (هذا الحكم أو الأمر أو القرار واجب التنفيذ) — ولا يجوز تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار الا بعد اعلانه

ويكون الاعلان المذكور بالصيغة التى تضعها لذلك نظارة الحقانية

### المادة السابعة والستون

النفاذ المؤقت واجب لكل حكم مبنى على اعتراف المدعى عليه

### المادة الثامنة والستون

لا نعطى نسخة الحكم التى عليها الصيغة التنفيذية الا لمن تعود عليه منفعة من تنفيذه ويجب تسليم تلك النسخة فى ظرف ثمانيسة وأربعين ساعة من طلبها على الأكثر

### المادة التاسعة والستون

يكون التنفيذ بمعرفة عمدة البلد المقتضى اجراء التنفيذ فيه أو من يندبه لذلك ويجوز أن يحصل بواسطة أحد المحضرين

### المادة السبعون

لا يجوز وضع الحجز على أجر الخدمة والصناع وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات أرباب المعاشات إلا بقدر الخمس على مبلغ الثمانمائة قرش مصرى الاولى فأقل وبقدر الربع على مبلغ الالفى قرش مصرى التالية لها وبقدر الثلث على مازاد على ذلك

المادة الحادية والسبعون

لايجوز حجز النفقات المقررة ولا المبالغ الموهوبة أو الموصى بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها

ويجوز الحجز على المبالغ المقررة للنفقة لوفاء دين النفقة

والمبالغ الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها يجوز أن يحجز عليها الدائنون المتأخر دينهم عن الهبة أو الوصية

المادة الثانية والسبعون

المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو بصفة مرتبات اضافية لايسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب مايتعلق باداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

وفى هاتين الحالتين لايتجاوز مقدار مايحجز ربع معاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو ربع المرتبات الاضافية

ويشمل حكم هذه المادة المعاشات التى تصرف للارامل والايتام وغيرهم من المستحقين وكذلك المكافآت التى تعطى فى حالة الرفت أو التى تقوم مقام المعاش

المادة الثالثة والسبعون

لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمدين وعائلته المقيمة معه ولا على ملابسهم ولا يجوز الحجز على مايأتى إلا لدفع الايجار أو النفقة :

أولا — الكتب الضرورية لحرفة المدين

ثانيا — الآلات والعدد اللازمة للصناع فى أعمال صناعتهم

ثالثا — الغلال والدقيق اللازمة لمؤونة المدين وعياله مدة شهر

رابعا — بقرة واحدة أو ثلاث من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين

خامسا — ما يلزم من التقاوى لزراعة المدين لغاية خمسة أفدنة

سادسا — ماينص القانون على عدم جواز حجزه

## الفصل الثـانى
## فى التنفيذ على ما للمدين لدى الغير

المـادة الرابعة والسبعون

يجوز للمحكوم له أن يطلب حجز مايكون لمدينه لدى الغير من النقود أو المواشى أو غيرها من المنقولات ومع ذلك فالتنفيـذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير بالاوضاع المنصوص عليها فى هذا الفصل لايكون إلا للاحكام الصادرة من محاكم الاخطاط فيما هو داخل فى حدود اختصاصها العادى وفى هذه الحالة يعلن الغير بالحكم الصادر وينبه عليه بعدم التصرف فيما تحت يده للمديـن الأصلى ويخطر المدين الأصلى بذلك

وله أن يطلب الحجز طبقا لمـا هو مدون فى قانون المرافعات

المـادة الخامسة والسبعون

اذا كان الدين الذى على الغير معترفا به ومستحقا وجب عليه أن يسدد منه للحاجز بقدر ماله وذلك فى مدة ثلاثة أيام من يوم اخطاره بحصول اعلان المدين الأصلى بالحجز فاذا لم يدفع جاز التنفيذ على منقولاته بمقدار الدين المحجوز من أجله ان كان مافى ذمتـه للمدين المحجوز عليه أكثر من الدين المحجوز من أجله وإلا فبمقدار ماعليـه ويكون الحـال كذلك اذا لم يدفع فى ميعاد الاستحقاق الدين المعترف به الذى كان مؤجلا

ويستعمل فى اجراءآت الحجز لدى الغير الصيغة التى تقررها لذلك نظارة الحقانية

المـادة السادسة والسبعون

اذا أنكر المحجوز لديه الدين جاز تكليفه بالحضور أمام المحكمة المختصة لالزامه بالدفع وعلى المحكمة المذكورة اعتبار الاجراءآت السابقة لهذا التكليف

المـادة السابعة والسبعون

كل حجز على ما للمدين لدى الغير مضى عليه ستة أشهر من غير أن يجدد يسقط

## الفصل الثالث
## فى التنفيذ على المنقولات والمزروعات

### المادة الثامنة والسبعون

يكون التنفيذ على المنقولات بواسطة حجزها واقامة حارس عليها ويحصل الحجز فورا بعد التنبيه بالدفع على المحكوم عليه

### المادة التاسعة والسبعون

لايجوز حجز المزروعات قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوما

### المادة الثمانون

يجب جرد الأشياء المحجوزة واقامة حارس عليها مع اعطائه نسخة من محضر الجرد

### المادة الحادية والثمانون

بعد الحجز بثلاثة أيام يعلن عن البيع بمعرفة المكلف بالتنفيذ بواسطة اعلانات تقرر نموذجها نظارة الحقانية

ويلصق الاعلان على باب العمدة

### المادة الثانية والثمانون

ميعاد حصول البيع سبعة أيام من تاريخ الحجز الا اذا كانت الأشياء المحجوز عليها مما يخشى عليها التلف فيجوز تحديد أى وقت للبيع ولو كان يوم الحجز نفسه

أما اذا كانت الأشياء المحجوز عليها غير ناضجة فيجوز تأخير ميعاد البيع الى أن تنضج وفى كلتا الحالتين يجب التصريح بذلك من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى على حسب الأحوال

### المادة الثالثة والثمانون

اذا كان للبلد سوق يعلق الاعلان أيضا فى السوق المذكور ويكون البيع فى يوم اجتماعه

المادة الرابعة والثمانون

يحصل البيع بالمزاد العمومى بحضور المكلف به ويجب على المشترى دفع الثمن فورا الى من يباشر البيع ويأخذ منه ايصالا بذلك

وعلى من يستلم الثمن المذكور أن يسلمه فى الحال الى المحكوم له بايصال على الحكم نفسه ثم يرسله الى المحكمة ليحفظ مع أوراق القضية وان بقى من الثمن شئ يدفعه الى المالك فى الحال أيضا بايصال منه ويذكر ذلك فى الحكم قبل ارساله الى المحكمة

المادة الخامسة والثمانون

متى تحصل مبلغ كاف لاداء الدين المطلوب والرسوم وجب على من يباشر التنفيذ أن يكف عن بيع الباقى ويرده لصاحبه

المادة السادسة والثمانون

اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا يباع المبيع ثانيا على ذمته فى الحال ان أمكن بأى ثمن كان ويكون مسؤولا عن الفرق فاذا لم يتيسر البيع فورا يؤجل الى ميعاد لايزيد على أسبوع

المادة السابعة والثمانون

اذا حصل تعرض من أحد لاجراءات التنفيذ فلا يوقف التنفيذ الا اذا رفع المتعرض فورا دعوى أمام محكمة الخط بما يدعيه من الحقوق على الأشياء المطلوب التنفيذ عليها

ويجوز رفع دعوى الاسترداد بمجرد طلب ذلك وقت التنفيذ واثباته فى محضر التنفيذ

المادة الثامنة والثمانون

لاترفع دعوى الاسترداد الا بعد ايداع الرسوم ومبلغ الضمان فى المحكمة أو عند مباشر التنفيذ أو بعد تقديم الكفيل طبقا لأحكام المادة الحادية والتسعين وتعفى النساء المتزوجات من القيام بذلك وقت رفع دعوى الاسترداد اذا كان طلب الاسترداد واقعا على الأمتعة الموجودة بمنزل الزوجية الا أن للمحكمة تكليفهن بذلك فيما بعد اذا رات لزوما له

المادة التاسعة والثمانون

وعلى مباشر التنفيذ الذى يقدم اليه طلب الاسترداد أن يحدد لنظره أقرب جلسة ويعلن طالب التنفيذ والمحكوم عليه وطالب الاسترداد بالحضور فيها ثم يرد الأوراق الى المحكمة

المادة التسعون

اذا رغب أحد الخصوم استحضار شهود جاز له أن يطلب اعلانهم بواسطة العمدة أو المحكمة

المادة الحادية والتسعون

يجب أن يكون مبلغ الضمان مساويا لقيمة الشئ المطلوب استرداده والمصاريف ويجوز للتعرض أن يقدم به كفيلا مقتدرا فاذا حكم برفض الدعوى سلم المبلغ المودع بالخزينة الى طالب التنفيذ ابقاء لحقوقه أو نفذ الحكم على الكفيل الااذا رأى الدائن استمرار التنفيذ على أموال مدينه الأصلى

المادة الثانية والتسعون

اذا وقع على الأشياء المحجوزة حجز آخر بمعرفة أحد المحضرين تنفيذا لحكم صادر من محكمة أخرى غير محكمة خط فعلى المحصر أن يضم الحجزين فى محضره ويبقى الحارس المعين من قبل أو يستبدله بغيره اذا اقتضى الحال ذلك

وتتم اجراآت التنفيذ بواسطة قلم المحضرين على الطريقة المقررة فى قانون المرافعات الأهلى

— —

## الفصل الرابع
## فى التنفيذ على العقار

المادة الثالثة والتسعون

يحصل التنفيذ على العقار بواسطة المحضرين طبقا لأحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

———

# الكتاب الثانى

## فى المرافعات فى مواد المخالفات

## الباب الاول

### فى رفع الدعوى

المادة الرابعة والتسعون

يكون رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الخط بواسطة تكليف المتهم بالحضور أمامها إما من العمدة أو من ينوب عنه أو أى مأمور آخر من مأمورى الضبطية القضائية وإما من المدعى بالحق المدنى الذى وقعت عليه المخالفة

ولا يجوز أن يدعى بحق مدنى أمام محكمة خط بأكثر من خمسمائة قرش

المادة الخامسة والتسعون

يحرر التكليف بالحضور على النموذج الذى تضعه لذلك نظارة الحقانية

المادة السادسة والتسعون

ميعاد التكليف بالحضور هو ٢٤ ساعة ومع ذلك يجوز التكليف بالحضور من ساعة لأخرى ويجوز أن يكون التكليف بالحضور شفهيا من العمدة وغيره من مأمورى الضبطية القضائية وذلك بارسال المتهم والشهود الى الجلسة اذا كانت منعقدة

وكذلك اذا حضر الشاكى والمشكو منه من تلقاء أنفسهما فى الجلسة تسمع الدعوى

المادة السابعة والتسعون

اذا وقعت جريمة من الجرائم الداخلة فى اختصاص محكمة خط يتحقق العمدة أو غيره ممن ذكروا من ثبوتها على المتهم وفى هذه الحالة يكلفه بالحضور مع شهود الاثبات بلا حاجة لتحرير محضر

المـادة الثامنة والتسعون

يسقط حق اقامة الدعوى عن الجرائم الداخلة فى اختصاص محكمة الخط بمرور شهر من تاريخ وقوعها

## البـاب الثانى

## فى اجراءآت الجلسة والأحكام

المـادة التاسعة والتسعون

اذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور تحكم المحكمة فى الدعوى بعد سماعها ولها ان تأمر باحضاره ان كان مقيما فى دائرة اختصاصها ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر

المـادة المـائة

اذا تخلف أحد الشهود عن الحضور ورأت المحكمة ضرورة لسماع شهادته فلها أن تعامله بمقتضى المواد ٢٨ وما بعدها

المـادة الأولى بعد المـائة

يحضر المتهم المكلف بالحضور شخصيا الا اذا وجد لديه مانع فله أن ينيب عنه من يطلب التأجيل واذا تحققت المحكمة من عذر المتهم فى عدم الحضور فى الجلسة تؤجل القضية لجلسة أخرى

المـادة الثانية بعد المـائة

يحلف الشاهد يمينا أنه يؤدى شهادته بالذمة والصدق ويجوز استحلافه بأية يمين تقررها المحكمة خلاف يمين الطلاق

المـادة الثالثة بعد المـائة

يحرر محضر فى جميع القضايا تبين فيه اجراءآت الجلسة وشهادة الشهود ويكتفى فى الحكم فيها باثبات منطوقه فى محضر الجلسة

المادة الرابعة بعد المائة

اذا رأت المحكمة أن الواقعة غير ثابتة أو لايعاقب عليها القانون تحكم ببراءة المتهم ويجوز لها مع ذلك أن تحكم بالتعويض الذى يطلبه بعض الخصوم من بعض

أما اذا رأت أن الواقعة من الجرائم غير الداخلة فى اختصاصها فتحكم بعدم الاختصاص وتحول الاوراق على النيابة

## الباب الثالث

## فى الاستئناف

المادة الخامسة بعد المائة

لايجوز استئناف الاحكام الا ما كان منها صادرا بالحبس ويكون الاستئناف من المحكوم عليه فقط

ويقدم الاستئناف على النموذج الذى تضعه لذلك نظارة الحقانية وقت صدور الحكم ان كان حضوريا أو فى ظرف الاربع والعشرين الساعة التالية لاعلانه ان كان غيابيا وأعلن للمحكوم عليه شخصيا والا ففى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاعلان ان كان الحكم قد أعلن لغير المحكوم عليه

المادة السادسة بعد المائة

تعلن الأحكام على النموذج الذى يوضع لذلك بمعرفة نظارة الحقانية

المادة السابعة بعد المائة

اذا حصل استئناف الحكم فيرسل بأوراق الدعوى الى القاضى الجزئى الداخلة فى دائرة اختصاصه القضية وهو يحكم فى القضية بعد اطلاعه على أوراقها بغير حاجة لتكليف المتهم بالحضور أمامه الا اذا رأى القاضى لزوما لذلك وبعد الحكم فى القضية منه تعاد الأوراق الابتدائية بعد التأشير على الحكم الابتدائى بمنطوق قرار القاضى

المادة الثامنة بعد المائة

الاحكام الصادرة بالغرامة تكون واجبة التنفيذ فورا والأحكام الصادرة بالحبس تنفذ بعد مضى مواعيد الاستئناف المذكورة فى المادة الخامسة بعد المائة الا اذا استأنفها المحكوم عليه

## الباب الرابع
## فى التنفيذ

المادة التاسعة بعد المائة

أوامر التنفيذ تحرر على الصيغة التى تضعها لذلك نظارة الحقانية

المادة العاشرة بعد المائة

اذا لم يدفع المتهم الغرامة المحكوم بها فتستبدل بالاكراه البدنى طبقا للمادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات

# الكتاب الثالث
# فى حلف اليمين

المادة الحادية عشرة بعد المائة

يجب أن يحلف الاعيان الذين تشكل منهم محاكم الاخطاط يمينا أمام ناظر الحقانية بأنهم يؤدون وظائفهم بالصدق والأمانه م

ناظر الحقانية
حسين رشدى

## نظارة الاشغال العمومية

### تعريب قرار رقم ٣٣
### بتعيين الحد الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن فى سنة ١٩١٤ (*)

ناظر الاشغال العمومية

٥ يونيه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القانون رقم ١٦ الصادر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٣ قررنا ما يأتى :

مادة وحيدة

يكون الخط الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن المقبل كما يأتى :

يبتدئ هذا الخط من النهاية الغربية للجسر المعروف بصليبة دهشور غربى النيل متبعا تعاريج ذلك الجسر فى وجهة شرقية ويجتاز مصرف المحيط عند الكوبرى المقام عليه ويواصل السير بازاء ذلك الجسر الى أن يبلغ خط السكة الحديد الاميرية عند المزلقان الموجود بالكيلومتر ٤١,٤٧١ ثم يجتاز ذلك الخط ويقطع ترعة الجيزاوية على كوبرى المرور . ومن ثم يتبع جسر النيل فى وجهة بحرية شرقية فى مسافة طولها ٤١٢ مترا الى نقطة منه تعين بعلامة تقام على مسافة نحو ٥٠٠ متر قبلى ناحية أبو رجوان القبلى ومن هناك يتبع ساحل النيل الغربى الى كوبرى الروضة ( عباس الثانى ) ومن ثم ينعطف الى الجهة القبلية ويسير بازاء ساحل النيل الشرقى الى نقطة تعين بعلامة تقام غربى كوبرى ترعة الخشاب على مسافة نحو كيلومتر قبلى ناحية كفر العلو ثم يسير بازاء مسقاة واقعة بتلك الجهة معروفة بترعة الدائرة ومن هناك الى ترعة التبين ثم يسير مستقيما الى ضريح سيدى محفوظ أبو قربة ؟

فى ٥ يونيه سنة ١٩١٣ اسماعيل سرى

---

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ١٩٢٤

## نظارة الداخليـــة

### قرار بشأن نظافة الشـــوارع (*)

ناظر الداخليـــة

٧ يونيو سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩١٣ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ما هو آت :

أولا — ممنوع وضع الأوساخ والكناسة والأقذار من أى نوع كان بما فيها الورق والقش فى الاراضى الفضاء

ثانيا — ممنوع أيضا وضع هذه المواد فى الشوارع العمومية مالم يكن ذلك فى وعاء عمومى أو بقرب الرصيف أمام المحل الذى أتت منه

ثالثا — فى الأخطاط والشـوارع والأماكن التى تعين بقرار من المحافظ أو المدير يجب وضع المواد المشار اليها فى المـادة الاولى إما فى الأوعية العمومية أو فى أوعية خصوصية موافقة لهذا الغرض يحضرها السكان أنفسهم وتكون مغطاة وسهلة الاستعمال .

وتوضع الأوعية الخصوصية بين الفجر والساعة الثامنة صباحا وبين الساعة الواحدة والساعة الثالثة بعد الظهر قرب الرصيف أمام المنزل ويصير استرجاعها حالما يفرغها عمال المصلحة المنوط بها ذلك

رابعا — ممنوع تنفيض أو خبط السجاجيـد والأغطيـة الخ فى الأبواب أو النوافذ أو الشرفات ( البلكونات ) المطلة على الطريق العمومى بعد الساعة الثامنة صباحا

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ١٩٧٧

خامسا — ممنوع رى الزهريات وصناديق الزهور الموضوعة فى النوافذ أو الشرفات ( البلكونات ) أو الفرندات بطريقة يتصرف بها الماء الى الطريق العمومى وكذلك ممنوع ترك المياه التى استعملت فى غسيل النوافذ والشرفات أو المياه التى استعملت فى المنزل تتصرف الى الشوارع والأرصفة أو القاءها فيها

سادسا — ممنوع إلقاء المياه أو خلافها من النوافذ أو الفتحات الأخرى فى الطريق العمومى

سابعا — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا صاغا ويمكن اثباتها ضد الفاعل أو ضد الذى يشغل المحل الذى حدثت فيه

ثامنا — يسرى هذا القرار فى الجهات المختلفة التى تعين بقرارات يصدرها المحافظون والمديرون

تاسعا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

فى ٧ يونيو سنة ١٩١٣ (٢ رجب سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

## نظارة الداخليـــة

### قـــرار

ادخال تعديل على القسم الاول والفرع المرموز اليه بحرف ( أ ) من جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

ناظر الداخليـــة

٨ يونيو سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

قرر ماهو آت :

أولا — المحلات الموضحة أدناه تعتبر من المحلات المقلقة للراحة المضرة بالصحة والخطرة وتضاف الى القسم الاول والفرع المرموز اليه بحرف ( أ ) من الجدول التابع للائحة الرقيمة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه أعلاه :

« معامل الكاوتشوك »

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٨ يونيو سنة ١٩١٣ ( ٣ رجب سنة ١٣٣١ )

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ١٩٧٧

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار
تعديل تعريفة عوائد الذبيح بمدينة رشيد (*)

ناظر الداخليـــة

١٥ يونيو سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ القاضى بتحديد تعريفة عوائد الذبيح فى المدن التى أنشئ فيها أو سينشأ فيها مجالس بلدية مختلطة أو محلية بموجب قرار يصدر من نظارة الداخلية بعد أخذ رأى المجالس البلدى أو المحلى فى ذلك

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ بتحديد عوائد الذبيح فى المدن المشكل فيها بلديات ومجالس محلية

وبالنظر لمـا قرره مجلس محلى رشيد فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ ابريل سـنة ١٩١٣

قرر ما هوآت :

المـادة الاولى

عدلت كما يلى تعريفة عوائد الذبيح فى رشيد المحددة بالقرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سـنة ١٩١١

الخنازير أربعة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى

الضانى والمـاعز ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى على شرط أن لا يقل المتحصل عن أربعين مليما

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٣٠

الجمال ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى

العجول والبقر والثيران والجواميس مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى على شرط أن لايقل المتحصل عن مائة مليم

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٩

الاسكندرية فى ١٥ يونيو سنة ١٩١٣ (١٠ رجب سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

## محـافظة القنـال

### قــرار
### تعيين الجهة التى يجوز فيها فتح بيوت للعاهرات ببور سعيد (*)

محافظ القنال

٨ يونيه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٥
والاطلاع على القرار الصادر من محافظة القنال بتاريخ ١٣ يناير سـنة ١٨٩٧
وعلى قرار مجلس بلدى بورسعيد الصادر فى أول مارس سنة ١٩١٣

يقرر ما هو آت :

المـادة الاولى

لايجوز فتح بيوت للعاهرات بمدينة بورسعيد الا فى المناخ القديم على قطعة الارض المحددة كالآتى :

الحد البحرى شارع كسرى على طول ٢٥١,٢٥ مترا منه
والحد الشرقى شارع الأمين على طول ١١٠ أمتار منه
والحد القبلى شارع السواحل على طول ٢٥١,٢٥ مترا منه
والحد الغربى شارع نمرة ٥ على طول ١١٠ أمتار منه

المـاده الثانيـة

تقفل بيوت العاهرات الكائنة بالاحياء الاخرى بمدينة بورسعيد

المـادة الثالثـة

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثمانية عشر شهرا من نشره بالجريدة الرسمية ٥

بورسعيد فى ٨ يونيه سنة ١٩١٣ — محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٣٢

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار
### خاص بتحصيل العوائد البلدية ببندر زفتى (*)

١٣ مايو سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة الاولى والثالثة عشرة نمرة ٣ من القانون نمرة ١٩ الصادر فى سنة ١٩١١ بخصوص تشكيل مجلس بلدى زفتى

و بعدالاطلاع على قرار القومسيون بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ والمصدّق عليه من النظارة بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٣ تحت نمرة ٣٩

وعلى قراره بتاريخ ١٨ يناير سـنة ١٩١٣ والمصدّق عليه من نظارة الداخلية بنمرة ٣٦ رقم ٨ فبراير سنة ١٩١٣

قررنا ما هو آت :

أو لا — تحصّل الاموال المفررة والعوائد البلدية بناء على التعهد الممضى من الاهالى بالطرق الادارية بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل الضرائب والعشور

ثانيـا — ينفذ هذا القرار بعدمضى خمسةعشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ٥١

تحريرا فى زفتى فى ١٣ مايو سنة ١٩١٣

رئيس بلدية زفتى
مدير الغربية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٧٥

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار
### خاص بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية المختلطة (*)

ناظر الداخليـــة

١٤ يونيه سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على الاوامر العالية والقوانين الصادرة بانشاء مجالس محلية مختلطة فى بعض مدن القطر المصرى و بعد الاطلاع على القرار الصادر فى أول أغسطس سـنة ١٩١٠ بشأن العقوبات التأديبية التى يصـير تطبيقها على عمال وموظفى القومسيونات المحلية المختلطة ماعدا موظفى المجلس البلدى بالاسكندرية

و بالنظر للفوائد التى نعود على مسـتخدمى المجالس المحلية المختلطة من انشاء صناديق توفير

قرر ما هو آت :

المـادة الاولى
انشـاء

رخص للمجالس المحلية المختلطة بانشاء صناديق توفير لمستخدميها حسب نصوص هذه اللائحة

المـادة الثانيـــة

ان الاشتراك فى صندوق التوفير الزامى لجميع المستخدمين الذين يدخلون فى خدمة المجلس المحلى المختلط بعد انشاء الصندوق المذكور و يستثنى العمال المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال والخدمة السائرة . على أنه يجوز للبلدية أن تشرك فى الانتفاع من صندوق التوفير من لاتقل أجرته عن خمسـة جنيهات من الخدمة الخارجين عن الهيئة والخدمة السائرة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٩٩

ويستثنى من الاشتراك المستخدمون الذين لهم الحق فى معاش من الحكومة

وبعد انشاء الصندوق لايمكن تعيين أى مستخدم أو عامل سيشترك فيه إلا بعد التحقق من لياقته الطبية للخدمة بمعرفة قومسيون الحكومة الطبى

المادة الثالثة

يتكون مال الصندوق :

١ — من استقطاع ٦ ٪ من الماهية الشهرية لكل مستخدم مشترك فيه

٢ — من مبلغ معادل للمبلغ المستقطع تدفعه البلدية

٣ — من كل هبة أو تبرع يخصص للصندوق وتقبله البلدية

٤ — من قيمة الحصص أو أجزاء الحصص التى لاتدفع للمتفعين وتبقى للصندوق وذلك طبقا لأحكام هذه اللائحة وأحكام المادة الاولى من قرار أول أغسطس سنة ١٩١٠ الخاص بالعقوبات التأديبية التى يصير تطبيقها على عمال وموظفى القومسيونات المحلية المختلطة

٥ — من متحصل قيمة الغرامات والاستقطاعات الناتجة عن الاحكام التأديبية

٦ — من نصف ماهية الشهر الاول لكل مستخدم يدخل الخدمة أو يعاد اليها

٧ — من استقطاع نصف قيمة كل علاوة تمنح للمستخدم لمدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ العلاوة

٨ — من قيمة الوفر الناتج لدى خلو وظيفة من ماهية الوظيفة الخالية لغاية ماهية شهر واحد

المادة الرابعة

جميع المبالغ التى تدفع لصندوق التوفير أو المملوكة له لايجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها وذلك طبقا لأحكام الامر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠

## المـادة الخامسة

### اســتعمال الاموال

الاموال المنوه عنهـا بالمـادة الثالثـة تدفع كل ثلاثة أشهر أى فى ٣١ مارس و ٣٠ يونيو و ٣٠ سبتمبر و ٣١ ديسمبر لنظارة المـالية التى تقبلها بفائدة مركبة قدرها ٤ ./. فى السنة والفوائد الواجب اضافتها الى رأس المـال يعمل حسابها سنويا فى ٣١ ديسمبر

## المـادة السادسة

### أحكام تختص بالحسابات

تفتح البلدية حسابين مختلفين : حساب ( أ ) مايدفعه المستخدمون وحساب ( ب ) ماتدفعه البلدية لحساب ( أ ) تضاف اليه المبالغ الناتجة من اسـتقطاع ٦ ./. من ماهيات المستخدمين ومن المبالغ المنوه عنها فى الفقرتين السادسـة والسابعة من المـادة الثالثـة السابق ذكرها ومن الاربعة فى المـائة قيمة الفائدة السنوية للمبالغ المذكورة

وكل مستخدم مشترك له ماعدا ذلك حساب مفتوح فى دفتر (حساب جار) ويجب أن يكون مجموع بواقى الحسابات الواردة فى هـذا الدفتر مساويا لمجموع المبالغ الواردة بأسماء المستخدمين فى حساب ( أ ) السابق ذكره

وحساب ( ب ) يضاف اليـه ماتدفعه البلدية طبقا للفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة من المـادة الثالثة ومن الاربعة فى المـائة قيمةالفائدة السنوية للمبالغ المذكورة

وفى آخر كل سنة يرصد الحسابان ( أ ) و( ب ) لغاية ٣١ ديسمبر بعد قيد الفوائد ويرسل ملخص منهما لنظارة المـالية للتحقق من صحتهما

المادة السابعة

ادارة

تدير صندوق التوفير تحت مسئولية البلدية لجنة مؤلفة من السكرتير ورئيس الحسابات ومستخدم آخر ينتخبه المشتركون من بين المستخدمين الذين لاتقل ماهيتهم عن ٦ جنيهات شهريا وتعرض مباحثات هذه اللجنة على موافقة رئيس البلدية

ويرفق حساب صندوق التوفير بحساب البلدية السنوى ويعرض على البلدية للموافقة عليه

كل صعوبة تنشأ بشأن أعمال صندوق التوفير تعرض على هيئة القومسيون البلدى

وفى حالة نقل مستخدم من بلدية الى بلدية أخرى يصير نقل حسابه معه حساب ( ا ) و ( ب )

المادة الثامنة

تصفية

يحق للمستخدمين تصفية حصتهم فى صندوق التوفير اذا تركوا الخدمة فى حالة من الاحوال الآتية :

١ — عند بلوغ ٥٥ سنة من العمر وبعد تمضية ١٥ سنة فى الخدمة

٢ — بعد تمضية ٢٥ سنة فى الخدمة

٣ — عند الاحالة على المعاش فى سن الستين

٤ — عند الاحالة على المعاش لعدم اللياقة الطبية على أثر مرض أو عاهة يثبتها قومسيون الحكومة الطبى

٥ — بالرفت على أثر الغاء الوظيفة أو على سبيل الوفر

والتصفية فى هذه الاحوال تتناول المبلغ المقيد للمستخدم فى حساب ( ا ) وحصته بنسبة هذا المبلغ من حساب ( ب ) ماعدا ماهو مذكور فى المادة الحادية عشرة الآتى ذكرها فيما يتعلق بالفوائد

المادة التاسعة

اذا ترك المستخدم الخدمة بارادته قبل مرور المدة المعينة فى المادة الثامنة لتصفية حصته فى الصندوق لايكون له الحق الا فى تصفية ماله فى حساب ( ا )

أما حصته النسبية فى حساب ( ب ) فترجع الى صندوق التوفير

المادة العاشرة

اذا توفى المستخدم فى مدة الخدمة أو أثناء الاجازة وكان له الحق فى تصفية حسابه طبقا لأحكام المواد السابقة يدفع المجلس المحلى المختلط مبلغا مساويا للحصة التى كان قد استحقها فيما لو صفى حسابه يوم وفاته

ويكون صرف المبلغ :

( ا ) لاولاده وأرملته باعتبار النصف للارملة ( أو الأرامل ) والنصف الآخر للاولاد بحصص متساوية وفى حالة وفاة ولد من الاولاد قبل وفاة أبيه توزع حصته على أرملته ( أو أرامله ) وأولاده بمقتضى الطريقة عينها

فاذا لم يكن للمتوفى أرملة يأخذ الاولاد كل نصيبه

واذا لم يترك المتوفى ولدا تأخذ أرملته كل نصيبه ماعدا ما هو مذكور فى الفقرة ( ب ) الواردة بعد :

(ب) فاذا لم يترك المتوفى عقبا ومات عن والد وان علا أسلاف أو عن اخوة أو أخوات خلاف أرملته أو أرامله كانوا عائشين معه عيشة مشتركة وكان ينفق عليهم يوزع نصيبه فى التصفية كما يأتى :

تؤول قيمة حساب ( ب ) بأكملها لأرملة المتوفى أو أرامله

وتوزع قيمة حساب ( ا ) حصصا متساوية على الأرملة (أوالارامل) والاسلاف والاخوة والاخوات اذا كان هؤلاء الاسلاف والاخوات والاخوة حاصلين على الشروط البادى ذكرها

(ج) واذا لم يكن للمتوفى ولد ولا أرملة يأخذ الوالدون وان علوا والاخوة والاخوات على شرط أن يكونوا حاصلين على الشروط المتقدم ذكرها قيمة حساب (أ) حصصا متساوية

وتؤول قيمة حساب (أ) الى صندوق التوفير

فاذا لم يكن له ولد ولا أرملة ولا أسلاف ولا اخوة ولا أخوات حاصلون على الشروط المتقدم ذكرها يؤول نصيب المستخدم الى صندوق التوفير حساب (ب)

المادة الحادية عشرة

يقدم طلب التصفية للبلدية التي تقدر قيمة المكافأة التي تكون من حق المستخدم وتأذن بدفعه بعد مراجعة نظارة المالية

وفى حالة ما اذا قدم طلب التصفية فى خلال السنة لايدخل ضمن تقدير الحصة النسبية فى حساب (ب) الفوائد المستحقة ابتداء من ٣١ ديسمبر السابق

فاذا لم يتقدم المستخدم الطالب فى ميعاد ستة أشهر تمضى من يوم تركه الخدمة أولم يتقدم ورثته الطلب فى ميعاد سنة بعد وفاته يكون نصيب المستخدم فى حساب (أ) وحساب (ب) من حق صندوق التوفير حساب (ب)

المادة الثانية عشرة

أحكام وقتية

المستخدمون الذين يكونون فى خدمة المجلس المحلى المختلط حين انشاء صندوق التوفير بموجب هذه اللائحة ويكونون جامعين للشروط المذكورة فى الفقرتين الاولى والثالثة من المادة الثانية يحق لهم الاشتراك فى صندوق التوفير

فاذا كان المجلس توقعا لانشاء صندوق التوفير قد شرع فى الاستقطاع والدفع المنصوص عليهما فى المادة الثالثة فقرة ١ و ٢ يعتبر الصندوق كانه أنشئ ابتداء من تاريخ الاجراآت المذكورة

ويمكن المجلس المحلى المختلط بعد موافقة نظارة الداخلية أن يرخص للمستخدمين بحسبان اشتراكهم فى صندوق التوفير من تاريخ دخولهم الخدمة وذلك بالشروط الآتيـة :

يقدم المستخدم طلبه للمجلس فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انشاء صندوق التوفير بموجب هذه اللائحة

ويعمل حساب عن المبالغ التى كان على المستخدم أن يدفعها بمقتضى الفقرة (١) من المـادة الثالثة من هذا القرار فيما لو كان قد قبل أن يشترك فى صندوق التوفير منذ دخوله فى الخدمة وهذا الحساب يشمل تلك المبالغ وفوائدها بواقع ٤ ٪ فى السنة

وبعد تقدير قيمة المتأخرات المستحقة على المستخدم كما تقدم يأخذ هذا فى سدادها وذلك بدفعه فى كل شهر مبلغا اضافيا قدره ٦ ٪ من ماهيته الحالية ويقيد هذا المبلغ الاضافى فى حساب ( ا ) وفى الحساب الخاص بالمستخدم كما هو منصوص فى المـادة السادسة من هذا القرار

والبلدية تدفع لحساب ( ب ) مبالغ مساوية للتى يدفعها المستخدم

والتصفية التى تجرى فى خلال الدفع تشمل حساب ( ا ) بحالته التى يكون عليها وحصته من حساب ( ب ) على نسبته لحالة حساب ( ا ) ماعدا ماهو مذكور فى المـادة الحادية عشرة بشأن الفوائد

المـادة الثالثة عشرة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجرائد الرسمية ؟

فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ ( ٩ رجب سنة ١٣٣١ )

محمد سعيد

## مديرية المنوفيـــــة

### قـــرار
### احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر شبين الكوم (*)

مدير المنوفيـــة

١٩ مايو سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٢ من اللجنة الصحية المنعقدة ببندر شبين الكوم بناء على قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدّق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

أولا — تؤخذ المياه للشرب وللاستعمال المنزلى من النقط الآتية المميزة بعلامة تدل عليها

فى الشاطئ الغربى لبحر شبين :

(١) السلالم الموجودة أمام درب الشونة

(٢) » » » درب العالم

(٣) » » » حارة الحشن

(٤) موردة رستم الكائنة بحرى جنينة المجلس المحلى

فى الشاطئ الشرقى لبحر شبين :

(٥) الموردة الموجودة أمام حارة الحاج ديب الشامى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ٢١٠٢

ثانيا — تخصص لسوق الحيوانات النقط الآتية المميزة بعلامات مخصوصة تدل عليها

فى الشاطئ الغربى لبحر شبين :

(١) الموردة الكائنة أمام شارع راتب بحرى منزل محمد سيد احمد الجده

(٢) الموردة الكائنة بجوار الجسر الايسر لترعة العويجات قبلى وابور على بك الجزار

فى الشاطئ الشرقى لبحر شبين :

(٣) الموردة الكائنة بجوار الجسر الايسر لترعه الحاج موسى بحرى وابور ورثة الشيخ وهبه القاضى

(٤) الموردة الكائنة بجوار طريق ومسق مقطع المصلحية الكائنة بحرى سكن عزبة الكوبرى

ثالثا — يكون رسو المراكب والذهبيات والصنادل والوابورات بالنقط الآتية المميزة بعلامات تدل عليها

فى الشاطئ الغربى لبحر شبين :

(١) قبلى النقطة المخصصة لسوق الحيوانات أمام شارع راتب بحرى منزل محمد سيد احمد الجده

(٢) بحرى نقطة ترعة العويجات المخصصة لسوق الحيوانات قبلى وابور على بك الجزار

فى الشاطئ الشرقى لبحر شبين :

(٣) قبلى النقطة المخصصة لسوق الحيوانات بجوار الجسر الايسر لترعة الحاج موسى بحرى وابور ورثة الشيخ وهبه القاضى

(٤) بحرى وابور السيد افندى ماجد

رابعا — يمنع منعا باتا التبول والتغوط والقاء القاذورات والمياه القذرة والمياه المتخلفة من الصباغ وغسيل الملابس والاوانى والاقمشة المعدة للصباغة بجر شبين وميل جسره فى الشاطئ الغربى من جنينة على بك الجزار القبلية الى نهاية المدرسة الثانوية التابعة لجمعية المساعى المشكورة وفى الشاطئ الشرقى من وابور الحليج ملك ورثة الشيخ وهبه القاصى الى نهاية وابور مياه السيد افندى ماجد

خامسا — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس لمدة لاتزيد عن أسبوع

سادسا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بأسبوع ما

في ١٩ مايو سنة ١٩١٣ عبد الرحيم صبرى

## نظارة المعارف العمومية

قرار نمرة ١٧٣٧ - لائحة خاصة بمنح الاعانات للمدارس الحرة الزراعية والصناعية والتجارية وكذلك المدارس الفنية الاخرى على العموم (*)

ناظر المعارف العمومية

١٠ مايو سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٢

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٢

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٢ ابريل سنة ١٩١٣

### قـــرر ما هو آت :

المادة الأولى

يعمل باللائحة المرفقه بهذا المختصة بمنح الاعانات للمدارس الحره الزراعيه والصناعية والتجارية وكذلك المدارس الفنية الأخرى على العموم المصدق عليها من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٢ ابريل سنه ١٩١٣ اعتبارا من السنة المكتبية الحاضرة ١٩١٢ — ١٩١٣

المادة الثانيــة

على جناب المدير العام لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى تنفيد هذا القرار ٠

تحريرا بالقاهرة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (١٠ مايو سنة ١٩١٣)

أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩١٣ ملحق

# لائحـــــة

## خاصـــــة بمنح الاعانات للمدارس الحرة الزراعية والصناعية والتجارية وكذلك المدارس الفنية الأخرى على العموم

## الباب الأول

### نوع الاعانات والغرض منها

#### المادة الاولى

##### الغـــرض من الاعانات

لناظر المعارف العمومية أن يمنح المدارس الحرة التي من نوع المدارس التي تديرها ادارة التعليم الزراعي والصناعي والتجاري اعانات إما للمساعدة على انشائها أو للانفاق عليها وتمنح هذه الاعانات طبقا لما هو مدون بهذه اللائحة من الأحكام

منح اعانة في أي سنة من السنين لايحتم على النظارة استمرار دفع الاعانة كلها أو بعضها في السنين التالية الأخرى فيمكن منعها أو تقليلها بشرط اخطار المدرسة التي تنتفع بما يقرره ناظر المعارف العمومية بهذا الشأن قبل انتهاء السنة الحاضرة بثلاثة شهور

#### المادة الثانيـــة

##### نوع الاعانات

الاعانات نوعان : اعانات أساسية واعانات مساعدة سنوية

( ا ) الاعانات الأساسيه :

تنحصر هـــذه الاعانات في منح قطعة أرض لاقامة المدرسة عليها وفي هبة مبلغ من النقود لمساعدة على شراء الارض أو على دفع نفقات بناء المدرسة واعداد مايلزم لها من الامتعة

(ب) اعانات المساعدة السنوية :

الغرض من هذه الاعانات هو المساعدة على القيام بالمصروفات اللازمة لبقاء المدرسة

---

## الباب الثانى

## الاعانات الاساسية

---

### المادة الثالثة

### منح الأراضى

اذا كان للحكومة بالمركز المراد انشاء المدرسة به قطعة ارض موافقة ويمكن الاستغناء عنها لهذا الغرض فيجوز التنازل عنها بعد أخذ رأى نظارة المالية فى ذلك

### المادة الرابعة

### الاعانات الاساسية النقدية

اذا لم يمكن منح الارض فيجوز اعطاء اعانة أساسية من النقود للمساعدة على شراء مايلزم للمدرسة من الارض أو على نفقات بنائها واعداد مايلزم لها من الأمتعة

### المادة الخامسة

لايجوز بأى حال من الأحوال أن تزيد الاعانة الأساسية النقدية عن ثمن الارض اللازمة للمدرسة كما تقدره المديرية أو المحافظة

ولا تصرف هذه الاعانة لمن يقرر منحها له إلا اذا قدم لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى رسم الارض المزمع تشييد المدرسة عليها ليصدق عليه ناظر المعارف العمومية وكذلك بعد ان يبدأ فعلا فى أعمال بنائها

المـادة السادسة

تمنح الارض والاعانات الاساسية النقدية طبقا للشروط الآتية :

(١) على من منح الارض أو الاعانة الاساسية النقدية أن يتعهد فى عقد بانشاء المدرسة على الارض الممنوحة أو المنتخبة فى المدة التى تعين فى العقد طبقا للتصميمات والمقايسات المشفوعة بالعقد المذكور والموقع عليها منه والمصدق عليها من ناظر المعارف العمومية

(٢) الارض وما عليها من المبانى المذكورة أو المبانى الاخرى التى تبنى فيما بعد لنفس ذلك الغرض يجب أن تكون دائما فى حالة جيدة وأن تتوافر فيها جميع الشروط التى يراها ناظر المعارف العمومية ضرورية لحسن العمل فى مدرسة مصرية من هذا النوع

(٣) الأراضى والمبانى المذكورة لاتستعمل مطلقا لغرض آخر غير الغرض الذى ذكر سابقا

(٤) يجب على المدرسة ان تحصل على تصديق ناظر المعارف العمومية فى كل مايختص بنظامها وادارتها وتوزيع أوقات العمل بها ونظام الفصول وسير الدراسة بها وأعمال الورش وكذلك فيما يختص بكفاءة الناظر والمدرسين

وفضلا عن هذا فيجب أن تكون المدرسة خاضعة دائما لتفتيش ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى

(٥) وفى حالة ما اذا كانت المدرسة غير تابعة مباشرة لمجلس من مجالس المديريات يجب أن تديرها لجنة

المـادة السابعة

اذا أهمل من منح الارض أو الاعانة الأساسية النقدية فى مراعاة أى شرط من الشروط المذكورة فى الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المـادة السادسة ومضت ستة شهور على الاعلان الكتابى الذى يرسل له من ناظر المعارف العمومية والذى يلفته فيه الى مراعاة ماجاء بتلك الفقرات ولم يتبع ماجاء فى ذلك الاعلان فللحكومة الحق المطلق فى أن تسترد الارض وتكون من أملاكها الحرة أو فى أن تسترد الاعانة بالطرق القانونية

# البـــاب الثالث

## اعانات المساعدة السنوية

### المـادة الثامنة

الشروط اللازم توافرها لنيل مساعدة سنوية

كل مدرســة ترغب فى الحصول على اعانة مساعدة سنوية للانفاق يجب أن نتوافر فيها الشروط المدونة بالفقرتين الرابعة والخامسة من المـادة السادسة

ويلزمها فضلا عما ذكر أن تقدّم لناظر المعارف العمومية بيانا وافيا عن ايراد المدرسة ومصروفاتها وعدد تلاميذها مرة فى السنة أو أكثر كلما طلب منها ذلك ويجب أن يكون هذا البيان مطابقا للنموذج الذى يقرره ناظر المعارف العموميه وكذلك يجب أن يعتنى جدا بالقيد فى دفتر قيد حضور التلاميذ وأن تكون معدة فى أى وقت لتفتيش ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى عليها

### المـادة التاســـعه

مبلغ الاعانات

تحسب اعانة المساعدة السنوية كما يأتى :

أوّلا — ( ا ) تمنح المدارس الصناعية المحضة وكذلك المدارس التى تعلم فيها الصناعات والزراعة أو زراعة البساتين وتكون تحت مباشرة ادارة واحدة اعانة ثابتة قدرها ٢٥٠ جنيها

(ب) تمنح المدارس الزراعية اعانة ثابتة وقدرها ١٥٠ جنيها مصريا

( ﺟ ) تمنح مدارس التجارة ومدارس التدبير المنزلى اعانة ثابتة قدرها ١٠٠ جنيه

ثانيا — وفضلا عما ذكر تمنح جميع المدارس اعانة بحيث لاتتجاوز الجنيهين لكل تلميذ أو تلميذة بالسنة الاولى وجنيهين ونصف لمن يكون بالسنة الثانية وثلاثة جنيهات لمن يكون بالسنة الثالثة وثلاثة جنيهات ونصف لمن يكون بالسنة الرابعة وأربعة جنيهات لمن يكون بالسنة الخامسة

المادة العاشرة

شروط دفع الاعانة

تمنح الاعانات المذكورة فى المادة التاسعة بالشروط الآتية :

( ا ) مجموع الاعانات التى تمنح لمدرسة أيا كانت لايمكن بأى حال من الاحوال أن تتجاوز :

(١) ١٢٥٠ جنيها مصريا للمدرسة التى تعلم فيها الصناعات والزراعة أو زراعة البساتين وتكون تحت مباشرة ادارة واحدة

(٢) ١٠٠٠ جنيه للمدرسة الصناعية المحضة

(٣) ٧٥٠ جنيها للمدرسة الزراعية

(٤) ٥٠٠ جنيه لكل مدرسة تجارية

(٥) ٤٠٠ جنيه لكل مدرسة للتدبير المنزلى

(ب) لأجل أن تتوافر فى المدرسة الصفة التى تؤهلها للاعانة يجب أن لا تتجاوز مدة الدراسة بها أكثر من خمس سنين للتعليم الصناعى وثلاث سنين للتعليم الزراعى أو التجارى ولا تتجاوز أكثر من سنتين لتعليم التدبير المنزلى

( ح ) ولا تمنح الاعانة بأى حال من الاحوال للتلميذ أو التلميذة التى بقيت بسنتها الدراسية أكثر من سنتين

ولاجل أن تتوافر الصفة التى تخول الحصول على الاعانة يجب على المدرسة ان لاتقرر للفرقة الاولى أو القسم الاول من المدرسة عددا من التلاميذ أكثر مما يقرره ناظر المعارف العمومية ليكون نهاية كبرى لعدد التلاميذ الذين يمكن قبولهم بالمدرسة بحيث يتيسر التعليم فيها بحالة مناسبة

المادة الحادية عشرة

صرف الاعانات

تدفع اعانة المساعدة السنوية لمدرسة على أقساط كل ثلاثة شهور أما النهاية الكبرى لمبلغ الاعانة فتعين قبل صرف الدفعة الاولى وتقدر بحسب عدد التلاميذ أو التلميذات الموجودين بالمدرسة مدة الشهر الاول من السنة الدراسية الحاضرة ويعطى ربع النهاية الكبرى لهذه الاعانة قسطا عن الثلاثة الشهور الاولى أما الاقساط الثانى والثالث والرابع فتقدر بحسب عدد التلاميذ والتلميذات الذين يوجدون بالمدرسة مدة الثلاثة الشهور الثانية والثالثة والرابعة ومع ذلك فلا يجوز بأى حال من الاحوال أن يتجاوز أى قسط من الاقساط مقدار القسط الاول

المادة الثانية عشرة

الاعانات الاضافية

وفضلا عن الاعانة المذكورة فى المادة العاشرة فلناظر المعارف العمومية أن يمنح اعانة مساعدة اضافية

ويمكن كذلك منح أى مدرسة فنية غير المدارس التى ذكرت فى المادة العاشرة اعانة اساسية كما مر بيانه فى الباب الثانى من هذه اللائحة أو اعانة مساعدة سنوية

ولا تمنح الاعانات المذكورة إلا عند الحاجة الاستثنائية وبشرط تصديق مجلس النظار وبمقتضى الشروط المبينة فى المادة الثامنة

المـادة الثالثة عشرة

لناظر المعارف العمومية الحق فى منع كل أو بعض هذه الاعانات للاسـباب الآتيـة :

(١) كثرة غياب التلاميذ

(٢) اذا حصـل نقص فى الادوات والعدد والمهمات الضرورية لتعليم جميع التلاميذ تعليما مناسبا

(٣) اذا ظهر نقص فى كفاءة مدرسى المدرسة أو عدم وجود مدرسين لأى مادة من المواد المقررة فى البرنامج

ولناظر المعارف العمومية فضلا عما ذكر أن يسـترد الاعانة كلها أو بعضها لأسـباب غير الاسباب المذكورة وذلك بموافقـة رأى المدير العام لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى بعد تحققه من هذه الاسباب

# مجلس مديرية قنـــــــا

## لائحة المستخدمين (*)

### شروط قبول المستخدمين وترقيتهم

المـادة الاولى

لايقبل ضمن موظفى مجلس المديرية أوالمدارس أوالكتاتيب التابعة اليه إلا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية

المـادة الثانيـــة

يكون اختيار مستخدمى مجلس المديرية أوالمدارس التابعة اليه ممن تتوفر فيهم الشروط الآتية بحسب الترتيب :

أولا — حاملو الشهادة النهائية ( دبلوم ) من نظارة المعارف العمومية المصرية أوحاملو الشهادة المذكورة من خارج القطر

ثانيا — حائزو شهادة الدراســة الثانوية المصرية أو الذين نالوا شهادة مثلها من خارج القطر وتعتبر شهادة مدرسة الزراعة والصنائع فى القاهرة وقسم المعلمات فى المدرسة السنية والقسم الابتدائى فى مدرســة المعلمين الخديوية كشهادة الدراسة الثانوية

ثالثا — حائزو شهادة الدراســة الابتدائية أوشهادة مساوية لهـا كشهادة مدرسة معلمى الكتاتيب

ويرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يديرهـا المجلس

رابعا — موظفو الحكومة وغيرها الذين رفتوا بسبب الغـاء وظائفهـم او استعفائهم

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢١٨٢

المادة الثالثة

يلاحظ عند تعيين الموظفين الترتيب المدون فى المادة السابقة سواء كان هذا التعيين باختيار المجلس أو عقب امتحان تساوى فيه مجموع درجات المرشحين وان كان المرشحون حائزين شهادات متعادلة فالمجلس حر فى اختيار الاليق منهم

المادة الرابعة

يراعى بقدر الامكان أن يكون المفتش العام ومساعدوه ونظار المدارس ومهندس المجلس وسكرتير المجلس من النوع الأول أوالثانى المذكورين فى المادة الثانية ويفضل من كان عارفا احدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وأن لايكون عمره أقل من خمسة وعشرين سنة هلالية ولا أكثر من خمسة وأربعين سنة

المادة الخامسة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مساعد سكرتير المجلس من النوع الثالث على الاقل من المنصوص عنهم فى المادة الثانية وأن لايكون عمره أقل من عشرين سنة هلالية وأن لايزيد عن خمسة وأربعين سنة

المادة السادسة

لايتم تعيين أى موظف أوترقيته او زيادة ماهيته أومحاكمته إلابعد قرارالمجلس على ذلك ولاتمنع القيود السابقة ماللمجلس من الحق المطلق فى توظيف أى شخص له امتيازات خاصة

المادة السابعة

يجب على كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدم الشهادات الآتية :

(١) شهادة الميلاد أوشهادة القرعة وان لم توجد فشهادة من اثنين من الاطباء المعروفين للمجلس

(٢) شهادة من طبيبين معروفين للمجلس دالة على صحة بنيته وهـذا لايمنع من توقيع الكشف عليه بمعرفة المجلس

(٣) شهادة دالة على حسـن السيرة والاخلاق موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس . ويبين فى هذه الشهادات اذا كان المرشح سبق له الاستخدام أم لا . وفى الحالة الاولى تبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

(٤) شهادة دالة على الجنسية المصرية والتابعية للحكومة المحلية موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس

المـادة الثامنة

تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المـادة التاسعة

لا يرقى المستخدم الى درجة أعلى ولاتزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أو على آخر ترقية أو علاوة منحت له

وللمجلس الحق بصفة استثنائية أن يرقى مستخدما أو يزيد ماهيته بدون مراعاة شروط الفقرة السابقة من هذه المـادة

المـادة العاشرة

المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لا يجوز ترقيته ولا منحه علاوة ماهية إلا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

المـادة الحادية عشرة

لاتعطى علاوات ولا تمنح ترقيات إلا فى أول يناير بعد عمل ميزانية السنة المقبلة

المـادة الثانية عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السائرة كالفراشين والبوابين والسعاة فان هؤلاء يعينون و يرفتون وتقطع ماهياتهم باذن رئيس المجلس و يقدر المجلس ماهياتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

المادة الثالثة عشرة

ليس للمستخدمين تحت ادارة المجلس الحق فى طلب معاش أومكافأة بعدخروجهم من خدمته وانما يجوز للمجلس اعطاء مكافأة لمن استعفى بسبب قهرى أو رفت بسبب صحى أو اورثة من يتوفى وهو فى الخدمة وهذه المكافأة لاتتعدى بحال من الاحوال قيمة معادلة لماهية الشهر الذى تركت فيه الخدمة مع مصاريف سفر المستخدم وعائلته ومن يعولهم أو ورثته الى الجهة التى يريدون الاقامة بها فى القطر المصرى فى ميعاد شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو الوفاه طبق الشروط المقررة فى قسم مصاريف الانتقال واذا كان ترك الخدمة بعاهة أو وفاة بسبب الوظيفة فيجوز منح صاحبها أو ورثته مكافأة لغاية مائة جنيه مصرى عدا مصاريف الانتقال بالصفة المبينة آنفا

## القسم الثانى

### تأديب المستخدمين

المادة الرابعة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته أو طلب اثنين من الاعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

المادة الخامسة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة التعليم

المادة السادسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أوالتهم المنسوبة اليه ويكلفه بالحضور أمام لجنة التعليم فى ميعاد لايقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

المادة السابعة عشرة

بعد فحص التهمة أو التهم المنسوبة الى المستخدم وبعد دفاعه عن نفسه تقدّم اللجنة لرئيس المجلس حكما مؤيدا بالاسباب مرفقا به محضر التحقيق

وللجنة المذكورة استجلاء للحقيقة أن تسمع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقوالهم ويدون ذلك كله فى المحضر

وللمتهم أيضا أن يكتب للجنة نتيجة دفاعه

المادة الثامنة عشرة

يجب التوقيع على التقرير من جميع الذين حضروا المحاكمة من اعضاء اللجنة

المادة التاسعة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة إلابعد تصديق المجلس الذى له الحق فى الموافقة على الحكم أو تعديله

المادة العشرون

قرار المجلس يكون بالاغلبية المطلقة من جميع أعضاء الجلسة الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على المستخدمين التابعين للمجلس هى :

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدة لاتتجاوز شهرا واحدا

ثالثا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعا — الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لغاية خمسة عشر يوما

المادة الثانية والعشرون

يجب اعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد

المادة الثالثة والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم أو رفضه استلام نتيجة قرار المجلس ينشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا بمثابة اعلان

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس ان يقرر بطريقة مستعجلة ايقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتمم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائى للمستخدم فى ميعاد شهر على الأكثر من تاريخ الايقاف واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدة ايقافه

واذا كان الحكم بتنزيل درجة أو ماهية فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

المادة الخامسة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن السلوك والآداب بحيث يزرى بشرف وظيفته

المادة السادسة والعشرون

الأحكام السابقة لاتمس مالمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته أو عدم لياقته وكفاءته للخدمة

المادة السابعة والعشرون

يجب على من يترك وظيفته أن يقدم استقالة بالكتابة لرياسة المجلس وأن يسلم ما بعهدته بمخالصة كتابية ممن تعينه الرياسة للاستلام وتحتسب للموظف ماهيته مدة تسليمه بحيث لا تجاوز ماهية شهر

## القسم الثالث

### الاجازات

المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز لأى مستخدم أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لا يتعلق بها إلا باجازة من رياسة المجلس

المادة التاسعة والعشرون

تنقسم الاجازات الى نوعين : اعتيادية ومرضيه

المادة الثلاثون

يجوز للمستخدم أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهر فى كل سنة اذا كان يرغب قضاءها داخل القطر أو لمدة شهرين اذا أراد قضاءها خارج القطر

المادة الحادية والثلاثون

لاتسرى أحكام المادة السابقة على نظار المدارس ومعلميها والمستخدمين بها ومعلمى الكتاتيب فان اجازاتهم تكون أثناء العطلة المدرسية التى يقدرها المجلس سنويا وهو يحدد لكل مستخدم منهم مدة اجازته وبدءها أثناء هذه المسامحات ولا يعطى لهؤلاء المستخدمين اجازات اعتيادية أخرى

المادة الثانية والثلاثون

يجوز لرياسة المجلس اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة لغاية المدة الآتية وبالصفة الآتية :

أولا — شهران بماهية كاملة
ثانيا — « بنصف ماهية
ثالثا — « بربع ماهية

وبعد انقضاء الستة أشهر المذكورة يجوز امتداد الاجازة لمثلها بدون ماهية أو شطب اسم المستخدم من جدول مستخدمى المجلس مع بيان تاريخ الشطب

المادة الثالثة والثلاثون

يراد بمدة الثلاث سنوات فى الخدمة المدة التى يقضيها المستخدم بتمامها فيها بعد حذف الاجازات الاعتيادية والمرضية السابقة

المادة الرابعة والثلاثون

يجب أن يرفق طلب الاجازة المرضية أو طلب امتدادها بشهادة من طبيب موثوق به ويجوز لرياسة المجلس أن تحتم فى هذه الاحوال شهادة من طبيب مخصوص

المادة الخامسة والثلاثون

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدم قبل انقضاء الاجازة المذكورة بخمسة أيام على الاقل مالم تكن تلك الاجازة عشرة أيام فأقل فانه يجوز للمستخدم أن يخطر الرياسة بطلب امتدادها لحد آخر يوم منها

فاذا غاب المستخدم ثم طلب الاجازة وجب عليه أن يقدم مايثبت أنه كان فى حالة قهرية منعته عن طلب الاجازة قبل غيابه

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض مدة مرضه بشرط أن لا يستدعى ذلك زيادة فى المصروفات المقررة فى الميزانية

المادة السابعة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعتبر الاجازة المطلوبة بسبب المرض اجازة اعتيادية اذا كانت مدة خدمة المستخدم تجيز اعطاء الاجازة الاعتيادية أو كان الطالب للاجازة من مستخدمى المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز مع كل ذلك أن تعطى رياسة المجلس للمستخدم رخصا بالغياب لا يتجاوز مجموع مددها سبعة أيام فى السنة بدون أن تحتسب هذه الرخص من الاجازات

المادة التاسعة والثلاثون

كل موظف لا يعود الى محله عند انتهاء مدة اجازته يحرم من ماهيته من يوم انقضائها وهذا لايمنع من مجازاته تأديبيا . واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة اجازته يعتبر مستعفيا و يشطب اسمه من جدول المستخدمين

المادة الاربعون

لاتسرى الاحكام على الخدمة السائرة ولرياسة المجلس حق الترخيص له باجازة بنسبة شهر واحد بماهية كاملة لكل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط عدم عطل العمل أو زيادة المصاريف

المادة الحادية والاربعون

يجوز أن تعطى الرياسة للمستخدمين تحت الاختبار أى اجازة بنسبة خمسة عشر يوما لكل سنة بدون ضم اذا لم يترتب على ذلك عطل فى العمل أو زيادة فى المصاريف

المادة الثانية والاربعون

يجوز منح المستخدم المعين خلال السنة اجازة تكون بنسبة المدة التى أمضاها من السنة

## القسم الرابع

### مصاريف الانتقال وبدل السفرية

المادة الثالثة والاربعون

للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة أخرى تابعة له

المادة الرابعة والاربعون

المستخدمون التابعون للمجالس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى تابعة له لهم الحق فى مصاريف انتقالهم وانتقال خدمهم وعفشهم

المادة الخامسة والاربعون

تصرف مصاريف الانتقال من أجرة سكك حديدية أومراكب أوعربات أو أجرة ركايب بموجب كشوف مصدّق عليها من رياسة المجلس

المادة السادسة والاربعون

لا حق للموظف الذى تكون وظيفته التنقل كالتفتيش على المدارس أو الكتاتيب فى أجرة السفر إلا أجرة السكك الحديدية والركايب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش وبدل سفرية اذا كان مضطرا الى المبيت خارج مركز وظيفته بحيث لا يتجاوز هذا المبيت عشر ليال فى الشهر وليس له الحق فى أجرة عربات أو ركايب للوصول من محطة مدينة أو بلدة الى نقطة أخرى فى نفس المدينة أو البلدة

المادة السابعة والاربعون

المستخدم الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج محل اقامته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المواد الآتية :

المادة الثامنة والاربعون

للمستخدم حق الانتقال فى السكك الحديدية فى الدرجات الآتية :

فى الدرجة الاولى : من كان مرتبه الشهرى عشرين جنيها فما فوق

فى الدرجة الثانية : من كان مرتبه الشهرى أقل من عشرين جنيها مصريا لحد أربعة جنيهات مصرية

ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الاولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد فيها إلا درجتان

ملحوظة : يستثنى من ذلك فقهاء وعرفاء الكتاتيب وأسطوات الورش مهما كانت مرتباتهم فانهم يركبون بالدرجة الثالثة

فى الدرجة الثالثة : من كان مرتبه الشهرى أقل من أربعة جنيهات مصرية
ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الثانية
فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد فيها إلا درجتان

المادة التاسعة والاربعون

لموظف المجلس الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائية الحق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه فى عيشة واحدة لغاية ستة أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية نفرين فى الدرجة الثالثة وله أيضا حق نقل عشرة قناطير من العفش منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

المادة الخمسون

يجوز للمستخدم أن يقتصد من مصاريف انتقال عائلته وأتباعه لنقل ما يزيد فى مقدار عفشه بأى كيفية يراها موافقة لمصلحته

المادة الحادية والخمسون

يجب انتخاب الخدمة السائرة بقدر الامكان من الجهات الكائنة فيها المصلحة المراد تعيينهم فيها

ولا يجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة المجلس من جهة لاخرى إلا اذا كانوا حائزين صفات مخصوصة يصعب وجودها فى مكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها

وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل أربعة قناطير من العفش بشرط أن لا يتجاوز عدد الزوجات والاولاد معا أربعة

المادة الثانية والخمسون

طالبو الاستخدام فى وظائف المجلس الذين ينقلون للامتحان يقومون بمصاريف سفرهم دون الزام المجلس بشئ

المادة الثالثة والخمسون

للمجلس أن يعطى لمن يعينون حديثا فى المجلس بصفة نهائية أو بطريق الانتخاب مصاريف انتقالهم هم وعائلتهم أو نقل عفشهم من محل اقامتهم الأصلى الى محل وظيفتهم الجديدة

أما المستخدمون تحت الاختبار الذين لم يمضوا مدة تجربتهم التى اشترطت عليهم طبق المرغوب وتركوا وظيفتهم فللمجلس الحق فى ان يعطيهم مصاريف الاياب الى محلهم الأصلى

وهذه المصاريف تقدر بمصاريف انتقال المستخدم فى الدرجة اللائقة بوظيفته التى فصل منها مع مصاريف خادم ونقل ستة قناطير من العفش فى قطار البضاعة

المادة الرابعة والخمسون

يجوز بصفة استثنائية اعطاء المرفوتين بأى سبب عدا الاختلاس أو سوء السلوك مصاريف انتقالهم وعائلتهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التى يختارونها لاقامتهم فى القطر المصرى مع مراعاة القيود السابقة

المادة الخامسة والخمسون

لا يجوز صرف مصاريف الانتقال أو بدل السفرية بدون طلب

المادة السادسة والخمسون

يسقط حق طلب مصاريف السفر ونقل العفش لأى موظف كان اذا مضى ستون يوما بعد اشهار سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدم ذو الشأن طلبا بذلك الى رياسة المجلس

المادة السابعة والخمسون

اذا حصل نقل موظفين تابعين لادارة المجلس بناء على رغبتهما فى تبادل بعضهما كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهما دون المجلس أو اذا كان النقل بناء على طلب المستخدم

## المادة الثامنة والخمسون

يعطى بدل سفرية لكل موظف ترك محل اقامته لاداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يمضيها خارج محل اقامته

## المادة التاسعة والخمسون

لايجوز فى أى حال من الأحوال أن يكون البدل أقل من مائة وعشرين مليما يوميا للمستخدمين ولاأقل من خمسين مليما للخدمة السائرة ولا أكثر من أربعين قرشا

## المادة الستون

المستخدمون الموجودون فى الاجازة ويطلبون للعودة الى وظائفهم قطعيا بسبب أشغال مصلحية ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية

أما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وايابهم اذا رجعوا لتكملة اجازتهم

## المادة الحادية والستون

لرياسة المجلس الحق فى تنقيص أى مبلغ تراه مطلوبا فى غير محله

## المادة الثانية والستون

لايجوز مطلقا اعطاء المستخدمين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم أو بدل سفرياتهم أو من ماهياتهم

## المادة الثالثة والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المستخدم وعائلته وشحن عفشه طبق القيود السابقة وصرف اللازم لذلك من خزينة المجلس

## أحكام متنوعة

المادة الرابعة والستون

لايجوز لاى موظف الجمع بين وظيفة تحت ادارة المجلس وبين وظيفة أخرى خارجية

المادة الخامسة والستون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة أو أى عمل آخر يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته بحرية تامه أو أى عمل لا يتفق مع كرامة الموظف

المادة السادسة والستون

كل مستخدم يحبس احتياطيا لجريمة من الجرايم فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدة ايقافه حقا لمجلس المديرية مالم تظهر براءته واذا حكم نهائيا بحبس المتهم وجب رفته

المادة السابعة والستون

يجوز للمجلس محاكمة كل موظف حجز على مرتبه بسبب الدين

المادة الثامنة والستون

على المستخدمين الذين يعهد اليهم بنقود أو أدوات أن يقدموا تأمينا من نقود أو سندات يقبلها المجلس أو ضمانة من شركة الضمانات أو من أحد الافراد الذين يثق المجلس بثروتهم ٥٦

## نظـارة الحقانيـــــة

### قـــرار

بشأن انشاء محكمة جزئية بقسم بولاق تسمى محكمة بولاق الجزئية (*)

نحن ناظر الحقانية

٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة (٨) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

قررنا ما يأتى :

المـادة الأولى

تنشأ محكمة جزئيـة بقسم بولاق بمدينة القاهرة تسمى محكمة بولاق الجزئيـة يشمل اختصاصها قسم بولاق

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من أول اكتوبر سنة ١٩١٣ م

فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣ (١٧ رجب سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٢٠٩

## مجلس مديرية المنيـــا

### لائحـــــة

٩ يونيه سنة ١٩١٣

الاجرآت الداخلية لمجلس مديرية المنيا التى تصدّق عليها من نظارة الداخلية بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩١٣ (*)

### الفصل الاول

### فى عقد الجلسات ونظامها

المـادة الاولى

تنعقد أدوار المجلس شهريا و يبتدئ كل دور فى الاسبوع الاول من كل شهر ويحدد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الاولى من كل دور

و يعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية

المـادة الثانيـــة

عقب افتتاح الجلسة يتلو السكرتير محضر الجلسة الماضية اذا لم يسبق التصديق عليه فيها ثم يتلو المواضيع المبينة بجدول الاعمال وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

وللرئيس أن يقدم للمجلس بعض المشروعات على البعض الآخر عند المناقشة فيها بسبب أهميتها بعد أخذ رأى المجلس

المـادة الثالثـــة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وأن لا يتكلم فى الشخصيات وأن لا يخرج عن الموضوع

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٢١٠

المادة الرابعة

لايتكلم أحد فى الجلسة إلا باذن من الرياسة ويعطى الاذن بالترتيب الاول فالاول ويكون المتكلم موجه خطابه دائما للرئيس هذا ماعدا كلمات الموافقة أوالاستحسان

المادة الخامسة

من نبه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة ثم استمر على ما أوجب تنبيهه فللرئيس أن يطلب من المجلس منعه عن التكلم فى ذلك اليوم فى الموضوع الذى نبه لاجله ويصدر قرار المجلس فى ذلك بما يراه بدون مناقشة فى سبب المنع بعد سماع أقوال العضو مالم يكن قد نفى عن نفسه ما استوجب عليه التنبيه

فاذا لم يخضع العضو لهذا القرار فللمجلس أن يقرر اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم

المادة السادسة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعد هذا التنبيه جاز له ايقاف الجلسة مدة لا تزيد عن ساعة ثم يعيدها

فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المادة السابعة

لا يجوز لأحد من الاعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاده إلا باذن من الرئيس

## الفصل الثانى

### فى المناقشات وأخذ الآراء

#### المادة الثامنة

لا يجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين إلا بابداء أدلة جديدة

#### المادة التاسعه

(١) أخذ الآراء علنا له طريقتان :

(أ) رفع اليـــد : العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها

(ب) النداء بالاسم : ينادى الرئيس أسماء الاعضاء مبتدئا بالأحدث عهدا
وإذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الاسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

(٢) أخذ الآراء سرّا : يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة ويلق بها فى صندوق يعدّ لذلك أمام الرئيس ومتى تم جمع الاوراق يفتح الصندوق ويحصر الآراء موزعة على أنواعها ويعلن النتيجة للمجلس

#### المادة العاشرة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الاراء عنه لا تكون إلا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلســة وقبل ابلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدّم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الاسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

---

## الفصل الثالث

### فى الغياب والتأخر والاجازات

### المادة الحادية عشره

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول مرتين فى دور انعقاد واحد نبهه الرئيس الى عدم التأخير فان عاد لذلك مرة ثالثة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر ابلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق

### المادة الثانية عشرة

من تأخر عن الميعاد المحدد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبره بعذره وتكرر منه ذلك يعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون إذن عن جلسة واحدة ويدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

### المادة الثالثة عشرة

من رام من الأعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب للرئيس موضحا الاسباب ومدة الاجازة ويعرض الرئيس طلب الاجازة على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره . وللرئيس أن يصرح بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

———

## الفصل الرابع

## اللجان

### المادة الرابعة عشرة

عند افتتاح أول دور اجتماع من كل سنة يشكل المجلس اللجان السنوية أوالتى تكون انقضت مدتها

### المادة الخامسة عشرة

لا يزيد عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا ينقص عن ثلاثة بما فيهم الرئيس وهذا بخلاف النواب وكلما قرر المجلس تشكيل لجنة يسمى من بين أعضائها بالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره هو أو وكيل المديرية

### المادة السادسة عشرة

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحددة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها

ويجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى أسبوع على الاكثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدمونها لرئيس المجلس

وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس

والمسائل التى تحول على اللجان ترسل من رياسة المجلس الى رئيس كل لجنة

### المادة السابعة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الامر على المجلس ليقرر ما يراه

المادة الثامنة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر مبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

المادة التاسعة عشرة

اذا طرأ على العضو ما يمنعه من حضور جلسات اللجنة فعليه ان يبدى عذره لرئيسها وهو يخبر به أعضاء اللجنة حال انعقادها

وللرئيس أن ينتدب من النواب بدل المتخلف

المادة العشرون

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخير اذا كانت منعقدة تحت رياسة رئيس المجلس وإلا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة

فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الامر على المجلس ليقرر ما يراه

المادة الحادية والعشرون

تنحل كل لجنة بعد انتهاء الاعمال المحولة عليها ماعدا اللجان المنصوص عنها بالقانون النظامى أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

المادة الثانية والعشرون

للجان أن تطلب من المصالح الاميرية بالمديرية كل ما تحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة السكرتير الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الامر على رئيس المجلس لاستحضار ما هو مطلوب

المادة الثالثة والعشرون

يعرض السكرتير على رئيس المجلس تقارير وتعديلات اللجان بمجرد ورودها فيأمر بطبعها وتوزيعها على الاعضاء فى أقرب وقت ودرجها فى جدول أعمال الجلسة التالية لتوزيعها

— — —

## الفصل الخامس
### فى الاعمال الكتابية

المادة الرابعة والعشرون

سكرتير المجلس مسئول عن تحرير المحاضر وعليه امضاؤها مع الرئيس وملاحظة مواعيدها وهو الذى يعرض الاوراق على الرئيس

ويراقب الاعمال الكتابية وتسجيل القرارات واعداد صور التعديلات والاقتراحات وكل مايرسل للحكومة وهو الأمين على ختم المجلس وجميع أوراقه

المادة الخامسة والعشرون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسة قبل انعقاد الجلسة التالية وكذلك محاضر الجلسات السابقة

---

## الفصل السادس
### أحكام متنوعة

المادة السادسة والعشرون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالطرق والشروط التى يقررها المجلس بموافقة نظارة الداخلية ويكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين فى ادارتهم للرئيس

المادة السابعة والعشرون

تعتبر هذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجراءات العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ م

تحريرا بالمنيا فى ٤ رجب سنة ١٣٣١ (٩ يونيه سنة ١٩١٣)

## مجلس مديرية المنيـــا

## لائحـــة

مستخدمى مجلس مديرية المنيا المصدق عليها بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩١٣ (*)

٩ يونيه سنة ٩١٣

### الفصل الاول

### شروط قبول المستخدمين وترقيتهم

المـادة الاولى

لايقبـل ضمن موظفى المجلس أو المدارس أو الكتاتيب التابعة له إلا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية

ويعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا أوقاطنا فى القطر المصرى أو مقيما فيه من خمس عشرة سنة

المـادة الثانيـــة

يكون انتخاب موظفى المجلس أو المعاهد التابعة له من الانواع الآتية على حسب الوظيفة المطلوبة :

أولا — موظفو الحكومة السارية عليهم لائحة المعاشات

لايجوز قبول هؤلاء إلا برضاء رؤساء المصلحة التابعين لها

ثانيـا — أرباب المعـاشات ومرفوتو الحكومة الذين رفتوا لالغاء وظائفهم أو لاستعفائهم

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٢١٢

ثالثا — حاملو الشهادة النهائية ( دبلوم من نظارة المعارف المصرية) وحاملو الشهادة المذكوره من خارج القطر

وتعتبر شهادة مدرسة الزراعة العليا ومدرسة التجارة العليا من هذا النوع

رابعا — حائزو شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو الذين نالوا مثلها من خارج القطر

ويعتبر شهادة مدرسه الزراعة المتوسطة ومدرسة الفنون والصنائع فى القاهرة وقسم المعلمات فى المدرسة السنية والقسم الابتدائى ومدرسة المعلمين الخديوية ومدرسة الطب البيطرى أو المدرسة الحربية كشهادة الدراسة الثانوية

خامسا — حائزو شهادة الدراسة الابتدائية

سادسا — حائزو شهادة مدرسة معلمى الكتاتيب ومعلمات الكتاتيب

ويرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يديرها المجلس

المادة الثالثة

يلاحظ عند التعيين فى وظيفة خالية الشهادات التى تخول لصاحبها التوظف بتلك الوظيفة

المادة الرابعة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مدير التعليم وسكرتير المجلس ومهندسه ومفتشه من الحائزين للشهادات النهائية ( دبلوم ) أو شهادة الدراسة الثانوية أو ممن يرى المجلس فيه كفاءه لتأدية وظيفته لميزات عنده وأن لايكون عمره أقل من ٢٥ سنة

المادة الخامسة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مساعد السكرتير من النوع الرابع أو الخامس على الاقل المنصوص عنهم فى المادة الثانية وأن لايكون عمره أقل من ٢٠ سنة

المادة السادسة

لايتم تعيين أى موظف أو ترقيته أو زيادة ماهيته أو نقله أو محاكمته إلا بعد إقرار المجلس على ذلك

ولا تمنع هذه القيود ما للمجلس من الحق المطلق فى توظيف أى شخص له امتيازات خاصة

المادة السابعة

يجب على كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة لمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدّم الشهادات الآتيه :

أولا — شهادة الميلاد أو شهادة القرعة وان لم توجدا فشهادة من اثنين من الاطباء المعروفين للمجلس

ثانيا — شهادة رسمية من قلم السوابق تفيد عدم وجود سوابق له

ثالثا — شهادة من طبيبين معروفين للمجلس دالة على صحة بنيته

رابعا — شهادة دالة على حسن السيرة والاخلاق موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس . ويبين فى هذه الشهادة اذا كان المرشح سبق له الاستخدام أم لا . وفى الحالة الاولى يبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

خامسا — شهادة دالة على الجنسية والتابعية للحكومة المحلية موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس

سادسا — الشهادات الدراسية الحائز عليها

المادة الثامنــــة

تمنح العلاوات والترقيات للمستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المادة التاسعة

لا يرقى المستخدم الى درجة أعلى ولا تزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أو على آخر ترقية أو علاوة منحت له

وللمجلس الحق بصفة استثنائية ان يرقى مستخدما أو يزيد ماهيته بدون مراعاة الفقرة السابقة من هذه المادة

المادة العاشرة

لا تعطى علاوات ولا تمنح ترقيات الا فى أول يناير على حسب ماهو مقرر بميزانية السنة المقبلة

المادة الحادية عشرة

المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لايجوز ترقيته ولا منحه علاوة ماهية إلا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

المادة الثانية عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السائرة كالفراشين والبوابين والسعاة فان هؤلاء يعينون ويرفتون ويقطع من مرتباتهم باذن من رئيس المجلس

ويقرر المجلس ماهيتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

## الفصل الثانى

## فى تأديب الموظفين

### المادة الثالثة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته أو طلب من اثنين من الاعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

### المادة الرابعة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة التعليم

### المادة الخامسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أو التهم المنسوبة اليه ويكلفه بالحضور أمام لجنة التعليم فى ميعاد لايقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

### المادة السادسة عشرة

بعد فحص التهمة أوالتهم المنسوبة الى المستخدم وبعد دفاعه عن نفسه تقدم اللجنة لرئيس المجلس حكما مؤيدا بالاسباب مرفقا به محضر التحقيق

وللجنة المذكورة استجلاء للحقيقة أن تسمع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقوالهم ويدون ذلك كله فى المحضر

وللمتهم أيضا أن يكتب للجنة نتيجة دفاعه

### المادة السابعة عشرة

يجب التوقيع على التقرير من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضاء اللجنة

### المادة الثامنة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة الا بعد تصديق المجلس الذى له الحق فى الموافقة على الحكم أو تعديله

المادة التاسعة عشرة

قرار المجلس يكون بالاغلبية المطلقة من جميع أعضاء الجلسة الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المادة العشرون

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على المستخدمين التابعين للمجلس هى :

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدة لا تجاوز شهرا واحدا

ثالثا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعا — الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لغاية خمسة عشر يوما

المادة الحادية والعشرون

يجب اعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد

المادة الثانية والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم أو رفضه استلام نتيجة قرار المجلس تنشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا بمثابة اعلان

المادة الثالثة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس أن يقرر بطريقة مستعجلة ايقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائى للمستخدم فى ميعاد شهر على الاكثر من تاريخ الايقاف

واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدة ايقافه

واذا كان الحكم بتنزيل درجته أو ماهيته فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

المادة الرابعة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن السلوك والآداب بحيث يزرى بشرف وظيفته

المادة الخامسة والعشرون

الاحكام السابقة لاتمس ما للمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته او عدم لياقته وكفاءته للخدمة

المادة السادسة والعشرون

يجب على من يترك وظيفته أن يقدم استقالته بالكتابة لرياسة المجلس وأن يسلم مابعهدته بمخالصة كتابية ممن تعينه الرياسة للاستلام وتحتسب للموظف ماهيته مدة تسليمه بحيث لاتتجاوز ماهية شهر

---

## الفصل الثالث

### الاجازات

المادة السابعة والعشرون

لايجوز لأى مستخدم أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لايتعلق بها إلا باجازة من رياسة المجلس

المادة الثامنة والعشرون

تنقسم الاجازات الى قسمين اعتيادية ومرضية

المادة التاسعة والعشرون

يجوز للمستخدم أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهر ونصف فى السنة اذا كان يرغب قضاءها داخل القطر أو لمدة شهرين اذا أراد قضاءها خارج القطر

المادة الثلاثون

لا تسرى أحكام المادة السابقة على نظار المدارس والكتاتيب ومعلميها والمستخدمين بها فان اجازاتهم تكون أثناء العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا وهو يحدد لكل مستخدم مدة اجازته وبدأها أثناء هذه الاجازة ولا يعطى لهؤلاء المستخدمين اجازات أخرى الا فى حالات اضطرارية يقررها رئيس المجلس

المادة الحادية والثلاثون

يجوز لرياسة المجلس اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة لغاية المدة الآتية وبالصفة الآتية :

أولا — شهران بماهية كاملة

ثانيا - « بنصف ماهية

ثالثا - « بربع ماهية

وبعد انقضاء الستة أشهر المذكورة يجوز امتداد الاجازة لمثلها بدون ماهية أوشطب اسم المستخدم من جدول مستخدمى المجلس مع بيان تاريخ الشطب

المادة الثانية والثلاثون

يراد بمدة الثلاث سنوات فى الخدمة المدة التى يقضيها المستخدم بتمامها بعد حذف الاجازات الاعتيادية والمرضية السابقة

المادة الثالثة والثلاثون

يجب أن يرفق طلب الاجازة المرضية أو طلب امتدادها بشهادة من طبيب موثوق به . ويجوز لرياسة المجلس أن تحتم فى هذه الاحوال شهادة من طبيب مخصوص

المادة الرابعة والثلاثون

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدم قبل انقضاء الاجازة المذكورة بخمسة أيام على الاقل مالم تكن تلك الاجازة عشرة أيام فأقل فانه يجوز للمستخدم أن يخطر الرياسة بطلب امتدادها خلال آخر يوم منها . فاذا غاب المستخدم ثم طلب الاجازة وجب عليه أن يقدم ما يثبت أنه كان فى حالة قهرية منعته عن طلب الاجازة قبل غيابه

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض مدة مرضه بشرط أن لايستدعى ذلك زيادة فى المصروفات المقررة فى الميزانية

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعتبر الاجازة المطلوبة بسبب المرض اجازة اعتيادية اذا كانت مدة خدمة المستخدم تجيز اعطاء الاجازة الاعتيادية أوكان طالب الاجازة من مستخدمى المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك

المادة السابعة والثلاثون

يجوز مع كل ذلك أن تعطى رياسة المجلس للمستخدم رخصا بالغياب لايتجاوز مجموع مددها أسبوعا فى السنة دون أن تحسب هذه المدد من الاجازات

المادة الثامنة والثلاثون

كل موظف لايعود الى محله عند انتهاء مدة اجازته يحرم من ماهيته من يوم انقضائها . وهذا لايمنع من مجازاته تأديبيا واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد العشرة أيام التالية لانتهاء مدة اجازته يعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين

المادة التاسعة والثلاثون

لاتسرى الاحكام السابقة على الخدمة السائرة ولرياسة المجلس الحق فى الترخيص لهم باجازة بنسبة شهر واحد بماهية كاملة لكل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط عدم تعطيل الاعمال أو زيادة المصاريف

المـادة الاربعون

يجوز أن تعطى الرياسة للمستخدمين الذين تحت الاختبار اجازة بنسبة خمسة عشر يوما بدون ضم اذا لم يترتب على ذلك تعطيل فى العمل أو زيادة فى المصاريف

المـادة الحادية والاربعون

يجوز منح المستخدم المعين فى خلال السنة اجازة تكون بنسبة المدة التى قضاها من السنة

---

## الفصل الرابع

### مصاريف الانتقال وبدل السفرية

المـادة الثانية والاربعون

للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة اخرى تابعة له

المـادة الثالثة و لاربعون

المستخدمون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى تابعة له لهم الحق فى مصاريف انتقالهم وانتقال خدمهم وعفشهم وعائلتهم

المـادة الرابعة والاربعون

تصرف مصاريف الانتقال (من أجرة سكك حديدية أومراكب وعربات وأجر ركائب ) بموجب كشوف مصدق عليها من رياسة المجلس

المـادة الخامسة والاربعون

لاحق للموظف الذى تكون وظيفته التنقل كالتفتيش على المدارس أو الكتاتيب الا فى أجرة السكة الحديد والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش

وللمجلس الحق فى أن يقرر أجرة ركوبة شهرية اذا لزم ذلك وعندها لا يصرف له أجرة ركائب

المادة السادسة والاربعون

المستخدم الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج محل اقامته له حق فى السفر بالشروط المبينة فى المواد الآتية

المادة السابعة والاربعون

للمستخدمين الحق فى الانتقال بالسكك الحديدية بالدرجات الآتية :

فى الدرجة الاولى — من كان مرتبه الشهرى عشرين جنيها فما فوق

فى الدرجة الثانية — من كان مرتبه الشهرى أقل من عشرين جنيها لحد أربعة جنيهات مصرية

ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الاولى فى السكك الحديد الضيقة التى لا يوجد فيها إلا درجتان

فى الدرجة الثالثة — من كان مرتبه الشهرى أقل من أربعة جنيهات مصرية

المادة الثامنة والاربعون

لموظف المجلس الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائية الحق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه فى معيشة واحدة لغاية ثمانية أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعة أنفار فى الدرجة الثالثة وله أيضا حق نقل عشرة قناطير من العفش منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

المادة التاسعة والاربعون

يجوز للمستخدم أن يقتصد من مصاريف انتقال عائلته وأتباعه لنقل ما يزيد فى عفشه بأى كيفية يراها موافقة لمصلحته

المادة الخمسون

يجب انتخاب الخدمة السائرة بقدر الامكان من الجهات الكائنة فيها المصلحة المراد تعيينهم فيها ولا يجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة المجلس من جهة لاخرى الا اذا كانو حائزين لصفات مخصوصة يصعب وجودها فى مكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها . وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل أربعة قناطير من العفش بشرط أن لا يتجاوز عدد الزوجات والاولاد أربعة

المادة الحادية والخمسون

طالبو الاستخدام فى وظائف المجلس الذين ينتقلون للامتحان يقومون بمصاريف سفرهم دون الزام المجلس بشئ

المادة الثانية والخمسون

للمجلس أن يعطى لمن يعينون بصفة حديثة أو بطريق الانتخاب مصاريف انتقالهم هم وعائلاتهم أو نقل عفشهم من محل اقامتهم الأصلى الى محل وظيفتهم الجديدة

أما المستخدمون الذين تحت الاختبار ولم يمضوا مدّة تجربتهم التى اشترطت عليهم طبق المرغوب وتركوا وظيفتهم فللمجلس الحق فى أن يعطيهم مصاريف الاياب الى محلهم الأصلى وهذه المصاريف تقدّر بمصاريف المستخدم فى الدرجة اللائقة لوظيفته التى فصل منها مع مصاريف خادم ونقل ستة قناطير عفش فى قطار البضاعة

المادة الثالثة والخمسون

يجوز بصفة استثنائية اعطاء المرفوتين بأى سبب عدا الاختلاس مصاريف انتقالهم وعائلاتهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التى يرغبونها فى القطر المصرى مع مراعاة القيود السابقة

المادة الرابعة والخمسون

لايجوز صرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية بدون طلب

المادة الخامسة والخمسون

يسقط حق طلب مصاريف الانتقال ( السفر ونقل العفش ) لأى موظف كان اذا مضى ثلاثة أشهر بعد انتهاء سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدم ذو الشأن طلبا بذلك الى رياسة المجلس

المادة السادسة والخمسون

اذا حصل نقل موظفين تابعين للمجلس بناء على رغبتهما فى تبادل بعضهما كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهما دون المجلس

المادة السابعة والخمسون

يعطى بدل سفرية لكل موظف ترك محل اقامته لاداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يقضيها خارجا عن محل اقامته

المادة الثامنة والخمسون

لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون بدل السفرية فى الليلة أقل من ١٥٠ مليما للمستخدمين ولا أقل من ٥٠ مليما للخدمة السائرة

المادة التاسعة والخمسون

المستخدمون الموجودون فى الاجازة ويطلبون للعودة الى وظائفهم قطعيا بسبب أشغال مصلحية ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية

وأما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وايابهم اذا رجعوا لتكملة اجازتهم

المادة الستون

جميع المواد السابقة تتعلق بالانتقال ضمن حدود القطر المصرى — أما مصاريف الانتقال وبدل السفرية لمأمورية خارجة عن القطر المصرى فتقدرها رياسة المجلس لكل مسألة مع مراعاة حالة كل مأمورية

ولرياسة المجلس الحق فى تنقيص أى مبلغ تراه مطلوبا فى غير محله

المادة الحادية والستون

لا يجوز مطلقا اعطاء الموظفين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم وبدل سفرياتهم

المادة الثانية والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المستخدم وعائلته ونقل عفشه طبق البنود السابقة وصرف ذلك من خزينة المجلس

---

## أحكام متنوعة

المادة الثالثة والستون

لايجوز الجمع بين وظيفة تحت ادارة المجلس وبين وظيفة أخرى خارجية

المادة الرابعة والستون

لايجوز لاى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة أو أى عمل آخر يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته بحرية تامة أو أى عمل لا يتفق مع كرامة الموظف

المادة الخامسة والستون

كل موظف يحبس احتياطيا لجريمة فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدة ايقافه حقا للمجلس ما لم تظهر براءته واذا حكم نهائيا بحبس المتهم وجب رفته

المادة السادسة والستون

لايكون المجلس راضيا عن الحجز على ماهيات المستخدمين التابعين له . ومن حكم بحجز ماهيته جازت محاكمته تأديبيا على هذا الحجز

المادة السابعة والستون

على الموظفين الذين يعهد اليهم بنقود او أدوات أن يقدموا تأمينا من نقود أو سندات يقبلها المجلس أو ضمانة من شركة الضمانات أو من أحد الافراد الذين يثق المجلس بثروتهم

المادة الثامنة والستون

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع موظفى المجلس على حسب ماتوضح فى موادها إلا فى حق الموظف الذى تعاقد مع المجلس حال توظيفه على شروط مخصوصة . وفى هذه الحالة يعامل الموظف المذكور على حسب الشروط التى جاءت بالتعهد ( الكونتراتو ) المعقود بين المجلس و بين الموظف ما

المنيا فى ٤ رجب سنة ١٣٣١ (٩ يونيه سنة ١٩١٣)

## مجلس مديرية قنـــا

## لائحـــة

سنة ١٩١٣ الاجراآت الداخلية لمجلس مديرية قنا التى نصدق عليها من نظارة الداخلية بتاريخ ١٩ يونيه سـنة ١٩١٣ (*)

### الفصل الأول

### فى عقد الجلسات ونظامها

#### المادة الاولى

تنعقد أدوار المجلس شهريا و يبتدئ كل دور فى الأسبوع الاول من كل شهر ويحدد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الاولى من كل دور ويعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية

#### المادة الثانيـــة

عقب التصديق على محضر الجلسة الماضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الاعمال وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

#### المادة الثالثـــة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وأن لايتكلم فى الشخصيات وأن لايخرج عن الموضوع

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩١٣ عدد ٢٢١٦

المـادة الرابعـــة

اذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام فى الجلسة (طبقا للعبارة الاخيرة من المـدة ١٤ من لائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات) ولم يمتثل العضو لذلك أو استمر فيما أوجب منعه عن التكلم جاز اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم بعد أخذ اقرار هيئة المجلس على ذلك ويبدى المجلس رأيه واقراره فى حالتى المنع والاخراج بعد سماع دفاع العضو المذكور

المـادة الخامسة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسر النظام بعد هذا التنبيه جاز له ايقاف الجلسة مدة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المـادة السادسة

لايجوز لاحد من الاعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاده الا باذن من الرئيس

---

## الفصل الثـانى

### فى المنـاقشات وأخذ الآراء

المـادة السابعة

لايجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين إلا بابداء أدلة جديدة

المـادة الثامنة

أولا — أخذ الآراء علنا له طريقتان :

(أ) رفع اليد : العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها

(ب) النداء بالاسم : ينادى الرئيس أسماء الاعضاء مبتدئا بالاحدث عهدا واذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الاسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

ثانيا — أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة ويلقيها فى صندوق يعد لذلك أمام الرئيس ومتى تم جميع الاوراق يفتح الرئيس الصندوق ويحصى الآراء موزعة على أنواعها ويعلن النتيجة للمجلس

المادة التاسعة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون الا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للجنة المختصة أن يقدم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الاسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه

---

## الفصل الثالث

### فى الغياب والتأخر والاجازات

المادة العاشرة

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول مرتين فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخر فان عاد لذلك مرة ثالثة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر ابلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق

المادة الحادية عشرة

من تأخر عن الميعاد المحدد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك بعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

المادة الثانية عشرة

من رام أحد من الاعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الاسباب ومدة الاجازة ويعرض الرئيس طلب الاجازة على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره وللرئيس أن يرخص بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

## الفصـــل الرابع

### فى اللجان

#### المـادة الثالثة عشرة

لايزيد عدد أعضاء كل لجنـة عن خمسة ولاينقص عن ثلاثة بما فيهم الرئيس وكلما قرر المجلس تشكيل لجنـة يسمى بين أعضائها بالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره هو أووكيل المديرية

#### المـادة الرابعة عشرة

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحـددة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها وتجتمع أعضاء كل لجنة بدعوى من رئيسها بعد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أواقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدمونها لرئيس المجلس

وتصـدر قرارات اللجنة بالأغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس

#### المـادة الخامسة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المـادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

#### المـادة السادسة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والسكرتير

#### المـادة السابعة عشرة

اذا طرأ على العضو ما يمنعه عن حضور جلسات اللجنـة فعليه أن يبدى عذره لرئيسها وهو يخبر به اعضاء اللجنة حال انعقادها وللرئيس أن ينتدب من النواب بدل المتخلف

المـادة الثامنة عشرة

عضو اللجنـة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخر اذا كانت اللجنة منعقدة تحت رياسـة رئيس المجلس والا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

المـادة التاسعة عشرة

تحل كل لجنـة بعـد انتهاء الاعمال المحولة عليها ماعدا اللجان المنصوص عنها بالقانون النظامى أو الذى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

المـادة العشرون

للجان أن تطلب من المصالح الاميرية بالمديرية كل ماتحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة السكرتير الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الامر على رئيس المجلس لاستحضار ماهو مطلوب

---

الفصـــل الخامس

فى الاعمال الكتابية

المـادة الحادية والعشرون

يقوم السكرتير بالاعمال الكتابية بما فى ذلك تحرير محاضر الجلسات وهو مسئول عن صحة هذا المحضر وعن تسجيل القرارات

المـادة الثانية والعشرون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسـه قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات السابقة

---

## الفصـــل السادس

### أحكام متنوعة

### المـادة الثالثة والعشرون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالطرق والشروط التى يقررها المجلس بموافقة نظارة الداخلية ويكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين فى ادارتهم للرئيس

### المـادة الرابعة والعشرون

تعتبر هذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجراآت العمومية لسـير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ م

## مديرية البحيرة

### قــرار
### عربات الركوب بالاجرة ببندر رشيد — المواقف والتعريفة (*)

مدير البحيرة

١١ يونيه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالاجرة الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى ببندر رشيد بجلسته المنعقدة فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

أولا — تكون مواقف عربات الركوب بالاجرة ببندر رشيد كالآتى :

| عدد عربات | |
|---|---|
| ١٠ | موقف قبلى وابور مصطفى افندى على السيسى |
| ١٠ | موقف بشارع المحطه أمام وابور ورثة المرحوم محمد افندى المغربى |

ثانيا — تكون تعريفة عربات الركوب بالأجرة بالبندر المذكور كالآتى :

| بالمسافة ذهاب ملـيم | ذهاب وإياب ملـيم | انتظار دقيقة | انتظار ساعة | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠ | ٥٠ | ١٥ | ٠ | من محطة رشيد الى مسجد العباسى |
| ٢٠ | ٤٠ | ١٥ | ٠ | « « الى ديوان المركز |
| ٧٠ | ١٢٠ | ٠٠ | ١ | « « الى برج رشيد |
| ٢٠ | ٠٠ | ٠٠ | ٠ | « « الى داخل البندر |

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٣٢٠

بالساعة
مليم

| | |
|---|---|
| ٥٠ | عن ساعة واحدة داخل البندر نهارا |
| ٦٠ | « « « ليلا |
| ٦٠ | « « خارج البندر نهارا |
| ٧٠ | « « « ليلا |
| ٥٠٠ | عن اليوم بأكمله أى من الساعة ٦ صباحا الى الغروب خارج البندر |

وفى حالة مبيت العربة مع الراكب يحسب لها نظير ذلك ١٠٠ مليم

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

فى ١١ يونيه سنة ١٩١٣ (٦ رجب سنة ١٣٣١)

(كمال)

## مديرية قنـــا

### قرار بمنع التكفف بمديرية قنا (*)

مدير قنـــا

١٢ يونيو سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من المديرية بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ و ١٥ أغسطس سنة ١٩٠٣

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ يناير سـنة ١٩١٣

قرر ماهو آت :

١ — يسرى قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ فى الجهات المبينة بعد :

أولا — بناحية دندره فى الأماكن العمومية الآتى بيانها :

(أ) بربة دندره

(ب) محل مرسى وابورات السواحين

(ج) الطريق الموصل من محل مرسى الوابورات الى البربة

ثانيـا — بجميع أنحاء بندر قنا

ثالثـا — بالحميدات بمحل مرسى الوابورات

رابعا — بجميع انحاء بندر الاقصر و بطريق الكرنك

خامسا — بالكرنك بجهة بربة طيبه

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٣٤٨

سادسا — بالقرنه فى الاماكن الآتى بيانها :

( أ ) بجهة باب الملوك

(ب) مدينة آبو

(ج ) الطريق الكائنة بينهما و بين النيل

سابعا — بجميع أنحاء بندر اسنا

ثامنا — بنجع حمادى بنقطة فابريقات السكر بالدرب

تاسعا — بجميع محطات السكة الحديد الواقعة بدائرة المديرية

عاشرا — بجميع الاماكن التى توجد فيها صنادل لمرسى وابورات البحر بدائرة المديرية

٢ — يلغى قرارا المديرية المشار اليهما أعلاه الصادران بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ و ١٥ أغسطس سنة ١٩٠٣

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما م٦

فى ١٢ يونيو سنة ١٩١٣ (٧ رجب سنة ١٣٣١ )

حافظ حسن

## نظارة الداخلية

### قرار

بالتصديق على لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس مديرية بنى سويف (*)

نحن ناظر الداخلية

٣٠ يونيه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على اللائحة التى وضعها مجلس مديرية بنى سويف لاجراآته الداخلية وعلى العبارة الاخيرة من المادة السادسة عشرة من القانون النظامى المعدلة بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ قد صدقنا على اللائحة المذكورة المرفقة بهذا القرار ؛

فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٣ (٢٥ رجب سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤١٧

# مديرية بنى سويف

## لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس مديرية بنى سويف

المصدق عليها من نظارة الداخليه بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩١٣ نمرة ٩١

## الفصل الاول

في عقد الجلسات ونظامها

### المادة الاولى

تنعقد أدوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور فى الأسبوع الأول من كل شهر
ويحدد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الأولى من كل دور
ويعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية

### المادة الثانية

عقب التصديق على محضر الجلسة الماضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الاعمال وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

### المادة الثالثة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وأن لا يتكلم فى الشخصيات وان لا يخرج عن الموضوع

### المادة الرابعة

اذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام فى الجلسة (طبقا للعباره الاخيرة من المادة (١٤) من لائحة الاجرا آت العمومية لسير مجالس المديريات) ولم يمتثل العضو لذلك أو استمر فيما أوجب منعه عن التكلم جاز اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم بعد أخذ اقرار هيئة المجلس على ذلك

ويبدى المجلس رأيه واقراره فى حالتى المنع والاخراج بعد سماع دفاع العضو المذكور

المادة الخامسة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعد هذا التنبيه جاز له ايقاف الجلسة مدة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها

فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المادة السادسة

لايجوز لأحد من الاعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاده إلا بأذن من الرئيس

---

## الفصل الثانى

### فى المناقشات وأخذ الآراء

---

المادة السابعة

لايجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين إلا بابداء أدلة جديدة

المادة الثامنة

١ — أخذ الآراء علنا له طريقتان :

(أ) رفع اليد — العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها

(ب) النداء بالاسم — ينادى الرئيس أسماء الاعضاء مبتدئا بالاحدث عهدا واذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الاسماء والآراء عقب أخذها للتحقيق منها

٢ — أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة ويلقيها فى صندوق يعد لذلك أمام الرئيس ومتى تم جمع الاوراق يفتح الرئيس الصندوق ويحصى الآراء موزعة على أنواعها ويعلن النتيجة للمجلس

المادة التاسعة

العودة للمناقشة فى موضوع اخذت الآراء عنه لاتكون إلا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الأسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

---

## الفصل الثالث

### فى الغياب والتأخير والاجازات

---

المادة العاشرة

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول مرتين فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخير فان عاد لذلك مرة ثالثة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر ابلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق

المادة الحادية عشرة

من تأخر عن الميعاد المحدد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك يعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

المادة الثانية عشرة

من رام من الاعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الأسباب ومدة الاجازة ويعرض الرئيس طلب الاجازة على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره وللرئيس أن يرخص بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

---

## الفصل الرابع
## فى اللجان

### المادة الثالثة عشرة

لا يزيد عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا ينقص عن ثلاثة بما فيهم الرئيس وكلما قرر المجلس تشكيل لجنة يسمى من بين أعضائها بالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره هو أو وكيل المديرية

### المادة الرابعة عشرة

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحددة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها وبجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدمونها لرئيس المجلس وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس

### المادة الخامسة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه

### المادة السادسة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

### المادة السابعة عشرة

اذا طرأ على العضو ما يمنعه عن حضور جلسات اللجنة فعليه أن يبدى عذره لرئيسها وهو يخبر به أعضاء اللجنة حال انعقادها وللرئيس أن ينتدب من النواب بدل المتخلف

المادة الثامنة عشرة

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخر اذا كانت اللجنة منعقدة تحت رياسة رئيس المجلس والا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الامر على المجلس ليقرر ما يراه

المادة التاسعة عشرة

تحل كل لجنة بعد انتهاء الاعمال المحولة عليها ماعدا اللجان المنصوص عنها بالقانون النظامى أوالتى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

المادة العشرون

للجان أن تطلب من المصالح الاميرية بالمديرية كل ماتحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة السكرتير الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الامر على رئيس المجلس لاستحضار ماهو مطلوب

## الفصل الخامس

## فى الاعمال الكتابية

المادة الحادية والعشرون

يقوم السكرتير بالاعمال الكتابية بما فى ذلك تحرير محاضر جلسات المجلس وهو مسئول عن صحة هذا المحضر وعن تسجيل القرارات

المادة الثانية والعشرون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات السابقة

## الفصل السادس

## أحكام متنوعة

### المادة الثالثة والعشرون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالطرق والشروط التى يقررها المجلس بموافقة نظارة الداخلية ويكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين فى ادارتهم للرئيس

### المادة الرابعة والعشرون

تعتبر هذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ م

# تعريفة الرسوم

## فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة (*)

سنة ١٢

## الكتاب الأول

## فى الأوراق القضائية

### المادة الأولى

تقدر الرسوم على أوراق المحضرين بالكيفية الآتية :

يؤخذ على كل ورقة تعلن فى نفس المدينة الكائن بها مركز قلم المحضرين رسم كتابة قدره ٢١٠ مليما عن الصحيفة (الرول) الأولى من الأصل و٩٠ مليما عن كل صحيفة منه بعدذلك و١٢٠ مليما عن كل صحيفة من صحف الصور . ويضاف الى ذلك رسم مقرر قدره ٦٠ مليما أجرة ركوبة اذا كان الاعلان واجب الاجراء على مسافة تزيد عن كيلو متر من مركز قلم المحضرين وهذا كله بخلاف رسم التمغة المنصوص عليه فى المادة ٢٣

ويؤخذ على كل ورقة تعلن فى القرى زيادة على رسمى الكتابة والتمغة السابق ذكرهما نصف مصاريف الانتقال بالدرجة الثانية فى السكة الحديد ذهابا وايابا و١٠٠ مليم أجرة ركوبة وفلوكة و٢٠٠ مليم بدل سفرية

أجرة الركوبة وأجرة الفلوكة تكون كالمبين أعلاه اذا كانت الصور المراد اعلانها ثلاثا أما اذا زادت عن ثلاث فيؤخذ علاوة على ذلك عشرون مليما عن كل صورة بعد الثلاث

تؤخذ على كل ورقة من أوراق التنفيذ رسوم الكتابة والتمغة الآنف ذكرهما محتسبة بالجملة باعتبار ورقتين من الأصل وست ورقات من الصور فيكون المجموع أربعة أفرخ ورق كل فرخ أربع صفحات

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ ملحق .

و يؤخذ زيادة على ذلك رسم قدره ٦٠ مليما أجرة ركوبة على كل ورقة اذا كان التنفيذ حاصلا فى نفس المدينة على مسافة تزيد عن الكيلو متر من مركز قلم المحضرين. فاذا كان التنفيذ مطلوبا اجراؤه فى القرى أخذ نصف أجرة مصاريف السفر فى الدرجة الثانية بطريق السكة الحديد ذهابا وايابا و ١٥٠ مليما أجرة ركوبة وفلوكة و ٤٠٠ مليم بدل سفرية

فاذا استغرق التنفيذ أكثر من يوم باعتبار يوم العمل ست ساعات أخذ رسم اضافى قدره ٦٠ مليما أجرة ركوبة فى الحالة الأولى و ٤٠٠ مليم بدل سفرية فى الحالة الثانية عن كل يوم أو بعض يوم زائد

و يؤخذ على البروتستات لعدم قبول أو عدم دفع قيمة الكمبيالة أو السند تحت الاذن رسم قدره ٢٠٠ مليم اذا لم تجاوز قيمة الورقة ١٠ جنيهات مصرية و ٤٠٠ مليم إن تجاوزت هذه القيمة وذلك بخلاف رسم التمغة الذى يكون باعتبار ٣٠ مليما على كل ورقة ذات أربع صفحات ومصاريف السفر والاقامة التى تقدر على أورق الاعلانات

وتستحق هذه الرسوم والمصاريف ولو حرر المحضر القائم بعمل البروتست محضرا بالايقاف أو الدفع

المادة الثانيـــة

يؤخذ رسم قدره ٣٦٠ مليما على الورقة الأولى و ١٥٠ مليما على كل ورقة زائدة عليها من محاضر الجلسات وحلف اليمين وأية ورقة أخرى من أوراق الكتبة غير المبينة بعد سواء كانت من عمل الكاتب وحده أو من عمل السلطة القضائية بحضوره

ولا يؤخذ رسم كتابة على محاضر الجلسات المثبتة لمجرد التأجيل الذى تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها لجلسة تالية ولا على التأشيرات البسيطة التى يؤشر بها قلم الكتاب على الدفاتر المنصوص عليها قانونا أو على أوراق المتقاضين

و يحتسب رسم قدره ٣٠٠ مليم على الورقة الأولى و ٢١٠ مليما على كل ورقة تاليه من محاضر التحقيق وسماع الشهود وأهل الخبرة وتحقيق الخطوط والمعاينات والجرد اشتملت هذه المحاضر على تأجيلات أو لم تشتمل

المادة الثالثة

يحتسب على الاوامر الصادرة من القضاة والاحكام التحضيرية أو التمهيدية أو القطعية والقوائم المؤقتة أو النهائية لتوزيع ثمن البيع الحاصل بالمزاد وكل قرار آخر صادر من السلطة القضائية أو من المحكمين رسم كتابة قدره ٣٩٠ مليما على الورقة الاولى و ١٥٠ مليما على كل ورقة زائدة

المادة الرابعة

الاحكام الصادرة بالالزام حضورية كانت أو غيابية بما فيها قرارات المحكمين الواجبة التنفيذ والاحكام الصادرة فى المعارضة فى أوامر تقدير أتعاب المحامين أو أهل الخبرة يؤخذ عليها زيادة على رسم الكتابة المنصوص عليه فى المادة (٣) رسم نسبي قدره ٢ فى المائة من مقدار المحكوم به أو مقدار المبالغ أوقيمة المنقولات أوالعقارات التى وزعت على الدائنين ماعدا التوزيع بحسب درجاتهم أو القسمة بينهم قسمة غرماء

المادة الخامسة

الاحكام الصادرة بالتصديق على الصلح يؤخذ عليها هذا الرسم النسبي ٢ فى المائة من القيمة المصطلح عليها أومقدار الدين المعترف به

المادة السادسة

يكون الرسم النسبي ١ فى المائة على الاحكام المترتبة على سندات كالكمبيالات والسندات تحت الاذن والالتزامات العرفية وعقود الايجارات وغيرها من التعهدات الكتابية والحسابات الجارية وكشوف الحساب المعترف بها

المادة السابعة

الرسوم النسبية سواء كانت واحدا أواثنين فى المائة المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة تكون مستحقة أيضا على قيمة الفوائد لغاية يوم صدور الحكم بصرف النظر عن كسور الشهر

المـادة الثامنة

اذا ألغى الحكم بناء على المعارضة فيه أوعدل بناء على استئنافه يرد الرسم النسبي المتحصل بمقتضى النصوص السابقة كله أو بعضه بحسب الاحوال الى صاحب الشأن الذى يكون دفعه بناء على طلبه

المـادة التاسعة

تنقص الرسوم المبينة فى هذا الكتاب والمستحقة سواء على الاصل أوالصورة بالنسبة لأوراق تنبيه نزع الملكية وانذار من فى حيازتهم العين

ومحاضر الحجز العقارى وتبليغ المحجوز العقارية وكذلك بالنسبة للاعمال المتعلقة باجراآت نزع الملكية من تاريخ ايداع قائمة الشروط بقدر خمسة أسـداسها اذا كان الدين المطلوب الحصول عليه يقل عن مائة جنيه مصرى ويقدر النصف اذا كانت قيمة الدين من ١٠٠ الى ٥٠٠ جنيه مصرى

وتنقص كذلك بقدر النصف رسـوم التمغة المستحقة على الاوراق المذكورة اذا كان الدين المطلوب الحصول عليه يقل عن ١٠٠ جنيه مصرى

المـادة العاشرة

يحتسب الرسم النسبى المنصوص عليـه فى المواد من ٤ الى ٧ على الاحكام الصادرة فى مواد العقارات على اختلاف أنواعها بناء على دعوى الغير باستحقاقها باعتبار الاموال مضروبة فى ٦٠ اذا كانت الدعوى متعلقـة بالاراضى وباعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى ١٨٠ اذا كانت متعلقة بالمبانى

المـادة الحادية عشرة

اذا لم يكن على العقار مال مربوط أوتعلقت الدعوى بمنقول أوأى شئ قابل لتقدير قيمته بالنقود يحتسب الرسم النسبى باعتبار القيمة التى يبينها الطالب أوالتى يقدرها الكاتب اذا رأى أن القيمة المبينة أقل من القيمة الحقيقيه . ويجوز فى هذه الحالة للخصم الذى رأى أن التقدير مجحف به أن يطلب فى غضون الخمسة عشر يوما التالية لدفع الرسم المطلوب منه دفعه تعيين خبير بالكيفية الواردة فى المـادة الثانية عشرة الآتية

وتكون مصاريف الخبير على الحكومة اذا كانت القيمة التى يقدرها مساوية للقيمة التى عينها الخصم أوناقصة عنها

المادة الثانية عشرة

يقدم طلب تعيين الخبير الى وكيل محكمة الاستئناف أوالمحكمة التى صدر منها الحكم فيعين وكيل المحكمة الغير الملزم بسماع أقوال الخصوم خبيرا يحدد له ميعادا لمباشرة عمله وتقديم التقرير اليه ويجوز امتداد الميعاد اذا اقتضى الحال ذلك

ويجوز لكل من قلم الخزينة والخصم الطعن فى تقرير الخبير أمام المحكمة الابتدائية فى مدة عشرة أيام من تاريخ الاعلان الصادر من قلم الكتاب بايداع التقرير

واذا كان الطاعن هو الخصم وجب عليه أن يودع مقدما فى خزينة المحكمة القيمة التى قدرها الخبير الأول

المادة الثالثة عشرة

يؤخذ رسم نسبى قدره ٢ فى المائة من ثمن المبيع على أحكام بيع العقارات بالمزاد

المادة الرابعة عشرة

يؤخذ علاوة على الرسوم المستحقة على محاضر الايداع رسم نسبى قدره ١ فى المائة على ما يودع بقلم كتاب المحكمة من السندات العمومية وسندات الحكومة والنقود أو الاوراق التى يقدمها المودع لتقوم مقامها ويحتسب الرسم النسبى المذكور باعتبار السعر الجارى فى البورصة يوم الايداع فيما يختص بالسندات العمومية وسندات الحكومة

ولا يحتسب الرسم النسبى باعتبار ١ فى المائة على ايداع عشر أو خمس الثمن طبقا للمادتين ٦٥٦ و ٦٦٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا اذا أصبح البيع نهائيا

المادة الخامسة عشرة

يؤخذ رسم قدره ٢٠٠ مليم على التأشير على دفاتر التجار والوزانين العمومية (القبانية) اذا لم يزد عدد صفحات الدفتر عن ٢٠ ورقة و يضاعف الرسم اذا زادت الصفحات عن ذلك

المادة السادسة عشرة

يؤخذ رسم قدره ٢٠٠ مليم عن كل ورقة على الشهادات الخاصة بتحقيق القضايا أو التى تعطى من قلم الكتاب لأى غرض آخر وعلى الاشهادات القضائية

و يؤخذ رسم قدره ٢٠٠ مليم عن التصديق على الامضاء وذلك بخلاف الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٥٧

المادة السابعة عشرة

يؤخذ رسم قدره ١٢٠ مليما عن كل ورقة اذا كانت مكتوبة بلغة أوروبية و ١٨٠ مليما عن كل ورقة اذا كانت مكتوبة باللغة العربية على صور أو ملخص الأحكام والأوامر والقرارات ومحاضر الجلسات وغير ذلك من الأوراق القضائية

ترجمة الأوراق الى احدى اللغات الرسمية فى المحاكم بمعرفة مترجمى المحكمة بناء على طلب الخصوم يؤخذ عنها رسم قدره ١٥٠ مليما اذا كانت الورقة المطلوب ترجمتها مكتوبة بلغة أجنبية و ٣٠٠ مليم اذا كانت مكتوبة باللغة العربية

وتؤخذ الرسوم المبينة فى هذه المادة مقدما باعتبار عدد أوراق الأصل المطلوب ترجمته أو أخذ صورة منه

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز اعطاء أى صورة من صور الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من السلطة القضائية الى الخصوم فى الدعوى إلا بعد تحصيل رسوم الكتابة والتمغة والرسوم النسبية المستحقة الى قلم الكتاب

ويجب على طالب الصورة أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة اذا لم تكن دفعت وله الرجوع على الملزم بها قانونا

واذا كان طالب الصورة أجنبيا عن الدعوى فلا يلزم بغير الرسوم المستحقة على الصورة التى يطلبها

ولقلم الكتاب الحق دائما فى مطالبة الخصوم أو أحدهم بالرسوم المستحقة ولو لم تطلب صور من الأوراق

المـادة التاسعة عشرة

يؤخذ على قيد الدعاوى فى الجدول رسم قدره ٥٠ مليما على الدعاوى الجزئية التى تقل قيمتها عن ٢٠ جنيها مصريا و١٠٠ مليم على الدعاوى الجزئية الأخرى و١٥٠ مليما على الدعاوى الجزئية التى تستأنف أمام المحكمة الابتدائية و٢٠٠ مليم على الدعاوى الجزئية التى تستأنف أمام محكمة الاستئناف و٣٠٠ مليم على الدعاوى المقـدمة الى المحكمة الابتدائيه و٤٠٠ مليم على الدعاوى المقـدمة الى محكمة الاستئناف

المـادة العشرون

على من يطلب اعلان عريضة افتتاح دعوى أومعارضة أواستئناف ان يدفع عنـد تقديمه الورقة الى قلم المحضرين أمانة على ذمة الرسـوم التى تستحق على الأعمال الكتابية فى الدعوى ولا تدخل فى ذلك الرسوم النسبية

وتكون هذه الأمانة جنيها مصريا واحدا و٥٠٠ مليم فى الدعاوى التى مـن اختصاص المحكمة الجزئية و٣ جنيهات مصرية فى الدعاوى التى تقدم الى المحاكم الابتدائية بصفة ابتدائية أو استئنافية و٦ جنيهات مصرية فى الدعاوى التى تقدم الى محكمة الاستئناف ولو كانت الدعوى المستأنفة أمامها جزئية و١٢ جنيها مصريا على طلبات اشهار الافلاس

ويتعين كذلك على المدين الذى يطلب الدخول فى الصلح الاحتياطى طبقا للمواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ من القانون التجارى أن يودع أمانة قدرها ١٢ جنيها مصريا عند تقديم هذا الطلب وايداع ميزانيته

ويجب التأشير على هامش كل من أصل وصورة عريضة افتتاح الدعوى أو الأمر المطلوب بمقدار الأمانة المدفوعة

اذا حصلت المعارضـة أمام المحضر بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات وجب دفع الأمانة اليه وقت تقريرها ويذكر ذلك فى محضر التنفيذ الذى يجب أن يشتمل على اعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة

وفى حالة عدم دفع الأمانة يقتصر المحضر على اثبات المعارضة فى محضره فقط

المادة الحادية والعشرون

رسم قيد الدعاوى المنصوص عليه فى المادة ١٩ من هذه التعريفة يخصم من الامانة المبينة فى المادة السابقة سواء حصل القيد بناء على طلب دافع الامانة أو بناء على طلب الخصم المعلن . فاذا لم يطلب أحد من الخصوم قيد الدعوى فلدافع الامانة أن يستردها ابتداء من اليوم التالى ليوم الجلسة المحدد فى ورقة افتتاح الدعوى

المادة الثانية والعشرون

اذا نفدت الامانة وجب على الكاتب أن يطلب تكملة لها لوفاء رسوم الاوراق التى تحرر بعد ذلك

ولا يجوز أن يزيد مقدار التكملة عن الامانة الأولى . واذا لم تدفع التكملة المطلوبة تستبعد الدعوى من جدول القضايا

فى حالة التحقيق بواسطة سماع الشهود اثباتا كان أو نفيا يجب على الكاتب أن يحصل مقدما من الخصوم الأمانة اللازمة للرسوم التى تستلزمها الاعمال الكتابية ومصاريف الانتقال المستحقة للشهود . وفى حالة انتقال المحكمة للمعاينة أو تعيين أهل الخبرة يكون تقدير الامانة الواجب دفعها مقدما بمعرفة وكيل المحكمة أو القاضى المنتدب

المادة الثالثة والعشرون

يحتسب رسم تمغة قدره ٣٠ أو ٥٠ أو ٧٠ مليما عن كل ورقة ذات أربع صفحات تبعا لكون الدعوى مرفوعة :

(أ) أمام محكمة جزئية

(ب) أو أمام محكمة ابتدائية بصفة ابتدائية أو استئنافية

(ج) أو أمام محكمة الاستئناف

أولا — على محاضر الجلسات المكتوب فيها بالتتابع المحاضر المتعلقة بقضية واحدة

ثانيا — الطلبات واعلانات الحضور وأوراق الطعن فى الاحكام وعرائض الدفوع والطلبات الختامية المكتوبة التى تقدم قبل المرافعة أوفى أثنائها أو بعدها وجميع الاوراق الاخرى المقدمة من الخصوم لقلم الكتّاب أو تأييدا لطلب مرفوع للسلطة القضائية

ثالثا — أصل وصور الاحكام والمحاضر والاوامر والملخصات والشهادات وجميع الاوراق التى يعطيها قلم الكتّاب مصدقا عليها

رابعا — التوكيلات بالخصومة والاعلانات التى يجب قانونا نشرها بالجرائد المقررة لنشر الاعلانات القضائية

المادة الرابعة والعشرون

الاوراق المنصوص عليها فى المادة السابقة وجميع الاوراق التى يحررها الكتّاب أوالمحضرون تكتب على ورق مسطر صقيل متين ومن نوع جيد له هامشان من حجم أوراق النظارات فى كل صفحة منه ٢٥ سطرا

المادة الخامسة والعشرون

تكتب أيضا صور المستندات المقدمة للحاكم على الورق المنوه عنه فى المادة السابقة ويؤخذ عليها رسم تمغة قدره ٣٠ مليما عن كل ورقة ذات أربع صفحات ويستثنى من ذلك الصور الرسمية الواردة من الخارج أو من القنسلاتات

المادة السادسة والعشرون

تكتب تقارير أهل الخبرة على الورق المذكور ويؤخذ عليها رسم قدره ١٠٠ مليما عن كل ورقة ذات أربع صفحات ويدفع الخبير هذا الرسم عند ايداع تقريره

المادة السابعة والعشرون

تنقص الرسوم التى تؤخذ على أصل الاوراق وصورها والرسوم النسبية المنصوص عليها فى هذا الكتاب بقدر خمسة أسداسها فى القضايا التى من اختصاص المحكمة الجزئية وبقدر النصف فى القضايا التى تستأنف أمام المحكمة الابتدائية

ويشتمل هذا النقص أيضا الدعاوى المستعجلة المتعلقة بالقضايا الجزئية

المـادة الثامنة والعشرون

فى الدعاوى التى ترفع الى محكمة الاستئناف تزاد الرسوم المقررة بقدر ثلث الرسوم المأخوذة فى الدرجة الابتدائية . وتحتسب الرسوم النسبية باعتبار ٣ فى المائة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة الرابعة و٢ فى المائة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة مع استنزال الرسوم المتحصلة على الحكم المطعون فيه

المـادة التاسعة والعشرون

فى الاوراق التى يؤخذ عنها رسم باعتبار الصحيفة ( رول ) تعتبر الورقة صفحتين والصفحة خمسة وعشرين سطرا والسطر اثنى عشرة مقطعا اذا كانت الورقة محررة بلغة أجنبية واثنتى عشرة كلمة اذا كانت محررة باللغة العربية ـ ويؤخذ الرسم بتمامه عن الورقة الاولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها أما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم إلا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاآت

المـادة الثلاثون

يمنح للقضاة وأعضاء النيابة العمومية والكتبة والمحضرين عند انتقالهم خارج محل اقامتهم لأداء عمل من أعمال وظيفتهم زيادة على مصاريف الانتقال تعويض يومى قدره :

جنيهان مصريان لمستشارى محكمة الاستئناف والنائب العمومى

جنيه مصرى وخمسمائة مليم للقضاة ووكلاء النيابة ومفتشى أقلام الكتاب وأقلام المحضرين وباشكاتب محكمة الاستئناف

جنيه مصرى لكتبة محكمة الاستئناف وباشكتاب المحاكم الابتدائية وكتبتها الاول

٨٠٠ مليم لكتبة المحاكم ومترجميها وباشمحضر محكمة الاستئناف

٤٠٠ مليم للمحضرين عند ما ينتقلون لأعمال تتعلق بوظائفهم فى غير أحوال الاعلان والتنفيذ بناء على طلب الخصوم

يعين فى تعريفة تصدق عليها محكمة الاستئناف مقدار التعويض الذى يمنح بصفة أجره ركوبة للمحضرين عند ما يعلنون أو ينفذون أوراقا فى المدينة الكائن فيها قلم المحضرين على مسافة تزيد عن الكيلومتر. ويكون التقدير بحسب المسافات التى قطعت. أما اذا كان الانتقال خارج محل اقامتهم فيأخذون خلاف مصاريف السفر بالسكة الحديدية فى الدرجة الثانية تعويضا يشمل أجور العربات والركائب والفلائك والاقامة ويقدر جملة باعتبار ١٠٠ مليم على كل ورقة للاعلان و ٦٠٠ مليم على كل ورقة للتنفيذ وذلك اذا لم يستغرق العمل أكثر من يومين فاذا استغرق ذلك استحق المحضر تعويضا اضافيا قدره ٤٠٠ مليم عن كل يوم زائد باعتبار يوم العمل ست ساعات و ٢٠٠ مليم عن بعض اليوم. ولا يصرف هذا التعويض الاضافى إلا باذن خاص يصدر من وكيل المحكمة عند كل صرف

اذا كان التنفيذ والاعلان حاصلين فى القرى فى يوم واحد يأخذ المحضر ٦٠٠ مليم على كل ورقة للتنفيذ و ٥٠ مليما على كل ورقة للاعلان

وتعتبر محاضر عدم الوجود فى حكم أوراق الاعلانات العادية

ولا تصرف الى المحضرين مصاريف السكة الحديدية إلا بمقتضى شهادة من مصلحة السكة الحديدية مؤشر عليها من آخر محطة للوصول وعلى شرط أن يتبع المحضر خط السير المرسوم لمأموريته

ويصرف لمحضرى محكمة الاستئناف عند ما يباشرون عملهم خارج محل اقامتهم تعويض قدره ٤٠٠ مليم عن كل يوم علاوة عن مصاريف السفر بالسكة الحديدية فى الدرجة الثانية وأجر العربات والركائب والفلائك التى تكون صرفت حقيقة منهم

## المادة الحادية والثلاثون

بعد دفع الرسوم المطلوبة الى قلم الكتاب يجوز لمن يرى أن التقدير مجحف به أن يتظلم للنائب العمومى الذى يبدى رأيه بعد سماع أقوال تفتيش أقلام الكتاب والمحضرين فاذا صدر رأى النائب العمومى فى غير صالح المتظلم ولم يكن التظلم من قاعدة عامة فصل وكيل محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية فى الأمر

المادة الثانية والثلاثون

يسقط الحق فى المطالبة بالرسوم أو تكملة الرسوم أو الحق فى استرداد ما أخذ بغير حق منها بمضى سنتين من تاريخ تقديم الورقة أو تسليمها أو مباشرة العمل الذى استحق عليه الرسم أو تكملة الرسم أو تحصلت بسببها الرسوم المطلوب استردادها الى قلم الكتاب

---

## الكتاب الثانى

### فى الوثائق الرسمية والقضاء الاختيارى

---

المادة الثالثة والثلاثون

فى بيع العقارات أو التنازل عنها أو ردّ التنازل يؤخذ رسم نسبى قدره ٢ فى المائة عن ثمن العقار أو قيمته ويقدر بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الآتية

ولا يستحق الرسم المذكور اذا حصل رد التنازل بناء على شرط فاسخ صريح فى العقد

واذا شمل البيع عقارا ومنقولا يؤخذ رسم الاثنين فى المائة على مجموع الثمن اذا لم يرفق بعقد البيع قائمة مبين بها بالتفصيل قيمة المنقول فاذا أرفقت القائمة المذكورة أخذ على قيمة المنقولات الرسم النسبى الذى قررته المادة ٤١ من هذه اللائحة وقدره ½ فى المائة

وحصة الشريك فى رأس مال الشركة تعتبر فى حكم التنازل وتؤخذ عليها الرسوم المقررة سابقا

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب الرسم النسبى ٢ فى المائة المنصوص عليه فى المادة السابقة :

( أ ) فى الاراضى الزراعية على ثمنها المبين فى العقد اذا لم يكن ناقصا عن التقدير الوارد بكشوف دفاتر تعديل الضرائب فاذا نقص الثمن عنها أخذ الرسم بمراعاة هذا التقدير الا اذا أثبت طالب التسجيل بمقتضى شهادة مستخرجة من المديرية أو المحافظة الكائن فى دائرتها الاراضى المذكورة أن الثمن المبين مساوٍ على الاقل لقيمة الضرائب المربوطة على الاراضى المبيعة أو المتنازل عنها مضروبة فى ٦٠

يجوز فى جميع الاحوال لقلم الكتاب بعد تحصيل رسوم التسجيل أن يطلب التقدير بمعرفة أهل خبرة بالكيفية المنصوص عليها فى مادتى ١١ و ١٢ بشرط الحصول على اذن النيابة العمومية اذا تبين له بناء على أسباب قوية أن القيمة المبينة فى العقد تقل عن القيمة الحقيقية بمقدار ١٠ فى المائة على الاقل

اذا كان اسم الحوض غير مبين فى كشوف تعديل الضرائب أخذ الرسم باعتبار متوسط ضريبة البلد

(ب) فى المبانى على الثمن المبين اذا أثبت طالب التسجيل بمقتضى قسيمة العوايد التى يدفعها للحكومة أو شهادة مستخرجة من المديرية أو المحافظة الكائن فى دائرتها المبانى المذكورة ان الثمن المذكور لا يقل عن قيمة العوايد المربوطة عليها مضروبة فى ١٨٠

(ج) فى الارض المعدة للبناء على ثمنها المبين انما يجوز لقلم الكتاب أن يطلب تقدير القيمة بمعرفة أهل خبرة بالكيفية الواردة فى المادتين ١١ و ١٢

المادة الخامسة والثلاثون

اذا نقصت القيمة المبينة فى العقد عن القيمة الصغرى المنصوص عنها فى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة سجل قلم الكتاب العقد وكلف الطالب بأن يدفع للخزينة فى خلال شهر على الاكثر الفرق بين مادفعه فعلا وبين قيمة الرسم مقدرا باعتبار القيمة الصغرى المذكورة آنفا فان لم يدفع فى الميعاد المذكور استحق عليه ضعف الفرق وجاز لقلم الكتاب اتخاذ الاجراآت اللازمة للتنفيذ مباشرة

وللطالب الذى دفع الرسم بمقتضى كشوف تعديل الضرائب أن يسترد ما يكون دفعه زائدا عن الثمن المبين فى العقد اذا أثبت بمقتضى شهادة مستخرجة من المديرية أو المحافظة الكائن فى دائرتها الاراضى أن القيمة المبينة فى العقد مساوية على الاقل لقيمة الضريبة المربوطة عليها مضروبة فى ٦٠

المادة السادسة والثلاثون

يؤخذ رسم نسبى قدره ٢ المائة على هبة الاموال الثابتة من الثمن أو القيمة التى تقدر بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٣٤

ويؤخذ رسم نسبى قدره ½ فى المائة على هبة الاموال المنقولة من الثمن المبين

المادة السابعة والثلاثون

يؤخذ على قيد الرهن العقارى الحاصل بعقد واختصاص الدائن بعقارات مدينه وتسجيل عقود الرهن الحيازى الوارد على عقار أو الغاروقة رسم نسبى قدره ¼ فى المائة من مقدار المبلغ الذى حصل القيد من أجله من أصل وملحق به

وينقص هذا الرسم بقدر النصف اذا كانت القيمة الحاصل من أجلها القيد أقل من ١٠٠ جنيه مصرى

ولا يؤخذ رسم عن الفوائد إلا عما يكون مستحقا منها وقت القيد وعلى فوائد السنتين التى تستحق بحكم القانون

واذا وجب اجراء قيد دين واحد فى عدة أقلام رهون وجب دفع الرسم النسبى وقدره ¼ فى المائة بأكمله فى أول قلم من أقلام التسجيل ولا يدفع على القيد بالاقلام الاخرى غير رسم الكتابة المنصوص عليه فى المادة ٣٩ ويجب على الطالب اثبات دفع الرسم النسبى لأول قلم من أقلام التسجيل بتقديم المخالصة

لا يؤخذ الرسم النسبي وقدره ¼ فى المائة على قيد الرهن العقارى الحاصل بعقد والاختصاصات العقارية متى كانت مأخوذة تكملة لتأمين دين سبق توقيع الاختصاص بسببه سواء كانت العقارات فى جهة واحدة أو جهات مختلفة بشرط أن لايترتب على ذلك زيادة الدين الاصلى فان زاد أخذ رسم نسبي على مقدار الزيادة

المادة الثامنة والثلاثون

لا يؤخذ الرسم النسبي وقدره ¼ فى المائة على تجديد الرهون قبل انقضاء العشر سنين محتسبة من تاريخ اجراء القيد إلا فى حالة وجود زيادة فى الدين فيؤخذ على مقدار الزيادة

المادة التاسعة والثلاثون

يؤخذ على كل قيد أو تسجيل فى دفاتر الرهونات رسم كتابة قدره ٣٦٠ مليما على الورقة الاولى و ١٥٠ مليما على كل ورقة زائدة عليها

ويكون رسم الكتابة فى الصور والملخصات المتعلقة بها ١٢٠ مليما عن كل ورقة مكتوبة بلغة أجنبية و ١٨٠ مليما عن كل ورقة مكتوبة باللغة العربية

وتنقص الرسوم المذكورة بقدر خمسة أسداسها عند تسجيل أوراق تنبيه نزع الملكية وانذارالحائزين للعين والحجوز العقارية وتبليغ الحجوز العقارية وأحكام مرسى المزاد فى العقارات اذا كان الدين المطلوب تحصيل قيمته يقل عن ١٠٠ جنيه مصرى وتنقص بقدر النصف اذا كان الدين من ١٠٠ الى ٥٠٠ جنيه مصرى

المادة الاربعون

يؤخذ على الشهادات الصادرة من قلم الرهون رسم قدره ٥٠ مليما عن كل سنة وعن كل شخص بشرط أن لايقل الرسم عن ٣٠٠ مليم

المادة الحادية والاربعون

يؤخذ على بيع الاموال المنقولة او التنازل عنها رسم نسبي قدره ½ فى المائة من الثمن

المـادة الثانية والاربعون

يكون الرسم على بيع السفن أو البضائع الحاصل بين التجار باعتبار $\frac{1}{2}$ فى المـائة من ثمنها أو قيمتها

المـادة الثالثة والاربعون

يكون الرسم على تحويل الديون أو حلول دائن محل آخر فى الاحوال المستوجبة نقل الدين باعتبار $\frac{1}{2}$ فى المـائة من القيمة المحولة أو المبلغ الذى حل الدائن فيـه محل آخر

المـادة الرابعة والاربعون

يكون الرسم على بيع حق الانتفاع أو الاستعمال أو تحويلهما (١) أو $\frac{1}{2}$ فى المائة من قيمة الشئ بأكمله بحسب ما اذا كان عقارا أو منقولا

المـادة الخامسة والاربعون

يؤخذ على ترتيب الايرادات لمدة الحياة رسم قدره ٢ فى المـائة من قيمة رأس المـال اذا كانت مبينة وإلا فعلى مقدار عشرة أقساط سنوية من الايراد

المـادة السادسة والاربعون

يكون الرسم على المقايضة فى العقارات ٢ فى المـائة على أكبر البدلين قيمة

المـادة السابعة والاربعون

يكون الرسم على اجارة المبانى أو الاراضى الزراعية $\frac{1}{4}$ فى المـائة من مجموع الأيجار فى كل المدة وعلى أى حال لايؤخذ الرسم عن أكثر من عشر سنوات

ويؤخذ على التنازل عن هذه الأجارات الرسم المذكور وقدره $\frac{1}{4}$ فى المـائة من مجموع ايجار السنين الباقية

واذا كان الايجار لمدة الحياة أو لمدة غير معينة مقابل دفع أقساط سنوية أو متفق عليه بأية كيفية أخرى فيؤخذ الرسم النسبي وهو $\frac{1}{4}$ فى المـائة على مقدار عشرة أقساط سنوية

وتسرى القواعد المذكورة على التزامات المحاجر أو المناجم والتنازل عنها

واذا وجدت مبان أيا كانت على سطح الأراضى الملتزمة مشترط ردها الى مانح الالتزام بعد انقضاء مدته يؤخذ الرسم المنصوص عليه فى المادة ٤٤ وقدره ١ فى المائة على قيمة هذه المبانى

وينقص هذا الرسم الى $\frac{1}{2}$ فى المائة اذا كانت الاشياء عبارة عن آلات متحركة أو أدوات أو مهمات أو عدد وغير ذلك

المادة الثامنة والاربعون

يكون الرسم على الاقرار بالدين $\frac{1}{2}$ فى المائة من القيمة المقر بها

المادة التاسعة والاربعون

يكون الرسم على اقتراض النقود $\frac{1}{2}$ فى المائة من المبالغ المقترضة والفوائد المستحقة وقت تحرير العقد وذلك بخلاف الرسم المنصوص عليه فى المادة ٣٧ فى حالة ترتيب رهن عقارى

ويؤخذ هذا الرسم أيضا على فتح الاعتمادات وينقص بقدر النصف اذا كان الاعتماد أقل من ١٠٠ جنيه مصرى

المادة الخمسون

فى عقود القسمة الحاصلة بين الورثة أو الشركاء فى الملك أو الاعضاء فى شركة ويكون فيها فروق فى الانصباء يؤخذ رسم قدره ٢ فى المائة من قيمة الفرق إن كان عقارا و $\frac{1}{2}$ فى المائة إن كان منقولا

المادة الحادية والخمسون

فى المخالصات أو ابراء الذمة يؤخذ رسم قدره $\frac{1}{4}$ فى المائة من القيمة المتخالص عليها أو المبرأ منها

ويعتبر قبول شطب الرهن أو الاختصاص العقارى أوالرهن الحيازى أو الغاروقة فى حكم المخالصات ويؤخذ الرسم ¼ فى المائة على قيمة الدين أو الجزء المتخالص عليه منه مالم يكن قبول الشطب حاصلا بسبب استبدال الضمانات بضمانات عقارية أخرى

ولا يؤخذ على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة فى الخزينة الرسم المقرر عن الايصالات

المادة الثانية والخمسون

يؤخذ على الصلح الحاصل أمام الكاتب أوقاضى المصالحات رسم نسبى قدره ٢ فى المائة على القيمة المصطلح عليها أو المقر بها

المادة الثالثة والخمسون

اذا لم تبين القيمة الواجب احتساب الرسم النسبى عليها فى العقود المقدمة وجب على الخصوم أن يبينوها فى ورقة ممضاة منهم وفى حالة امتناعهم يقدر الكاتب القيمة التى يحتسب الرسم النسبى عليها وانما يجوز للخصوم أن يطلبوا تعيين خبير لتقديرها بالكيفية الواردة فى المادتين ١١ و ١٢ من هذه التعريفة

المادة الرابعة والخمسون

يجوز للكاتب كلما رأى أن الثمن أو القيمة المبينين فى العقود المقدمة أقل بمقدار العشر عن القيمة الحقيقية أن يطلب تعيين خبير بالكيفية المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين

المادة الخامسة والخمسون

يؤخذ على الوثائق الرسمية علاوة على الرسم النسبى رسم قدره ٣٥٠ مليما على الورقة الاولى و ١٤٠ مليما على كل ورقة زائدة عليها

ويحتسب رسم الكتابة فى الشهادات والصور والملخصات المتعلقة بالعقود المذكورة بالكيفية المنصوص عليها فى المادتين ١٦ و ١٧ من هذه التعريفة

المادة السادسة والخمسون

تكتب العقود السابق بيانها والصور والشهادات والملخصات على الورق المبين فى المادة ٢٤ سالفة الذكر ويؤخذ عليها رسم تمغة قدره ٣٠ مليما عن كل ورقة ذات أربع صفحات

المادة السابعة والخمسون

العقود التى لم تحرر بأقلام كتاب المحاكم المختلطة تؤخذ عليها الرسوم المقررة بهذه اللائحة على العقود التى من نوعها اذا قدمت لأقلام الكتاب لحفظها بدفترخانتها أو لتسجيلها أو للتصديق على الامضا آت أو الاختام الموقع بها عليها

المادة الثامنة والخمسون

يؤخذ رسم قدره ٢٥٠ مليما على الكشف أوالاطلاع على العقد الذى لاتطلب صورته ويكون محررا فى قلم الكتاب أو مودعا فيه

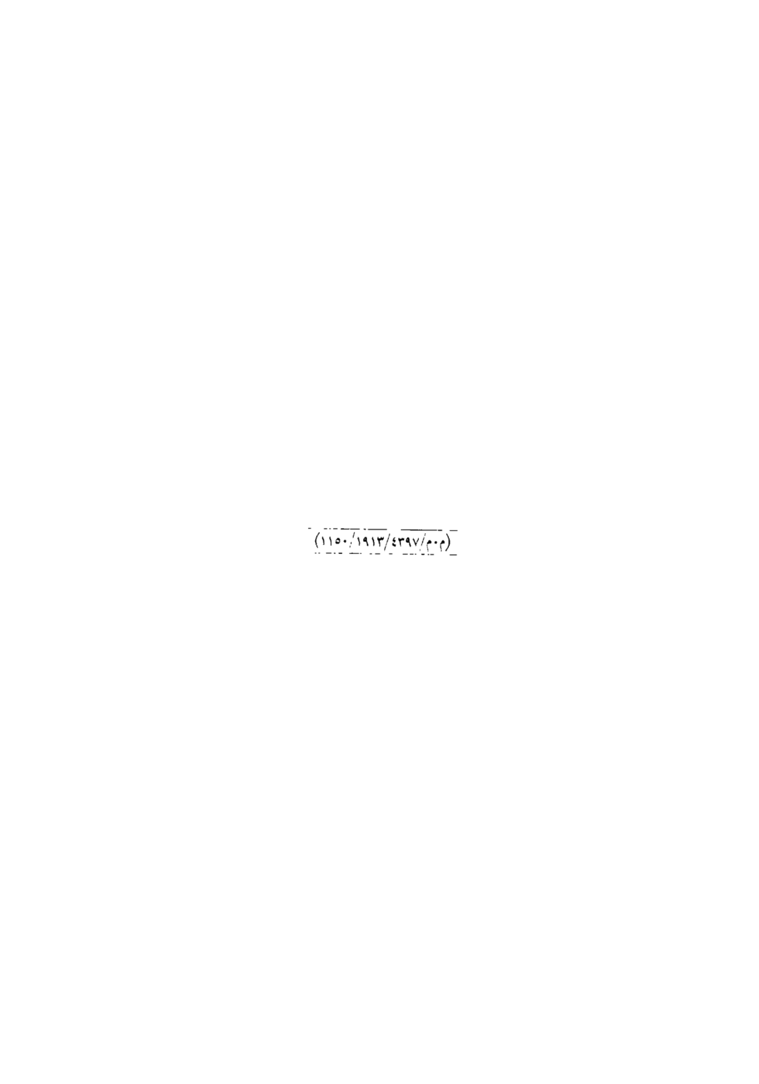
المادة التاسعة والخمسون

تحصل الرسوم بحسب نص العقد بغير مراعاة صحته وعدمها ولا يرد مايؤخذ من الرسم أيا كان السبب الذى من أجله أصبح العقد لامفعول له

المادة الستون

تسرى مدة السنتين المحددة لسقوط الحق المنصوص عليها فى المادة ٣٢ على الرسوم المبينة فى هذا الكتاب

وتكون المدة خمس سنين اذا كان الثمن صوريا



(م٠م/٤٣٩٧/١٩١٣/١١٥٠)

## نظـارة الاشغال العمومية

### قرار رقم ٤٦ بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٣ بشأن الآلات الرافعة (*)

ناظر الاشغال العمومية

٨ يوليه سنة ١٣،

بعد الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من الامر العالى (الدكريتو) الصادر بتاريخ ٨ ربيع الثانى سنة ١٢٩٨ (٨ مارس سنة ١٨٨١) بشأن اقامة الآلات الرافعة وعلى قرار النظارة الصادر بتاريخ ٦ ابريل من تلك السنة بشأن الاجراآت التى تتبع لتنفيذ الامر العالى المشار اليه

وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة

قررنا مايأتى :

أولا

طلب الرخصة باقامة آلة رافعة يكتب على ورقة تمغة ويقدم الى تفتيش رى القسم الكائن بدائرته المحل المراد تركيب الآلة به مرفقا بالاوراق المبينة بها الايضاحات الآتية :

(١) اسم صاحب الآلة ولقبه وصناعته وتبعيته ومحل اقامته وكذا أسماء أصحاب الاراضى المراد ارواؤها أوتجفيفها بتلك الآلة وألقابهم وصناعاتهم وتبعيتهم ومحلات اقامتهم

(٢) اسم البلد والمركز والمديرية والترعة أوالمصرف المراد اقامة الآلة على أحدهما

(٣) العمل المقصود من تركيب الآلة ان كان للرى أوللتجفيف

(٤) نوع الآلة وقوتها وقطر الماسورة الماصة للطلمبة

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٣٧١

(٥) المدّة المطلوبة من أجلها الرخصة

(٦) قسيمة تفيد دفع جنيه مصرى قيمة رسم النظر باحدى خزن الحكومة

(٧) تراض من أصحاب الاطيان التى يراد ارواؤها أوتجفيفها

(٨) كشف رسمى من المديرية ببيان الاطيان المراد ارواؤها أوتجفيفها

(٩) خريطة من فك الزمام بمقياس $\frac{1}{4000}$ على الاقل عن الاطيان يتبين بها الموقع الذى ستركب به الآلة

ثانيا

يقيد تفتيش الرى الطلب الذى يقدّم اليه فى دفتر يعد لذلك ثم ينظر فيه فاذا تبين أن لامانع من قبل مصلحة الرى من اقامة الآلة يرسله هو وأوراق المباحث الى رئيس القسم الميكانيكى للنظر فيه من حيث الامن العام

ثالثا

يجهز رئيس القسم الميكانيكى الرخصة متى استوفيت الشروط ويوقع عليها وتكون مشتملة على ما يأتى :

(١) تعهد من المرخص له باتباع الامر العالى الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٨٨١ وأحكام قرارنا هذا وكل مايسنّ فيما بعد من القوانين واللوائح

(٢) وصف محل الآلة بالدقة ورسم ذلك المحل

(٣) الشروط الخاصة بالآلة

وبما ان الغرض من الالزام بالحصول على الرخصة باقامة الآلة انما هو مراعاة الصالح العام فيجوز للافراد أن يقاضوا المرخص له فيما يكون لهم من الحقوق على الارض التى تقام فيها الآلة ويعارضوا بالطرق الشرعية فى اقامتها

رابعا

يسلم القسم الميكانيكى الرخصة الى المرخص له بايصال يكتبه على صورتها المقيدة فى الدفتر المعدّ لذلك ويدفع رسما قدره نصف جنيه مصرى عن كل حصان بخارى بحيث لايقل مجموع ذلك الرسم على الاطلاق عن خمسة جنيهات ويرسل القسم المذكور صورة الرخصة وصورة الرسم الملحق بها الى التفتيش الذى يكون قد بلغه الطلب

خامسا

لايجوز لطالب الرخصة بأى وجه من الوجوه أن يشرع باقامة الآلة قبل حصوله على الرخصة ولا يجوز له ادارتها إلا بعد أن يكون القسم الميكانيكى قد جربها وأعطى الاذن بادارتها

سادسا

لايجوز اقامة آلة رافعة على مأخذ المياه أو القناطر أو الكبارى وغير ذلك من الاعمال الصناعية ذات المنفعة العامة أو فى جوارها إلا على مسافات تعينها نظارة الاشغال العمومية

سابعا

نقل الآلة الرافعة المنوه عنه فى المادة السادسة من الامر العالى المشار اليه لايكون إلا بأمر نظارة الاشغال العمومية وتكون نفقة نقلها على المرخص له

ثامنا

يلغى قرار النظارة المتقدم ذكره الصادر بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٨٨١ ويعتاض عنه بقرارنا هذا

تاسعا

على جناب وكيل النظارة تنفيذ قرارنا هذا ويبتدئ العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثمانية أيام ٠

اسماعيل سرى

## نظـارة الاشغال العمومية

### تعريب قرار رقم ٧٢
بالترخيص بريّ الشراقى من ٢٧ يوليه سنة ١٩١٣ (*)

ناظر الاشغال العمومية

١٣ يوليه سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١٣ رقم ٢٢
وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة بالنيابة
قــررنا مايأتى :

المـادة الاولى

يبطل منع رى الاراضى المعروفة بوجه عام بالشراقى بالاقاليم الوسطى والاقاليم البحرية ومن ضمنها الاراضى المخصصة لزراعة الذرة أوالزراعات الاخرى التى تعدّ أرضها بالطريقة التى تعدّ بها الاراضى لزراعة الذرة (وهو المنع المشار اليه فى المادة الاولى من القرار المتقدّم ذكره) وذلك من اليوم السابع والعشرين من شهر يوليو الجارى فى جميع الاقاليم الوسطى والبحرية . ولا يغير ذلك شيأ فى جداول المناوبات السابق نشرها ويستمر العمل بها الى ان يصدر أمر آخر ولا يسوغ لاحد ارواء أراضيه الشراقى فى غير أيام نوبته

المـادة الثانيـــة

على حضرتى مفتشى الرى العامّين فى الوجهين البحرى والقبلى وحضرات مديرى الوجه البحرى ومديرى أقاليم أسيوط والمنيا وبنى سويف والجيزة والفيوم تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ٠

١٣ يوليه سـنة ١٩١٣ (بالنيابة) أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٣٧٢

# نظـارة الحقانيــــة

## قـــرار
## بخصوص انشاء محكمة جزئية ببلدة طوخ (*)

نحن ناظر الحقانية

١٠ يوليه سنة ٩١٣

بعد الاطلاع على المادة (٨) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدّلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

قررنا مايأتى :

### المـادة الاولى

تنشأ محكمة جزئية ببلدة طوخ تسمى « محكمة طوخ الجزئية » يشمل اختصاصها مركز طوخ

### المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من أول نوفمبر سنة ١٩١٣ م

الاسكندرية فى ٦ شعبان سنة ١٣٣١ (١٠ يوليه سنة ١٩١٣)

(بالنيابة) يوسف وهبه

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤١٥

## محافظة مصر

### قرار

المحلات العمومية فى مدينة القاهرة — تعديل جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

محافظ مصر

٨ يوليو سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة وعلى القرارات المعدّلة والمكملة له

قرر ما هو آت :

أوّلا — تضاف الى جدول الاخطاط المخصصة لسكن العائلات والتى لا يمكن فتح محلات عمومية فيها الوارد فى المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه الجهة المبينة بعد :

قسم الجمالية

قايد باى

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،،

فى ٨ يوليو سنة ١٩١٣ (٤ شعبان سنة ١٣٣١)

على ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤١٩

## مديرية المنيـــــا

### قـــرار

عربات الركوب بالاجرة ببندر مغاغه — المواقف والتعريفة (*)

مدير المنيـــا

٩ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحـة عربات الركوب بالاجرة الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤

قرر ما هو آت :

أولا — تكون مواقف عربات الركوب ببندر مغاغه كالآتى :

(١) موقف الى الشمال من مكتب بوستة مغاغه بالنقطة الواقعة شمالى الشارع وغرب الكتّاب الموجود بالمحطة القديمة

(٢) موقف بالقسارية بالنقطة الواقعة أمام دكان الشيخ محمد سيد تجاه الجامع الاحمر

(٣) موقف أمام محطة مغاغه بالنقطة الواقعة شمالى باب المحطة العمومى

ثانيـا — تكون تعريفة عربات الركوب بالاجرة بالبندر المذكور كالآتى :

| بالمسافة ذهاب ملـيم | ذهاب وإياب ملـيم | |
|---|---|---|
| ٢٠ | ٣٠ | من المركز الى المحطة |
| ٢٥ | ٤٠ | من المحطة لأى نقطة بالبندر |
| ١٥ | ٣٠ | من نقطة لأخرى داخل البندر |

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤١٩

بالساعة
مليم
٦٠ عن الساعة الاولى داخل البندر

٤٠ عن الساعة الثانية وما يليها (ويدخل فى ذلك ساعات الانتظار)
وكسور الساعة اذا زادت عن النصف تعتبر ساعة كاملة

٨٠ عن الساعة الاولى خارج البندر

٦٠ عن كل ساعة بعد الساعة الاولى

٣٠٠ عن نصف يوم أى ست ساعات

٦٠٠ عن يوم كامل أى ١٢ ساعة

ثالثـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام

فى ٩ يوليه سنة ١٩١٣ ( ٥ شعبان سنة ١٣٣١)

محمد على شراره

## مديرية بنى سويف

### قـــرار

### عربات النقل والصندوق ببندر بنى سويف — تعديل المواقف (*)

مدير بنى سويف

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سـنة ١٩٠٠ بشأن عربات النقل والصندوق

٧ يوليو سـنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى بندر بنى سويف بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٢

قرر ماهو آت :

أولا — يضاف الموقف الآتى بيانه الى الموقفين المبينين بالمـادة الأولى من القرار المشار اليه قبل :

| عدد العربات | |
|---|---|
| ١٥ | موقف على الجسر الغربى لترعة الابراهيمية بالقرب من منزل اسماعيل بك زعزوع |

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؟

فى ٧ يوليو سـنة ١٩١٣ ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤١٩

## نظارة الداخلية

### قرار
### بانشاء نقطة مراقبة بيطرية على الحيوانات والجلود الواردة من السودان عن طريق الشلال (*)

ناظر الداخلية

٨ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩١٣ طبقا لأحكام الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩
وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت :

أولا — تحجز المواشى (الاثوار والابقار والعجول والجاموس) وأنواع الضأن والماعز الواردة من السودان عن طريق الشلال فى نقطة المراقبة البيطرية التى أنشأتها مصلحة الصحة العمومية لهذا الغرض بالشلال (أسوان) لمعاينتها بمعرفة المفتش البيطرى المعين لهذه النقطة

ثانيا — توضع جلود جميع أنواع الحيوانات الواردة من السودان بطريق الشلال فى المخازن المخصصة لها بالشلال لمعاينتها بمعرفة المفتش البيطرى

ثالثا يجب عمل هذه المعاينة فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ ادخال الحيوانات الى الزرائب أو الجلود الى المخازن ان لم يوجد مانع يوجب التأخير

رابعا اذا اتضح عند معاينة الحيوانات وجود اصابة بمرض وبائى محقق أو مشتبه فيه أو كان يخشى من انتقال العدوى بسبب ادخال الجلود الى القطر المصرى فللادارة البيطرية أن تأمر باتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لذلك طبقا للوائح المعمول بها

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤٤٧

خامسا — كل من أدخل حيوانات أو جلود بالمخالفة لأحكام المادتين الاولى والثانية من هذا القرار يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدّة لاتزيد عن أسبوع

سادسا — تعويضا لما أنفقته مصلحة الصحة فى انشاء هذه الزرائب وما تنفقه على صيانتها تحصل الرسوم الآتية بصفة مصاريف اقامة أو تخزين

عن الحيوانات :

| ملّيم | |
|---|---|
| ٥٠ | عن كل رأس من المواشى |
| ٥ | عن كل رأس من الضأن والماعز |

عن الجلود :

| ملّيم | |
|---|---|
| ١ | عن كل جلد حيوان كبير الجحم ( الاثوار والابقار والعجول والجاموس والجمال ونحوها ) |
| ½ | عن كل جلد حيوان صغير الجحم (الضأن والماعز ونحو ذلك) |

غذاء وصيانة وحراسة الحيوانات مدّة وجودها بالزرائب وكذلك حراسة الجلود تكون على نفقة أصحابها

سابعا — يعمل بهذا القرار بعد درجه فى الجريدة الرسمية خمسة عشر يوما ،

فى ٨ يوليه سنة ١٩١٣ — محمد سعيد

# مجلس مديرية المنوفيـــة

## لائحـــة

مستخدمى مجلس مديرية المنوفية التى تصدق عليها من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٣ نمرة ٧٨ (*)

## البـاب الأول
## شروط قبول الموظفين

### المـادة الاولى

٢٠ مايو سـنة ١٩١٣

لايعين فى وظائف مجلس المديرية الا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية وللمجلس الحق فى توظيف غيرالمصرى لميزات خاصة تقتضيها شؤون الوظيفة

### المـادة الثانيـــة

يختار مجلس المديرة موظفيه ومستخدميه من الانواع الآتية حسب الترتيب الآتى كل فى فنه :

( ا ) الحاصلون على الشهادات النهائية (الدبلومات) من المدارس العالية أوالخصوصية التابعةللحكومة المصرية أو ( الدبلومات) من الخارج المعادلة (للدبلومات) المصرية

(ب) الذين تمموا الدراسة العالية وسقطوا فى امتحان (دبلومها)

(ج) الحاصلون على الشهادات الثانوية المصرية أو الذين نالوا شهادة من الخارج تعادلها

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤٤٨

( د ) الذين حضروا دراسة القسم الثانى من المدارس الثانوية وحصلوا على شهادة المعادلة بشرط أن يكون خروجهم من مدارسهم بغير سوء السلوك

( ه ) الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول — (الكفاءة)

( و ) الذين حضروا دراسة القسم الاول من المدارس الثانوية وسقطوا فى امتحان الكفاءة ولم يكن خروجهم من مدارسهم لسوء سلوكهم

( ز ) الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية

(ح) الحاصلون على شهادة الدراسة الأولية للتعليم الأولى من مدارس معلمى ومعلمات المكاتب

(ط) موظفو الحكومة الذين فصلوا من الخدمة بسبب الغاء وظائفهم أو استقالتهم

المادة الثالثة

الوظائف التى تخلو فى الدرجات العالية من وظائف المجلس يشغلها بوجه عام موظفو المجلس بطريق الارتقاء مالم تدع الحالة الى تعيين مرشحين من غير موظفى المجلس

المادة الرابعة

اذا تساوت شهادات طالبى التوظف فى وظيفة واحدة أو اذا تساوت الدرجات فى امتحان لوظيفة واحدة فالمجلس يعين من الطالبين أكثرهم كفاءة وأوفرهم مقدرة وتدريبا فى شؤون الوظيفة

المادة الخامسة

يراعى أن يكون نظار المدارس ومهندسو المجلس وسكرتيره من النوع الأول بقدر الامكان

المادة السادسة

كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس عليه أن يقدم مع طلب الاستخدام الشهادات الآتية للمجلس :

(ا) شهادة الميلاد أوشهادة القرعة العسكرية اوشهادة موقعا عليها من طبيبين بأن سنه لايقل عن ١٨ سنة ولا يزيد عن خمسين سنة

(ب) شهادة بحسن سيره وأخلاقه و بأنه لم يصدر فى حقه أحكام تمنع من توظيفه و بأنه مصرى الجنس وتابع للحكومة المحلية موقعا عليها من اثنين من موظفى الحكومة لا يقل مرتب الواحد منهما عن عشرة جنيهات فى الشهر أو موقعا عليها من اثنين معروفين للمجلس وجديرين بثقته

(ج) شهادة يبين فيها ما اذا كان الطالب سبق له استخدام أم لا — وفى الحالة الاولى تبين وظائفه وزمن استخدامه فى كل منها وتاريخ وسبب خروجه من آخر وظيفة كان بها

المادة السابعة

لا يعين الطالب المرشح للوظيفة الا بعد الكشف عليه طبيا أمام قومسيون طبي المديرية واتضاح قدرته على العمل

المادة الثامنة

لايثبت الموظف فى وظيفته الا بعد أن يمضى مدة التجربة على مايرام وتحسن فى حقه شهادة رئيسه المباشر ومدة التجربة سنة تبتدئ من تاريخ دخوله خدمة المجلس

المادة التاسعة

تحسب مدّة التجربة ضمن مدّة الخدمة للوظف اذا ثبت فى وظيفته

المادة العاشرة

اذا تراءى للمجلس تثبيت الموظف الظهورات الشاغل لوظيفة دائمية تحسب فى خدمته مدّة الظهورات من مدّة التجربة

# الباب الثانى

## علاوات الموظفين وترقيتهم

### المادة الحادية عشرة

تمنح العلاوات والترقيات للمستخدمين فى شهر يناير بعد عمل ميزانية السنة المقبلة واذا طرأ مايستوجب تأخيرمنحها الى مابعدينايرتحسب من أول يناير على العموم

### المادة الثانية عشرة

تمنح الترقيات والعلاوات للموظفين بقرار من رئيس المجلس بعد فحص كشوفات الترقيات والعلاوات المقدمة له من اللجنة المشكلة للنظر فى ترقيات وعلاوات الموظفين

### المادة الثالثة عشرة

تشكل اللجنة المختصة بالنظر فى الترقيات وعلاوات الموظفين من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن أعضاء اللجنة العلمية بصفة أعضاء ومن سكرتير المجلس بصفة سكرتير

### المادة الرابعة عشرة

لا يرقى الموظف الى درجة أعلى من درجته التى هو فيها أو يزاد مرتبه قبل مضى سنتين على آخر ترقية أوعلاوة منحت له

### المادة الخامسة عشرة

تراعى القاعدة الآتية فى منح العلاوات والترقيات :

مقدار العلاوة

| جنيه | | | | | | جنيه | | | جنيه |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | للموظف | الذى | لايزيد مرتبه | | عن | ١٠ | فى الشهر | | |
| ٢ | » | » | » | لا يقل | » | ١٠ | » | ولا يزيد عن | ٢٠ |
| ٣ | » | » | » | » | » | ٢٠ | » | » | ٣٠ |
| ٤ | » | » | » | » | » | ٣٠ | » | » | ٤٠ |
| ٥ | » | » | » | » | » | ٤٠ | » | | |

وللمجلس الحق فى زيادة هذه العلاوات لمن يرى فيه الاستحقاق كما أن له الحق فى نقص مقدار العلاوة عما هو مبين بالقاعدة المذكورة الى ماتسمح به الميزانية

المـادة السادسة عشرة

الموظف المحكوم عليه تأديبيا بتنزيل درجته أو نقص مرتبه لايرقى ولا يمنح علاوة الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم

المـادة السابعة عشرة

لاتسرى هذه اللائحة على الخدمة السائرة

المـادة الثامنة عشرة

لرؤساء الجهات التابعـة لمجلس المديرية حق تعيين ورفض وزيادة مرتبات الخدمة السائرة كل فى الجهة التى يرأسها بعد تصديق رئيس المجلس على هذا التعيين أو الرفض أو الزيادة

## البـاب الثـالث

### فى حضور الموظفين وانصرافهم وغيابهم وتأخيرهم

المـادة التاسعة عشرة

على موظفى المجلس أن يحضروا لمباشرة أعمالهم اليومية قبل الميعاد المحدّد لذلك بخمس دقائق على الاقل ولا يجوز لهم الانصراف الا فى الميعاد الذى يحدّده رئيس المجلس لذلك

المـادة العشرون

لرئيس المجلس أن يدعو موظفى المجلس للحضور فى ديوان المجلس فى غير الاوقات المنصوص عنها فى مادة (٣٦) اذا تراءى له ذلك

المـادة الحادية والعشرون

لايجوز لموظفى المجلس التأخر عن الحضور لمباشرة أعمالهم فى المواعيد المحددة لذلك ولا الغياب مطلقا إلا باذن من رئيس المجلس

المــادة الثانية والعشرون

كل موظف يضطر للانقطاع عن العمل يجب عليــه أن يخطر يوميا رئيسه المباشر قبل ميعاد العمل على الاقل بساعة بجواب اعتذار مبينا فيه الأســباب التى حملته على الانقطاع

المــادة الثالثة والعشرون

ترسل جوابات الاعتذار وتأخر الموظفين الشهرى لرئيس المجلس مؤشرا عليها من رؤساء الجهات بالقبول أو الرفض

---

## البــاب الرابع

## فى الاجازات

المــادة الرابعة والعشرون

الاجازات نوعان اعتيادية ومرضية

### فى الاجازات الاعتيادية

المــادة الخامسة والعشرون

يجوز للموظف أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة شهرا فى السنة داخل القطر وشهرين خارجه

المــادة السادسة والعشرون

يجوز للموظف أن يحصـــل على امتداد الاجازة الاعتيادية التى يصرح له بها بأذن من رئيس المجلس اذا كانت مدّة اجازاته تسمح له بذلك

المــادة السابعة والعشرون

يجوز ضم مدد الاجازات الاعتيادية بعضها الى بعض بالمــاهية الكاملة بشرط أن أقصى المدة التى ينالها الموظف فى ســنة واحدة أو فى سنتين متداخلتين مع الامتداد أو بدونه تكون ثلاثة أشهر داخل القطر وثلاثة شهور ونصف شهر خارجه

المادة الثامنة والعشرون

لاتسرى المادة (٢٧) على نظار المعاهد العلمية ومعلميها الذين يتمتعون بالاجازات الرسمية غضون العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا

المادة التاسعة والعشرون

ليس لنظار المعاهد العلمية ولا لمعلميها الحق فى طلب اجازة اعتيادية غضون السنة المكتبية

المادة الثلاثون

كل موظف يرغب فى الحصول على اجازة عليه أن يقدم بذلك طلبا لرئيس المجلس الذى له الحق فى قبول الطلب أو رفضه أو تعديله

المادة الحادية والثلاثون

كل موظف حصل على اجازة عليه أن يخطر رئيس المجلس قبل قيامه بالاجازة بكتاب مبينا فيه عنوان مراسلاته أثناء الاجازة

المادة الثانية والثلاثون

لرئيس المجلس الحق فى قطع اجازة أى موظف سبق له التصريح باجازة اعتيادية واستدعائه للعمل ان كان هناك أسباب تدعو لذلك

المادة الثالثة والثلاثون

للموظف الحق فى قطع اجازته والحضور للعمل قبل انتهائها وفى هذه الحالة يضاف له الباقى من مدة اجازته على مدد الأجازات التى يستحقها اعتيادية أو مرضية

المادة الرابعة والثلاثون

كل موظف تنتهى مدّة اجازته ولم يحضر لاستلام أعماله فى اليوم التالى لانقضاء أجازته ولم يخطر رئيس المجلس كتابة بأسباب التأخير لاتحسب له ماهيته فى الأيام التى يتغيبها

وان زادت مدّة التأخير عن عشرة أيام يعتبر الموظف مستعفيا ويصدر قرار المجلس برفضه ومحاكمته أن ترآى له ذلك

المـادة الخامسة والثلاثون

الموظفون الظهورات والذين هم تحت التجربة لهم الحق فى أخذ أجازة اعتيادية مقـدارها (١٥) يوما عن كل سـنة بدون احتساب ضم المدد بعضها الى بعض

## فى الأجازات المرضـــية

المـادة السادسة والثلاثون

الرئيس المباشر يكلف الموظف المنقطع عن العمل لأسباب مرضية باحضار شهادة طبية دالة على ذلك

المـادة السابعة والثلاثون

اذا زادت مدّة انقطاع الموظف عن العمل بسبب المرض عن ثلاثة أيام فللرئيس المباشر أن يحيل الموظف على القومسيون الطبي الخاص بالكشف على موظفى المجلس لتقرير المدّة التى يظن فيها حصول الشفاء ويخطر المجلس بما يتم

المـادة الثامنة والثلاثون

يرسل الرئيس المباشر مع (الموظف) المطلوب الكشف عليه طبيا مندوبا من قبل المجلس ليرشد عنه

المـادة التاسعة والثلاثون

اذا كانت حالة الموظف المريض لاتسمح له بالانتقال الى مركز (القومسيون) الطبي فرئيس المجلس يكلف (القومسيون) بالانتقال الى منزل الموظف المريض للكشف عليه طبيا

المـادة الاربعون

لا تعطى أجازات مرضـية للموظف المريض الا بعـد الكشف عليه طبيا بمعرفة (قومسيون) الكشف على الموظفين وتقرير الأجازة المرضية اللازمة بمعرفة هذا (القومسيون)

المادة الحادية والاربعون

اذا كان الموظف الطالب للتصريح بأجازة مرضية موجودا خارج دائرة المديرية فعليه أن يرفق بطلبه شهادة طبية موقعا عليها من طبيبين ولرئيس المجلس فى هذه الحالة أن يحيل الموظف على (قومسيون) طبى الجهة الموجود بها الموظف

المادة الثانية والاربعون

على الموظف المصرح له بالأجازة المرضية أن يخطر رئيس المجلس فى نهاية كل شهر من تاريخ ابتداء أجازته بما آلت اليه حالته الصحية وأن يرسل شهادة من الطبيب الذى يعالجه دالة على ذلك

المادة الثالثة والاربعون

على الموظف الذى تصرح له بأجازة مرضية ويريد امتدادها أن يكتب بذلك قبل انتهاء الاجازة التى تصرح له بخمسة أيام على الأقل الى رئيس المجلس مبينا السبب فى طلب الامتداد ويرفقه بالشهادات الطبية المقررة لأحقية طلبه

المادة الرابعة والاربعون

للموظف المثبت الحق فى أخذ أجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تمضى عليه فى خدمة المجلس بدون احتساب ضم المدد بعضها الى بعض حسب الترتيب الآتى :

(أ) شهران بمرتب كامل
(ب) « بنصف مرتب
(ج) « بربع «

المادة الخامسة والأربعون

مدّة ثلاث السنوات فى الخدمة يراد بها ثلاث سنوات يقضيها الموظف فى الخدمة بتمامها ولا تدخل فيها مدّة الأجازات الاعتيادية أو المرضية

المـادة السادسة والاربعون

لمجلس المديرية الحق فى اعطاء أجازة مرضية للموظف الذى انتهت أجازته المرضية قانونا لمدّة يقررها المجلس بشرط ألاّ تزيد عن ستة شهور بدون أن يصرف للوظف عنها ماهية كما أن للمجلس الحق فى رفضه بعد انتهاء أجازته المرضية القانونية

المـادة السابعة والاربعون

تحل الأجازات الاعتيادية محل الأجازات المرضية بتصريح كتابى من رئيس المجلس

المـادة الثامنة والأربعون

الموظفون الظهورات الشاغلون وظائف دائمية خالية والموظفون المعينون بصفة مؤقتة لمدّة سنتين على الأقل أو منظور بقاؤهم هذه المدّة يعاملون فيما يتعلق بالأجازات كالموظفين المثبتين

أما الموظفون الظهورات الذين لاتتوفر فيهم الشروط يسوغ التصريح لهم بالغياب مدّة لاتزيد عن ١٥ يوما فى كل سنة بمرتب كامل وبدون ضم المدد بعضها الى بعض ولكن بشرط ألاّ يحصل فى أى حال من الاحوال عطل فى العمل أو زيادة فى المصروفات

المـادة التاسعة والأربعون

لرئيس المجلس أن يعين موظفا بصفة مؤقتة بدل الموظف المريض مدّة مرضه بشرط ألا يتعدى ذلك نهاية المصروفات المقررة فى الميزانية

المـادة الخمسون

حساب الأجازات الاعتيادية والمرضية يكون حسب السنين الأفرنجية

ويحسب نصف الشهر دائما ١٥ يوما وعند ماتكون مدّة الأجازات الممنوحة أياما تحسب الأشهر بعدد أيامها الحقيقية وعند ماتكون مدّة الاجازة أشهرا تنتهى فى آخر شهر من الاجازة باليوم السابق لليوم المقابل لابتداء الأجازة

المـادة الحادية والخمسون

لا تسرى الأحكام السابقة على الخدمة السائرة ولهم الحق فى أجازة شهر عن كل سنة أمضوها فى خدمة المجلس بماهية كاملة بدون ضم المدد بعضها الى بعض

## البـاب الخامس
## فى تأديب الموظفين وتشكيل مجلس التأديب والمجلس المخصوص

### المـادة الثانية والخمسون

ترفع الدعاوى التأديبية على الموظف بقرار من المجلس مبينا فيه التهم المنسوبة الى الموظف

### المـادة الثالثة والخمسون

يشكل مجلس التأديب من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن أعضاء لجنة التعليم بصفة أعضاء ومن سكرتير المجلس بصفة سكرتير

واذا كان سكرتير المجلس غائبا أو هو المتهم يحل محله أحد أعضاء لجنة التعليم

### المـادة الرابعة والخمسون

يعتبر شـكل مجلس التأديب قانونيا اذا حضره الرئيس وثلاثة من الأعضاء واذا تساوت الآراء ترجح الجهة التى فيها الرئيس

### المـادة الخامسة والخمسون

اذا غاب رئيس مجلس التأديب يحل محله رئيس اللجنة العلمية

### المـادة السادسة والخمسون

يعلن رئيس المجلس الموظف المتهم بورقة الاتهام مبينا التهمة أوالتهم المنسوبة اليه ويكلفه الحضور أمام مجلس التأديب فى ميعاد لا يقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

### المـادة السابعة والخمسون

بعد فحص التهمة أوالتهم المنسوبة الى الموظف وبعد سماع دفاعه يعلن نتيجة الحكم قبل انفضاض الجلسة

المادة الثامنة والخمسون

يجب التوقيع على قرار مجلس التأديب من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضائه

المادة التاسعة والخمسون

يجوز للموظف المحكوم عليه من مجلس التأديب استئناف الحكم أمام المجلس المخصوص فى مدّة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ الحكم عليه

المادة الستون

العقوبات التى يجوز الحكم بها على الموظفين التابعين لمجلس المديرية هى :

(ا) الانذار

(ب) قطع المرتب لمدّة لا تتجاوز خمسة عشر يوما

(ح) « « « الثلاثة أشهر

(د) تنزيل الدرجة أو نقص المرتب مع ابقاء الموظف فى وظيفته

(ه) الرفض

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لمدّة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وباقى العقوبات من اختصاص مجلس التأديب.

المادة الحادية والستون

لا يعتبر حكم مجلس التأديب نافذا الا اذا صادق عليه المجلس المخصوص الذى له الحق فى اقرار الحكم أو رفضه أو تعديله

المادة الثانية والستون

يشكل المجلس المخصوص من رئيس المجلس بصفة رئيس ومن أربعة أعضاء من أعضاء المجلس يختارهم الرئيس من غير أعضاء مجلس التأديب ومن سكرتير المجلس بصفة سكرتير للمجلس المخصوص (راجع الفقرة الثانية من مادة ٥٣)

المادة الثالثة والستون

دفاع الموظف المحكوم عليه من مجلس التأديب أمام المجلس المخصوص يكون كتابيا فيقدّم تقريرا للمجلس المخصوص مبينا فيه أوجه ظلامته من حكم مجلس التأديب

المادة الرابعة والستون

متى حكم على الموظف باحدى العقوبات المذكورة فى مادة (٦٠) وجب حفظ صورة الحكم فى دوسيه الموظف

المادة الخامسة والستون

يجب اعلان الموظف المحكوم عليه من المجلس المخصوص بنتيجة الحكم و يكون ذلك نافذ المفعول من تاريخ صدور حكم مجلس التأديب

المادة السادسة والستون

لرئيس المجلس الحق فى أن يقرر بطريقة مستعجلة وقف الموظف المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن تتم محاكمته فى ميعاد ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ الوقف

المادة السابعة والستون

يحاكم الموظف اذا أخل بعمله أو ارتكب مايستوجب محاكمته

المادة الثامنة والستون

الأحكام السابقة لا تمس ما للمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته بقرار من (القومسيون) الطبى للكشف على الموظفين (راجع المادة ٣٧)

## البـاب السادس
### فى اســتقالة الموظفين

المـادة التاسعة والستون

يجب على من يريد أن يستقيل من موظفى المجلس أن يقدّم اسـتقالته كتابة لرئيس المجلس قبل ميعاد الاستقالة بشهر على الأقل

المـادة السبعون

لرئيس المجلس الحق فى قبول استقالة الموظف أو رفضه اذا كان هناك سبب يستدعى ذلك وفى الحالة الاولى يكلف الموظف المستقيل أن يسـلم ما بعهدته ان كان من أرباب العهد بمخالصة كتابية لمن يعينه رئيس المجلس للاستلام منه

المـادة الحادية والسبعون

تحتسب للموظف ماهية مدّة تسليمه ما بعهدته بحيث لا تتجاوز مدّة التسـليم ١٥ يوما على الأكثر

---

## البـاب السابع
### فى مصروفات الانتقال وبدل السفرية

المـادة الثانية والسبعون

للمجلس الحق فى نقل أى موظف من جهة الى أخرى تابعة له

المـادة الثالثة والسبعون

الموظفون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى بناء على أمر المجلس لهم الحق فى أخذ مصروفات انتقالهم وانتقال عائلتهم وخدمهم وعفش بيوتهم

أما الموظفون الذين يكون نقلهم بناء على طلبهم فليس لهم الحق فى أخذ مصروفات الانتقال مطلقا

المادة الرابعة والسبعون

تصرف مصروفات الانتقال (من أجرة سكك حديدية أو مراكب أو عربات أو أجرة ركائب ) بموجب كشوف مرفق معها مستندات الصرف يصدّق عليها من رئيس المجلس

المادة الخامسة والسبعون

للموظف الذى تكون وظيفته تستدعى التنقل كالتفتيش على المدارس والمكاتب الحق فى أجر السكك الحديدية والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش . وكذا فى رجوعه الى مركز وظيفته

المادة السادسة والسبعون

ليس للموظف الحق فى صرف أجر الانتقال الى مسافات تبعد عن البلد التى فيها مركز وظيفته بأقل من كيلو متر واحد

المادة السابعة والسبعون

الموظف الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج مركز وظيفته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المادة ٧٨

المادة الثامنة والسبعون

للموظفين حق الركوب فى السكك الحديدية كالبيان الآتى :

يركب فى الدرجة الأولى من كان مرتبه الشهرى ٢٠ جنيها فما فوق

« « الثانية « « « من ٤ الى ٢٠ جنيها

ويجوز لموظفى هذا الصنف الأنتقال فى الدرجة الاولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لايوجد بها الا درجتان

ويركب فى الدرجة الثالثة من كان مرتبه الشهرى أقل من ٤ جنيهات مصرية

المـادة التاسعة والسبعون

لموظف المجلس الذى ينقل من محل اقامته الى محـل آخر تابع للمجلس بصفة نهائية الحق فى نقل عائلته الموجودة معه فى معيشة واحدة لغاية ثمانيـة أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعة أشخاص فى الدرجة الثالثة

وله الحق أيضا فى نقل عشرة قناطير من العفش منها قنطاران فى قاطرة الركاب والباقى فى قاطرة البضاعة

المـادة الثمانون

للوظف المعين حديثا فى وظيفة تابعة للمجلس الحق فى صرف أجرة نقـله من محل اقامته الى مقر وظيفته ونقل خادم وقنطارى عفش فى قطار الركاب

المـادة الحادية والثمانون

للوظف أن ينتفع بمـا يزيد من مصروفات نقل عائلته وأتبـاعه حسب مادة ٧٩ و ٨٠ فى نقل مايزيد من عفشه عن المقدار المحدّد له قانونا

المـادة الثانية والثمانون

للمجلس الحق فى صرف مصروفات الانتقال للموظفين الذين يرفضون من وظائفهم لسبب غير الاختلاس وسوء السـلوك الى الجهة التى يرغبونها داخل القطر حسب المادة (٧٩)

المـادة الثالثة والثمانون

الموظفون الذين يرفضون من خدمة المجلس لاسباب مرضية تمنعهم عن العمل وورثة الموظفين المتوفين وهم فى خدمة المجلس لهم الحق فى مصروفات انتقالهم الى الجهة التى يرغبون الاقامة فيها داخل القطر حسب المـادة (٧٩)

ولورثة المتوفين فى خدمة المجلس أن يطلبوا من المجلس مندوبا يعينهم فى تسفيرهم الى الجهة التى يرغبون الاقامة فيها داخل القطر

المادة الرابعة والثمانون

ليس للخدمة السائرة الحق فى طلب مصروفات الانتقال من جهة الى أخرى تابعة للمجلس الا اذا كان الانتقال بأمر رئيس المجلس لأسباب دعت لذلك وفى هذه الحالة يجوز للخدمة السائرة نقل عائلتهم لغاية شخصين بالدرجة الثالثة وعفشهم لغاية قنطارين بقطر البضاعة

المادة الخامسة والثمانون

الموظفون الذين هم بالأجازة ويطلبهم المجلس للعمل لهم الحق فى مصروفات الانتقال فى حضورهم وإيابهم اذا رجعوا لتكملة أجازتهم

المادة السادسة والثمانون

الموظف المكلف بمأمورية تتبع المجلس وتضطره للبيت بعيدا عن دائرة المديرية له الحق فى بدل السفرية باعتبار ٢ فى المائة من مرتبه الشهرى عن كل ليلة يقضيها فى هذه المأمورية بحيث لا يتجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولا يقل بدل السفرية عن عشرين قرشا فى الليلة

المادة السابعة والثمانون

اذا كانت المأمورية التى كلفها الموظف خارج القطر تقدر مصروفات انتقاله وبدل سفريته بمعرفة رئيس المجلس

المادة الثامنة والثمانون

لا يجوز صرف مصروفات الانتقال وبدل السفرية بدون طلب من الموظف يقدمه لرئيس المجلس

المادة التاسعة والثمانون

يسقط حق طلب مصروفات السفر ونقل العائلة والعفش لأى موظف اذا مضى ستون يوما بعد انتهاء سفره أو رفضه أو وفاته ولم يقدّم ذوو الشأن طلبا بذلك لرئيس المجلس

المـادة التسعون

لرئيس المجلس الحق فى نقص أى مقدار يراه فى غير محله من مصروفات الانتقال أو بدل السفرية

المـادة الحادية والتسعون

لايجوز مطلقا اعطاء الموظفين سلفة تحت الخصم من مصروفات انتقالهم أو بدل سفرياتهم

---

## البـــاب الثامن
## فى أحكام عمومية

---

المـادة الثانية والتسعون

ليس لموظفى المجلس الحق فى طلب معاش أو مكافأة من المجلس عن المدّة التى أمضوها فى خدمته وانما للمجلس الحق فى أن يعين ورثة المتوفين من موظفيه أو المرفوض بسبب غير الاختلاس أو سوء السـلوك بما لا يقل عن مرتب ثلاثة أشهر ولا يزيد عن مائة جنيه

المـادة الثالثة والتسعون

لايجوز الجمع بين وظيفة فى المجلس وأخرى خارجة عنه

المـادة الرابعة والتسعون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول عملا يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته على أكمل وجه وأتم نظام أو أى عمل آخر لايتفق مع كرامة الموظف

المـادة الخامسة والتسعون

كل موظف يحبس لجريمة من الجرائم يعتبر موقوفا من يوم حبسـه ويكون مرتبه مدّة وقفه حقا للمجلس وهذا لم يمنع رئيس المجلس من تقرير ابقائه فى وظيفته أو رفضه واذا حكم نهائيا بحبس الموظف وجب رفضه

المـادة السادسة والتسعون

لا يرضى المجلس مطلقا بالحجز على مرتب الموظف التابع له لا على كله ولا على جزء منه إلا فيما يختص بالنفقات الشرعية بما لا يزيد عن ربع الماهية

المـادة السابعة والتسعون

على الموظفين الذين يعهد اليهم بنقود وكذا أرباب العهـد أن يقدموا تأمينا من نقود أو مستندات يقبلها المجلس أو ضمان من شركة الضمانات أو من أحد الأفراد الذين يثق المجلس بثروتهم ٨٠

## نظارة المعارف العمومية

# قرار وزارى رقم ١٧٤٨

## بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩١٣ المتعلق بامتحان شهادة الدراسة الثانوية (قسم أول وثان) (*)

ناظر المعارف العمومية

٩ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٠٩ رقم ١٣٧٧ على لائحة امتحان شهادة الدراسة الثانوية

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية بجلستيها المنعقدتين فى ١٨ اكتوبر و ٩ ديسمبر سنة ١٩١١

وعلى مداولة مجلس المعارف الاعلى فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١١

وعلى ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٦ يوليه سنة ١٩١٣

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٣ المتعلق بامتحان شهادة الدراسة الثانوية

قرر ما هو آت :

المادة الاولى

( طلب الدخول فى الامتحان )

تكتب طلبات الدخول فى هذا الامتحان على استمارة تمغة خاصة (استمارة رقم ١ « الشهادة الثانوية » ) ويمكن الحصول عليها من نظارة المعارف العمومية نظير أداء ٣ قروش قيمة التمغة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٣ ملحق

وعلى الطالب ان يحرر هذه الاستمارة بخط يده بالعربية والانجليزية او بالعربية والفرنسية ويقدمها الى النظارة مع المبلغ المقرر لرسوم الامتحان بحيث تصل اليها قبل ابتداء الامتحان بشهرين على الاقل

اذا كان الطالب تابعا لمدرسة أميرية فعلى ناظر هذه المدرسة أن يشهد بأن استمارة الدخول فى الامتحان قد كتبت كلها بيد الطالب وان البيانات الواردة فيها مطابقة لما هو مبين بدفاتر المدرسة

واذا كان الطالب تابعا لمدرسة حرة أولم يكن تابعا لمدرسة مّا وكان قاصرا شهد ولى أمره بصحة البيانات الواردة بالاستمارة ويصدق على امضاء هذا الولىّ من جهة الاختصاص . أما اذا كان الطالب رشيدا فيجب عليه أن يحصل على التصديق على امضائه من جهة الاختصاص

فان قدّم الطالب طلبه على انه غير تابع لمدرسة مّا أوتابع لمدرسة حرة وكان قد وجد باحدى المدارس الأميرية ولو فى بعض أيام من السنة المكتبية الحاضرة تعين امضاء الاستمارة أيضا من ناظر المدرسة الاميرية الأخيرة التى كان بها الطالب

## المادة الثانية

على طالبى الامتحان بالقسم الثانى من امتحان شهادة الدراسة الثانوية ممن تلقوا دروسهم بمدرسة حرة أن يقدموا عند قيد أسمائهم شهادة من ناظر المدرسة التى هم بها تدل على انهم أتموا دراسة المواد المقررة لفرق السنتين الثالثة والرابعة ببروجرام التعليم الثانوى سواء بفرع الآداب أو بفرع العلوم وانهم قضوا سنتين على الاقل فى هذه الدراسة

ويجب التصديق على امضاء ناظر المدرسة من جهة الاختصاص

## المادة الثالثة
## ( أوقات الامتحان )

تعمل الامتحانات التحريرية على الترتيب الآتى :

## ١ – القسم الأول

| الايام | الساعات | المواد | زمن الاجابة |
|---|---|---|---|
| اليوم الاول | ٧ ١/٢ صباحا | اللغة العربية ... ... ... ... ... | ساعتان ونصف |
| « « | ١٠ ١/٢ « | تاريخ ... ... ... ... ... ... | ساعتان |
| « الثانى | ٧ ١/٢ « | هندسة وجبر ... ... ... ... ... | ساعتان ونصف |
| « « | ١٠ ١/٢ « | علوم طبيعية ... ... ... ... ... | ساعتان |
| « الثالث | ٧ ١/٢ « | حساب... ... ... .. ... ... | ساعتان |
| « « | ١٠ « | ترجمة ... ... ... ... ... ... | ساعتان |
| « « | ٣ بعد الظهر | رسم ... ... ... ... ... ... | ساعة ونصف |
| « الرابع | ٧ ١/٢ صباحا | اللغة الانجليزية أو الفرنسية ... | ساعتان ونصف |
| « « | ١٠ ١/٢ « | جغرافية... ... ... ... ... | ساعتان |

## ٢ – القسم الثانى

| الايام | الساعات | المواد: قسم الآداب | المواد: قسم العلوم | زمن الاجابة |
|---|---|---|---|---|
| اليوم الاول | ٧ ١/٢ صباحا | لغة عربية | | ساعتان ونصف |
| « « | ١٠ ١/٢ « | ترجمة | | ساعتان |
| اليوم الثانى | ٧ ١/٢ « | تاريخ | — | ساعتان ونصف |
| « « | ٧ ١/٢ « | — | حساب وجبر | ثلاث ساعات |
| « « | ١١ « | علوم طبيعية وكيماوية | رسم نظرى من نماذج مسطحة | ساعة ونصف |
| اليوم الثالث | ٧ ١/٢ « | حساب وهندسة وجبر | هندسة وحساب مثلثات | ساعتان ونصف |
| « « | ١٠ ١/٢ « | اللغة الاضافية انجليزية أو فرنسية | طبيعة | ساعتان |
| اليوم الرابع | ٧ ١/٢ « | اللغة الاصلية انجليزية أو فرنسية | | ثلاث ساعات |
| « « | ١١ « | جغرافية | كيميا | ساعة ونصف |
| « « | ٣ بعد الظهر | — | رسم نظرى من نماذج بارزة | ساعة ونصف |

المادة الرابعة

( إقرار بالرغبة فى الدخول فى الامتحان )

على من يرغب الدخول فى الامتحان بالقسم الأول او الثانى آن يوقع قبل أدائه فى دفتر مخصوص بحضور عضو منتدب لذلك من لجنة الامتحان أو موظف من موظفى نظارة المعارف العمومية على اقرار برغبته فى الدخول فى الامتحان وهذا الاقرار يجب أن يكون مؤرخا شاملا لاسم الطالب ولقبه وجنسيته وسكنه ومحل ولادته وتاريخ ميلاده واسم والده ولقبه وصناعته كما انه يجب أن يبين به اسم آخر مدرسة تلقى بها الطالب دروسه واللغة الاجنبية التى تعلمها

المادة الخامسة

( إلغاء الامتحان لعدم كفاية البيانات )

اذا لم تشتمل استمارة الدخول فى الامتحان أو الاقرار برغبة الدخول فى الدفتر المخصوص على جميع البيانات التامة الحقيقية المطلوبة يجوز إلغاء امتحان الطالب

المادة السادسة

( مراعاة مواعيد الامتحان )

من لم يحضر من الطلبة فى الوقت المحدّد تماما لافتتاح الامتحان فى أى مادة لايقبل فى امتحان هذه المادة ولا فى امتحانات المواد التى تليها

المادة السابعة

( لجنة الامتحان )

تعين النظارة لجنة الامتحان وهذه اللجنة تتألف من رئيس ومراقبين وملاحظين وممتحنين

المادة الثامنة

( انتخاب الأسئلة )

تنتخب أسئلة الامتحان التحريرى لجنة مخصوصة تعينها النظارة

المادة التاسعة

( اختصاصات الرئيس )

على الرئيس أن يتخذ الاحتياطات الضرورية الكفيلة بحسن سير الامتحانات

المادة العاشرة

( اختصاصات المراقبين )

على المراقبين أن يساعدوا الرئيس حتى لا يقع مايخل بنظام الامتحانات التحريرية أو الشفهية

المادة الحادية عشرة

( اختصاصات الملاحظين )

على الملاحظين أن يتفرغوا تفرغا تاما للملاحظة ولا يسوغ لهم اصلا أن يبدوا للطلبة معنى أى سؤال أو أى كلمة من سؤال

وعليهم أن يتحققوا من أن جميع الطلبة الذين تحت ملاحظتهم قد كتبوا جميع البيانات الواجب كتابتها بالجزء الذى يفصل من الورقة ( القسيمة ) المخصصة لكل اختبار تحريرى وذلك قبل جمع تلك الاوراق

المادة الثانية عشرة

( اللجان الفرعية )

تشكل من الممتحنين لجان فرعية تتركب كل واحدة منها من عضوين على الاقل ويناط بكل لجنةفرعية تقدير الدرجات لاوراق مادة أو مجموع فروع مادة يعهد فى تصحيح أوراقها اليها وكل لجنة فرعية تمتحن الطلبة شفهيا فى نفس المادة أو مجموع فروع المادة التى صححت اوراقها

المادة الثالثة عشرة

( تقدير الدرجات )

يشترك الرئيس والمراقبون فى تقدير الدرجات ورايهم هو المرجح

المادة الرابعة عشرة

( رقم المراقبة )

فى الامتحانات التحريرية والشفهية يعطى الرئيس أو احد المراقبين رقما خاصا يقوم مقام اسم الطالب بحيث لايتسنى للمتحنين معرفة اسماء الطلبة الذين يختبرونهم أو يصححون اوراقهم

وليس للمتحنين ان يسألوا أحدا من طالبى الامتحان عن اسمه ولا عن المدرسة التى هو منها ولا عن أى شئ يتعلق به

ويحظر قطعيا على الطلبة أن يحاولوا بأى وسيلة من الوسائل تعريف اعضاء لجان الامتحان بأنفسهم

المادة الخامسة عشرة

( دخول الجمهور فى محال الامتحان )

لا يجوز لغير الممتحنين وطالبى الامتحان الدخول فى حجر الامتحان أثناء الامتحانات التحريرية ولكن يجوز لمندوبى المدارس أميرية كانت أوحرة التى لها طلبة فى الامتحان أن يحضروا الامتحانات الشفهية باذن من نظارة المعارف

المادة السادسة عشرة

( تعليمات تتعلق بالاختبارات التحريرية )

تكتب الاجابات التحريرية على أوراق مطبوعة توزعها اللجنة وقبل البدء فى الاجابة يجب على الطالب أن يتم كتابة العنوانات الموضحة بالقسيمة الملصقة بورقة الامتحان وأن لايضع على ورقة الامتحان أى علامة أو اشارة تدل على واضعها وكل ورقة ذكر بها اسم التلميذ أو وضعت عليها أى علامة أواشارة تدل على واضعها تكون ملغاة

( عدم مخابرة الطلبة مع بعضهم )

لايسوغ لطالبي الامتحان أن يخاطب بعضهم بعضا بأى طريقة كانت ماداموا فى حجر الامتحان كما انه محظور عليهم أن يستحضروا معهم فى الامتحانات كتبا أو تعليقات وبما أن اللجنة توزع عليهم جميع الادوات اللازمة عدا الاقلام العربية فلا يسوغ لهم مطلقا استعمال أدوات غير التى توزع عليهم

المادة السابعة عشرة

( تسليم أوراق الامتحان التحريرى )

متى أتم الطالب إجابته يسلم الورقة بدون أن يفصل عنها القسيمة الى الرئيس أو الى أحد المراقبين أو الى أحد الملاحظين المعينين لذلك

المادة الثامنة عشرة

( الامتحان الشفهى )

عقب انتهاء الامتحانات التحريرية يعلن الرئيس فى اسرع ما يمكن اسماء الطلبة الذين يدخلون فى الامتحانات الشفهية بحسب الشروط المبينة فى المادة (٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩١٣ ويعلن أيضا الوقت الذى تبتدئ فيه الامتحانات الشفهية

المادة التاسعة عشرة

( جداول نتائج الامتحان )

بعد إتمام الامتحانات الشفهية يحرّر الرئيس والمراقبون لكل من قسمى الامتحان الجداول المذكورة بعد ويمضونها ويقدّمونها الى النظارة

اوّلا — جدولا يسمى جدول الناجحين يشمل اسماء الطلبة المقبولين نهائيا مرتبة على حسب مجموع درجاتهم فى الامتحان التحريرى وتبين فيه الدرجات التى حصل عليها كل طالب فى كل مادة من مواد الامتحان التحريرى ولا تذكر فيه درجات الامتحان الشفهى وينشر هذا الجدول فى الوقائع المصرية ويعمل لطلبة القسم الثانى من الامتحان كشفان منفصلان الأوّل لفرع الآداب والثانى لفرع العلوم

ثانيا — جدولا يشمل اسماء الطلبة الذين لم ينجحوا وتبين فيه الدرجات التى حصلوا عليها فى كل مادة فى الامتحان التحريرى فاذا سقط الطالب فى الامتحان الشفهى يبين كذلك فى هذا الجدول المادة التى سقط فيها

المادة العشرون

( الامتحان الملحق )

كل طالب لم يحصل فى الامتحان التحريرى لشهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) فى دوره المعتاد على النهاية الصغرى لاحدى المواد فقط مع توفر جميع الشروط الاخرى اللازمة لتأدية الامتحان الشفهى يجوز له أن يتقدم للامتحان الملحق الذى سيعقد فى السنة نفسها لتأدية اختبار تحريرى جديد فى تلك المادة وكذلك فى جميع الاختبارات الشفهية وسيكون الامتحان التحريرى الملحق فى جميع فروع المادة التى سقط فيها الطالب

المادة الحادية والعشرون

( طلب الدخول فى الامتحان )

على طالب الدخول فى الامتحان الملحق ان يقدموا طلباتهم الى نظارة المعارف العمومية قبل الميعاد المحدود لهذا الامتحان بشهرين وتكتب الطلبات على استمارة تمغة خاصة (استمارة رقم ٢ «الشهادة الثانوية» ) ويمكن الحصول عليها من نظارة المعارف نظير أداء ٣ قروش قيمة التمغة وعلى من يطلب الدخول فى الامتحان الملحق أن يدفع لخزينة نظارة المعارف العمومية عند تقديم الاستمارة مبلغ ٢ جنيه نظير رسوم الامتحان ولا يردّ هذا المبلغ اليه بأى حال من الاحوال

المادة الثانية والعشرون

( الانتفاع من تأدية الاختبارات الشفهية )

كل طالب أدّى جميع الاختبارات الشفهية فى الامتحان المعتاد ولم يحصل فى احدى المواد على النهاية الصغرى المقررة لها فى هذه الاختبارات يجوز له أن يتقدم للامتحان الملحق الذى يعقد فى السنة نفسها لتأدية الامتحان الشفهى فى تلك المادة

المادة الثالثة والعشرون

( الطلبة الذين لم ينجحوا فى مجموع المواد )

اذا لم يحصل الطالب فى الامتحان التحريرى أثناء الامتحان المعتاد على ٤٠٪ من النهاية الكبرى المقررة لمجموع المواد المنصوص عليها بالمادة ٩ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩١٣ لا يرخص له فى الدخول فى الامتحان الملحق

المادة الرابعة والعشرون

(عدم تأدية الامتحان بسبب المرض)

اذا أصاب أحد طلبة القسم الثانى مرض منعه من تأدية الاختبارات التحريرية أو الشفهية أو من اتمام اختبارات ذلك الامتحان فى دوره المعتاد يجوز له أن يتقدم للامتحان الملحق الذى يعقد فى السنة نفسها بشرط أن يقدم الى نظارة المعارف العمومية فى مدى سبعة أيام من تاريخ غيابه شهادة طبية تثبت عدم امكانه تأدية ذلك الامتحان لاسباب صحية ويجب ان تكون الشهادة موقعا عليها من طبيبين أحدهما على الأقل موظف بالحكومة

المادة الخامسة والعشرون

( اقرار عدم امكان الدخول فى الامتحان لأسباب أخرى غير المرض )

كل طالب منعته من تأدية الاختبارات التحريرية أو الشفهية أو من اتمام هذه الاختبارات فى دور الامتحان المعتاد أسباب قهرية غير المرض بحيث تقبلها نظارة المعارف العمومية يجوز له أن يتقدم للامتحان الملحق الذى يعقد فى السنة نفسها بشرط ان يقدم الى نظارة المعارف العمومية فى مدى سبعة ايام من تاريخ غيابه اقرارا مبينة فيه الاسباب التى منعته من الحضور ويصدق على صحة هذا الاقرار بالكيفية المقررة لاستمارة الدخول فى الامتحان المبينة بالمادة الاولى من هذا القرار

المادة السادسة والعشرون

( ضرورة تأدية جميع الاختبارات )

كل طالب رخص له فى التقدم للامتحان الملحق حسب احكام المادتين ٢٤ و ٢٥ المتقدم ذكرهما يجب عليه أن يؤدى جميع الاختبارات التحريرية أو الشفهية بأكملها

المادة السابعة والعشرون

( شروط النجاح )

كل طالب يعفى من الامتحان فى بعض اختبارات طبقا لأحكام المادتين ٢٠ و ٢٢ من هذا القرار يعتبر ناجحا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) اذا حصل فى الامتحان الملحق على درجات تجعله ناجحا فى الامتحان المعتاد اذا أضيفت اليها الدرجات التى نالها فى هذا الامتحان

المادة الثامنة والعشرون

( جدول نتائج الامتحان الملحق )

ينشر جدول الناجحين فى الامتحان الملحق لشهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) بالوقائع المصرية ولا ينظر فى أمر من يطلب منهم الدخول بالمدارس العالية الا بعد أن يقبل فى هذه المدارس الطلبة الواردة أسماؤهم بجدول ترتيب الناجحين الذى ينشر عقب الدور المعتاد لهذا الامتحان

المادة التاسعة والعشرون

( أحكام مؤقتة )

أولا — الطلبة الذين قيدت أسماؤهم بطريقة منتظمة فى الامتحان المعتاد لشهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) فى سنة ١٩١٣ ووجدوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القرار يعفون بصفة استثنائية من التزام الميعاد المقرر بالمادة ٢١ ومن تقديم الشهادة الطبية المنصوص

عليها فى المـادة ٢٤ ومن تقديم اقرار بالاسباب التى منعتهم من الامتحان حسب المادة ٢٥ ويجوز الترخيص لهم فى تأدية الامتحان الملحق بعد ان يرسلوا طلباتهم بذلك فى الميعاد الذى تحدده نظارة المعارف العمومية وينشر بالوقائع المصرية

ثانيا — تحصل اختبارات الامتحان الملحق فى سنة ١٩١٣ بصفة استثنائية كما حصلت اختبارات الامتحان المعتاد طبقا للائحة امتحان شهادة الدراسة الثانوية الصادرة بقرار وزارى رقم ١٣٧٧ بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٠٩

ومع ذلك فانه عنـد تقـدير النتائج تتبع لجنـة الامتحان القانون رقم (١٢) لسـنة ١٩١٣ اذا كانت أحكامه ملائمة لمصلحة الطلبة أكثر من أحكام اللائحة المذكورة

المـادة الثلاثون

( تسـليم الشـهادات )

تسلم شهادة امتحان القسم الاول أو القسم الثانى الى صاحبها بواسطة مندوب من نظارة المعارف العمومية وبحضوره يجب على الطالب أن يضع امضاءه على نفس الشهادة وعلى الدفتر المعد لذلك ٤

القاهرة فى ٥ شعبان سنة ١٣٣١ (٩ يوليه سنة ١٩١٣)

ناظر المعارف العمومية

(الختم) أحمد حشمت

## نظـارة الداخليـــــة

### قـــرار

### بخصوص المصادقة على لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس مديرية الدقهلية (*)

نحن ناظر الداخلية

١٩ يونيه سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على اللائحة التي وضعها مجلس مديرية الدقهلية لاجراآته الداخلية وعلى العبارة الاخيرة من المادة السادسة عشرة من القانون النظامي المعدّلة بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩

قد صدّقنا على اللائحة المذكورة المرفقة بهذا القرار ؟

في ١٩ يونيه سـنة ١٩١٣

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية في ٢٦ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤٧١

## مجلس مديرية الدقهلية

## لائحـــة الاجراآت الداخليـــة (*)

### الجلسات والنظـام

المـادة الاولى

٤ يونيه سـنة ١٩١٣

تنعقد أدوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور فى الاسبوع الثانى من كل شهر ويحدد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الاولى من الدور

المـادة الثانيـــة

عقب التصديق على محضر الجلســة المـاضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الاعمال وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها على الاعضاء قبل الجلسة الثانية

المـادة الثالثـــة

اذا اضطر الرئيس الى منع متكلم عن الكلام فى الجلسة بناء على المـادة ١٤ من لائحة الاجراآت العموميــة لسير مجالس المديريات ولم يمتنع يعرض أمره على الجلسة لتحكم فيه ويجوز لها أن تقرر حرمانه من حضور بقية الجلسة ولكن بعد سماع دفاعه

المـادة الرابعـــة

ليس لأحد من الاعضاء أن يغادر الجلسة الا باذن الرئيس

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤٧١

المادة الخامسة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعد هذا التنبيه جاز له ايقاف الجلسة مدّة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

## المناقشة وأخذ الآراء

المادة السادسة

لايجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين الا بابداء أدلة جديدة

المادة السابعة

أولا — أخذ الآراء علنا يكون بالكيفية الآتية :

(١) رفع اليد — العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لايرفعها

(٢) النداء بالاسم — ينادى الرئيس أسماء الاعضاء مبتدئا بالاحدث عهدا واذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الاسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

ثانيا — أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة بغير توقيع ثم يضعها فى صندوق معد لذلك أمام الرئيس ومتى تم وضع الاوراق يفتح الرئيس الصندوق ويرتب الآراء على حسب أنواعها ويحصى كل نوع ويعلن النتيجة

المادة الثامنة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون الا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدّم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الاسباب فيعرض الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

## الغيـاب

### المـادة التاسعة

كل عضو يضطر الى الغياب عن الجلسات مدّة طويلة يرسل الى الرئيس طلبا بذلك مبينا به الاسباب والمدّة اللازمة ويعرض الرئيس الطلب على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره

## اللجان

### المـادة العاشرة

لايزيد عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا ينقص عن ثلاثة بما فيهم الرئيس وكلما قرر المجلس تشكيل لجنة يسمى من بين أعضائها بالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره أو وكيل المديرية

### المـادة الحادية عشرة

لايجوز أن يزيد عدد الاعضاء المختارين فى اللجنـة العلمية عن عدد الاعضاء المنتخبين

### المـادة الثانية عشرة

لايجب أن تكون اللجان المؤقتة تحت رياسة رئيس المجلس وأما اللجان الدائمة فيجب فيها ذلك

### المـادة الثالثة عشرة

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحـدّدة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها ويجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أواقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدّمونها لرئيس المجلس

وتصدر قرارات اللجنـة بالاغلبية واذا تساوت الآراء فالارجحية للجانب الذى فيه الرئيس

المادة الرابعة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

المادة الخامسة عشرة

تنحل كل لجنة بعد انتهاء الاعمال المحولة عليها ماعدا اللجان المنصوص عنها فى القانون النظامى نمرة ٢٢ أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

المادة السادسة عشرة

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخر اذا كانت اللجنة منعقدة تحت رياسة رئيس المجلس والا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة

فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

## الاعمال الكتابية

المادة السابعة عشرة

يؤدى السكرتير أو مساعده الاعمال الكتابية التى تستلزمها جلسات المجلس واللجان ومن جملتها تحرير المحاضر وهو المسؤول عن صحتها واعلان القرارات الى الجهات المختصة

المادة الثامنة عشرة

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات السابقة

المادة التاسعة عشرة

تعتبر هذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٣ م

فى ٤ يونيه سنة ١٩١٣

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار
### بادخال تعديلات فى جدول أسماء البلاد فيما يختص بمديريتى الشرقيـــة والقليوبيـــة (*)

ناظر الداخليـــة

٢٣ يوليه سـنة ١٩١٣

بالاتفاق مع نظارة المالية وبعد أخذ راى مجلسى مديريتى الشرقية والقليوبية

قرر ماهوآت :

أولا — تفصل الاربع بلاد الآتية وهى طحوريه وكفر الشرفا القبلى وكفرسعد بحيرى وكفر الصهى بما يتبعها من العزب المقيدة أمام أسمائها بجدول أسماء البلاد والعزب التى استجدت بعد عن مركز منيا القمح بمديرية الشرقية وتلحق بمركز شبين القناطر بمديرية القليوبية

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول أغسطس سنة١٩١٣ وعلى مديرى الشرقية والقليوبية تنفيذه كل منهما فيما يخصه ؟

فى ١٩ شعبان سنة ١٣٣١ ( ٢٣ يوليه سنة ١٩١٣ )

**محمد سعيد**

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤٩٩

# نظـارة الداخليــــة

## قـــرار

بادخال تعديلات فى جدول أسماء البلاد فيما يختص بمديرية القليوبية (*)

ناظر الداخليـــة

٢٣ يوليه سـنة ١٩١٣

بالاتفاق مع نظارة المـالية وبعد أخذ رأى مجلس مديرية القليوبية

قرر ادخال التعديلات الآتية فى جدول أسماء البلاد بالمديرية المذكورة :

### مركزا قليوب وطوخ

يفصل عن مركز قليوب ثلاث بلاد وهى : الحسانية ، قها ، سنهره وخلوتها ، وتضاف على مركز طوخ

### مركزا شبين القناطر وقليوب

يفصـل عن مركز شبين القناطر ناحيتا بلقس وزاوية النجار وتضافان على مركز قليوب

على مدير القليوبية تنفيذ هـذا القرار الذى يسرى مفعوله اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩١٣ م

فى ١٩ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٣ يوليه سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤٩٩

## نظـارة الخارجيــــة

### تصديق جمهورية الاوروجواى الشرقية على وفاق البوسطة الخاص بأوراق الشخصية يكون نافذ المفعول ابتداء من أول يوليه سنة ١٩١٣ (*)

سنة ١٩١٣

جناب رئيس حكومة سويسرا أرسل لنظارة الخارجية مكاتبة ثانية مفادها ان التصديق السابق صدوره من جمهورية الاوروجواى الشرقية على وفاق البوسطة الخاص بأوراق الشخصية المبرم برومه فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ يكون نافذ المفعول ابتداء من أول يوليه سنة ١٩١٣ م

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٢

## محـافظة مصــــر

### قــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدينــة المحروســة (*)

محـافظ مصر

٢٤ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة السادسة والمـادة الخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أول يوليه سنة ١٩١٣) المدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصـفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدينة المحروسـة يكون عرض كل منها فى مكتب القسم المحرر الكشف والجدول عن دائرته ٠

مصر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١٣ (٢٠ شعبان سنة ١٣٣١)

على ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٢

# محـافظة اسكندرية

## قـــرار
## بتعيين المحلات التي تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب
## بمدينـــة اســـكندرية (*)

محـافظ اسكندرية

٢٦ يوليه سـنة ٩١٣

بعد الاطلاع على المـادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخـاب الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ الموافق أول يوليه سنة ١٩١٣ ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر مايأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدينة اسكندرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أوعقب تعديلها السنوى) فى مكتب كل قسم من أقسام المدينة للجدول والكشف المحررين عن دائرة القسم ؛

فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩١٣)

أحمد زيور

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٢

# محافظة القنال

## قرار
## بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدينتى بورسعيد والاسماعيلية (*)

وكيل محافظة القنال

٢٦ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سنة ١٣٣١) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدينتى بورسعيد والاسماعيلية يكون عرضها ( سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أوعقب تعديلها السنوى) فى المحلات الآتى بيانها :

( أ ) فى مدينة بورسعيد يعرض جدول وكشف كل قسم فى مكتب القسم نفسه

(ب) فى مدينة الاسماعيلية يعرض جدول وكشف المدينة فى مكتب المأمورية

فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩١٣)

محمد ضيا

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٢

## محافظة السويس

### قرار

### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدينة السويس (*)

وكيل محافظة السويس

٢٦ يوليه سنة ٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ( ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ ) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قرر ما يأتى :

جدول الانتخاب وكشف أسماء الأشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى المدينة يكون عرضهما ( سواء كان بعد تحريرهما لأول مرة أو عقب تعديلهما السنوى ) بديوان المحافظة ،،

فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩١٣)

سالم محمد

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٣

# محافظة دمياط

## قرار
بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب
بمدينة دمياط (*)

محافظ دمياط

٢٦ يوليه
سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ ( أول يوليه سنة ١٩١٣ ) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قرر ما يأتى :

جدول الانتخاب وكشف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى المدينة يكون عرضهما ( سواء كان بعد تحريرهما لأول مرة أو عقب تعديلهما السنوى ) بالاودة المخصصة لعقد جلسات المجلس المحلى الكائنة بديوان المحافظة ٤

فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩١٣)

محمد على

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٣

## مديرية القليوبيـــة

### قـــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية القليوبية (*)

مدير القليوبيـــة

٢٤ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادتين السادسة والخامســة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ ( أول يوليه سنة ١٩١٣ ) نمرة ٣٠ ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصـفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها ( سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أو عقب تعديلها السنوى) فى المحل المعدّ لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ؟

بنها فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٤ يوليه سنة ١٩١٣)

محمد حدايه

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٣

## مديرية الشرقيــــة

### قــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية الشرقية (*)

مدير الشرقيـــة

٢٤ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ( ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ ) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسمـاء الاشخاص الحائزين للصـفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها ( سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أو عقب تعديلها السنوى ) فى المحل المعد لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ما

فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٤ يوليه سنة ١٩١٣)

حسن حسيب

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٣

## مديرية الغربيـــة

### قــرار

بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب
بمدن وقرى مديرية الغربية (*)

مدير الغربيـــة

٢٧ يوليه سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادتين السادسـة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سـنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سنة ١٣٣١) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أو عقب تعديلها السنوى) فى المحل المعدّ لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ؛

فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١٣ (٢٣ شعبان سنة ١٣٣١)

محمد محب

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٤

## مديرية الدقهليـــة

### قــرار
### بتعيين المحلات التي تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية الدقهلية (*)

وكيل الدقهليـــة

٢٤ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سنة ١٣٣١) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة في ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قــرر ما يأتي :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة في من يكون ناخبا مندوبا في مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أو عقب تعديلها السنوى) في المحل المعد لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية في كل مدينة أو قرية

في ٢٠ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٤ يوليه سنة ١٩١٣)

محمد غنيم

(*) الوقائع المصرية في ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٢٤

## مديرية المنوفيــــة

---

### قـــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية المنوفية (*)

---

مدير المنوفيــــة

٢٤ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أول يوليه سنة ١٩١٣) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ماياتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أوعقب تعديلها السنوى) فى المحل المعدّ لمباشرة العمدة أو نائبه أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية منها

فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٤ يوليه سنة ١٩١٣)

محمد عبد الرحيم صبرى

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٤

## مديرية البحيرة

### قـــرار

### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية البحيرة (*)

مدير البحيره

٢٥ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادتين السادسـة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ أول يوليه سنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سنة ١٣٣١) المدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ماياتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أوعقب تعديلها السنوى) فى المحل المعد لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ما

فى ٢١ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٥ يوليه سنة ١٩١٣)

أحمد كمال

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٤

## مديرية الجـــيزة

---

### قـــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية الجيزة (*)

---

مدير الجـــيزة

٢٦ يوليه سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادتين السادسة والخامسـة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ( ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ ) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسمـاء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها ( سـواء كان بعد تحريرها لأول مرة أو عقب تعديلها السنوى ) فى المحل المعد لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ما

فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩١٣)

محمد أمين واصف

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٥

## مديرية بنى سويف

### قـــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية بنى سويف (*)

مدير بنى سويف

٢٤ يوليه سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادتين السادسـة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سـنة ١٩١٣ المدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أو عقب تعديلها السنوى) فى المحل المعدّ لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ماعدا ناحية منهره بمركز بنى سـويف ونواحى كفر جمعه وعزبة الشـنطور وهندفا و بنى محمد راشـد بمركز ببا فتعرض الجداول والكشوف المختصة بها بمحل الشيخ القائم مقام العمدة فى البلد لتتبع هـذه البلاد لعمد بلاد أخرى ٠ه

فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٤ يوليه سنة ١٩١٣)

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٥

# مديرية أسـيوط

## قـرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية أسيوط (*)

مدير أسـيوط

٢٦ يوليه سنة ٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سنة ١٣٣١) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أوعقب تعديلها السنوى) فى المحل المعدّ لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ؟

فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩١٣)

ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٥

## مديرية جـــرجا

### قـــرار
بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب
ببنادر وقرى مديرية جرجا (*)

وكيل مديرية جرجا

٢٤ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سنة ١٣٣١) المدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى بنادر وقرى المديرية يكون عرضها فى المحل المعدّ لمباشرة العمدة أو نائبه أعمال وظيفته الرسمية فى كل بندر أو قرية ما

فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٤ يوليه سنة ١٩١٣)

مصطفى صبرى

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٥

## مديرية قنـــا

---

### قـــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية قنـــا (*)

---

وكيل مديرية قنا

٢٤ يوليه سنة ٩١٣.

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سـنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سـنة ١٣٣١) المدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ماياتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أوعقب تعديلها السنوى) فى المحل المعدّ لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أوقرية ما .

فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٤ يوليه سنة ١٩١٣)

بدرخان على

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٦

## مديرية أسوان

### قـــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب ببنادر وقرى مديرية أسوان (*)

مدير أسوان

٢٥ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ( ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ ) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى بنادر وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أوعقب تعديلها السنوى) فى المحل المعد لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل بندر أو قرية ٠

أسوان فى ٢١ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٥ يوليه سنة ١٩١٣)

محمود فهمى قطرى

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٦

## مديرية الفيـــوم

### قـــرار

### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية الفيـــوم (*)

مدير الفيـــوم

٢٦ يوليو سنة ٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أول يوليه سنة ١٩١٣) المدرج بالوقائع المصرية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليو سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها ( ســواء كان بعد تحريرها لاول مرة أو عقب تعديلها السنوى ) فى المحل المعد لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية

الفيوم فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٦ يوليو سنة ١٩١٣)

على جمال الدين

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٤٨

## مديرية المنيـــــا

### قـــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية المنيـــا (*)

وكيل مديرية المنيا

٢٩ يوليه سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادتين السادســة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أوّل يوليه سنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سنة ١٣٣١) والمدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قرر مايأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعدتحريرها لأول مرة أوعقب تعديلها السنوى) فى المحل المعد لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينــة أو قرية ماعدا النواحى التى تكون محالة على عمــدة آخر أو لغياب عمدتها أو لايقافه أو لخلو وظيفته مؤقتا فان عرض جداولها وكشوفها يكون فى المحل المعد لمباشرة الاعمال الرسمية بمعرفة شيخ البلدة القائم مقام العمدة فيها ؛

فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٣ (٢٥ شعبان سنة ١٣٣١)

عبد العزيز يحى

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٥ / ٢٥

# نظارة الحقانية

## قرار
## بتعديل دوائر اختصاص بعض محاكم جزئية (*)

نحن ناظر الحقانية

٣٠ يوليه سنة ٩١٣

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

وعلى قرارات النظارة الصادرة بتحديد دوائر اختصاص محاكم شبين القناطر ومنيا القمح وطوخ وقليوب الجزئية

وعلى قرارى نظارة الداخلية الصادرين بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩١٣ بادخال تعديلات فى جدول أسماء البلاد فيما يختص بمديريتى الشرقية والقليوبية

قررنا ما يأتى :

ادخال بلدان طحوريه وكفر الشرفا القبلى وكفر سعد بحيرى وكفر الصهبى بما يتبعها من العزب المقيدة أمام أسمائها بجدول أسماء البلاد والعزب التى استجدت بعد التابعة اداريا لمركز شبين القناطر فى دوائر اختصاص محكمة شبين القناطر الجزئية بدلا من محكمة منيا القمح الجزئية

وادخال بلدان الحسانية وقها وسنهره وخلوتها التابعة اداريا لمركز طوخ فى دائرة اختصاص محكمة طوخ الجزئية بدلا من محكمة قليوب الجزئية

وادخال ناحيتى بلقس وزاوية النجار التابعتين اداريا لمركز قليوب فى دائرة اختصاص محكمة قليوب الجزئية بدلا من محكمة شبين القناطر الجزئية ،

تحريرا فى بولكلى فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ (٢٦ شعبان سنة ١٣٣١)

(بالنيابة) يوسف وهبه

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٩٩

## مديرية الدقهليـــــة

### قـــرار
### احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب بفارسكور (*)

مدير الدقهليـــة

٩ فبراير سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٥ ابريل ســنة ١٩١٢ من اللجنــة الصحية المشــكلة بمركز فارسكور طبقا للمــادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ مصدّقا عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢

قرر ما هوآت :

أولا — تؤخذ المياه اللازمة للشرب والاستعمال المنزلى بفارسكور من الترعة الشرقاوية فى المنطقة الكائنة بين منبع الترعة الكبيرة قبلى سكن فارسكور وترعة العنانية

ثانيــا — لايجوز الاستحمام أو غسل الملابس أو الاوانى أو القاء القاذورات فى الترعة الشرقاوية فى المنطقة المحدّدة فى المــادة الاولى

ثالثــا — يعمل بهذا القرار سنويا فى المدّة من أول مايو لغاية ٣١ أغسطس

رابعــا — من يخالف أى حكم من أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدّة لاتزيد عن أسبوع

خامسا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ما

فى ٩ فبراير ســـنة ١٩١٣ — سعيد ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٦٠٠

# مديرية الفيـــوم

## قـــرار
## احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر الفيوم (*)

مدير الفيـــوم

٢١ مايو سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية المنعقدة ببندر الفيوم بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ طبقا لقرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدّق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٣

قرر ماهو آت :

أولا — تزال جميع المصلات والمراحيض الكائنة على شاطئ البحر اليوسفى شرق محل المحكمة الاهليـة فى نهاية الشارع الذى يبتدئ من بوابة السكة الحديد المصرية وكذا جميع المصلات التى من هذا القبيل وواقعة فى حدود مدينة الفيوم

ثانيـا — لاتنشأ مصلات أو مراحيض على شواطئ البحر اليوسفى وفروعه الداخلة فى حدود مدينة الفيوم

ثالثـا — يمنع التبرز ووضع القاذورات على شواطئ البحر اليوسفى وفروعه بدائرة المدينة المذكورة

رابعـا — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس لمدّة لاتتجاوز الاسبوع

خامسا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

الفيوم فى ٢١ مايو سنة ١٩١٣ — على جمال الدين

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٦٠٠

## نظـارة الحقانيـــــة

---

### قـــرار
### بانشاء محاكم أخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريات البحيرة والدقهلية والقليوبية (*)

---

نحن ناظر الحقانية

٢٢ يونيه سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط

وعلى قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣١ (٢٠ مارس سنة ١٩١٣) الخاص بانشاء مركز رابع بمديرية القليوبية يكون مقره بنها ويسمى « مركز بنها »

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط بمديريات البحيرة والدقهلية والقليوبية وبتحديد دوائر اختصاصها

وبعد موافقة عطوفة ناظر الداخليـــة

قررنا ماهو آت :

المـادة الأولى

أولا ـــ مديرية البحيرة

(أ) مركز دمنهور ـــ تنشأ محكمة خط بناحية دنشال وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ١

(ب) مركز كوم حمادة ـــ تنشأ محكمة خط بناحية كفر داود وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ٢

---

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٣ ملحق

(ج) مركز شبراخيت — تنشأ محكمة خط بناحية لقانه وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ٣

(د) مركز أبو حمص — تنشأ محكمة خط بناحية حوش عيسى وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ٤

## ثانيا — مديرية الدقهلية

مركز أجا — تنشأ محكمة خط بناحية ميت العامل وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ١

## ثالثا — مديرية القليوبية

(أ) مركز بنها —
- تنشأ محكمة خط بمدينة بنها وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمر ١
- تنشأ محكمة خط بناحية كفر طحله وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبيبة بالكشف المرفق بهذا نمرة ٢
- تنشأ محكمة خط بناحية شبلنجه وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ٣

(ب) مركز طوخ — تستبدل محكمة خط بلتان بمحكمة خط بناحية كوم الأطرون

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من ٤ يوليه سنة ١٩١٣ م

حرر فى الاسكندرية فى ١٧ رجب سنة ١٣٣١ (٢٢ يونيه سنة ١٩١٣)

ناظر الحقانية

(بالنيابة) يوسف وهبه

## مديرية البحيرة

### مركز دمنهــــور

نمــرة ١ — محكمة خط دنشال

| | | |
|---|---|---|
| دنشــال | الروقه | صفط الملوك |
| العــوجا | عزبة أبو ذريق | كفر الحاجة |
| الابراهيمية | البهى | اطلميس الكبرى |
| شلبانه | جنباواى | المسين |
| أثريات فاضل باشا | عزبة يوسف العسكرى | اطلميس الصــغرى |
| عزبة الرفاعى | الدرملليه | الشهيرة بأبو مسعود |

### مركز كوم حماده

نمــرة ٢ — محكمة خط كفر داوود

| | | |
|---|---|---|
| كفر داوود | الاخماس | عزبة الطرانة |
| البريجات | علقام | منشاة سرور |
| الخطاطبة | دمشلى | وادى النطرون |
| أبو نشابة | الطرانة | |

### مركز شبراخيت

نمــرة ٣ — محكمة خط لقانة

| | | |
|---|---|---|
| لقانة | الاشــراك وعزبة | امرى |
| أبو يحيى | الاشراك | أبو دره |
| أبو السحا | محلة ثابت | محلة نصر |
| أبو حراش | المناشله | كفر السابى |
| القهوقية | زمزم | |

## مركز أبو حمص

### نمـــرة ٤ — محكمة خط حوش عيسى

| | | |
|---|---|---|
| حوش عيسى | الرزيمات | زاوية صقر |
| حرارة | الكردود | أبو المطامير القبلية |
| الابقعين | كفر الواق | أبو المطامير البحرية |
| الكوم الأخضر | القرنين | النجيلي واولاد الشيخ |
| البوطه | زاوية سالم | النمرية |

## مديرية الدقهليـــــة

## مركز اجا

### نمـــرة ١ — محكمة خط ميت العامل

البلاد التابعـــة لمركز اجا

| | | |
|---|---|---|
| حماقه | سنجيد | أبو داود العنب |
| كفر النجبا | شنيسه | شيوه |
| كفر عوض السنيطه | منشاة الاخوه | ميت أبو الحسين |
| شنشا | الدير | ميت فضاله |
| الغراقة | برج نور الحمص | ميت غراب |
| ميت العامل | البهو فريك | كفر شبراهور |
| شنفاس | د روه | |

## مديرية القليوبيـــة

### مركز بنهـا

#### نمـــرة ١ — محكمة خط بنهـا

| | | |
|---|---|---|
| جمجره | كفر الشهاوى خاطر | الرمله |
| ميت راضى | « منصور | ميت العطار |
| كفر الاربعين | « مناقر | مرصفا وكفر أحمد |
| « عزب غنيم | ميت عاصم | حشيش |
| كفور اسنيت | الشموت | |
| اسنيت | كفر الشموت | |

#### نمـــرة ٢ — محكمة خط كفر طحله

| | | |
|---|---|---|
| مجـــول | كفر سندنهور | فرسيس |
| طحله | « الحصة | كفر العرب |
| الحصة | « طحله | |
| سندنهور | « فرسيس | |

#### نمـــرة ٣ — محكمة خط شبلنجه

| | | |
|---|---|---|
| برقطا | نقباس | كفر الشيخ ابراهيم |
| شبلنجه | بتنده | « مويس |
| كفر أبو زهره | كفر عطا الله وكفر الحمام | « كردى |
| ميت خنازير | | |

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

بالتصديق على لائحة الاجرآت الداخلية لمجلس مديرية البحيرة واللائحة (*)

نحن ناظر الداخلية

٢٣ يوليه سـنة ٩١٣

بعد الاطلاع على اللائحة التى وضعها مجلس مديرية البحيرة لاجرآته الداخلية وعلى العبارة الاخيرة من المـادة التاسعة من القانون النظامى الصادر به القانون نمرة ٢٩ سنة ١٩١٣ قد صدّقنا على اللائحة المذكورة المرفقة بهذا القرار ٥

فى ٢٣ يوليه سـنة ١٩١٣ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٦٢٩

# مجلس مديرية البحيرة

## لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس المديرية

## الفصل الأول

### فى عقـــد الجلسات ونظامها

المـادة الاولى

تنعقد ادوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور فى الاسبوع الاول من كل شهر ويحدّد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الاولى من كل دور

ويعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية

المـادة الثانيـــة

عقب التصديق على محضر الجلسة المـاضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الاعمال . وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

المـادة الثالثـــة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وأن لايتكلم فى الشخصيات وأن لايخرج عن الموضوع

المـادة الرابعـــة

اذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام فى الجلسة ( طبقا للعبارة الاخيرة من المـادة ١٤ من لائحة الاجراآت العمومية لسـير مجالس المديريات ) ولم يمتثل العضو لذلك أو استمر فيا أوجب منعه عن التكلم جاز اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم بعد أخذ اقرار هيئة المجلس على ذلك

ويبدى المجلس رأيه واقراره فى حالتى المنع والاخراج بعد سماع دفاع العضو المذكور

المـادة الخامسة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسـد النظام بعد هذا التنبيه جاز له ايقاف الجلسة مدة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها

فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المـادة السادسة

لايجوز لأحد من الاعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاده إلا بأذن من الرئيس

## الفصل الثـانى

### فى المناقشات وأخذ الآراء

المـادة السابعة

لا يجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين إلا بابداء أدلة جديدة

المـادة الثامنـة

( أ ) أخذ الآراء علنا له طريقتان :

١ — رفع اليـد : العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لايرفعها

٢ — النداء بالاسم : ينادى الرئيس أسماء الاعضاء مبتدئا بالاحدث عهدا واذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الاسماء والآراء عقب أخذها للتحقيق منها

(ب) أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة ويلق بها فى صندوق يعد لذلك أمام الرئيس ومتى تم جمع الاوراق يفتح الرئيس الصندوق ويحصى الآراء موزعة على أنواعها ويعان النتيجة للمجلس

المادة التاسعة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون إلا بقرار من المجلس . وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الاسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

---

## الفصل الثالث

### فى الغياب والتأخير والاجازات

---

المادة العاشرة

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول مرتين فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخير فان عاد لذلك مرة ثالثة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر ابلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق

المادة الحادية عشرة

من تأخر عن الميعاد المحدّد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك يعدّ تأخيره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

المادة الثانية عشرة

من رام من الاعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الاسباب ومدة الاجازة

ويعرض الرئيس طلب الاجازة على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره وللرئيس أن يرخص بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

---

## الفصـــل الرابع

## فى اللجان

---

### المـادة الثالثة عشرة

لايزيد عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا ينقص عن ثلاثة بما فيهم الرئيس وكلما قرر المجلس تشكيل لجنة يسمى من بين أعضائها بالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره هو أو وكيل المديرية

### المـادة الرابعة عشرة

تنعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحدّدة لانعقاد جلسات المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها ويجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعـد مضى أسبوع على الاكثر من تاريخ احالة أى مشروع أواقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدمونها لرئيس المجلس

وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية واذا تساوت الآراء فالارجحية للجانب الذى فيه الرئيس

### المـادة الخامسة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المـادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

## المـادة السادسة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضريين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

## المـادة السابعة عشرة

اذا طرأ على العضو مايمنعه عن حضور جلسات اللجنة فعليه أن يبدى عذره لرئيسها وهو يخبر به أعضاء اللجنة حال انعقادها وللرئيس أن ينتدب من النواب بدل المتخلف

## المـادة الثامنة عشرة

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخير اذا كانت اللجنة منعقدة تحت رياسة رئيس المجلس والا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة فانغاب العضو بعد ذلك يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

## المـادة التاسعة عشرة

تنحل كل لجنة بعد انتهاء الاعمال المحولة عليها ماعدا اللجان المنصوص عنها بالقانون النظامى أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

## المـادة العشرون

للجان أن تطلب من المصالح الاميرية بالمديرية كل ماتحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة السكرتير الذى بمجرد وصول الطلب اليــه يعرض الامر على رئيس المجلس لاستحضار ماهو مطلوب

---

## الفصـــل الخامس
### فى الاعمال الكتابية

---

#### المـادة الحادية والعشرون

يقوم السـكرتير بالاعمال الكتابية بمـا فى ذلك تحرير محاضر جاسات المجلس وهو مسئول عن صحة هذا المحضر وعن تسجيل القرارات

#### المـادة الثانية والعشرون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسـة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجاسات السابقة

---

## الفصـــل السادس
### احكام متنوعة

---

#### المـادة الثالثة والعشرون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بحسب لائحة المستخدمين التى يضعها المجلس وتعتمدها نظارة الداخلية ويكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين فى ادارتهم للرئيس

#### المـادة الرابعة والعشرون

تعتبرهذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجراآت العمومية لسيرمجالس المديريات الصادرة فى أول ينايرسنة ١٩١٠ م

# نظارة الحقانيــــة

## مدرســـة الحقوق الخـــديوية

### التعديلات التى أدخلت على لائحة و برنامج الدراسة بمدرسة الحقوق الخـــديو ية (*)

سنة ١٩١٣ قرر مجلس ادارة مدرســة الحقوق الخديو ية بجلســته المنعقدة فى ١٤ ابريل ســنة ١٩١٣ ادخال التعديلات الآتية على لائحة و برنامج الدراسة بالمدرســة والعمل بها من الســنة المكتبية ١٩١٣ – ١٩١٤ التى تبتدئ فى يوم السبت ٤ اكتوبر ســنة ١٩١٣ وقد صــدر باعتمادها قرار من نظارة الحقانيــة بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩١٣ :

أوّلا – التعديلات الخاصة بلائحة المدرسة

(أ) يشمل امتحان ستة الاشهر اختبارات شفهية فقط فى جميع المواد التى درست فى خلالهـا

(ب) تقــدر للاختبارات تحريرية كانت أو شفهية درجات من صــفر الى عشرين وفى الســنوات الثانية والثالثة والرابعة تضرب هذه الدرجات فى عوامل مختلفة كالمبين بالجدول المذكور بعد
و يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان النهائى أن يحصل على ٤/١ النهاية العظمى لدرجة كل مادة وعلى ٥/٣ النهاية العظمى لمجموع الدرجات

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٣ ملحق

(تابع) مدرســة الحقوق الخــديوية

| السنة الدراسية | المــادة | العامل | حاصل الضرب أى النهاية العظمى |
|---|---|---|---|
| الثانيــة | القانون المدنى ... ... | ٤ | ١٦٠ |
| | قانون العقوبات... ... | ٣ | ١٢٠ |
| | القانون الرومانى ... ... | ٣ | ١٢٠ |
| | « الادارى... ... | ٢ | ١٢٠ |
| | « المــالى ... ... | ١ | |
| | الشريعة الاسلامية ... | ٤ | ١٦٠ |
| | اللغة الاضافية ... ... | ٣ | ١٢٠ |
| الثالثــة | القــانون المدنى ... ... | ٤ | ١٦٠ |
| | قانون العقوبات... ... | ٣ | ١٢٠ |
| | تحقيق الجنايات ... ... | ١ | ٤٠ |
| | الشريعة الاسلامية ... | ٤ | ١٦٠ |
| | المرافعات المدنيــة ... | ٣ | ١٢٠ |
| | اللغة الفرنســية ... ... | ٣ | ١٢٠ |
| الرابعــة | القانون المدنى ... ... | ٤ | ١٦٠ |
| | « الدولى ... ... | ٣ | ١٢٠ |
| | « التجارى... ... | ٣ | ١٢٠ |
| | المرافعات المدنية... ... | ٢ | ٨٠ |

ثانيا — التعديلات الخاصة ببرنامج الدراسة

تدخل التعديلات الآتية فى مواد الدراسة بالسنين المذكورة بعد :

السنة الأولى : الاقتصاد السياسى

السنة الثانيـة : القانون المدنى

نظرية التعهدات والوكالة والكفالة
نظرية الاثبات

القانون الادارى

يشمل تدريس هذه المـادة مبادى القانونـــ الادارى الاساسية ، موضحة بالاستناد على أحكام التشريع المقارن لا توجه الى الطلبة أسـئلة لا تقتضى الاجابة عليها سوى ايرادمتن القوانين الادارية المصرية

السنة الثالثـة : القانون المدنى

عقد البيع بمـا فيه الشفعة وكذلك حوالة الديون
عقد الايجار
عقد القرض
عقد التأمين (السكورتاه)
نظرية الشخصية المعنوية وذكر التشريع المقارنـــ فيهـا وتطبيقها فيما يتعلق بالشركات المدنية والتجارية والاعيان المحبوسة والأشخاص المعروفة فى القانون العام

المرافعـات

النظرية العامة للمرافعات المدنيـة وأهم المسائل العملية التى من وظيفة المرافعات تناول البحث فيها
التشريع المقارن
اعلان من لهم شأن فى الدعوى
أوراق المحضرين

(تابع) السنة الثالثة :

طلبات الحضور

دخول خصم ثالث ــ طلبات الضمان

حضور الخصوم ــ الوكلاء ــ تعيين المحل المختار ــ قاعدة « أن ليس لأحد سوى الملك ان تقام الدعوى باسم غيره »

الغيبة ــ اثبات الغيبة

تهيئة الدعوى للحكم

قاضى التحضير

اختصاص الجهات القضائية المختلفة أهلية ومختلطة

نظرية الشأن المختلط

الدفوع بعدم الاختصاص وبقيام الخصومة أمام جهة أخرى

الدفوع من طريق المماطلة

الدفع بعدم سماع الدعوى

انقطاع المرافعة وتركها وابطالها

اجراآت التحقيق ــ استجواب الخصوم ــ اليمين ــ البينة

أعمال أهل الخبرة ــ الأحكام التحضيرية والتمهيدية والقطعية ــ الحضورية والغيابية

طرق الطعن فى الأحكام ــ المعارضة ــ الاستئناف ــ التماس اعادة النظر

الاجراآت الخاصة بدعاوى وضع اليد والتزوير وتحقيق الخطوط

قانون العقوبات

شرح قانون العقوبات الاهلى مع مقارنته بالقوانين الأخرى

الكتاب الثانى : الباب الرابع عشر فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف

الباب السادس عشر ــ التزوير

(تابع) السنة الثالثة :

الكتاب الثالث : الابواب الآتية :

الباب الاول : فى القتل والجرح والضرب

الباب الرابع : فى هتك العرض وافساد الاخلاق

الباب السابع : القذف والسب الخ

الباب الثامن : السرقة والاغتصاب الخ

الباب العاشر : النصب وخيانة الامانة الخ

الباب الرابع عشر : انتهاك حرمة ملك الغير

تحقيق الجنايات

شرح قانون تحقيق الجنايات

قانون محاكم الجنايات

السنة الرابعة :

المرافعات المدنية

طرق التنفيذ والحجز التحفظى فى القانونين الاهلى والمختلط

ويجوز فى الامتحان التحريرى أن يكون مع الطلبة متن القوانين على شرط خلوها من التعليقات

القانون التجارى

التجار والاعمال التجارية

دفاتر التجارة

الشركات التجارية

السمسرة ولائحة البورصة

عقد الوكالة بالعمولة

الاوراق التجارية — الكمبيالات — السندات التى تحت الاذن والتى لحاملها والشيكات الخ

القواعد العمومية للافلاس والصلح (كونكورداتو)

ولا توجه الى الطلبة أسئلة قاصرة على مجرد الاجراآت

## ثالثا – بيان المواد التى تدرس

تدرس المواد الآتية بالسنوات الاربع :

**السنة الاولى :**

مقدمة القوانين
نظام السلطات العمومية
الشريعة الاسلامية (المعاملات)
الاقتصاد السياسى
اللغة الاضافية (وهى الزامية للقسم الانجليزى)

**السنة الثانية :**

القانون المدنى (التعهدات)
قانون العقوبات (القسم العام)
القانون الرومانى
« الادارى والقانون المالى
الشريعة الاسلامية (الأحوال الشخصية)
اللغة الاضافية (وهى الزامية للقسم الانجليزى)

**السنة الثالثة :**

القانون المدنى (العقود المعينة)
قانون العقوبات (الجرائم الخاصة)
« تحقيق الجنايات
الشريعة الاسلامية (المواريث والوقف والمرافعات الشرعية)
المرافعات المدنية
لغة فرنسية (فى القسم الانجليزى)

السنة الرابعة :

القانون المدنى (الحقوق العينية والامتيازات والرهون)

» الدولى

» التجارى

مرافعات مدنية (طرق التنفيذ)

---

ملاحظة : أولا — لا يدرس القانون الرومانى فى السنة المكتبية ١٩١٣ — ١٩١٤ لطلبة السنة الثانية لانه درس لهم فى السنة الاولى (١٩١٢ — ١٩١٣)

ثانيا — يدرس قانون تحقيق الجنايات لطلبة السنة الرابعة فى السنة المكتبية ١٩١٣ — ١٩١٤ لانه لم يدرس لهم بالسنة الثالثة (١٩١٢ — ١٩١٣)

## مجلس بلدى المنيـــــا

### قـــرار
### بشأن نظافة الشوارع بمديرية المنيا (*)

مدير المنيـــا

٢٦ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة الثامنة من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣

وعلى قرار مديرية المنيا الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٠٥

قرر ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩١٣ على بندر المنيا .

ثانيـا — يلغى قرار مديرية المنيا الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٠٥

ثالثـا — يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

المنيا فى ٢٦ يوليه سنة ١٩١٣

عن مدير المنيا
عبد العزيز يحيى

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٦٩١

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار
### بتعديل جدول الامراض المعدية (*)

ناظر الداخليـــة

٢٨ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة الاولى وعلى المـادة الثانية عشرة من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٢ الشامل للاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية وبالنظر لأن مرض الجـدرى الكاذب قد ظهر فى القطر بشكل مرض معد كثير الانتشار

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى القسم الثانى من جدول الامراض المعدية المرفق بالقانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٢ السابق ذكره المرض المعدى الآتى :

« الجدرى الكاذب »

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يحاكم مرتكبها ويعاقب طبقا للمادة ١٢ من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٢ السابق ذكره

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر فى ٢٨ يوليه سنة ١٩١٣ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٧١١

# نظـارة الحقانيـــــة

## قــرار

### بشأن فصل بعض بلاد من اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية وادخالها فى دائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية الشرعية وفصل وادخال بعض بلاد من والى بعض جزئيات محكمة الجيزة المذكورة (*)

نحن ناظر الحقانية

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرارى نظارة الداخلية الصادرين فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٣ القاضيين بادخال تعديلات فى جدول أسماء البلاد فيما يختص بمديريتى الشرقيــة والقليوبية

وعلى المـادة الرابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩)

قررنا ماهوآت :

تفصل الأربع بلاد الآتية وهى طحوريه وكفر الشرفا القبلى وكفر ســعد بحيرى وكفر الصهبى بما يتبعها من العزب المقيدة أمام أسمائها بجدول أسماء البلاد والعزب التى استجدت بعد من اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائيــة الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية الشرعية وتكون تابعة لمحكمة شبين القناطر الجزئية الشرعية فيما يختص بالقضايا والمواد الجزئية

وتفصل بلاد الحسانية وقها وسنهره وخلوتها من دائرة اختصاص محكمة قليوب الجزئية الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة طوخ الجزئية الشرعية

وتفصل ناحيتا بلقس وزاوية النجار من اختصاص محكمة شبين القناطر الجزئية الشرعية وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة قليوب الجزئية الشرعية ،

فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١)

(بالنيابة) يوسف وهبه

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٧١٢

## نظارة الداخليـــة

### قسم البلديات والمجالس المحليـــة

### لائحة بيع السمن الصناعى (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

١٣ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بتأسيس بلدية الاسكندرية

وعلى القرارين الصادرين من القومسيون البلدى بتاريخ ١٤ مايو و١٨ يونيه سنة ١٩١٣ المصدّق عليهما من عطوفة ناظر الداخلية

قرر ما هو آت :

المـادة الاولى

المشتغلون بعمل أو بيع السمن الصناعى يجب عليهم فضلا عن الاحكام الواردة فى الامر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بخصوص المحلات المقلقة للراحة والغير الصحية والخطرة أن يراعوا النصوص الآتية بعد :

ولا يجب أن يباع السمن الصناعى ولا يعرض للبيع الا بتسميته الخصوصية أى باسم « سمن صناعى »

المـادة الثانيـــة

كل محل يعرض فيه للبيع سمن صناعى سواء كان مخصصا لبيع هـذا السمن أو كانت معروضة فيـه للبيع أصناف أخرى يجب أن توضع على واجهته يفطة خصوصية يكتب عليها « سمن صناعى » باللغة العربيــة وكذا بلغة أوروبية مكتوبة بحروف لاتينية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٧٧٩

وحروف الكتابة سواء العربيـة أو الاوروبية يجب أن يكون ارتفاعها ١٠ سنتيمترات على الاقل

ويجب أن توضع اليفطة بحيث تكون ظاهرة جدا للعيان

المـادة الثالثـة

لايجوز أن يعرض السـمن الصناعى للبيع أو يباع الا فى اوعية يوضع على جوانبها وأغطيتها بكتابة لاتمحى هذان اللفظان « سمن صناعى » باللغة العربية و باحدى اللغات الاوروبية مكتوبة هذه الاخيرة بحروف لاتينية

وحروف الكتابة سواء العربيـة أو الاوروبيـة يجب أن يكون ارتفاعها ٤ سنتيمترات على الاقل

ولايجوز أن يعطى السمن الصناعى للمشترين الا فى لفائف عليها الكتابة المتقدمة الذكر بحروف ارتفاعها سنتيمتر على الاقل

المـادة الرابعـة

يجوز لعمال البلدية فى كل وقت أن يدخلوا الى المحلات التى يصنع فيها أو يعرض للبيع سمن من أى نوع كان وأن يأخذوا منها عينات و يعمل بذلك محضر دائما

المـادة الخامسة

يعمل بنصوص هذه اللائحة بلا اخلال بكل محاكمة أخرى تقتضيها الامور التى تكون قد اتضحت

المـادة السادسة

كل مخالفة لنصوص هذه اللائحـة تكون المعاقبة عليها بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا وبغرامة لاتزيد عن ١٠٠ قرش مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

وفى حال وقوع مخالفة ثانية فى مدى سـنة من تاريخ صيرورة الحكم الاول نهائيا يجوز أن يأمر القاضى باغلاق المحل لمدة شهر أو بصفة نهائية

المادة السابعة

اذا كان أصحاب المحل بعضهم من الاجانب والبعض من الوطنيين فتكون محاكمتهم على المخالفة أمام المحاكم المختلطة

المادة الثامنة

يبتدئ العمل بهذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية ٠

الاسكندرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٣

أحمد زيور

## مديرية القليوبيـــــة

### قـــرار
### منع تجرين المحصولات ببندر بنها وكفر مناقر (*)

مدير القليوبيـــة

١٠ أغسطس سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى
وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩١٣
قرر ما هو آت :

أولا — ممنوع تجرين المحصولات بين مسا كن بندر بنها وكفر مناقر فى المناطق الآتى ذكرها :

بندر بنهـا

(١) فى المنطقة التى يحدّها من الشرق شارع ومحل البوسـتة الجديد ومن الشمال شارع على شريف ومن الغرب شارع الدمنهورى والمسا كن ومن الجنوب شارع أحمد بك حمزه .

(٢) فى المنطقة الكائنـة بشارع جسر النيل تجاه المسا كن من ابتداء باب سراى الاميرة فاطمة هانم افندى لغاية آخرالمسا كن الواقعة على ساحل النيل .

كفر منـاقر

(١) فى المنطقة الكائنة بين مسا كن الكفر المذكور وبين وابورات مياه القومسيون المحلى

(٢) فى المنطقة الكائنة بين مسا كن الكفر المذكور وبين شادر الخشب خاصة الخواجه كرم والشارع التوفيق

(٣) فى الاراضى الفضاء الكائنة بين مسا كن الكفر المذكور

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٣. وجه ٢٨٠٣

ثانيا — تكون اجران المحصولات فى أراضى المزارع

ثالثا — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ

رابعا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما

فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١)

محمد حدايه

## مجلس مديرية البحيرة

### لائحة مستخدمى مجلس مديرية البحيرة المصدّق عليها من نظارة الداخلية (*)

### القسم الأول

### شروط قبول المستخدمين وترقيتهم

المادة الاولى

سنة ١٩١٣

لايقبل ضمن موظفى مجلس المديرية أوالمدارس أوالكتاتيب التابعة له إلا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية

ويعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا أوقاطنا فى القطر المصرى أو مقيما فيه من خمس عشرة سنة على الاقل

المادة الثانيـــة

يكون اختيار مستخدمى مجلس المديرية أو المدارس التابعة له من الانواع الآتية وبحسب الترتيب الآتى :

أولا — حاملو الشهادة النهائية «دبلوم» من نظارة المعارف العمومية المصرية أو حاملو الشهادة المذكورة من خارج القطر

ثانيا — حائزو شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو الذين نالوا شهادة مثلها من خارج القطر

وتعتبر شهادات مدرسة الزراعة ومدرسة الفنون والصنائع فى القاهرة وقسم المعلمات فى المدرسة السنية والقسم الابتدائى من مدرسة المعلمين الخديوية كشهادة الدراسة الثانوية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٨٠٤

ثالثا — حائزو شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة مساوية لها كشهادة مدرسة معلمى الكتاتيب . ويرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يريدها المجلس

رابعا — موظفو الحكومة أوغيرها الذين رفتوا بسبب الغاء وظائفهم أواستعفائهم

المادة الثالثة

يلاحظ عند تعيين الموظفين الترتيب المدون فى المادة السابقة سواء كان هذا التعيين باختيار المجلس أوعقب امتحان تساوى.فيه مجموع درجات المرشحين واذا كان المرشحون حائزين شهادات متعادلة فالمجلس حرّ فى اختيار الأليق منهم

المادة الرابعة

يراعى بقدر الامكان أن يكون المفتش العام ومساعدوه ونظار المدارس ومهندس المجلس وسكرتير المجلس من النوع الاول أو الثانى المذكورين فى المادة الثانية

ويفضل من كان عارفا احدى اللغتين الفرنسية أوالانجليزية وأن لايكون عمره أقل من خمس وعشرين سنة هلالية ولا أكثر من خمس وأربعين

المادة الخامسة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مساعد سكرتير المجلس من النوع الثالث على الأقل من المنصوص عنهم فى المادة الثانية وأن لايكون عمره أقل من عشرين سنة هلالية وان لايزيد عن خمس وأربعين

المادة السادسة

لايتم تعيين أى موظف أو ترقيته أو زيادة ماهيته أو نقله أو محاكمته إلا بعد اقرار المجلس على ذلك

ولا تمنع القيود السابقة ما للمجلس من الحق المطلق فى توظيف أى شخص له امتيازات خاصة

المادة السابعة

يجب على كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدّم الشهادات الآتية :

أولا — شهادة الميلاد أو شهادة القرعة وان لم توجدا فشهادة من اثنين من الأطباء المعروفين للمجلس

ثانيا — شهادة رسمية من قلم السوابق تفيد عدم وجود سوابق له

ثالثا — شهادة من طبيبين معروفين للمجلس دالة على صحة بنيته

رابعا — شهادة دالة على حسن السيرة والاخلاق موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس . ويبين فى هذه الشهادة اذا كان الموشح سبق له استخدام أم لا

وفى الحالة الاولى يبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

خامسا — شهادة دالة على الجنسية المصرية والتابعية للحكومة المحلية موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس

المادة الثامنة

تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المادة التاسعة

لايرقى المستخدم الى درجة أعلى ولا تزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أوعلى آخر ترقية أو علاوة منحت له

وللمجلس الحق بصفة استثنائية أن يرقى مستخدما أو يزيد ماهيته بدون مراعاة شروط الفقرة السابقة من هذه المادة

المادة العاشرة

المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لايجوز ترقيته ولا منحه علاوة ماهية إلا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

المـادة الحادية عشرة

لا تعطى علاوات ولا تمنح ترقيات إلا فى أول يناير بعد عمل ميزانية السـنة المقبـلة

المـادة الثانية عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السائرة كالفراشين والبوابين والسعاه فان هؤلاء يعينون و يرفتون وتقطع ماهياتهم باذن رئيس المجلس ويقدّر المجلس ماهيتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

المـادة الثالثة عشرة

ليس للمستخدمين تحت أدارة المجلس الحق فى طلب معاش أو مكافأة بعد خروجهم من خدمته وانما يجوز للمجلس اعطاء مكافأة لمن استعفى بسبب قهرى أو رفت لسبب صحى أو اورثة من يتوفى وهو فى الخدمة وهذه المكافأة لاتتعدى بحال من الاحوال قيمة معادلة لماهية الشهر الذى تركت فيه الخدمة مع مصاريف سفر المستخدم وعائلته ومن يعولهم أو ورثته الى الجهة التى يريدون الاقامة بها فى القطر المصرى فى ميعاد شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو الوفاة طبق الشروط المقررة فى قسم مصاريف الانتقال واذا كان ترك الوظيفة بعاهة أو وفاة بسبب الوظيفة فيجوز منح صاحبها أو ورثته مكافأة لغاية مائة جنيه مصرى عدا مصاريف الانتقال بالصفة المبينة آنفا

---

## القسم الثـانى
## تأديب المستخدمين

المـادة الرابعة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته أو طلب من اثنين من الاعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

المـادة الخامسة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة التعليم

المادة السادسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أو التهم المنسوبة اليه . ويكلفه بالحضور أمام لجنة التعليم فى ميعاد لايقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

المادة السابعة عشرة

بعد فحص التهمة أوالتهم المنسوبة الى المستخدم وبعد دفاعه عن نفسه تقدّم اللجنة لرئيس المجلس حكما مؤيدا بالاسباب مرفقا به محضر التحقيق

وللجنة المذكورة استجلاء للحقيقة أن تسمع أقوال من ترىضرورة لسماع أقوالهم ويدوّن ذلك كله فى المحضر

وللمتهم أيضا أن يكتب للجنة نتيجة بدفاعه

المادة الثامنة عشرة

يجب التوقيع على التقرير من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضاء اللجنة

المادة التاسعة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة الا بعد تصديق المجلس الذى له الحق فى الموافقة على الحكم أو تعديله

المادة العشرون

قرار المجلس يكون بالاغلبية المطلقة من جميع أعضاء الجلسة الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على المستخدمين التابعين للمجلس هى :

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدّة لاتتجاوز شهرا واحدا

ثالثا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعا — الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لغاية خمسة عشر يوما

المادة الثانية والعشرون

يجب اعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد

المادة الثالثة والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم أو رفضه استلام نتيجة قرار المجلس تنشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا بمثابة اعلان

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس أن يقرر بطريقة مستعجلة ايقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتمم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائى للمستخدم فى ميعاد شهر على الاكثر من تاريخ الايقاف

واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدّة ايقافه

واذا كان الحكم بتنزيل درجته أو ماهيته فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

المادة الخامسة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن السلوك والآداب بحيث يزرى بشرف وظيفته

المادة السادسة والعشرن

الاحكام السابقة لاتمس ما للمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته أو عدم لياقته وكفاءته للخدمة

المادة السابعة والعشرون

يجب على من يترك وظيفته أن يقدّم استقالته بالكتابة لرياسة المجلس وأن يسلم مابعهدته بمخالصة كتابية ممن تعينه الرياسة للاستلام وتحاسب للموظف ماهيته مدّة تسليمه بحيث لا تتجاوز ماهية شهر

---

## القسم الثالث

## الاجازات

---

المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز لاى موظف أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لا يتعلق بها الا باجازة من رياسة المجلس

المادة التاسعة والعشرون

تنقسم الاجازات الى نوعين — اعتيادية ومرضية

المادة الثلاثون

يجوز للمستخدم أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدّة شهر فى كل سنة اذا كان يرغب قضاءها داخل القطر أو لمدّة شهرين اذا أراد قضاءها خارج القطر

المادة الحادية والثلاثون

لا تسرى أحكام المادة السابقة على نظار المدارس ومعلميها والمستخدمين بها فان اجازتهم تكون أثناء العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا . وهو يحدّد لكل مستخدم منهم مدّة اجازته وبدأها أثناء هذه المسامحات ولا يعطى لهؤلاء المستخدمين اجازات اعتيادية أخرى

المـادة الثانية والثلاثون

يجوز لرياسة المجلس اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة لغاية المدّة الآتية وبالصفة الآتية :

أولا — شهران بماهية كاملة
ثانيا — « بنصف الماهية
ثالثا — « بربع الماهية

وبعد انقضاء الستة أشهر المذكورة جاز امتداد الاجازة لمثلها بدون ماهية أو شطب اسم المستخدم من جدول مستخدمى المجلس مع بيان تاريخ الشطب

المـادة الثالثة والثلاثون

يراد بمدّة الثلاث سنوات فى الخدمة المدة التى يقضيها المستخدم بتمامها فيها بعد حذف الاجازات الاعتيادية والمرضية السابقة

المـادة الرابعة والثلاثون

يجب أن يرفق طلب الاجازة المرضية أو طلب امتدادها بشهادة من طبيب موثوق به . ويجوز لرياسة المجلس أن تحتم فى هذه الاحوال شهادة من طبيب مخصوص

المـادة الخامسة والثلاثون

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدّم قبل انقضاء الاجازة المذكورة بخمسة أيام على الاقل مالم تكن تلك الاجازة عشرة أيام فأقل فانه يجوز للمستخدم أن يخطر الرياسة بطلب امتدادها لحد آخر يوم منها

فاذا غاب المستخدم ثم طلب الاجازة وجب عليه أن يقدّم مايثبت انه كان فى حالة قهرية منعته عن طلب الاجازة قبل غيابه

المـادة السادسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض مدّة مرضه بشرط أن لايستدعى ذلك زيادة فى المصروفات المقررة فى الميزانية

المادة السابعة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعتبر الاجازة المطلوبة بسبب المرض اجازة اعتيادية اذا كانت مدّة خدمة المستخدم تجيز اعطاء الاجازة الاعتيادية أو كان طالب الاجازة من مستخدمى المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز مع كل ذلك أن تعطى رياسة المجلس للمستخدم رخصا بالغياب لايتجاوز مجموع مددها سبعة أيام فى السنة دون أن تحسب هذه الرخص من الاجازات

المادة التاسعة والثلاثون

كل موظف لايعود الى محله عند انتهاء مدة اجازته يحرم من ماهيته من يوم انقضائها وهذا لايمنع من مجازاته تأديبيا . واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدّة اجازته يعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين

المادة الاربعون

لاتسرى الاحكام السابقة على الخدمة السائرة . ولرياسة المجلس حق الترخيص لهم باجازة بنسبة شهر واحد بماهية كاملة لكل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط عدم عطل العمل أوزيادة المصاريف

المادة الحادية والاربعون

يجوز أن تعطى الرياسة للمستخدمين تحت الاختبار اجازة بنسبة خمسة عشر يوما لكل سنة بدون ضم اذا لم يترتب على ذلك عطل فى العمل أوزيادة فى المصاريف

المادة الثانية والاربعون

يجوز منح المستخدم المعين خلال السنة اجازة تكون بنسبة المدّة التى أمضاها من السنة

---

## القسم الرابع

## مصاريف الانتقال وبدل السفرية

### المادة الثالثة والاربعون

للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة أخرى تابعة له

### المادة الرابعة والاربعون

المستخدمون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى تابعة له لهم الحق فى مصاريف انتقالهم وانتقال خدمهم وعفشهم

### المادة الخامسة والاربعون

تصرف مصاريف الانتقال (من أجرة سكك حديد أو مراكب أو عربات أو أجرة ركائب) بموجب كشوف مصدّق عليها من رياسة المجلس

### المادة السادسة والاربعون

لاحق للموظف الذى تكون وظيفته التنقل كالتفتيش على المدارس أوالكتاتيب فى أجرة السفر إلا أجرة السكك الحديدية والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش وبدل سفرية اذا كان مضطرا الى المبيت خارج مركز وظيفته بحيث لايتجاوز هذا المبيت عشر ليال فى الشهر وليس له الحق فى أجرة عربات أو ركائب للوصول من محطة مدينة أو بلدة الى نقطة أخرى فى نفس المدينة أو البلدة

### المادة السابعة والاربعون

المستخدم الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج محل اقامته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المواد الآتية :

المـادة الثامنة والاربعون

للمستخدمين حق الانتقال فى السكك الحديدية فى الدرجات الآتية :

فى الدرجة الاولى — من كان مرتبه الشهرى عشرين جنيها فما فوق

فى الدرجة الثانية — من كان مرتبه الشهرى أقل من عشرين جنيها مصريا لحد أربعة جنيهات مصرية

ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الاولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لاتوجد فيها إلا درجتان

فى الدرجة الثالثة — من كان مرتبه الشهرى أقل من أربعة جنيهات مصرية

ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الثانية فى السكك الحديدية الضيقة التى لايوجد فيها إلا درجتان

المـادة التاسعة والاربعون

لموظف المجالس الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائية الحق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه فى معيشة واحدة لغاية ستة أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغـاية أربعة أنفار فى الدرجة الثالثة وله أيضا حق نقل عشرة قناطير من العفش . منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

المـادة الخمسون

يجوز للمستخدم أن يقتصد من مصاريف انتقال عائلته وأتباعه لنقـل ما يزيد فى مقدار عفشه بأى كيفية يراها موافقة لمصلحته

المـادة الحادية والخمسون

يجب انتخاب الخدمة السائرة بقدر الامكان من الجهات الكائنة فيها المصلحة المراد تعيينهم فيها

ولا يجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة المجلس من جهة لأخرى إلا اذا كانوا حائزين صفات مخصوصة يصعب وجودها فى مكان الجهات المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها

وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل أربعة قناطير من العفش بشرط أن لا يتجاوز عدد الزوجات والاولاد معاً أربعة

المادة الثانية والخمسون

طالبو الاستخدام فى وظائف المجلس الذين ينقلون للامتحان يقومون بمصاريف سفرهم دون الزام المجلس بشئ

المادة الثالثة والخمسون

للمجلس أن يعطى لمن يعينون حديثا فى المجلس بصفة نهائية أو بطريق الانتخاب مصاريف انتقالهم هم وعائلاتهم أو نقل عفشهم من محل اقامتهم الأصلى الى محل وظيفتهم الجديدة

أما المستخدمون تحت الاختبار الذين لم يمضوا مدّة تجربتهم التى اشترطت عليهم طبق المرغوب وتركوا وظيفتهم فالمجلس الحق فى أن يعطيهم مصاريف الاياب الى محلهم الاصلى

وهذه المصاريف تقدّر بمصاريف انتقال المستخدم فى الدرجة اللائقة بوظيفته التى فصل منها مع مصاريف خادم ونقل ستة قناطير من العفش فى قطار البضاعة

المادة الرابعة والخمسون

يجوز بصفة استثنائية اعطاء المرفوتين بأى سبب عدا الاختلاس أو سوء السلوك مصاريف انتقالهم وعائلاتهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التى يختارونها لاقامتهم فى القطر المصرى مع مراعاة القيود السابقة

المادة الخامسة والخمسون

لايجوز صرف مصاريف الانتقال أو بدل السفرية بدون طلب

المادة السادسة والخمسون

يسقط حق طلب مصاريف السفر ونقل العفش لأى موظف كان اذا مضى ستون يوما بعد انتهاء سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدم ذو الشأن طلبا بذلك الى رياسة المجلس

المادة السابعة والخمسون

اذا حصل نقل موظفين تابعين لادارة المجلس بناء على رغبتهما فى تبادل بعضهما كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهما دون المجلس

المادة الثامنة والخمسون

يعطى بدل سفرية لكل موظف ترك محل اقامته لأداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يمضيها خارج محل اقامته

المادة التاسعة والخمسون

لايجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون البدل أقل من مائة وعشرين مليما يوميا للمستخدمين ولا أقل من خمسين مليما للخدمة السائرة ولا أكثر من أربعين قرشا

المادة الستون

المستخدمون الموجودون فى الاجازة ويطلبون للعودة الى وظائفهم قطعيا بسبب أشغال مصلحية ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية أما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وايابهم اذا رجعوا لتكملة اجازتهم

المادة الحادية والستون

جميع المواد السابقة تتعلق بالانتقال ضمن حدود القطر المصرى . أما مقدار مصاريف الانتقال وبدل السفرية لمأمورية خارجة عن القطر المصرى فتقدره رياسة المجلس لكل مسألة مع مراعاة ظروف كل مأمورية

المادة الثانية والستون

لرياسة المجلس مع عضوين منه الحق فى تنقيص أى مبلغ يرونه مطلوبا فى غير محله

المادة الثالثة والستون

لايجوز مطلقا اعطاء المستخدمين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم أو بدل سفرياتهم

المادة الرابعة والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المستخدم وعائلته وشحن عفشه طبق القيود السابقة وصرف اللازم لذلك من خزينة المجلس

---

## أحكام متنوعة

المادة الخامسة والستون

لايجوز الجمع بين وظيفة تحت ادارة المجلس و بين وظيفة أخرى خارجية

المادة السادسة والستون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة أو أى عمل آخر يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته بحرية تامة أو أى عمل لايتفق مع كرامة الموظف

المادة السابعة والستون

كل مستخدم يحبس احتياطيا لجريمة من الجرائم فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدّة ايقافه حقا لمجلس المديرية مالم تظهر براءته. واذا حكم نهائيا بحبس المستخدم وجب رفته

المادة الثامنة والستون

لايكون المجلس راضيا عن العجز على ماهيات المستخدمين التابعين له ومن يحكم بحجز ماهيته جازت محاكمته تأديبيا على هذا العجز

المادة التاسعة والستون

على المستخدمين الذين يعهد اليهم بنقود أو أدوات أن يقدّموا تأمينا من نقود أوسندات يقبلها المجلس أوضمانة من شركة ضمانات أومن أحد الافراد الذين يثق المجلس بثروتهم ٤

## نظارة المعارف العمومية

قرار رقم ١٧٥٩ خاص بالاعانات التى تمنحها نظارة المعارف العمومية للمدارس الثانوية الحرة (*)

### ناظر المعارف العمومية

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣

**بعد الاطلاع على ميزانية نظارة المعارف العمومية لسنة ١٩١٣**

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى ١١ يونيه سنة ١٩١٣ بشأن مشروع لائحة الاعانات التى تمنحها نظارة المعارف العمومية للمدارس الثانوية الحرة

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

وعلى ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

مادة واحدة

يعمل بلائحة الاعانات للمدارس الثانوية الحرة المرفقة بهذا والمصدق عليها من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية ٠

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١)

احمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٣ ملحق

# لائحـــــة

## خاصة بالاعانات التى تمنحها نظارة المعارف العمومية للمدارس الثـانوية الحرة

---

### المـادة الاولى

المدرسة الثانوية هى فيما يتعلق بأحكام هذه اللائحة كل مدرسة يعلم فيها مقرر الدراســة الثانوية بأكمله وفقا لمناهج التعليم الثانوى الذى تضـعه نظارة المعارف العمومية أو أى منهج آخر تعتبره هـذه النظارة فيما يتعلق بالاعانات التى تمنحها للمدارس الثانوية الحرّة معادلا لمنهجها وافيا بالغرض المقصود منه

وفى جميع الاحوال التى تكون فيها المدرســة مشـتملة على أقسام أخرى غير القسم الثانوى تفصـل نظارة المعارف العموميــة فيما اذا كان هـذا القسم يعتبر فى عرف هذه اللائحة مدرسة ثانوية أم لا

### المـادة الثانيـــة

تمنح نظارة المعارف العمومية الاعانات للمدارس الثانوية الحرّة التى تتوفر فيها الشروط المعينة بهذه اللائحة والتى تبلغ من الرقىّ درجة مرضية

ومنح الاعانات فى ســنة مّا لايحتم على نظارة المعـارف العموميــة الاستمرار فى منحها كلها أو بعضها فى السنوات التالية بشرط أن تعلن المدرسة بقرار نظارة المعارف العمومية فى هـذا الشأن قبل انقضاء السنة المكتبية التى تمنح عنها الاعانة بثلاثة شهور

### المـادة الثالثـــة

لاجل أن تعتبر المدارس الثانوية الحرّة مستحقة لاعانة نظارة المعارف العمومية يلزم أن تتوفر فى كل منها الشروط الآتية :

(١) ان تكون المدرسة خاضعة لمراقبة وسيطرة لجنة ادارية معترف بها وتعين هذه اللجنة واحدا من بين أعضائها ليختص بوظيفة المراسلة مع نظارة المعارف

(٢) أن لايكون الغرض من ادارة المدرسة الحصول على منفعة خاصة

(٣) أن يدوّن مايتعلق بجميع التلاميذ الذين يلحقون بالمدرسة فى سجلات معتمدة

(٤) أن يباح لنظارة المعارف العمومية تفتيش المدرسة فى كل وقت وأن توافى المدرسة النظارة بجميع ماتطلبه من البيان والاحصاء

(٥) أن تعتمد النظارة جدول أوقات الدروس ونظام العمل الذى تتبعه المدرسة

المادة الرابعة

تمنح نظارة المعارف العمومية الاعانات بعد ملاحظة مايرد فى تقارير مفتشيها والوقوف على رأيهم فيها مع مراعاة عدم تجاوز المبلغ الموضوع خصيصا بهذا الغرض

المادة الخامسة

ينبغى للمفتش أن لايقتصر فى تقريره عن كل مدرسة يفتشها على بيان ما اذا كانت الشروط المدوّنة فى المادة الثالثة متوفرة على وجه عام أم لا بل يجب عليه أيضا أن يبدى ملاحظاته فيما يتعلق بالمسائل الآتى بيانها :

(١) موقع المدرسة وملاءمته لحاجة الجهة الواقعة فيها ومبلغ ضمان بقاء المدرسة واستمرار ادارتها على وجه حسن

(٢) حالة مبانى المدرسة من الوجهة الصحية وتصريف الهواء والاضاءة والنظافة

(٣) ملاءمة أثاث المدرسة ومعدّات الدراسة فيها

(٤) كفاءة القائمين بالتعليم فى المدرسة ودرجة التعليم فيها

(٥) المعدّات التى تكون المدرسة أعدّتها لتعليم الرياضة البدنية (يدخل فى ذلك الالعاب الرياضية التى تجرى على أسلوب منتظم) ومعدّات الغداء والتفتيش الطبى

(٦) نظام المدرسة وحالتها من الوجهة الأدبية

(٧) هل صرفت الاعانة التى تكون منحت فى عام سابق فى الوجوه التى رخصت بها النظارة من قبل

المادة السادسة

الاعانات نوعان : اعانات مساعدة واعانات أساسية

المادة السابعة

تمنح اعانات المساعدة سنويا بحيث لا تجاوز خمسة الجنيهات المصرية عن كل تلميذ يواظب على الحضور الى المدرسة على وجه منتظم من أول السنة المكتبية ولا يتجاوز مبلغ الاعانة الكلى الذى تمنحه أية مدرسة فى أية سنة مبلغ ألف الجنيه المصرى ومع ذلك فلاتصرف هذه الاعانة فىالأحوال الآتية :

(١) عن التلاميذ الذين لم يكونوا أدّوا امتحانا رسميا وظهر من نتيجتهم فيه أنهم أهل للفرق التى يكونون مقيدين فيها

(٢) عن التلاميذ الذين يتجاوز عمرهم تسع عشرة سنة فى اليوم الاول من السنة المكتبية التى تعطى عنها الاعانة

(٣) عن التلاميذ الذين يبقون بفرقهم أكثر من سنتين

(٤) عن التلاميذ الذين يوجدون بفرق يزيد عدد تلاميذها على النهاية العظمى التى تقررها نظارة المعارف العمومية وكذلك التلاميذ الذين يتعلمون فى حجرات لاتكفى سعتها عدد التلاميذ الموجودين فيها

(٥) عن التلاميذ الذين لم تكن حالتهم من جهة السير والسلوك مرضية

المـادة الثامنـــة

الاعانات الاساسية إما أنْ تكون بمنح قطعة أرض أو بمنح شئ من المـال تشترى به قطعة أرض أو يساعد به على اقامة مايكون لازما من المبانى المدرسية أو على اعداد مايلزم من الاثاث المدرسى ومعدّات التعليم

ولا يمكن أن تمنح قطعة أرض الا بعد موافقة نظارة المـالية على منحها على شرط أنْ توجد بالجهة المراد انشاء المدرسة فيها قطعة أرض تملكها الحكومة وتكون موافقة لحاجة المدرسة و يمكن الحصول عليها لهذا الغرض

ولا تعطى أموال مّا بصفة اعانات أساسـية الا بالشروط التى تضعها نظارة المعارف العمومية فى كل حالة .

# مجلس مديرية بنى سويف

## لائحة المستخدمين

المصدق عليها من نظارة الداخلية بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩١٣ نمرة ١٠٧ (*)

## القسم الأول

### شروط قبول المستخدمين وترقيتهم

المادة الاولى

١٧ أغسطس سنة ١٩١٣

لا يقبل ضمن موظفى مجلس المديرية أو المدارس أو الكتاتيب التابعة له إلا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية

ويعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا أو قاطنا فى القطر المصرى أو مقيما فيه من خمس عشرة سنة على الأقل

المادة الثانيــة

يكون اختيار مستخدمى مجلس المديرية أو المدارس التابعـة له من الانواع الآتية وبحسب الترتيب الآتى :

أولا — حاملو الشهادة النهائية (دبلوم) من نظارة المعارف العمومية المصرية أو حاملو الشهادة المذكورة من خارج القطر

ثانيا — حائزو شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو الذين نالوا شهادة مثلها من خارج القطر

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٨٣٢

وتعتبر شهادات مدرسة الزراعة ومدرسة الفنون والصنائع فى القاهرة وقسم المعلمات فى المدرسة السنية والقسم الابتدائى من مدرسة المعلمين الخديوية كشهادة الدراسة الثانوية

ثالثا — حائزو شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة مساوية لها كشهادة مدرسة معلمى الكتاتيب

ويرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يديرها المجلس

رابعا — موظفو الحكومة أو غيرها الذين رفتوا بسبب الغاء وظائفهم أو استعفائهم

المادة الثالثة

يلاحظ عند تعيين الموظفين الترتيب المدون فى المادة السابقة سواء كان هذا التعيين باختيار المجلس أو عقب امتحان تساوى فيه مجموع درجات المرشحين واذا كان المرشحون حائزين شهادات متعادلة فالمجلس حرّ فى اختيار الأليق منهم

المادة الرابعة

يراعى بقدر الامكان أن يكون المفتش العام ومساعدوه ونظار المدارس ومهندس المجلس وسكرتير المجلس من النوع الاول أو الثانى المذكورين فى المادة الثانية ويفضل من كان عارفا احدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وأن لايكون عمره أقل من خمس وعشرين سنة هلالية ولا أكثر من خمس وأربعين

المادة الخامسة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مساعد سكرتير المجلس من النوع الثالث على الأقل من المنصوص عنهم فى المادة الثانية وأن لايكون عمره أقل من عشرين سنة هلالية وأن لايزيد عن خمس وأربعين

المادة السادسة

لايتم تعيين أى موظف أو ترقيته أو زياة ماهيته أو نقله أو محاكمته إلا بعد اقرار المجلس على ذلك

ولا تمنع القيود السابقة ما للمجلس من الحق المطلق فى توظيف أى شخص له امتيازات خاصة

المادة السابعة

يجب على كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدم الشهادات الآتية :

أولا — شهادة الميلاد أو شهادة القرعة وان لم توجدا فشهادة من اثنين من الاطباء المعروفين للمجلس

ثانيا — شهادة رسمية من قلم السوابق تفيد عدم وجود سوابق له

ثالثا — « من طبيبين معروفين للمجلس دالة عن صحة بنيته

رابعا — « دالة على حسن السيرة والاخلاق موقع عليها من اثنين معروفين للمجلس . ويبين فى هذه الشهادة اذا كان المرشح سبق له استخدام أم لا . وفى الحالة الاولى يبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

خامسا — شهادة دالة على الجنسية المصرية والتابعية للحكومة المحلية موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس

المادة الثامنة

تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المادة التاسعة

لايرقى المستخدم الى درجة أعلى ولا تزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أو على آخر ترقية أو علاوة منحت له

وللمجلس الحق بصفة استثنائية أن يرقى مستخدما أو يزيد ماهيته بدون مراعاة شروط الفقرة السابقة من هذه المادة لامتيازات خاصة

المادة العاشرة

المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لايجوز ترقيته ولا منحه علاوة ماهية الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

المادة الحادية عشرة

لاتعطى علاوات ولا تمنح ترقيات الا فى أول يناير بعد عمل ميزانية السنة المقبلة

المادة الثانية عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السائرة كالفراشين والبوابين والسعاه فان هؤلاء يعينون ويرفتون وتقطع ماهياتهم باذن رئيس المجلس ويقدر المجلس ماهياتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

المادة الثالثة عشرة

ليس لجميع المستخدمين الذين هم تحت ادارة المجلس على اختلاف وظائفهم بالمعاهد العلمية وغيرها الحق فى طلب معاش أو مكافأة بعد خروجهم من خدمته وانما يجوز للمجلس اعطاء مكافأة لمن استعفى أو رفت لسبب صحى أو لورثة من يتوفى وهو فى الخدمة وهذه المكافأة لاتتعدى بأى حال من الاحوال قيمة معادلة لماهية الشهر الذى تركت فيه الخدمة مع مصاريف سفر المستخدم وعائلته ومن يعولهم أو ورثته الى الجهة التى يريدون الاقامة بها فى القطر المصرى فى ميعاد شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو الوفاة طبق الشروط المقررة فى القسم الرابع لمصاريف الانتقال الآتى بيانه بعد فى هذه اللائحة

واذا كان ترك الوظيفة بعاهة مستديمة أو وفاة بسبب الوظيفة فيجوز منح صاحبها أو ورثته مكافأة لغاية مائة جنيه مصرى عدا مصاريف الانتقال بالصفة المبينة آنفا

## القسم الثانى
## تأديب المستخدمين

### المادة الرابعة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته أو طلب من اثنين من الاعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

### المادة الخامسة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة برآسة رئيس المجلس وعضوية الاعضاء الاصليين المنتخبين لجنة التعليم ويكون حكمها بالاغلبية واذا تساوت الآراء فيرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس

### المادة السادسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أو التهم المنسوبة اليـه ويكلفه بالحضور أمام اللجنة المذكورة فى المادة السابقة فى ميعاد لا يقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ما عنده من أوجه الدفاع

### المادة السابعة عشرة

اللجنة : بعد فحص التهمة أو التهم المنسوبة الى المستخدم وبعد دفاعه عن نفسه ونظر نتيجة دفاعه التى يقدمها كتابة بهيئتها وبعد أن تسمع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقواله استجلاء للحقيقة واثبات ذلك فى المحضر بعد نهاية المدافعة تحكم حكما مؤيدا بالاسباب التى تراها من النتيجة التى ظهرت لها من المداولة

### المادة الثامنة عشرة

يعرض هـذا الحكم على هيئة المجلس الاعتيادية أو غير الاعتيادية مصحوبا بمحضر التحقيق موقعا عليه من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضاء اللجنة

المـادة التاسعة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة الا بعد تصـديق المجلس وله الحق فى الموافقة على الحكم أو تعديله

المـادة العشرون

قرار المجلس يكون بالأغلبيـة المطلقة من جميع أعضائه الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المـادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على جميع المستخدمين التابعين للمجلس وفروعه وكان استخدامهم لمدد معينة بمقتضى عقود معتبرة أو بغير عقود من نظار مدارس البنين والبنات والكتاتيب والاساتذة وغيرهم هى :

أولا — الانذار

ثانيـا — قطع المـاهية لمدّة لاتتجاوز الثلاثة شهور

ثالثـا — التنزيل من الوظيفة أوالدرجة أوتخفيض المـاهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعـا — الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذاروقطع المـاهية لغاية خمسة عشر يوما

المـادة الثانية والعشرون

يجب اعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التـاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد الرسمية وغيرها

المـادة الثالثة والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم او رفضه استلام نتيجة قرار المجلس تنشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا النشر بمثابة اعلان قانونى

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس أن يقرر بطريقة مستعجلة ايقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائى للمستخدم فى ميعاد شهر على الأكثر من تاريخ الايقاف

واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدّة ايقافه

واذا كان الحكم بتنزيل درجته أو ماهيته فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

المادة الخامسة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن سلوكه وآدابه مسا يحط من كرامته

المادة السادسة والعشرون

الاحكام السابقة لا تمس ما للمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب للاسباب الآتية :

أولا — عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته

ثانيا — عدم لياقته وكفاءته للخدمة بعد اثبات ذلك من نتيجة أعماله وسوابقه

المادة السابعة والعشرون

يجب على كل من يترك وظيفته أن يقدم استقالة بكتابة لرآسة المجلس وأن يسلم ما بعهدته بمخالصة كتابية من تعينه الرآسة للاستلام وتحتسب للموظف ماهيته مدة تسليمه بحيث لاتتجاوز ماهية شهر

## القسم الثالث

## الاجازات

### المادة الثامنة والعشرون

لايجوز لأى مستخدم أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لايتعلق بها الا باجازة من رآسة المجلس

### المادة التاسعة والعشرون

تنقسم الاجازات الى نوعين : اعتيادية ومرضية

### المادة الثلاثون

يجوز للستخدم أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدّة شهر فى كل سنة اذا كان يرغب قضاءها داخل القطر أو لمدة شهرين اذا أراد قضاءها خارج القطر

### المادة الحادية والثلاثون

لاتسرى أحكام المادة السابقة على نظار المدارس ومعلميها والمستخدمين بها فان اجازاتهم تكون أثناء العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا من شهر الى شهرين والمعاهد التى ليس لها عطلة مدرسية تسرى عليها أحكام المادة السابقة وهو يحدّد لكل مستخدم منهم مدّة اجازته وبدأها أثناء هذه المسامحات ولا يعطى لهؤلاء المستخدمين اجازات اعتيادية أخرى

### المادة الثانية والثلاثون

يجوز لرآسة المجلس اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة لغاية المدة الآتية وبالصفة الآتية :

أولا — شهران بماهية كاملة

ثانيا — « بنصف الماهية

ثالثا — « بربع الماهية

وبعد انقضاء الستة أشهر المذكورة يشطب اسم المستخدم من جدول مستخدمى المجلس مع بيان تاريخ الشطب

المـادة الثالثة والثلاثون

يراد بمدّة الثلاث السنوات فى الخدمة المدّة التى يقضيها المستخدم بتمامها فيها بعد حذف الاجازات الاعتيادية والمرضية السابقة

المـادة الرابعة والثلاثون

يجب أن يرفق طلب الاجازة المرضية أو طلب امتدادها بشهادة من طبيب معروف للمجلس ويجوز لرآسة المجلس أن تحتم فى هذه الاحوال شهادة من طبيب مخصوص

المـادة الخامسة والثلاثون

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدم قبل انقضاء الاجازة المذكورة بخمسة أيام على الاقل مالم تكن تلك الاجازة عشرة أيام فأقل فانه يجوز للستخدم أن يخطر الرآسة بطلب امتدادها لحد آخر يوم منها تلغرافيا

فاذا غاب المستخدم ثم طلب الاجازة وجب عليه أن يقدم مايثبت أنه كان فى حالة قهرية منعته عن طلب الاجازة قبل غيابه

المـادة السادسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض مدّة مرضه بشرط أن لايستدعى ذلك زيادة فى المصروفات المقررة فى الميزانية

المـادة السابعة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعتبر الاجازة المطلوبة بسبب المرض اجازة اعتيادية اذا كانت مدّة خدمة المستخدم تجيز اعطاء الاجازة الاعتيادية أو كان طالب الاجازة من مستخدمى المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك

المـادة الثامنة والثلاثون

يجوز مع ذلك أن تعطى رآسة المجلس للستخدم رخصا بالغياب لايتجاوز مجموع مددها سبعة أيام فى السنة دون أن تحسب هذه الرخص من الاجازات

المـادة التاسعة والثلاثون

كل موظف لايعود الى محله عند انتهاء مدّة اجازته يحرم من ماهيته من يوم انقضائها وهذا لايمنع من مجازاته تأديبيا واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدّة اجازته يعتبر مستعفيا و يشطب اسمه من جدول المستخدمين

المـادة الأربعون

لاتسرى الاحكام السابقة على الخدمة السائرة ولرآسة المجلس حق الترخيص لهم باجازة بنسبة شهر واحد بماهية كاملة لكل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط عدم عطل العمل أو زيادة المصاريف

المـادة الحادية والاربعون

يجوز أن تعطى الرآسة للمستخدمين تحت الاختبار اجازة بنسبة خمسة عشر يوما لكل سنة بدون ضم اذا لم يترتب على ذلك عطل فى العمل أو زيادة فى المصاريف

المـادة الثانية والاربعون

يجوز منح المستخدم المعين خلال السنة اجازة بنسبة المدّة التى أمضاها من السنة عند احتياجه لهذه الاجازة لاسباب مقبولة

---

## القسم الرابع

## مصاريف الانتقال وبدل السفرية

---

المـادة الثالثة والاربعون

للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة أخرى تابعة له

المـادة الرابعة والاربعون

المستخدمون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى تابعة له لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع عائلاتهم وعفشهم

المادة الخامسة والاربعون

تصرف مصاريف الانتقال من أجرة سكك حديدية أومراكب أوعربات أو أجرة ركائب بموجب كشوف مصدق عليها من رآسة المجلس

المادة السادسة والاربعون

لاحق للموظف الذى تكون وظيفته التنقل كالتفتيش على المدارس والكتاتيب فى أجرة السفر الا أجرة السكة الحديدية والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش وبدل سفرية اذا كان مضطرا الى المبيت خارج مركز وظيفته بحيث لايتجاوز المبيت عشر ليال فى الشهر وليس له الحق فى أجرة عربات أوركائب للوصول من محطة مدينة أو بلدة الى نقطة أخرى فى نفس المدينة أو البلدة

المادة السابعة والاربعون

المستخدم الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج محل اقامته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المواد الآتية :

المادة الثامنة والاربعون

للمستخدمين حق الانتقال فى السكك الحديدية فى الدرجات الآتية :

فى الدرجة الاولى : من كان مرتبه الشهرى عشرون جنيها فما فوق

فى الدرجة الثانية : من كان مرتبه الشهرى أقل من عشرين جنيها لحد أربعة جنيهات مصرية ويجوز لهؤلاء المستخدمين الانتقال فى الدرجة الاولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لايوجد فيها الا درجتان

فى الدرجة الثالثة : من كان مرتبه الشهرى أقل من أربعة جنيهات مصرية ويجوز لهؤلاء المستخدمين الانتقال فى الدرجة التى تلى الدرجة الاولى مباشرة فى السكك الحديدية الضيقة التى لايوجد فيها الا درجتان

المادة التاسعة والاربعون

لموظف المجلس الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائية الحق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه فى معيشة واحدة لغاية ستة أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعة أنفار فى الدرجة الثالثة وله أيضا حق نقل عشرة قناطير من العفش منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

المادة الخمسون

يجوز للمستخدم أن يقتصد من مصاريف انتقال عائلته وأتباعه لنقل مايزيد فى مقدار عفشه بأى كيفية يراها موافقة لمصلحته

المادة الحادية والخمسون

يجب انتخاب الخدمة السايرة بقدر الامكان من الجهات الكائنة فيها المصلحة المراد تعيينهم فيها

ولايجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة المجلس من جهة لاخرى الا اذا كانوا حائزين صفات مخصوصة يصعب وجودها فى مكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها

وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل أربعة قناطير من العفش بشرط أن لا يتجاوز عدد الزوجات والاولادمعا أربعة

المادة الثانية والخمسون

طالبو الاستخدام فى وظائف المجلس الذين ينقلون لمحل الامتحان يقومون بمصاريف سفرهم دون الزام المجلس بشئ

المادة الثالثة والخمسون

للمجلس أن يعطى لمن يعينون حديثا فى المجلس بصفة نهائية أو بطريق الانتخاب مصاريف انتقالهم هم وعائلاتهم أو نقل عفشهم من محل اقامتهم الاصلى الى محل وظيفتهم الجديدة

أما المستخدمون تحت الاختبار الذين لم يمضوا مدة تجربتهم التى اشترطت عليهم طبق المرغوب وتركوا وظيفتهم فللمجلس الحق فى أن يعطيهم مصاريف الاياب الى محلهم الاصلى

وهذه المصاريف تقدر بمصاريف انتقال المستخدم فى الدرجة اللائقة بوظيفته التى فصل منها مع مصاريف خادم ونقل ستة قناطير من العفش فى قطار البضاعة

المادة الرابعة والخمسون

يجوز بصفة استثنائية اعطاء المرفوتين بأى سبب عدا الاختلاس أو سوء السلوك مصاريف انتقالهم وعائلاتهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التى يختارونها لاقامتهم فى القطر المصرى مع مراعاة القيود السابقة

المادة الخامسة والخمسون

لايجوز صرف مصاريف الانتقال أو بدل السفرية بدون طلب

المادة السادسة والخمسون

يسقط حق طالب مصاريف السفر ونقل العفش لاى موظف كان اذا مضى ستون يوما بعد انتهاء سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدّم ذو الشأن طلبا بذلك الى رآسة المجلس

المادة السابعة والخمسون

اذا حصل نقل موظفين تابعين لادارة المجلس بناء على رغبتهما فى تبادل بعضهما كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهما لاعلى المجلس

المادة الثامنة والخمسون

يعطى بدل سفرية لكل موظف ترك محل اقامته لاداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يمضيها خارج محل اقامته

المـادة التاسعة والخمسون

لايجوز فى أى حال من الاحوال أن يتجاوز بدل السفرية أربعين قرشا يوميا لمن يكون مرتبه من عشرين جنيها فأكثر ومائة وعشرين مليما يوميا لمن يكون مرتبه من ستة جنيهات فأقل وخمسين مليما للخدمة السايرة

المـادة الستون

المستخدمون الموجودون فى الاجازة ويطلبون للعودة الى وظائفهم قطعيا لسبب أشغال مصلحية ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية

وأما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وعودتهم اذا رغبوا تمضية اجازاتهم بأكملها

المـادة الحادية والستون

جميع المواد السابقة تتعلق بالانتقال ضمن حدود القطر المصرى أما مقدار مصاريف الانتقال وبدل السفرية لمأمورية خارجة عن القطر المصرى فيقدره رئيس المجلس لكل مسألة مع مراعاة ظروف كل مأمورية بدون معارضة أو طلب مصاريف زيادة عما يقدره رئيس المجلس

المـادة الثانية والستون

لرئيس المجلس الحق فى تنقيص أى مبلغ يراه فى غير محله من مصاريف الانتقال وبدل السفرية

المـادة الثالثة والستون

لايجوز مطلقا اعطاء المستخدمين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم أو بدل سفرياتهم

المـادة الرابعة والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المستخدم وعائلته وشحن عفشه طبق القيود السابقة وصرف اللازم لذلك من خزينة المجلس

---

## أحكام متنوعة

المـادة الخامسة والستون

لايجوز لأى موظف أو مستخدم تابع للمجلس الجمع بين وظيفة تحت ادارة المجلس وبين وظيفة أخرى خارجة عنه

المـادة السادسة والستون

لا يجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصـناعة أو أى عمل يحط من كرامة الموظف

المـادة السابعة والستون

كل مستخدم يحبس احتياطيا لجريمة من الجرائم فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدّة ايقافه حقا للمجلس واذا حكم نهائيا بحبس المسـتخدم وجب رفته

واذا حكم ببراءته وكانت التهمة بسبب عمله فى المجلس فيصرف له مرتبه مدّة ايقافه . أما اذا كانت بأسـباب خارجة عن عمله بالمجلس فلا يصرف له مرتبه مدّة الايقاف

المـادة الثامنة والستون

لايكون المجلس راضيا عن الحجز على ماهيات المستخدمين التابعين له ومن يحكم بحجز ماهيته جازت محاكمته تأديبيا على هذا الحجز إلا اذا ثبت أن الحجز عليه لعذر مقبول

المـادة التاسعة والستون

على المستخدمين الذين يعهد اليهم بنقود أو أدوات أن يقدّموا تأمينا كافيا يقدره رئيس المجلس من نقود أو سندات أو ضمانة من شركة الضمانات أو من أحد الافراد الذين يثبت اقتدارهم بصفة رسمية

---

صدّق المجلس على هذه اللائحة بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ الموافق ٩ رجب سنة ١٣٣١ وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ اعتمادها ٤

## محافظة دميـــاط

### قـــرار
### باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب برأس البر ( محافظة دمياط ) (*)

محافظ دمياط

٣ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩١٣ طبقا لقرار نظارة الداخلية المؤرخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وبعد الاطلاع على المـادة السادسة من القرار المشار اليه

قرر ما هو آت :

المـادة الاولى

لا يجوز أخذ المياه فى مدّة الاصطياف برأس البر من النيل إلا من وسط مجرى النهر تجاه محطة خفر السواحل الواقعة على الشاطئ الغربى وهى المشهورة بالشيخ يوسف وتؤخذ المياه بواسطة قرب أو فناطيس مركب عليها طلمبة ماصة

المـادة الثانيـــة

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المـائة قرش أو بالحبس مدّة لا تزيد عن أسبوع

المـادة الثالثـــة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

فى ٣ أغسطس سنة ١٩١٣ محمد على

(*) الوقائع المصرية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ وجه ٢٨٩١

## مديرية الغربيـــــة

---

### قـــرار

### الحمارة ببندر زفتى — المواقف والتعريفة (*)

---

مدير الغربيـــة

١٩ أغسطس سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٥ ابريل سـنة ١٨٩٨ المشتمل على لائحة الحمارة

وبعـد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بندر زفتى بجلسته المنعقدة فى ٨ يوليه سـنة ١٩١٢

قرر ما هو آت :

أولا — يلغى موقف الحمارة ببندر زفتى المبين بالجدول المرفق بلائحـة ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٨ المشار اليه ويستبدل بالمواقف الآتية :

| | عدد الحمير |
|---|---|
| موقف مجاور لمحطة السكة الحديد الاميرية ... ... | ٥ |
| « بشارع السوق ... ... ... ... ... ... ... | ٥ |
| « « محطة الدلتا ... ... ... ... ... ... | ٥ |
| « بمدخل شارع سندبسط ... ... ... ... | ٥ |

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٣ وجه ٢٩٤٥

ثانيا — تستبدل تعريفة أجرالحمير ببندر زفتى المبينة بالجدول المرفق بلائحة ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٨ المشار اليها بالتعريفة الآتية :

بالمسافة

مليم

١٠ من أى موقف من المواقف المذكورة لأية نقطة بالبندر وبالعكس مدة النهار

١٥ من أى موقف من المواقف المذكورة لأية نقطة بالبندر وبالعكس مدة الليل

بالساعة

مليم

٢٠ عن الساعة الاولى خارج البندر نهارا

١٥ عن كل ساعة بعد الساعة الاولى

٢٥ عن الساعة الاولى خارج البندر ليلا

٢٠ عن كل ساعة بعد الساعة الاولى

١٢٠ أجرة اليوم بالكامل بما فيها الليل

اذا رجع الراكب الى النقطة التى ركب منها فتكون أجرة اليوم ١٠٠ مليم

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

طنطا فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٣ (١٧ رمضان سنة ١٣٣١)

محمد محب

## مديرية قنـــا

### قـــرار

المحلات العمومية بمديرية قنا — تعديل جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير قنـــا

١٧ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من مديرية قنا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٠٤ و٥ أغسطس سنة ١٩٠٩ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فى بعض بلاد المديرية

وبعد موافقة مجلس محلى بندر قنا بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

أولا — يستبدل كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات ببندر قنا المبين بالمادة الاولى من القرار الصادر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٠٤ والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٠٩ بما هو آت

مركز قنا — بندر قنا

جميع شوارع وحوارى بندر قنا ماعدا الآتى بيانها

(١) شارع سيدى عبد الرحيم من طرفه الواقع قبالة السكة الحديد الى ضريح الانصارى ومن أول شارع سوق الغلال الى وكالة الطرابيشى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٣ وجه ٢٩٤٦

(٢) الجزء من شارع الخور الواقع بين قهوة بانو لغاية كرم أبو رواى
(٣) شارعى العاهرات
(٤) الحارة الواقعة بين شارع العاهرات وشارع الخور جنوبا وشارع سيدى عبد الرحيم الى الشمال الغربى
(٥) شارع القيسارية ابتداء من وكالة محمد افندى نور لغاية دكان الشيخ على السيد
(٦) النقطة المعروفة باسم الرقعة القديمة الواقعة بين وكالة محمد افندى نور ومركز العمدة ووكالة سليمان حمد ووكالة أبو السرور

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٥١

قنا فى ١٧ أغسطس سنة ١٩١٣ (١٥ رمضان سنة ١٣٣١)

عن المدير
وكيل المديرية بدرخان على

## نظارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ١٧٥٣ بشأن خطة الدراسة للمدارس الابتدائية للبنات (*)

ناظر المعارف العمومية

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلميـة الادارية فى جلستها المنعقدة فى ١١ يونيه سنة ١٩١٣ بشأن خطة الدراسة لمدارس البنات الابتدائية

وعلى مداولة مجلس المعارف الاعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣

قرر ماهو آت :

مادة واحدة

يعمل بصفة مؤقتة بمقتضى خطة الدراسة لمدارس البنات الابتدائية المرفقة بهذا والمصدّق عليها من مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٣ — ١٩١٤ م

تحريرا فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١)

أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ ملحق

## خطة الدراســـــة

| مواد التعليم | عدد الحصص فى الاسبوع | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | السنة الاولى | السنة الثانية | السنة الثالثة | السنة الرابعة | السنة الخامسة | السنة السادسة |
| ديانة ... ... ... ... ... ... ... | — | — | ٢ | ٢ | ١ | ١ |
| أخلاق ... ... ... ... ... ... ... | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| لغة عربية ... ... ... ... ... ... | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |
| خط عربى... ... ... ... ... ... | — | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | ١ |
| لغة انجليزية... ... ... ... ... ... | — | — | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |
| خط انجليزى ... ... ... ... ... | — | — | ٢ | ٢ | ١ | ١ |
| ترجمة ... ... ... ... ... ... ... | — | — | — | ١ | ١ | ٢ |
| حساب... ... ... ... ... ... ... | ٤ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| دروس أشياء ومشاهدة الطبيعة | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | — | — |
| جغرافيـــة ... ... ... ... ... ... | — | — | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| تاريخ ... ... ... ... ... ... ... | — | — | — | — | ١ | ١ |
| أشغال يدوية (بستان الاطفال) | ١٣ | ٩ | ٣ | — | — | — |
| أشغال الابرة ... ... ... ... ... | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٤ | ٤ |
| رسم وشغل بالفرشة ... ... ... | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ |
| علم تدبير الصحة ... ... ... ... | — | — | — | ١ | ٢ | ٢ |
| تدبير منزلى... ... ... ... ... ... | — | — | — | ١ | ١ | ١ |
| طبخ وغسل وكى ... ... ... ... | — | — | — | — | ٤ | ٤ |
| المجموع | ٣٤ | ٣٤ | ٣٩ | ٣٩ | ٣٩ | ٣٩ |

تنبيه — تعطى تمرينات التربية البدنية إما أثناء ساعات الدروس أو خارجا عنهـا حسب جدول تضـعه ناظرات المدارس وتعتمده نظـارة المعارف العمومية

اولا — تكون مدّة كل حصة فى فرق السنتين الأولى والثانية ٣٥ دقيقة

| الحصة | | ق | ت | | ق | ت |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الحصة الأولى | من | ٠٠ | ٨ | الى | ٣٥ | ٨ |
| « الثانية | « | ٤٠ | ٨ | « | ١٥ | ٩ |
| « الثالثة | « | ٥٠ | ٩ | « | ٢٥ | ١٠ |
| « الرابعة | « | ٣٠ | ١٠ | « | ٠٥ | ١١ |
| « الخامسة | « | ١٠ | ١ | « | ٤٥ | ١ |
| « السادسة | « | ٥٥ | ١ | « | ٣٠ | ٢ |

ثانيا — وتكون الحصص فى فرق السنين الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة على الوجه الآتى :

| الحصة | | ق | ت | | ق | ت |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الحصة الاولى | من | ٠٠ | ٨ | الى | ٤٥ | ٨ |
| « الثانية | « | ٥٠ | ٨ | « | ٣٥ | ٩ |
| « الثالثة | « | ٥٠ | ٩ | « | ٣٥ | ١٠ |
| « الرابعة | « | ٤٠ | ١٠ | « | ٢٥ | ١١ |
| « الخامسة | « | ١٠ | ١ | « | ٥٠ | ١ |
| « السادسة | « | ٥٥ | ١ | « | ٣٥ | ٢ |
| « السابعة | « | ٥٠ | ٢ | « | ٣٠ | ٣ |

ثالثا — وتكون أوقات الدراسة فى فصل الصيف الذى يبتدئ من أول يوم سبت فى شهر مايو على الوجه الآتى :

حصص السنتين الاولى والثانية

| الحصة | | ق | ت | | ق | ت |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الحصة الاولى | من | ٣٠ | ٧ | الى | ٥ | ٨ |
| « الثانية | « | ١٠ | ٨ | « | ٤٥ | ٨ |
| « الثالثة | « | ٥٠ | ٨ | « | ٢٥ | ٩ |
| « الرابعة | « | ٢٠ | ١٠ | « | ٥٥ | ١٠ |
| « الخامسة | « | ٠٠ | ١١ | « | ٣٥ | ١١ |
| « السادسة | « | ٤٠ | ١١ | « | ١٥ | ١٢ |

حصص السنين الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة :

| | | | ق | ت | | ق | ت |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الحصة الأولى | | من | ٣٠ | ٧ | الى | ١٠ | ٨ |
| » | الثانية | » | ١٥ | ٨ | » | ٥٥ | ٨ |
| » | الثالثة | » | ٠٠ | ٩ | » | ٤٠ | ٩ |
| » | الرابعة | » | ٢٠ | ١٠ | » | ٠٠ | ١١ |
| » | الخامسة | » | ٥ | ١١ | » | ٤٥ | ١١ |
| » | السادسة | » | ٥٠ | ١١ | » | ٣٠ | ١٢ |

# نظـارة الداخليـــة

## قـــرار

## تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

ناظر الداخليـــة

٣١ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

قرر ما هو آت :

(١) المحلات الموضحة أدناه تعتبر من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وتضاف الى القسم الثانى والفرع المرموز اليه بحرف ( أ ) من الجدول التابع للائحة الرقيمة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه قبل

« مستودعات الكبريت »

(٢) يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١٣ (٢٩ رمضان سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٠٢٩

## نظـارة الداخليـــة

### قــرار
### تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

ناظر الداخليــة

٣١ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

قرر ما هو آت :

(١) المحلات الموضحة أدناه تعتبر من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وتضاف الى القسم الثالث والفرع المرموز اليه بحرف (ب) من الجدول التابع للائحة الرقيمة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه أعلاه

« مستودعات الاسمنت والجبس »

(٢) يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١٣ (٢٩ رمضان سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٠٢٩

# نظارة المعارف العمومية

## قرار رقم ١٧٥٤
لائحة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية للبنات (*)

ناظر المعارف العمومية

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على لائحة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية الصادر عليها قرار النظارة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٠٩ رقم ١٣٦٧

وعلى خطة الدراسة بمدارس البنات الصادر عليها قرار النظارة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٥٣

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلستيها المنعقدتين فى ١١ و ١٩ يونيه سنة ١٩١٣ بشأن مشروع لائحة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية للبنات

وعلى مداولة مجلس المعارف الاعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣

قرر ماهو آت :

( مادة واحدة )

يعمل بصفة مؤقتة بمقتضى لائحة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية للبنات المرفقة بهذا والمصدق عليها من مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ ابتداء من امتحان سنة ١٩١٤ م

تحريرا فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١)

أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٣ ملحق

# لائحـــــة

## امتحان شهادة الدراسة الابتدائية للبنات

المـادة الاولى

قد أنشئت شهادة دراســة ابتدائيــة للبنات تعطى لهنّ وفى حالة نجاحهنّ فى امتحان اللغة الاجنبية ينص فى تلك الشهادة عن ذلك

وتعتبر شهادة الدراسة الابتدائية التى تذكر فيها اللغة الاجنبية شرطا للدخول بالمدارس الثانوية للبنات و بمدارس المعلمات الابتدائية

المـادة الثانيــة

يحصل الامتحان مرة واحدة فى السنة وينعقد فى أواخر كل سنة مكتبية ولا يسوغ عمل امتحانات أخرى فى وقت آخر من السنة لأى سبب من الاسباب سواء لتلميذة واحدة أو عدّة تلميذات

المـادة الثالثــة

امتحان شهادة الدراسة الابتدائية مباح لجميع الطالبات اللاتى أتممن الدراسة على حسب المنهج الذى قــررته نظــارة المعــارف فى خطة الدراســة لمدارس البنات الابتدائية سواء تلقين دروسهنّ بمدرسة أميرية أو حرة أو فى منازلهنّ

المـادة الرابعــة

يتركب الامتحان من اختبارات تحريرية ومن اختبارات عملية

المادة الخامسة

(١) موضوعات الامتحانات التحريرية فى كل مادة هى :

(أ) اختبارات اجبارية

أولا — لغة عربية — (أ) انشاء (ب) قواعدوتطبيق عليها (ج) املاء

ثانيا — خط عربى — ثلث ونسخ ورقعة

ثالثا — حساب وحساب منزلى

رابعا — جغرافيــة — بعض أسئلة ورسوم تخطيطية (كروكيات) بسيطة لتوضح الاجابة على بعض هذه الاسئلة

خامسا — تدبير منزلى — مسائل بسيطة فى علم تدبير الصحة وادارة المنزل

سادسا — رسم — اختبار فى الرسم النظرى أو رسم أشياء بسيطة

(ب) اختبارات اختيارية

أولا — لغة أجنبية (انجليزية أو فرنسية) — (أ) املاء (ب) انشاء وجيز (ج) ترجمة بعض جمل بسيطة من الانجليزية أو الفرنسية الى العربية وبالعكس

ثانيا — خط انجليزى أو فرنسى — كبير ودقيق وأرقام

(٢) تكون الاختبارات العملية فى المواد الآتية :
الطبخ — الغسل والكى — أشغال الابرة

المـادة السادسة

يحصل الامتحان التحريرى على الوجه الآتى :

| تواريخ الامتحان | مبدأ الامتحان | | | مواد الامتحان | مدة الاجابة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | دقيقة | ساعة | | | دقيقة | ساعة |
| اليوم الاول | من ٣٠ | ٧ | صباحا | لغـة عربية ... ... ... | ٠٠ | ٢ |
| « « | « ٠٠ | ١٠ | « | حساب وحساب منزلى | ٠٠ | ٢ |
| اليوم الثـانى | « ٣٠ | ٧ | « | علم تدبير الصحة وتدبير منزلى | ٣٠ | ١ |
| « « | « ٣٠ | ٩ | « | رسم ... ... ... ... ... ... | ٣٠ | ١ |
| « « | « ٣٠ | ١١ | « | خط عربى وخط انجليزى أو فرنسى (*) ... ... ... | ٠٠ | ١ |
| اليوم الثالث | « ٣٠ | ٧ | « | جغرافية... ... ... ... ... | ٠٠ | ٢ |
| « « | « ٠٠ | ١٠ | « | لغـة أجنبيـة ( انجليزية أو فرنسية ) (*) ... ... | ٠٠ | ٢ |

يجوز أن تعـمل الاختبارات العملية قبـل الاختبارات التحريرية فى الميعاد الذى تعتمده نظارة المعارف العمومية و ينشر بالجريدة الرسمية

كل طالبة لا تحضر لمركز اللجنـة التى تمتحن أمامها فى الوقت المحدود تماما لابتداء الامتحان فى أى مادة من المواد تمنع من الاستمرار فى الامتحان

(*) اختبار اختيارى

المادة السابعة

مواد الامتحان وفروعها والنهايات الكبرى المخصصة لدرجات كل مادة أو فرع مادة هى :

أولا — الامتحان التحريرى

| اسم المادة | الدرجة النهائية للمادة | الدرجة النهائية لفروع المادة |
|---|---|---|
| لغة عربية ... ... ... | ٣٠ | املاء ... ... ... ... ٦<br>انشاء ... ... ... ... ١٤<br>قواعد ... ... ... ... ١٠ |
| علم تدبير الصحة وتدبير منزلى | ٣٠ | — |
| حساب وحساب منزلى ... | ٣٠ | — |
| رسم ... ... ... ... ... ... | ٢٠ | — |
| خط عربى .. ... ... ... | ١٥ | رقعة ٦ ونسخ ٥ وثلث ٤ |
| خط انجليزى أو فرنسى (*) | ١٥ | خط كبير ٤ وخط دقيق ٨<br>وأرقام ٣ |
| جغرافية ... ... ... ... ... | ٢٠ | — |
| لغة أجنبية (انجليزية أو فرنسية) (*) ... ... | ٣٠ | املاء ... ... ... ... ١٠<br>انشاء ... ... ... ... ١٠<br>ترجمة ... ... ... ... ١٠ |

(*) اختبار اختيارى

ثانيا — الامتحان العملى

| اسم المـادة | الدرجة النهائية للمـادة | الدرجة النهائية العمومية |
|---|---|---|
| أشغال الابرة ... ... ... ... | ٢٠ | |
| الطبخ ... ... ... ... ... ... | ١٥ | ٥٠ |
| الغسل والكى ... ... ... ... | ١٥ | |

المـادة الثامنة

يراعى خط الطالبة عند تقدير درجة اللغة العربية وكذلك عنـد تقدير درجة اللغة الأجنبية (انجليزية كانت أو فرنسية) فان كان غير جيـد نقص من درجاتها فيها درجة واحدة

المـادة التاسعة

لاتعد الطالبة ناجحة فى الامتحان الا اذا حصلت بالأقل على الدرجات الآتية :

(١) فى الامتحان التحريرى ١٥ (٥٠ ٪) فى اللغـة العربية و ٤٠ ٪ فى كل مادة من المواد الأخرى أى ١٢ فى الحساب والحساب المنزلى و ١٢ فى علم تدبير الصحة والتدبير المنزلى و ٨ فى الجغرافية و ٨ فى الرسم و ٦ فى الخط العربى

(٢) فى الامتحان العملى ٥٠ ٪ على الأقل أى ٢٥ درجة فى المجموع وعلى ٢٠ ٪ على الأقل فى كل مادة أى ٤ فى أشغال الابرة و ٣ فى الطبخ و ٣ فى الغسل والكى

ولا تذكر عبارة «لغة أجنبية» (انجليزية أو فرنسية) الا اذا حصلت الطالبة على ١٥ درجة (٥٠ ٪) فى هذه اللغة و ٦ (٤٠ ٪) فى الخط الانجليزى أو الفرنسى

المادة العاشرة

تكتب طلبات الدخول فى الامتحان على استمارة تمغة (استمارة نمرة ١) ويمكن الحصول عليها من نظارة المعارف العمومية نظير أداء ثلاثة قروش قيمة التمغة

وعلى الطالبة أن تحرر هذه الاستمارة بخط يدها بالعربية والانجليزية او بالعربية والفرنسية وتقدمها الى النظارة بحيث تصل اليها قبل التاريخ المحدود لابتداء الامتحان بشهرين على الاقل

اذا كانت الطالبة تابعة لمدرسة أميرية فعلى ناظرة هذه المدرسة أن تشهد بأن استمارة الدخول فى الامتحان قد كتبت حقيقة بيد الطالبة و بأن البيان الوارد فيها مطابق للبيان الوارد فى دفاتر المدرسة.

واذا كانت الطالبة تابعة لمدرسة حرة أو لم تكن تابعة لمدرسة ما شهد والدها أو ولى أمرها على صحة البيان الوارد بالاستمارة ويصدق على امضائه من جهة الاختصاص

فان قدمت الطالبة طلبها على أنها غير تابعة لمدرسة ما او تابعة لمدرسة حرة وكانت قد وجدت ولو فى بعض أيام من السنة المكتبية الحاضرة باحدى المدارس الاميرية تعين عليها أن تحصل فى الاستمارة على امضاء ناظرة المدرسة الاميرية الأخيرة التى كانت بها

وعلى الطالبة أن تدفع الى النظارة وقت تقديم استمارة الدخول فى الامتحان جنيهين مصريين برسم الامتحان وهذا المبلغ لا يرد لصاحبته بحال من الاحوال

وكل طالبة ترسل الى النظارة استمارة الطاب غير مستوفية للشروط التى نص عليها فى هذه المادة أو لا تدفع الرسوم المقررة لا تقبل فى الامتحان

المادة الحادية عشرة

على كل طالبة أن توقع قبل أداء الامتحان فى دفتر مخصوص بحضور من يعين لذلك من أعضاء لجنة الامتحان أو من موظفى نظارة المعارف العمومية ويكون هذا

الدفتر شاملا بالتفصيل لتاريخ التوقيع واسم الطالبة ولقبها وجنسيتها وعنوانها ومحل ولادتها وتاريخ ميلادها واسم ولقب والدها وصناعته كما أنه يجب أن يوضح به اسم آخر مدرسة تلقت بها الطالبة دروسها واللغة الاجنبية التى تعلمتها

المادة الثانية عشرة

اذا لم تشتمل استمارة الدخول فى الامتحان المذكورة فى المادة (١٠) أو الاقرار برغبة الدخول فى الدفتر المخصوص المنصوص عليه فى المادة (١١) على جميع البيانات التامة الحقيقية التى توجبها هذه اللائحة يجوز الغاء امتحان الطالبة

المادة الثالثة عشرة

تعين النظارة لجنة لكل مركز من مراكز الامتحان وتتألف كل لجنة من رئيس ومراقبين وملاحظين وممتحنين .

ولا يسوغ أن ينـدب موظف من موظفى المدارس الابتدائية للبنات لان يكون رئيسا أو مراقبا أو ملاحظا أو ممتحنا فى اللجنة المركزية التى يعهد اليها بامتحان طالبة واحدة أو عدّة طالبات من تلميذات المدرسة التى هو موظف بها

المادة الرابعة عشرة

تنتخب أسئلة الاختبارات التحريرية بديوان النظارة لجنة خصوصية تعينها النظارة وتكون تلك الاسئلة واحدة لجميع اللجان وتحدد أوقات الامتحان فى كل مادة فى سائر مراكز الامتحان

المادة الخامسة عشرة

على الرئيس أن يتخذ الاحتياطات الضرورية الكفيلة بحسن سير الامتحان

المادة السادسة عشرة

على المراقب أن يساعد الرئيس حتى لايقع مايخل بنظام أعمال الامتحان

المادة السابعة عشرة

على الرئيس أن يعين لكل ملاحظ ولكل ممتحن عمله فى اللجنة

وعلى الملاحظ أن يتفرغ تماما للملاحظة وليس له مطلقا أن يوضح للطالبات معنى أى سؤال أو أى كلمة من سؤال كما أنه محظور على الممتحنين أن يسألوا عن اسم الممتحنة أو عن المدرسة التى هى منها أو عن أى أمر يتعلق بها

المادة الثامنة عشرة

تسلم أسئلة الامتحان التحريرى الى رئيس كل لجنة مركزية داخل ظروف مختومة بالشمع ويفض رئيس كل لجنة ختم الظروف التى تسلم اليه بحضور أعضاء لجنته قبل الامتحان مباشرة فى المادة المبينة على الظرف

المادة التاسعة عشرة

تصحيح الأوراق وتقدير درجات الاختبارات التحريرية تقوم بهما لجنة خصوصية تعينها النظارة وهذه اللجنة تسمى لجنة تقدير الدرجات وتتركب من رئيس ومراقبين وممتحنين وتنعقد بمحال الامتحان بالنظارة

المادة العشرون

تنقسم لجنة تقدير الدرجات الى لجان فرعية ويعهد الى كل منها بتصحيح أوراق موضوع معين من موضوعات الامتحان وتقدير الدرجات لها ويخصص الرئيس لكل لجنة عملها

المادة الحادية والعشرون

يشترك رئيس لجان تقدير الدرجات ومراقبوه فى تقدير الدرجات ورأيهم هو المرجح

المادة الثانية والعشرون

لايسوغ لغير أعضاء اللجنة والطالبات الدخول فى حجر الامتحان وقت الاختبارات

المادة الثالثة والعشرون

فى اختبارات اللغات (العربيـة أو الانجليزية أو الفرنسـية) جميع الطالبات ملزمات بالاجابة على أسئلة الامتحان باللغة التى يؤدين الامتحان فيها وفى اختبار كل مادة من المواد الأخرى تباح لهنّ الاجابة باللغـة التى يخترنها (العربية أو الانجليزية أو الفرنسيه)

المادة الرابعة والعشرون

كل طالبـة غشت أو حاولت الغش أو خالفت أحكام هـذه اللائحة يجوز طردها على الفور من الامتحان

المادة الخامسة والعشرون

محظور على الطالبات قطعيا أن يحاولن تعريف أعضاء لجنـة الامتحان بأنفسهنّ بأى وسـيلة كانت

تكتب الاجابات التحريرية على أوراق مخصوصة توزعها اللجنـة وقبل البدء فى الاجابة يجب على الطالبة أن تتم كتابة العنوانات الموضحة بالقسيمة الملصقة بورقة الامتحان ويجب الا تضع على ورقة الامتحان اسمها أو رقمها أو أى علامة أو اشارة تدل على واضعتها وكل ورقة ذكر بها اسم التلميذة أو رقمها أو وضعت عليها اشارة أو علامة مّا تدل على واضعتها تكون ملغاة

لايسوغ لطالبات الامتحان أن يتكلمن بعضهنّ مع بعض ما دمن فى حجر الامتحان كما أنه محظور عليهنّ أن يحضرن معهنّ كتبا أو كراشات (نوتات)

وبما أن اللجنـة توزع عليهنّ جميع الادوات اللازمة عدا الاقلام العربيـة فلا يسوغ لهنّ مطلقا استعمال أدوات غيرها

المادة السادسة والعشرون

متى أتمت الطالبة امتحانها تسلم الورقة بدون أن تفصل عنها القسيمة الى الرئيس أو الى أحد المراقبين أو الى أحد الملاحظين المعينين لذلك وعلى المكلف بجمع الاوراق أن يتحقق من أن جميع ما هو مفصل بالقسيمة كتب تماما

المادة السابعة والعشرون

على رؤساء اللجان المركزية أن يرسلوا الى رئيس لجنة تقدير الدرجات اوراق امتحان كل مادة عقب اتمامها داخل ظروف مختومة يفضها الرئيس بمركز اللجنة بحضور مراقب لذلك يعين

وكلما انفضت جلسة من جلسات الامتحان العملي فى مراكز الامتحان ترسل كشوف درجات الطالبات اللاتى امتحنّ فيها الى رئيس لجنة تقدير الدرجات

المادة الثامنة والعشرون

يضع مراقبو لجنة تقدير الدرجات على كل ورقة وعلى القسيمة المشفوعة بها رقما يمكنهم من معرفة الورقة وقسيمتها ثم تفصل القسيمة حتى يبقى الرقم السرى بحيث لا يهتدى الممتحن الذى يصحح الورقة الى اسم صاحبتها

المادّة التاسعة والعشرون

يحرر الرئيس والمراقبون بمجرد انتهاء الامتحان الجداول الآتى بيانها ويوقعون عليها ويرسلونها الى النظارة :

أولا — جدولا تمهيديا يبين فيه أرقام جلوس الطالبات اللاتى ينجحن فى الامتحان بدون مراعاة الترتيب

ثانيا — جدولا بأسماء الطالبات الناجحات فى الامتحان بدون ذكر اللغة الأجنبية مرتبا على حسب استحقاقهنّ مع بيان الدرجات التى يحصلن عليها فى كل مادة من المواد الاجبارية . ويكون ترتيب الطالبات بحسب مجموع درجات الامتحان التحريرى والعملى

ثالثا — جدولا بأسماء الطالبات الناجحات فى الامتحان مع ذكر اللغة الاجنبية مرتبا على حسب استحقاقهنّ ومبينة به الدرجات التى يحصلن عليها فى كل مادة بما فى ذلك المواد الاختيارية ويكون ترتيب الطالبات بحسب مجموع درجات الامتحان التحريرى والعملى

رابعا — جدولا بأسماء غير الناجحات مبينة به الدرجات التى حصل عليها كل منهنّ فى الامتحان التحريرى والعملى فى كل مادة

وينشر الجدول الثانى والثالث فى الجريدة الرسمية

المادة الثلاثون

تعطى للطالبات الواردة أسماؤهنّ فى جدول الناجحات شهادة الدراسة الابتدائية للبنات مع ذكر اللغة الأجنبية بها أو عدم ذكرها بحسب الواقع وهذه الشهادة يسلمها للطالبة أو لمن يقوم مقامها موظف من موظفى نظارة المعارف يندب لهذه الغاية . وتوقع الطالبة أو من ينوب عنها على ايصال تسلم الشهادة فى دفتر مخصوص كل ذلك بحضور الموظف المندوب . وسيدرج اعلان فى الجريدة الرسمية يحدد فيه تاريخ تسليم الشهادات لاربابها والمحال التى تسلم فيها

على كل طالبة أو من يقوم مقامها غير معروف شخصهما عند مندوب النظارة أن يثبتا شخصيتهما بشهادة شخص معتمد يعرفه المندوب

المادة الحادية والثلاثون

كل طالبة رفضت فى امتحان سنة من السنين لها أن تتقدم للامتحان فى أى سنة من السنين التالية

المادة الثانية والثلاثون

يلغى كل مايخالف أحكام هذه اللائحة من اللوائح التى سبق اصدارها لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية للبنات

## نظارة الداخليـــة

### قـــرار
### مختص باعلان الاوراق للمسجونين وبعمل الاستئنافات وأوجه التظلم التى ترفع منهم (*)

ناظر الداخليـــة

٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادتين الثالثة والرابعة من الامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المعدّل فى نصه بالامر العالى الرقيم ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ والمختص باعلان الاوراق للمسجونين وبعمل الاستئنافات وأوجه التظلم التى ترفع منهم

وبعد الاطلاع على المـادة الرابعة من لائحة السـجون الصادرة فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ والمعدّلة بالقانون نمرة ٢٦ سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

المـادة الاولى

تسرى أحكام المـادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المنوه عنه قبل والمعدّل بالامر العالى الرقيم ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ على كل سجن مركزى مع مراعاة أحكام المـادة الرابعة من ذلك الامر

المـادة الثانيـــة

يبتدئ العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية *

تحريرا فى ٢٣ شوّال سنة ١٣٣١ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٠٧٧

# نظـارة الداخليـــــة

لائحة السيارات (الاوتوموبيلات) الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ١٦ يوليو ســـنة ١٩١٣ (*)

ناظر الداخليـــــة

١٦ يوليو سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على لائحة السيارات الصادرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣

وبعدَ الاطلاع على لائحـة عربات الركوب وعربات الاومنيبوس الصـادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطـة الصادر فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٣ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قـــــرر ما هو آت :

## القسم الاول ــ فى السيارات عموما

### أولا ــ فى الرخص

المـادة الاولى

يراد بلفظة ســيارة للغرض المقصود من هذه اللائحة كل مركبة ذات محرك ميكانيكى معدة للســير فى الطرقات العمومية الا ما كان منها مستعملا لاستثمار الطرق الحديدية

وتسرى أحكام هذه اللائحة على المركبات المقطورة بقدر ماتسمح به حالتها

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ ملحق

المـادة الثانيــة

لايجوز لأحد أن يسيّر سيارة الا برخصة مطابقة لأحكام هذه اللائحة

المـادة الثالثــة

يقدم صاحب السيارة طلبا بالرخصة الى احدى محافظتى مصر أو الاسكندرية على ورقة تمغة من فئــة ثلاثين مليما حسب النموذج الذى يقرره ناظر الداخليــة و ينشر فى الجريدة الرسمية

ويقدّم الطلب عن كل سيارة على حدة

وذكر أى شئ غير حقيقى فى الطلب يعتبر كمخالفة لأحكام هذه اللائحة

المـادة الرابعــة

عقب تقديم الطلب عن الرخصــة تقدم السيارة لفحصها فى الوقت والمكان اللذين يعينان فى الايصال الذى تعطيه المحافظة عن الطلب

وتبــاشر ادارة الســيارات عندئذ بفحص الســيارة بعد دفع الرسوم المقــررة فى المـادة ١٢

ويتناول هذا الفحص تجربة الأجهزة والغرض منه التحقق من استيفاء السيارة لشروط المتانة والأمن

وتصدر هذه الشروط بقرار من ناظر الداخلية ينشر فى الجريدة الرسمية وله أيضا أن يعدّلها عنــد اللزوم غير ان قرارات التعديل لا تسرى على الســيارات إلا بعد نشرها بثلاثة شهور

المـادة الخامسة

اذا جاء تقرير ادارة السيارات لصالح السيارة تعطى المحافظة الرخصة للطالب

وتحرر هذه الرخصة على النموذج الذى يقرره ناظر الداخلية . ويقيد ملخصها فى دفتر قيد السيارات المعد لهـذا الغرض فى المحافظة وتوضع عليهـا نمرة القيد المسلسلة والحرف الذى يدل على المحافظة التى أعطتها

أما اذا لم يكن تقرير ادارة السيارات لصالح السيارة فيعلن الطالب كتابة برفض طلبه مع ذكر الاسباب التى دعت الى ذلك

المـادة السادسة

اذا قام الطالب باتمام ماتفرضه عليه أحكام المـادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة ولم يعلن لا بمنح الرخصة ولا برفضها فى خلال الخمسة عشر يوما التى تمضى من تاريخ الطلب فيحق له تسيير سيارته لحين وصول الاعلان اليه

المـادة السابعة

يسرى مفعول الرخصة فى جميـع أنحاء القطر المصرى مدة سـنة من تاريخ صرفها

المـادة الثامنة

اذا غير صاحب السيارة محل اقامته فيمكنه أن ينقل قيد سيارته من محافظة مصر الى محافظة الاسكندرية أو بالعكس مقابل دفع رسم قدره عشرة قروش صاغ

وعليه لاتمام ذلك أن يقدم الطلب كتابة الى المحافظة التى يرغب نقل القيد اليها ويؤشر بالنقل على الرخصة وتغير الصفيحتان حسب مقتضيات الحال

المـادة التاسعة

يجب أن تكون الرخصة دواما فى السيارة وقت مسيرها فى الطرقات العمومية ولا يجوز تعديل الرخصة بأى طريقة كانت

فاذا فقدت أو تلفت عرضا فيمكن لصاحب السيارة الحصول على صورة منها فى مقابل دفع مبلغ عشرة قروش بشرط أن يثبت للمحافظة حسن نيته

المـادة العاشرة

لاتسرى الرخصة الا على السيارة التى صرفت لأجلها ولا يجوز التنازل عنها أو نقلها للغير الا بموافقة المحافظة و بعد تقديم الاخطار بذلك موقعا عليه من المتنازل والمتنازل له باثبات النقل

ولحين نقل الرخصة لاسم شخص آخر بالطريقة المقررة يعتبر الشخص الذى تقيدت السيارة باسمه فى دفتر الرخص مالكا لها للغرض المقصودمن هذه اللائحة مالم يكن قد سبق طلب الغاء الرخصة

المـادة الحادية عشرة

تجديد الرخصـــة ســـنويا

وعلى المالك لاتمـام ذلك أن يقدّم فى خلال الثلاثة أيام التالية لانتهاء مفعولها طلبا على ورقة تمغة من فئـة الثلاثين مليا الى المحافظة التى قيدت فيهـا السيارة وتعرض السيارة بعـد ذلك على الفحص طبقا لمـادة الرابعة فى المكان والزمان الموضحين فى الايصال المعطى عن الطلب

فاذا كان تقرير إدارة السيارات لصالح السيارة تجدّد المحافظة الرخصة وتؤشر عليها بذلك

أما اذا كان التقرير بعكس ذلك فيعلن الطالب بالرفض كتابة مع بيان الاسباب

و يمكن لصاحب السيارة الذى يقوم بمـا تفرضه عليه أحكام هذه المـادة أن يستمرعلى تسيير سيارته بمقتضى الرخصة التى انقضت مدّتها وذلك الى أن يصل قرار المحافظة اليه

المادة الثانية عشرة

تقرر أن تكون رسوم فحص السيارات كما يأتى :

| | مليم | جنيه |
|---|---|---|
| عن سيارة ركوب ملاكى بأربع عجلات... ... ... ... ... ... | ٠٠ | ١ |
| عن أية سيارة أخرى بأربع عجلات... ... ... ... ... ... ... | ٠٠ | ٢ |
| عن أية سيارة بأقل من أربع عجلات ... ... ... ... ... ... | ٥٠٠ | ٠ |
| عن مركبة تقطرها سيارة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠٠ | ٠ |

وتخفض هذه الرسوم الى النصف عند فحص السيارات سنويا بقصد تجديد الرخصة

ولا تدفع هذه الرسوم عن السيارات التى يقدم مالكوها ايصالات تثبت أنهم دفعوا فى خلال السنة الجارية الرسم الذى قرره مجلس بلدى الاسكندرية

## ثانيا — فى الصفائح والابواق والمصابيح

المادة الثالثة عشرة

تحمل كل سيارة صفيحتين عليهما نمرتها والحرف المؤشر به فى رخصتها

وتوضع احدى هاتين الصفيحتين فى مقدم السيارة والأخرى فى مؤخرها بالمكان الذى تعينه ادارة السيارات بحيث تكونا دواما ظاهرتين ظهورا تاما

أما العربات المقطورة فيكتفى بوضع صفيحة واحدة فى مؤخرها

وهذه الصفائح تعطيها المحافظة وتكون مختومة بختمها

ولا يجوز نزعها من محلها أو ابدالها أو تغييرها بأية طريقة كانت

وينبغى أن تكون هذه الصفائح وقت مسير السيارة من النظافة بحيث تتيسر قراءة ما هو مكتوب فيها من البعد المناسب

وقد تحددت أثمان هذه الصفائح كما يأتى :

| | ملـيم | جنيــه |
|---|---|---|
| للسيارات الملاكى الزوج ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠٠ | ٠ |
| « المعدة للأجرة الزوج ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠٠ | ٠ |
| « الاومنبوس المعدة للاجرة الزوج ... ... ... ... ... | ٥٠٠ | ٠ |
| « الموتوسيكل (ذات العجلتين) الزوج ... ... ... ... | ٢٠٠ | ٠ |

المـادة الرابعة عشرة

اذا سارت أو وقفت السيارة فى الطرقات العمومية بين غروب الشمس وشروقها فينبغى اذا كانت ذات أربع عجلات أو من المركبات التى تقطرها السيارات أن تضاء الصفيحة الخلفية بنور قوى غير النور الكهربائى . أما اذا كانت السيارة بأقل من أربع عجلات فتضاء الصفيحة التى فى المقدّم من الجانبين كما توضع أعلاه

المـادة الخامسة عشرة

يكون لكل سيارة بوق للتنبيه من الطرز الذى تقرّ عليه ادارة السيارات وممنوع استعمال أى جهاز للتنبيه غير الذى يتقرر

المـادة السادسة عشرة

يوضع فى مقدّم كل سـيارة ذات أربع عجلات مصباحان أبيضان بعاكس وفى مؤخرها مصباح أحمر

أما السيارات التى بأقل من أربع عجلات فيوضع فى مقدمها مصباح واحد أبيض

وتضاء هـذه المصابيح مادامت السـيارة فى الطريق العمومى بين غروب الشمس وشروقها

ولا يجوز استعمال العاكس الذى يرمى ضوءا يبهر الأبصار فى الجهات التى تعين بقرار يصدره المحافظ أو المدير بموافقة ناظر الداخلية بعد أخذ رأى القومسيون البلدى فى الجهات التى فيها قومسيونات بلدية

# ثالثا — فى قيادة السيارات

## رخصة قيادة السيارات

المادة السابعة عشرة

لا يجوز لأحد أن يقود سيارة مالم يكن حائزا لرخصة من محافظ أو مدير الجهة التى يقيم فيها

المادة الثامنة عشرة

يقدم طلب الرخصة الى المحافظة أو المديرية على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما حسب النموذج الذى يقرره ناظر الداخلية وينشر فى الجريدة الرسمية

ويرفق بهذا الطلب كل رخصة سبق تحصل عليها الطالب سواء كان معمولا بها أو غير معمول بها وقت تقديم الطلب وكذلك صورته بالكيفية التى توافق عليها المحافظة أو المديرية

ولا لزوم لاحضار الصورة الفوتغرافية اذا كان الطلب مقدما من صاحب السيارة نفسه

وذكر أى شئ فى الطلب غير مطابق للواقع يعد بمثابة مخالفة لأحكام هذه اللائحة

ويدخل فى هذا الحكم أيضا عدم ابراز جميع الرخص التى سبق للطالب الحصول عليها

المادة التاسعة عشرة

لا تعطى رخصة لقيادة سيارة الى شخص لم يبلغ من العمر ثمان عشرة سنة كاملة

ويمكن رفض اعطاء الرخصة اذا كان الطالب صدرت عليه أحكام خلال السنة فى مادة السكر

ولا يجوز لأحد أن يكون حائزا على أكثر من رخصة واحدة لقيادة السيارات فى القطر المصرى

المادة العشرون

تعطى الرخصة فى مقابل دفع رسم قدره ١٠ قروش وتكون بهيئة كراس صغير مطابق للنموذج الذى يقرره ناظر الداخلية وتقيد فى دفتر يعدّ لهذا الغرض فى المحافظة أو المديرية

المادة الحادية والعشرون

تكون الرخصة نافذة المفعول فى جميع أنحاء القطر المصرى لمدة سنة من تاريخ صرفها

المادة الثانية والعشرون

يمكن تجديد الرخصة لمدة سنة أخرى مقابل دفع رسم قدره ٥ قروش وذلك بتقديمها الى المحافظة أو المديرية التى تقيدت فيها

ويتم تجديد الرخصة بالتأشير عليها ويذكر ذلك فى الدفتر المنوه عنه فى المادة العشرين ويمكن رفض التجديد للاسباب الواردة فى المادة التاسعة عشرة

المادة الثالثة والعشرون

اذا غيّر قائد السيارة المرخص له محل اقامته فيمكنه نقل قيد اسمه الى المحافظة أو المديرية التى انتقل اليها مقابل دفع رسم قدره خمسة قروش

ويتم ذلك بتقديم طلب كتابى الى الجهة التى انتقل اليها

المادة الرابعة والعشرون

الرخصة شخصية محضا ولا يجوز التنازل عنها ولا اعطاؤها الى شخص آخر بأية طريقة كانت فتنازل قائد السيارة المرخص له عن رخصته أو اعارته اياها شخصا آخر أو اجازته غيره استعمالها يعدّ مخالفة لأحكام هذه اللائحة

المادة الخامسة والعشرون

اذا فقدت الرخصة او تلفت فلصاحبها الحصول على رخصة أخرى مقابل دفع رسم قدره خمسة قروش بعد أن يثبت للمحافظة أو المديرية حسن نيته

وفى هذه الحالة تعتبر الرخصة القديمة لاغية وعلى صاحبها اذا وجدها أن يعيدها الى المحافظة أو المديرية التى صرفتها

المادة السادسة والعشرون

على قائدى السيارات أن يبرزوا رخصهم ورخص سياراتهم للبوليس ولعمال ادارة السيارات كلما طلبوا منهم ذلك

---

## الاصوات والقلق

---

المادة السابعة والعشرون

ممنوع سير أية سيارة فى الطريق العام اذا سمعت منها أصوات مزعجة أوانبعث دخان كثيف أو سال زيت البترول أو أية مادة قابلة للاحتراق

وممنوع أيضا اتخاذ الاجهزة التى يتصرف الدخان منها بلا قيد

---

## السرعة

---

المادة الثامنة والعشرون

لايجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته

وفى كل الاحوال لا يجوز أن تزيد السرعة عن ثلاثين كيلو مترا فى الساعة أو عن الحد الاقل للسرعة التى يمكن تقريرها بمقتضى المادة التاسعة والعشرين

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على السيارات التى نالت التصريح المنوه عنه فى المادة الثلاثين

المادة التاسعة والعشرون

يجوز للحافظ أو المدير أن يصدر بمصادقة ناظر الداخلية قرارا يعين به الحد الاقصى للسرعة أقل من المقرر بالمادة الثامنة والعشرين وذلك فى الشوارع أو الجهات التى تبين فى القرار المذكور

وفى المدن التى لها قومسيونات بلدية يؤخذ رأى القومسيون أولا عن ذلك

المادة الثلاثون

لايجوز اجراء سباق للسيارات بدون تصريح خاص من نظارة الداخليــة التى تقرر الشروط اللازمة لهذا السباق

واذا صرح للطالب بسباق من هــذا القبيل فعليه أن يتحمل ماينشأ عنه من الغُرم والضرر بدون أن يلحق الحكومة من ذلك مسؤولية ما نحو الغير سواء أكانوا متسابقين أم متفرجين أم غير ذلك

وكل مخالفــة لاحكام الفقرة الاولى من هذه المــادة يمكن اثباتها ضد الذين نظموا السباق أو ضد الذين اشتركوا فيه سواء أأنزلوا سياراتهم الى مضمار السبق أم تولوا بأنفسهم قيادة سيارة ما .

المادة الحادية والثلاثون

ممنوع قطر أو جر أكثر من مركبة واحدة من المركبات المعدّة للقطر

---

## مسؤولية صاحب السيارة

المادة الثانية والثلاثون

لايجوز لمالك سيارة أن يعهد بقيادتها الى شخص غير حائز على رخصة قيادة سيارة مطابقة لأحكام هذه اللائحة أو يتسامح فى ذلك له

المـادة الثالثة والثلاثون

على صاحب السـيارة أن يعطى للبوليس اسم وعنوان الشـخص الذى كان مكلفا اومرخصا له بقيادة السيارة فى وقت معين متى طلب منه ذلك

ومجرد امتناعه عن أداء هـذه البيانات أو تعمده الاخطار ببيانات كاذبة يعتبر مخالفة لاحكام هذه اللائحة

المـادة الرابعة والثلاثون

كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة تثبت ضد قائد السيارة يمكن اثباتها أيضا ضد مالك السـيارة اذا كانت الحادثة التى هى موضوع المخالفـة قد وقعت بارادته أو بسبب اهماله

# القسم الثانى ــ فى السيارات المعدة للاجرة

## أولا ــ فى الرخصة الخصوصية للسيارات المعدة للاجرة وشروط مختلفة

المـادة الخامسة والثلاثون

لايمكن اعداد سيارة للاجرة سواء كانت عربة اعتيادية أوأومنيبوسا الا بعـد الحصول على رخصة خاصة ترفق بالرخصة المنصوص عنها فى المـادة الثانية

ويوضح فى هذه الرخصة عدد الركاب الذى يمكن للسيارة حملهم

المـادة السادسة والثلاثون

كل مالك لسيارة معدة للاجرة سحبت منه الرخصة الخاصـة المنصوص عنها فى المـادة الخامسة والثلاثين أو لم تجدد بعد انتهاء مدتها يجب عليـه اعادتها الى البوليس مع الصفائح التابعة لها

المـادة السابعة والثلاثون

يعلن مايأتى بوضوح فى داخل كل سيارة معدة للاجرة :

( أ ) عدد الركاب المصرح للسيارة بحملهم

(ب) تعريفة أجرة الركوب بحسب نوع السيارة

(ج) كل اعلان تقرر المحافظة أو المديرية تعليقه

المـادة الثامنة والثلاثون

ممنوع استعمال أى عداد (تكسيمتر) لم توافق المحافظة عليه

وللمحافظة فى كل وقت أن تفحص العـداد بمعرفة رجال البوليس أو عمـال ادارة السيارات . فاذا وجدت به خللا فلها أن تأمر بمنع مسير السيارة الى أن يتم اصلاحه أو تجديده طبقا لمـا تراه

ويجب العمل بكل تعديل فى العداد ترى المحافظة وجوب ادخاله عليه

المـادة التاسعة والثلاثون

لضباط البوليس أو عمال ادارة السيارات ايقاف كل سيارة معـدة للاجرة لم تعد مستوفاة للشروط اللازمة للسير وتوصيلها الى مركز البوليس . ويجوز سحب الرخصة اذا اقتضى الحال لحين استيفاء تلك الشروط

---

## ثانيـا — فى قيادة السيارات المعدة للاجرة

---

## التصـــريح الخـاص

---

المـادة الاربعون

لا يجوز لأحد أن يقود سيارة معدة للاجرة الا بتصريح خاص يرفق بالرخصة المنصوص عنها فى المـادة السابعة عشرة

ولا يعطى هـذا التصريح الخاص الا اذا كان الطالب جيد النظر سليم البنية قديرا على أن يثبت لادارة السيارات كفاءته الفنية والعملية

ولا يعطى هـذا التصريح للاشخاص الذين حكم عليهـم فى مواد جنائيـة أو بالحبس فى مواد السرقة والنصب وخيانة الامانة ما لم تمض مدة خمس سنوات على استيفاء العقوبة ونتأكد المحافظة فى خلالها من حسن سلوكهم

المـادة الحادية والأربعون

يقـدم الطلب عن التصريح الخاص المنصوص عنـه فى المـادة السابقة الى محافظة أو مديرية الجهة التى سيمارس الطالب حرفته فيهـا . وترفق به صورة فوتوغرافيـة للطالب تقرعليها المحافظة أو المديرية . وكذلك يرفق بالطلب كل رخصة لقيادة سـيارة تحصل عليهـا الطالب فى القطر المصرى أو فى البـلاد الاجنبية .

---

## الصفيحة الشخصية

---

المـادة الثانية والأربعون

على كل قائد سيارة مصرح له بقيادة سيارة للاجرة أن يحمل بطريقـة ظاهرة صفيحة مختومة بختم المحافظة أو المـديرية عليهـا نمرة رخصـته بأرقام عربيـة وافرنكية

ولا يمكن أن يتجاوز ثمن هذه الصفيحة ستة قروش صاغ

فاذا سحبت الرخصة أو أوقف مفعولها كما لو لم تكن جددت عند انتهاء مدتها تعاد الصفيحة الى المحافظة أو الى المديرية

---

## الركاب

### المادة الثالثة والأربعون

لا يجوز للسيارات المعدة للاجرة أن تحمل عددا من الركاب يزيد عما هو وارد فى رخصتها

### المادة الرابعة والأربعون

لايجوز لقائد سيارة معدة للاجرة أن يسمح لأحد بالجلوس بجانبه أو بالوقوف على السلم أو بالجلوس فى خلاف المحلات المعدة لذلك داخل السيارة

انما يمكن السماح لخادم الراكب بالجلوس الى جانب القائد اذا طلب الراكب ذلك

## المركبات المقطورة

### المادة الخامسة والاربعون

لا يجوز للسيارات المعدة للاجرة أن تقطر مركبات أخرى

## ايقاف قائد السيارة اداريا

### المادة السادسة والاربعون

اذا ارتكب قائد سيارة مصرح له بقيادة سيارة معدّة للاجرة مخالفة تتعلق بحرفته فيجوز ايقافه عن العمل مؤقتا بأمر المحافظ أو المدير

وفى حالة العود يجوز سحب التصريح الخاص المنوه عنه فى المادة ٤٠ اذا رأى المحافظ أو المدير موافقة سحبه بدون اخلال فى كلتا الحالتين بحق اقامة الدعوى العمومية

# الاحالة على لائحة عربات الركوب

المادة السابعة والاربعون

على قائدى السيارات المعدة للاجرة القيام بما تفرضه المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من لائحة عربات الركوب والاومنيبوس الصادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

---

## ثالثا — فى القواعد الخاصة بمركبات الاومنيبوس

### شروط التعريفة وخط السير

المادة الثامنة والاربعون

تكون رخص السيارة الاومنيبوس خاضعة لشروط التعريفة وخط السير التى يقررها محافظ أو مدير الجهة التى ستسير السيارة فيها وذلك بشرط أن تكون التعريفة واحدة لجميع السيارات الاومنيبوس التى من نوع واحد وتسير فى طريق واحد

وترفق هذه الشروط بالرخصة وتكون ركنا من الاركان المتممة لها

وللمحافظة أو المديرية تعديل هذه الشروط فى أى وقت كان

وكل مخالفة لهذه الشروط تعتبر مخالفة لأحكام هذه اللائحة

## تنبيه قائد السيارة الى الوقوف

المادة التاسعة والأربعون

يوضع فى السيارات الأومنيبوس جهاز خاص ينبه الكومسارى به القائد الى الوقوف أو المسير . ولا بد من موافقة المحافظة أو المديرية على هذا الجهاز الذى تجب العناية على الدوام به ليكون صالحا للعمل

وعلى القائد أن لايبدأ بالسير الا بناء على اشارة من الكومسارى

## جهاز الاطفاء

المادة الخمسون

يوضع فى كل سيارة أومنيبوس جهاز للاطفاء من طرز مصدق عليه من المحافظة أو المديرية . ويكون هذا الجهاز دائما فى حالة صالحة للعمل و يوضع فى المحل الذى تعينه المحافظة أو المديرية

## الاعلان الخارجى

المادة الحادية والخمسون

يعلق على ظاهر السيارات الأومنيبوس ما يأتى :

(١) يعلق فى مؤخرها ومقدمها صفيحة مثبتة بساق عمودية أو راية متحركة باسم نقطة الوصول وكذلك اللوحة المكتوبة عليها (كامل) وهذه اللوحة يديرها الكومسارى و يجب اضاءتها فيما بين غروب الشمس وشروقها

(٢) تعلق فى كل جانب لوحة تتضمن بيان اسم نقطة القيام واسم نقطة الوصول وكذلك الحرف المميز للتصريح المعطى بتسيير السيارة للأجرة والنمرة الخاصة به بشرط أن يكون ذلك بحروف واضحة جدا

## اضاءة داخل الاومنيبوس

المـادة الثانية والخمسون

يجب أن يضاء داخل السيارة الأومنيبوس بنور كافٍ

# القســـم الثالث ـــ العقوبات

المـادة الثالثة والخمسون

تعاقب كل مخالفــة لأحكام هــذه اللائحة بغرامة لاتزيد عن مائة قرش صاغ وبالحبس مدة لاتزيد عن سبعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

المـادة الرابعة والخمسون

اذا حكم على قائد سيارة مرخص له طبقا للمادة السابعة عشرة من هذه اللائحة لمخالفته أحكامها أو لارتكابه مخالفة ضد لوائح المرور أثناء قيادته لاحدى السيارات فللقاضى ايقاف مفعول رخصة القيادة التى معه المدة التى يقررها فى الحكم

وهــذا الحكم يمنع تجديد الرخصة أو اعطاء رخصــة جديدة قبل انتهاء مدّة الايقـاف

وفى حالة مااذا كان مرتكب المخالفة قائد سيارة معدة للاجرة فيجوز أن يقتصر الايقاف على مفعول التصريح الخاص المنصوص عنه فى المـادة الاربعين

المـادة الخامسة والخمسون

اذا ثبت أن قائدالسيارة كان سكرانا وقت قيادته لها فللقاضى أن يحكم بالايقاف المنصوص عنه فى المـادة السابقة لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولا يجوز فى هــذه الحال جعل الايقــاف قاصرا على التصريح الخاص كما جاء فى الفقرة الأخيرة من المـادة السابقة

المـادة السادسة والخمسون

كل حكم يصدر على قائد سيارة حاصل على رخصة فى مخالفة ما من المخالفات المنصوص عليها فى المـادة الرابعة والخمسين يقيد فى دفتر الرخص

ويتضمن الحكم الزام صاحب الرخصة بتقديمهـا الى المحافظـة أو المديرية خلال السبعة أيام التالية لاعلان هذا الحكم وذلك للتأشير به عليها

فاذا مضى هذا الميعاد ولم يقدمها فتعتبر موقوفه الى آن تقديمها عملا لمـا جاء فى الفقرة السابقة

## القسم الرابع — أحكام مؤقتة وعمومية

المـادة السابعة والخمسون

لاتسرى أحكام هـذه اللائحة فيما يختص برخص تسيير السيارات او برخص قيادتها على السيارات التى سبق قيدها أو سبق التصريح باعدادها للاجرة ولا على قائدى السيارات الذين يمـارسون حرفتهـم طبقـا للائحة السـيارات الصادرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ الا بعد مضى ستين يوما من العمل بها

وبعد انتهاء هذه المدة تصير الرخص القديمة وكل قيد سبق اجراؤه لاغيا

المـادة الثامنة والخمسون

تلغى لائحـة السـيارات الصادرة فى ٣٠ ديسمبر سـنة ١٩٠٣ مع مراعاة الاستثناء المقرر فى المـادة السابقة

المـادة التاسعة والخمسون

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما

فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣ (١٢ شعبان سنة ١٣٣١)

**محمد سـعيد**

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار
### شروط المتانة والامن التى يجب استيفائها فى السيارات (*)

ناظر الداخليـــة

٩ سبتمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة الرابعة من لائحة السـيارات الصادرة فى ١٦ يوليو سـنة ١٩١٣

### قـــرر ماهو آت :

المـادة الاولى

قد تقرر أن المركبات ( خلاف المركبات المقطورة ) التى تقدم الى ادارة السيارات لفحصها طبقا للمـادة الرابعـة من اللائحة المشار اليها أعلاه يجب أن تكون مستوفاة للشروط الآتى بيانها :

( ا ) الخزانات والأنابيب وكل الاجزاء المعدة لوضع المواد المفرقعة أو القابلة للالتهاب يجب أن توضع بكيفية يستحيل معها أن يسيل أو يقع شئ من هذه المواد يمكن أن ينتج عنه انفجار أو احتراق

(ب) ترتب الآلات بأسلوب لا يتأتى معه أن تكون سببا فى أسباب الخطر الخاصة أو باعثا من بواعث ازعاج الحيوانات أو انتشار الروائح الكريهة

(ج ) يجب أن تكون الاداة المعروفة بالساكت صالحة للعمل على الدوام

( د ) تكون أجهزة الحركة مجموعة معا بطريقة يتيسر معها لقائد السيارة تشغيلها مع الاستمرار على مراقبـة الطريق أمامه ويجب أن لا يكون أمام قائد السـيارة ما يحجب نظره . أما الأجهزة المسـتعملة للدلالة والارشاد فيجب أن توضع فى محل ظاهر وأن تضاء ليلا

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ ملحق

(ه) تصنع العربات بحيث يسهل انقيادها تماما لجهاز الادارة ويتيسر دورانها في المنحنيات الضيقة وتكون أجهزة الادارة مستوفاة لجميع شروط المتانة المطلوبة

السيارات ذات الأربع عجلات أو أكثر والسيارات التي يزيد ثقلها بدون حمولتها عن ٢٥٠ كيلوجراما يجب أن يكون لها جهاز يمكن منه ارجاعها للخلف

(و) يكون للركبات فرملتان متينتان لايقافها مستقلتان عن بعضهما تمام الاستقلال ويكون كلاهما كافيا بمفرده لايقاف حركة المحرك من تلقاء ذاته أو للتغلب عليها

ويجب أن يكون لواحد من هذين الجهازين على الاقل تأثير على العجلات الخلفية أو على تاجيهما المتصلين بهما بحيث يوقفهما حالا واذا لم يكن للسيارة سوى عجلة واحدة في الخلف فيكون تأثير الجهاز قاصرا عليها

ويجب التمكن من ايقاف كل حركة تدفع بالعربة الى الخلف اما بواسطة احدى الفرملتين أو بواسطة جهاز خاص لذلك

المادة الثانيـــة

يكون للركبات المقطورة التي يزيد ثقلها بدون حمولتها عن مائة كيلوجرام فرملة لايقافها بالتأثير في العجلات الخلفية حسبما نص في الفقرة (و) من المادة الاولى وينبغي أن يكون هذا الجهاز بحيث يمكن لقائد السيارة تحريكه وهو جالس في موضعه من السيارة مالم يكن في العربة المقطورة قائد خاص بها

المادة الثالثـــة

يجب أن تكون عجلات السيارات المستعملة لنقل البضائع والعربات المقطورة مكسوة بالكاوتشوك وأن لا يزيد ثقل المركبة عن خمس طونيلاتات بما فيها حمولتها

المـادة الرابعة

ان الشروط الموضحة اعلاه لاتمنع من تقرير شروط أخرى يرى ضرورة تقريرها طبقا لاحكام اللائحة المشار اليها أعلاه

المـادة الخامسة

يسرى هذا القرار من تاريخ سريان لائحة السيارات المشار اليها أعلاه

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٣٣١ — ٩ سبتمبر سنة ١٩١٣

محمد سعيد

نظـارة الداخليــــة

ادارة عموم الامن العام

(أورنيك نمرة ٢١٧)

الثمن ٣ قروش صاغ

## طلب الترخيص بتسيير سيارة

مقدم الى محافظة ــــــــــــ

## البيانات التى على الطالب ايضاحها

الاسم واللقب ــــــــــــ التبعية ــــــــــــ

الصــناعة ــــــــــــ العنوان ــــــــــــ

وصف السيارة بوجه الاختصار (١) ــــــــــــ

ــــــــــــ

ــــــــــــ

اسم الفابريقة ــــــــــــ لون السيارة ــــــــــــ

نمرة السيارة فى الفابريقة ــــــــــــ قوة الآلة ــــــــــــ

عددالاسطوانات ــــــــــــ ثقل السيارةبدون حمولتها ــــــــــــ

النمرة التى كانت معطاة للسيارة قبلا ــــــــــــ

أنا الموقع عليه أدناه أؤكد صحة البيانات أعلاه وأطلب رخصة لتسيير السيارة المنوه عنها طبقا للمادة الثالثة من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣ وانى أقر بعدم وجود رخصة أخرى لهذه السيارة (خلاف الرخصة المرفقة بهذا) (٢)

التاريخ ــــــــــــ الامضاء ــــــــــــ

(١) مثال ذلك : لاندوله . لاندوله مزدوجة . ليموزين — سيارة ذات محلين — موتوسيكل الخ

(٢) تحذف الكلمات التى بين قوسين اذا لم يكن لدى الطالب رخصة

نظـارة الداخليـــــة

ادارة عموم الأمن العام

(أورنيك نمرة ٢١٧ «ح»)

الثمن ٣ قروش صـاغ

## طلب رخصة لقيادة سيارة

مقدم الى محافظة أو مديرية ـــــــــــــــــــــــــــــ

### البيانات التى على الطالب ايضاحها

الاسم واللقب ـــــــــــــــــ العنوان ـــــــــــــــــ

التـابعية ـــــــــــ السن ـــــــــ الصناعة ـــــــــ

اذا كان سبق للطالب الحصول على رخصة خلاف الرخصة المرفقة بهذا الطلب فعليه أن يوضح ما يأتى :

(أ) الجهة التى صرفت منها تلك الرخصة وتاريخ صرفها ـــــــــــ

(ب) التـاريخ الذى أعيدت فيه ـــــــــــــــــــ

(ج) السبب الذى أعيـدت لأجله ـــــــــــــــــ

---

أنا الموقع عليه أدناه أوكد صحة البيانات الموضحة أعلاه وأطلب رخصة لقيادة سيارة طبقا للـادة الثامنة عشرة من لائحة السـيارات الصادرة فى ١٦ يوليو سـنة ١٩١٣

التاريخ ـــــــــــ الامضاء ـــــــــــ

# اعلان

يبـاع هذان الاورنيكان فى المحافظات والمديريات

## نظارة المعارف العمومية

## قرار رقم ١٧٥٥

### منهج (فهرس) التاريخ والجغرافية للتعليم الثانوى (*)

### ناظر المعارف العمومية

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٥ رقم ١٠٩٥ على مناهج (فهارس) التعليم الثانوى

وعلى مااقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ بشأن التعديلات المراد ادخالها على منهجى التاريخ والجغرافية للمدارس الثانوية

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

وعلى ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣

قــرر ما هو آت :

المادة الاولى

يعمل بصفة مؤقتة بمقتضى منهجى التاريخ والجغرافية للمدارس الثانوية المرفقين بهذا والمصدق عليهما من مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٣ — ١٩١٤

المادة الثانيـــة

يلغى منهجا التـاريخ والجغـرافية للمدارس الثـانوية المدرجان فى منهج التعليم الثانوى الصادر عليه قرار النظارة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٥ ما

٨ رمضان سنة ١٣٣١ (١٠ أغسطس سنة ١٩١٣)

أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ ملحق

## منهج التعلـــيم الثـانوى

# التـــاريخ

### الســـــنة الاولى

(أ) تاريخ مصر القديم — اتحاد شمال مصر مع جنوبها — بناة الاهرام — عهد الاقطاع — الدولة الحديثة — اضمحلال مصر — الفينيقيون — استيطان الأغريق الاول بمصر واحياء مصر — نظرة عامة فى الحضارة المصرية

(ب) الفرس وفتحهم مصر — علاقات فارس بالولايات الاغريقيــة — حروب الفرس مع الاغريق وعصر بركليس
الاسكندر الاكبر وفتحه مصر

(ج) البطالسة فى مصر — سعة ملكهم
نمو الدولة الرومانية — النزاع بين روميه وقرطاجه
روميه والبطالســة — انتهاء دولة البطالســة فى مصر — تاريخ مصر بصفتها احدى ولايات الدولة الرومانية — اتخاذ الرومان للقسطنطينية عاصمة لدولتهم
السخط الذى ساد فى مصر فى عهد الدولة الرومانيةالأخـــيرة

(د) محمد عليه الصلاة والسّلام بصفته مؤسس الدولة العربية
النزاع بين العرب وبين رومية وفارس
فتح العرب لمصر — نظـام الحكومة فى مصر بصـفتها ولاية عربيــة فى عهــد الأمويين والعباسيين — مصر فى عهد الدولتين الطولونيــة والاخشيدية — الدولة الفاطمية — الحضارة العربية فى الشرق

(هـ) اضمحلال الدولة الرومانية الغربية — أسباب الحروب الصليبية — تأسيس الامارات اللاتينية وعلاقات هذه بمصر
صلاح الدين — نتائج الحروب الصليبية — مصر فى عهد الدولة الايوبية ودولة المماليك

السنة الثانية

(ا) نهوض الاتراك العثمانيين — اضمحلال الدولة البيزنطية وسقوط القسطنطينية فى يد العثمانيين — فتح الاتراك مصر

(ب) البرتغاليون فى أفريقية — اكتشاف الطريق الى الهند من جهة رأس الرجا الصالح — تأثير الاكتشافات فى مصر وفى تجارة البحر الابيض المتوسط

(ج) الحوادث المهمة فى تاريخ الترك من سنة ١٤٥٣ الى آخر القرن الثامن عشر

(د) تاريخ مصر من أول الفتح العثمانى الى عهد محمد على — حالة مصر فى عهد سليم الاول وسليمان الاول — عودة النفوذ والسلطان الى البيكوات المماليك — زوال ما كان للسلطان من القوة والنفوذ فى مصر على يد على بك الكبير

(هـ) اغارة الفرنسيين على مصر — نهوض محمد على — غاراته على بلاد العرب والسودان — ادارته الداخلية لمصر: الاعمال العامة والمالية والصنائع والجيش والعمارة البحرية فى أيامه — محمد على وحرب استقلال اليونان — خروج محمد على على السلطان — استيلاؤه على بلاد الشام — قيام الحرب مرة أخرى بينه وبين الدولة العلية ووساطة الدول الاوروبية بينهما — الحل النهائى للمشاكل التى قامت بين الدولة العلية ومصر فى ذلك الأوان

(و) مصر من عهد وفاة محمد على — الطريق البرى للهند . السكك الحديدية — الحالة الاقتصادية فى عهد سعيد واسماعيل — قناة السويس — الدين العمومى — تداخل أوروبا — انتهاء حكم اسماعيل — الأعمال العامة الكبرى

## السنة الثالثة

(أ) احياء العلوم والاصلاح الدينى فى أوروبا

(ب) الاكتشافات الجغرافية الأولى

المستعمرات الأولى للاوروبيين فى أمريكا وآسيا وافريقية

(ج) تاريخ دول أوروبا من عهد احياء العلوم الى سقوط الملكية الفرنسية مع الاشارة الى الموضوعات الآتية بوجه خاص :

(١) انجلترا والدولة التيودورية — الحروب الداخلية — التغييرات التى حصلت فى سنتى ١٦٨٨ — ١٦٨٩

(٢) فرنسا ولويس الحادى عشر — ازدياد نفوذ الملك — الوزراء العظام — لويس الرابع عشر

(٣) أسبانيا فى عهد كل من كرلوس الخامس وفيليب الثانى

(٤) نهضة بروسيا — فريدريك الاكبر

(٥) روسيا فى عهد كل من بطرس الاكبر وكترينا الثانية

(د) تاريخ المستعمرات الاوروبية الى آخر القرن الثامن عشر :

(١) أمريكا — التنافس بين فرانسا وانجلترا فى شمال أمريكا — الولايات المتحدة — مستعمرات اسبانيا والبرتغال

(٢) آسيا — استعمار الهند

(٣) أفريقية — مستعمرات الهولنديين والبورتغاليين

## السنة الرابعة

( أ ) سقوط الملكية فى فرانسا — الجمهورية الاولى — نهوض نابليون — حروب نابليون — معاهدة ڤينا

(ب) التعديلات التى أدخلت فى معاهدة ڤينا فيما يتعلق بالموضوعات الآتية :

(١) استقلال اليونان وقيام ولايات البلقان

(٢) بلچيكا وهولانده

(٣) الوحدة الطليانية

(٤) تأسيس الدولة الالمانية

(ج) اتساع ممتلكات أوروبا :

(١) فى آسيا : الهند الانجليزية — الممتلكات الروسية — المستعمرات الفرنسية والهولاندية

(٢) تقسيم أفريقية

( د ) رقى أمريكا وأوسترالازيا

( هـ ) الرقى السياسى فى آسيا :

اليابان والصين وفارس

( و ) اتساع نطاق الصناعة والتجارة فى القرن التاسع عشر

# الجغرافيـــــة

ملحوظة — الغرض من دراســة هذا العلم أن يلم الانسان تمـاما بمـا للبيئة الطبيعية التى يعيش فيها من الاثر فيه ومبلغ استخدامه اياها فى تحقيق أغراضه ومقاصده

لهذا كان من الضرورى البـدء بمعـرفة الأقسام الطبيعية الكبرى للارض ثم الانتقال من ذلك الى دراســة أقسامها السياسية وما بينها من العــلاقات والارتباطات

وينبغى أن يلاحظ فى جميع أدوار دراسة هذا العـلم الا كثار من الاشارة الى القطر المصرى ومقابلته بالأقطار الأخرى كلمـا أمكن ذلك

ولا بد من استعمال الخرائط التخطيطية والاشـكال كلمـا اقتضى ذلك موضوع الدرس

## الســـنة الاولى

أولا — الجغرافيةالطبيعية — شكل الأرض وابعادها — حركتا الارض: الليـل والنهار — الفصول — خطوط الأطوال وعلاقاتها بالزمن — خطوط العرض: المناطق — الحيوانات والنباتات الخاصة بكل منطقة

ثانيا — التقسيمات الأرضية:

(ا) قارة آســيا — شكلها العمومى وتضاريسها الكبرى — نوع شواطئها وشكلها — الجزائر والمنحدرات المـائيـة — الانهـار والدلتات — الصحارى وصحارى القرغيز والغابات والتندورا (الصحارى الجليدية) — الرياح الموسمية

درجة انتشار السكان فى أنحائها المختلفة بوجه عام — مراكزها الزراعية والتجارية الكبيرة — الحاصلات الزراعيـة والخشب والمعادن — أقسامها السياسية الكبرى

(ب) قارةاسترالىزياو بولينيزيا — اكتشاف استراليا و زيلنده الجديدة — الأقسام الطبيعية الكبرى — الحيوانات والنباتات — الزراعة وتربية الماشية — المعادن — المدن الكبرى — التجارة

أهمية مواقع جزائر هذه القارة فى الاقيانوس الهادى

(ج) قارة أمريقا — ملخص تاريخ اكتشاف هذه القارة — تضاريسها — بحيراتها الكبرى وأنهارها الشهيرة — الجهات الواقعة على شواطئ المحيط الاطلسى والمحيط الهادى — المقارنة بين هذه القارة والقارات الأخرى

أصل السكان ودرجة انتشارهم فى أنحائها المختلفة — الاقسام السياسية الكبرى — الموارد الهامة لثروة هذه البلاد ومراكز الصناعة الشهيرة فيها — قناة بناما — معلومات عمومية على الجهات القطبية الشمالية والجنوبية

## السنة الثانية

أولا — الجغرافية الطبيعية — التضاريس الارضية واهميتها وبيان الارتفاعات الأرضية المختلفة فى الخرائط — المطر والثلج والبرد — فعل المياه الجارية وتآكل السواحل بسبب تأثير الماء فيها — الثلاجات — البراكين والزلازل — المد والجزر

ثانيا — التقسيمات الأرضية :

(ا) قارة أوروبا — شكلها العمومى وتضاريسها — جبال الالب — المشابهة بين أوروبا والقارات الأخرى

أقسامها الطبيعية والسياسية — الجهات الشهيرة بالزراعة والصناعة — الثغور الشهيرة — حوض البحر الأبيض المتوسط

(ب) قارة أفريقية — رحلات مشاهير مكتشفيها — موقعها بالنسبة لخط الاستواء — تضاريسها وسواحلها — درجة انتشار الامطار فى جهاتها المختلفة — أنهارها وبحيراتها وصحاريها — المشابهة بين أفريقية وأمريقا الجنوبية

حاصلاتها الاقتصادية الشهيرة — مراكزها ومنافذها التجارية الشهيرة

الجهات الواقعة على سواحل البحر الابيض المتوسط

أقسامها السياسية — الأملاك الاوروبية بأفريقية

السنة الثالثة

أولا — الجغرافية الطبيعية — المناخ — درجة الحرارة — أشهر الاسباب فى اختلاف درجة الحرارة بالجهات المختلفة من أقسام الدنيا — الخطوط المتساوية الحرارة — الضغط الجوى — الخطوط المتساوية الضغط الجوى — الرياح (الدائمة والدورية والمحلية) — الأعاصير والعواصف ومضاداتها — التيارات البحرية — درجة انتشار الامطار فى أنحاء العالم المختلفة — تأثير أحوال المناخ وطبيعة الارض فى تكوين الممالك المختلفة

ثانيا — الجغرافية الاقتصادية — انتشار الحاصلات الطبيعية بجهات الارض المختلفة — المراكز الشهيرة بالصناعة وعلاقتها بهذه الحاصلات

(أ) الحاصلات الغذائية — الحبوب — السكر — الزيوت — الشاى — الكاكاو — البن — الماشية وغيرها من أنواع الحيوانات التى توجد عادة بالمزارع وحاصلات كل منها — الفواكه والخضراوات — الاسماك

(ب) المـلابس — المنسوجات : القطن — التيـل — الصوف — الحرير — الجلود — أهمية القطر المصرى بالنسبة لتجارة القطن

(ج) الوقود : الفحم الحجـرى — زيت البترول — زيت البترول فى القطر المصرى

(د) المعادن : الحـديد — النحاس — الرصـاص — القصدير — الذهب — الفضة — تأثير اكتشاف المعـادن فى تغيير حالة بعض الاقطار وفى نموها

(هـ) بيان لبعض الحاصلات كالصمغ المرن والجوت والتبغ

## السـنة الرابعـة

أوّلا — الجغرافية الطبيعية — بيان ماتعمله الانهار والتمثيل لذلك بما يشاهد فى وادى النيـل من محو وتكوين — درس حالة المناخ فى جهات البحيرات الاسـتوائية وأعالى بلاد الحبشـة — فيضان النيـل وأسبابه ونتائجه — الرياح الاكثر هبوبا فى القطر المصرى

ثانيا — الجغرافية الاقتصادية — شرح موجز للتجارة الدولية مع الاشارة بنوع خاص الى التجارة الخارجية للقطر المصرى

سبب تكاثر السكان فى بعض الجهات وكيفية انتشارهم فى هـذه الجهات — كيفية اختصاص بعض الجهات بصنائع خاصة واشتهار هذه الجهات بمـا خصت به من الصنائع

وسـائل النقل — أشهر الطرق التجارية فى البر والبحر كالسكك الحديدية والترع وخطوط الملاحة التجارية

الاسلاك البرقية البرية والبحرية ومحطات التلغراف اللاسلكى

الثغور ومحطات الفحم

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار
عن تعريفة مؤونة الحيوانات التى ترسل الى شفخانة العزل بالعباسية (*)

ناظر الداخليـــة

١٨ سبتمبر سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة السادسة مكررة (ا) والمـادة السادسة مكررة (ب) المضافتين بمقتضى القانون نمرة ١١ الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣ الى قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية الصادر عنه الامر العالى المؤرخ فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهوآت :

أولا — تحدد تعريفة مؤونة الحيوانات التى ترسل الى شفخانة العزل المنشأة بالعباسية كما يأتى :

٨٠ مليما فى اليوم عن كل رأس من الخيول أو البغال أو الجمال أو المواشى
٤٠ مليما فى اليوم عن كل رأس من الحمير
٢٠ مليما فى اليوم عن كل رأس من الضأن أو الماعز

ثانيــا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية *

القاهرة فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ — محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى أول اكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣١٠٩

# نظـارة المعـارف العمومية

## قرار رقم ١٧٥٧

بشأن الزمن الذى يخصص لتدريس علم تدبير الصحة بالمدارس الابتدائية (*)

ناظر المعارف العمومية

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على خطة الدراسة للمدارس الابتدائية الصادر عليها قرار النظارة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٠٧ رقم ١٢٥٢

وعلى منهج علم تدبير الصحة بالمدارس الابتدائيـة الصادر عليه قرار النظـارة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٥٦

وعلى ما اقترحته اللجنـة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى ١٤ يونيـه سـنة ١٩١٣ بشأن الحصص التى تخصص لتدريس علم تدبير الصحة بالمدارس الابتدائيـة

وعلى مداولة مجلس المعارف الاعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣

قــرر ما هو آت :

المـادة الاولى

تخصص بصفة مؤقتة حصة فى الاسبوع من الحصص المقررة للتعليم الدينى بالمدارس الابتدائية الاميرية لتدريس علم تدبير الصحة

المـادة الثانيـة

يعمل بمقتضى هذا القرار ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٣ — ١٩١٤ ،،

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١) **أحمد حشمت**

(*) الوقائع المصرية فى ٤ اكتوبر سنة ١٩١٣ ملحق

## نظـارة المعـارف العمومية

### قرار رقم ١٧٥٨

بشأن الزمن الذى يخصص لتدريس علم تدبير الصحة
بالمدارس الأولية ( المكاتب ) (*)

ناظر المعارف العمومية

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قانون نظام المكاتب التى تديرها نظارة المعارف الصادر عليه قرار النظارة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٠٢ رقم ٩٠٢

وعلى منهج علم تدبير الصحة بالمدارس الأوليـة ( المكاتب ) الصادر عليه قرار النظارة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٥٦

وعلى ما اقترحته اللجنـة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى ١٤ يونيـه سـنة ١٩١٣ بشأن الحصص التى تخصص لتدريس علم تدبير الصحة بالمدارس الاولية ( المكاتب )

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣

قـــرر ما هو آت :

المـادة الاولى

تخصص بصفة مؤقتة حصة فى الأسبوع من الحصص المقررة للتعليم الدينى بالمدارس الأولية الأميرية (المكاتب ) لتدريس علم تدبير الصحة

المـادة الثانيـــة

يعمل بمقتضى هذا القرار ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٣ — ١٩١٤ م

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١) أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ٤ اكتوبر سنة ١٩١٣ ملحق

## مجلس مديرية جرجا

## لائحـــة الاجراآت الداخليـــة

المصدّق عليها من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٣ نمرة ٦٢ (*)

### الفصـــل الأول

### فى عقـــد الجلســـات ونظـامها

المـادة الاولى

١٥ سبتمبر سـنة ١٩١٣

تنعقد أدوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور فى الاسبوع الاول من كل شهر ويحدّد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الأولى من كل دور . ويعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية

المـادة الثانيـــة

عقب التصـديق على محضر الجلسـة المـاضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الأعمال وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

المـادة الثالثـــة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وألّا يتكلم فى الشخصيات وألّا يخرج عن الموضوع

المـادة الرابعـــة

اذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام فى الجلسة ( طبقا للعبارة الأخيرة من المـادة ١٤ من لائحة الاجراآت العمومية لسـير مجالس المديريات) ولم يمتثل العضو لذلك أو استمر فيما أوجد منعه عن الكلام جاز اخراجه من القاعة الى أن ينتهى الجلسة من ذلك اليوم بعد أخذ اقرار هيئة المجلس على ذلك ويبدى المجلس رأيه واقراره فى حالتى المنع والاخراج بعد سماع دفاع العضو المذكور

(*) الوقائع المصرية فى ٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣١٧١

المادة الخامسة

للرئيس أن يلفت الأعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعد هذا التنبيه جاز له إيقاف الجلسة مدّة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها . فاذا عاد الأعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المادة السادسة

لايجوز لاحد من الأعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاده إلا باذن من الرئيس

---

## الفصـــل الثانى
## فى المناقشات وأخذ الآراء

---

المادة السابعة

لا يجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين إلا بأبداء أدلة جديدة

المادة الثامنة

( ا ) أخذ الآراء علنا له طريقتان

(١) رفع اليد : العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها

(٢) النداء بالاسم : ينادى الرئيس أسماء الاعضاء مبتدئا بالأحدث عهدا . واذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الأسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

(ب) أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة ويلقى بها فى صندوق يعد لذلك أمام الرئيس ومتى تم جمع الأوراق يفتح الرئيس الصندوق ويحصر الآراء موزعة على أنواعها ويعلن النتيجة للمجلس

المادة التاسعة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون إلا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل إبلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الأسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

## الفصل الثالث

### فى الغياب والتأخير والاجازات

المادة العاشرة

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول مرتين فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخير فان عاد لذلك مرة ثالثة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر إبلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق

المادة الحادية عشرة

من تأخر عن الميعاد المحدد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك بعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

المادة الثانية عشرة

من رام من الأعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الأسباب ومدة الأجازة ويعرض الرئيس طلبه لأجازة على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره وللرئيس أن يرخص بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الأجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

## الفصـــــل الرابع
## فى اللجان

### المـادة الثالثة عشرة

لايزيد عدد أعضاء كل لجنة عن ستة ولا ينقص عن ثلاثة بما فيهم الرئيس وكلما قرر المجلس تشكيل لجنة يسمى من بين أعضائها بالأقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره هو أو وكيل المديرية

### المـادة الرابعة عشرة

تنعقد جلسات اللجان فى غير المواعيـد المحددة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها ويجتمع أعضاء كل لجنـة بدعوة من رئيسها بعد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدمونها لرئيس المجلس وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس

### المـادة الخامسة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المـادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الأمر على المجلس ليقرر مايراه

### المـادة السادسة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

### المـادة السابعة عشرة

اذا طرأ على العضو مايمنعه عن حضـور جلسات اللجنة فعليه أن يبدى عذره لرئيسها وهو يخبر به أعضاء اللجنة حال انعقادها وأن ينتدب الرئيس من النواب بدل المتخلف

المادة الثامنة عشرة

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخر اذا كانت اللجنة منعقدة تحت رياسة رئيس المجلس والا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة

فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الأمر على المجلس ليقرر مايراه

المادة التاسعة عشرة

تحل كل لجنة بعد انتهاء الأعمال المحولة عليها ماعدا اللجان المنصوص عنها بالقانون النظامى أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

المادة العشرون

للجان أن تطلب من المصالح الأميرية بالمديرية كل ماتحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة السكرتير الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الامر على رئيس المجلس لاستحضار ما هو مطلوب

---

## الفصل الخامس

### فى الاعمال الكتابية

المادة الحادية والعشرون

يقوم السكرتير بالاعمال الكتابية بما فى ذلك تحرير محاضر جلسات المجلس وهو مسئول عن صحة هذا المحضر وعن تسجيل القرارات

المادة الثانية والعشرون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات السابقة

---

## الفصـــــل السادس

### أحكام متنوعة

المـادة الثالثة والعشرون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالطرق وبالشروط التى يقررها المجلس بموافقة نظارة الداخلية

ويكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين فى ادارتهم للرئيس

المـادة الرابعة والعشرون

تعتبر هذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجراآت العمومية لسـير مجالس المديريات الصادرة فى أول شهر يناير سنة ١٩١٠

## مجلس مديرية جـــرجا

### لائحة المستخدمين

المصدّق عليها من نظارة الداخلية بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ نمرة ٦٤ (*)

### القســـم الأول

شروط قبول المستخدمين وترقيتهم

المـادة الاولى

١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣

لايقبل ضمن موظفى مجلس المديرية أو المدارس أو الكتاتيب التابعة له إلا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية و يعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا أو قاطنا فى القطر المصرى أو مقيما فيه من خمس عشرة سنة على الاقل

المـادة الثانيـــة

يكون اختيار مستخدمى مجلس المديرية أو المدارس التابعة له من الأنواع الآتية وبحسب الترتيب الآتى :

أولا — حاملو الشهادة النهائية (دبلوم) من نظارة المعارف المصرية أو حاملو الشهادة المذكورة من خارج القطر معتمدة من نظارة المعارف العمومية

ثانيـا — حاملو الشهادة الثانوية المصرية أو الذين نالوا شهادة مثلها من خارج القطر معتمدة من نظارة المعارف

وتعتبر شهادات الزراعة العليا ومدرســة الفنون والصنائع فى القاهرة وقسم المعلمات بالمدرسة السنية والقسم الابتدائى من مدرسة المعلمين الخديوية كشهادة الدراسة الثانوية

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣١٦٦

ثالثا — حائزو شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة مساوية لها كشهادة مدرسة معلمى الكتاتيب

ويرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يديرها المجلس ومن أهالى المديرية

رابعا — موظفو الحكومة أوغيرها الذين رفتوا بسبب الغاء وظائفهم أواستعفائهم

المادة الثالثة

يلاحظ عند تعيين الموظفين الترتيب المدوّن فى المادة السابقة سواء كان هذا التعيين باختيار المجلس أوعقب امتحان تساوى فيه مجموع درجات المرشحين واذا كان المرشحون حائزين شهادات متعادلة فالمجلس له الحق فى اختيار الاليق منهم

المادة الرابعة

يراعى بقدر الامكان أن يكون المفتش العام ومساعدوه ونظار المدارس ومهندس المجلس وسكرتير المجلس من النوع الاول أو الثانى المذكورين فى المادة الثانية ويفضل من كان عارفا احدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وأن لايكون عمره أقل من خمس وعشرين سنة ولا أكثر من خمس وأربعين سنة

المادة الخامسة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مساعد السكرتير من النوع الثالث على الاقل من المنصوص عنهم فى المادة الثانية وألّا يكون عمره أقل من عشرين سنة وألّا يزيد عن خمس وأربعين سنة .

المادة السادسة

لايتم تعيين أى موظف أو ترقيته أو زيادة ماهيته أو نقله أو محاكمته الا بعد قرار المجلس على ذلك

ولا تمنع القيود السابقة ماللمجلس من الحق المطلق فى توظيف أى شخص له امتيازات خاصة ..

المـادة السابعة

يجب على كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدم الشهادات الآتية :

أولا — شهادة الميلاد أو شهادة القرعة وان لم توجدا فشهادة من اثنين من الاطباء المعروفين للمجلس

ثانيا — شهادة رسمية من قلم السوابق تفيد عدم وجود سوابق له

ثالثا — « من طبيبين معروفين لدى المجلس دالة على صحة بنيته .

رابعا — « دالة على حسن السيرة والأخلاق موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس ويبين فى هذه الشهادة اذا كان المرشح سبق له الاستخدام أم لا وفى الحالة الأولى يبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

خامسا — شهادة دالة على الجنسية المصرية والتابعية للحكومة المحلية موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفَين للمجلس

المـادة الثامنة

تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المـادة التاسعة

لا يرقى المستخدم الى درجة أعلى ولا تزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أو على آخر ترقية او علاوة منحت له

وللمجلس الحق بصفة استثنائية أن يرقى مستخدما او يزيد ماهيته بدون مراعاة شروط الفقرة السابقة من هذه المـادة

المادة العاشرة

المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لايجوز ترقيته أو منحه علاوة ماهية الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

المادة الحادية عشرة

لاتعطى علاوات ولا تمنح ترقيات إلا فى أول يناير بعد عمل ميزانية السنة المقبلة

المادة الثانية عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السايرة كالفراشين والبوابين والسعاة فان هؤلاء يعينون ويرفتون وتقطع ماهياتهم بأذن رئيس المجلس ويقرر المجلس ماهيتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

المادة الثالثة عشرة

ليس للمستخدمين تحت إدارة المجلس الحق فى طلب معاش أو مكافأة بعد خروجهم من خدمته وانما يجوز للمجلس إعطاء مكافأة لمن استعفى بسبب قهرى أو رفت بسبب صحى أو لورثة من يتوفى وهو فى الخدمة وهذه المكافأة لاتتعدّى بحال من الاحوال قيمة معادلة لماهية الشهر الذى تركت فيه الخدمة مع مصاريف سفر المستخدم وعائلته ومن يعولهم أو ورثته الى الجهة التى يريدون الاقامة بها فى القطر المصرى فى ميعاد شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو الوفاة طبق الشروط المقررة فى قسم مصاريف الأنتقال

واذا كان ترك تلك الوظيفة بعاهة أو وفاة بسبب الوظيفة فيجوز منح صاحبها أو ورثته مكافأة لغاية مائة جنيه مصرى عدا مصاريف الانتقال بالصفة المبينة آنفا

---

## القســـــم الثـانى

### تأديب المستخدمين

المـادة الرابعة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته او طلب من اثنين من الأعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

المـادة الخامسة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة التعليم

المـادة السادسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أو التهم المنسوبة اليه ويكلفه بالحضور أمام لجنة التعليم فى ميعاد لايقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

المـادة السابعة عشرة

بعد فحص التهمة أوالتهم المنسوبة الى المستخدم وبعد دفاعه عن نفسه تقدّم اللجنة لرئيس المجلس حكما مؤيدا بالاسباب مرفقا به محضرالتحقيق

وللجنة المذكورة استجلاء للحقيقة أن تسمع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقوالهم (يدوّن ذلك كله فى المحضر)

وللمتهم أن يكتب أيضا للجنة بنتيجة دفاعه

المـادة الثامنة عشرة

يجب التوقيع على التقرير من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضاء اللجنة

المادة التاسعة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة الا بعد تصديق المجلس الذى له الحق فى الموافقة على الحكم أو تعديله

المادة العشرون

قرار المجلس يكون بالأغلبية المطلقة من جميع اعضاء الجلسة الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على المستخدمين التابعين للمجلس هى :

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدة لاتجاوز شهرا واحدا

ثالثا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعا — الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لغاية خمسة عشر يوما

المادة الثانية والعشرون

يجب إعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد

المادة الثالثة والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم أو رفضه استلام نتيجة قرار المجلس تنشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا بمثابة إعلان

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس أن يقرر بطريقة مستعجلة إيقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائى للمستخدم فى ميعاد شهر على الأكثر من تاريخ الايقاف . واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدّة ايقافه

واذا كان الحكم بتنزيل درجة أو ماهية فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

المادة الخامسة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن السلوك والآداب بحيث يزرى بشرف وظيفته

المادة السادسة والعشرون

الأحكام السابقة لاتمس ماللمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته أو عدم لياقته وكفاءته للخدمة

المادة السابعة والعشرون

يجب على من يترك وظيفته أن يقدم استقالة بالكتابة لرياسة المجلس وأن يسلم مابعهدته بمخالصة كتابية ممن تعينه الرياسة للاستلام وتحتسب للموظف ماهيته مدة تسليمه بحيث لاتتجاوز ماهية شهر

---

# القســـم الثـالث

## الأجازات

### المـادة الثامنة والعشرون

لايجوز لأى مستخدم أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لايتعلق بها الا باجازة من رياسة المجلس

### المـادة التاسعة والعشرون

تنقسم الاجازات الى نوعين : إعتيادية ومرضية

### المـادة الثلاثون

يجوز للمستخدم أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهر فى كل ســنة اذا كان يرغب قضاءها داخل القطر أو لمدة شهرين اذا أراد قضاءها خارج القطر

### المـادة الحادية والثلاثون

لاتسرى أحكام المـادة السابقة على نظار المدارس ومعلميها والمستخدمين بها فان اجازتهم تكون أثناء العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا . وهو يحدّد لكل مستخدم منهم مدة اجازته وبدءها أثناء هذه المسامحات ولا يعطى لهؤلاء المستخدمين اجازات اعتيادية أخرى

### المـادة الثانية والثلاثون

يجوز لرياسة المجلس اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة لغاية المدة الآتية وبالصفة الاتية :

أولا — شهران بماهية كاملة
ثانيا — « بنصف ماهية
ثالثا — « بربع «

وعند انقضاء الســتة أشهر المذكورة جاز امتداد الأجازة لمثلها بدون ماهية أو شطب اسم المستخدم من جدول مستخدمى المجلس مع بيان تاريخ الشطب

المـادة الثالثة والثلاثون

يراد بمدة الثلاث سنوات فى الخدمة المدة التى يقضيها المستخدم بتمامها فيها بعد حذف الاجازات الاعتيادية والمرضية السابقة

المـادة الرابعة والثلاثون

يجب أن يرفق طلب الأجازة المرضية أوطلب امتـدادها بشهادة من طبيب موثوق به . ويجوز لرياسـة المجلس أن تحتم فى هذه الاحوال شهادة من طبيب مخصوص

المـادة الخامسة والثلاثون

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدم قبل انقضاء الاجازة المذكورة بخمسة أيام على الأقل ما لم تكن تلك الأجازة عشرة أيام فأقل فانه يجوز للمستخدم أن يخطر الرياسة بطلب امتدادها خد آخر يوم منها فاذا غاب المستخدم ثم طلب الأجازة وجب عليه أن يقدم ما يثبت انه كان فى حالة قهرية منعته عن طلب الأجازة قبل غيابه

المـادة السادسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض مدة مرضه بشرط الآ يستدعى ذلك زيادة فى المصروفات المقررة فى الميزانية

المـادة السابعة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعتبرالأجازة المطلوبة بسبب المرض أجازة اعتيادية اذا كانت مدة خدمة المسـتخدم تجيز اعطاء الأجازة الاعتيادية أوكان طالب الأجازة من مستخدمى المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز مع كل ذلك أن تعطى رياسة المجلس للمستخدم رخصا بالغياب لايتجاوز مجموع عددها سبعة أيام فى السنة دون أن تحسب هذه الرخص من الأجازات

المادة التاسعة والثلاثون

كل موظف لايعود الى محله عند انتهاء مدة اجازته يحرم من ماهيته من يوم انقضائها وهذا لايمنع من مجازاته تأديبيا . واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة اجازته يعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين

المادة الأربعون

لاتسرى الأحكام السابقة على الخدمة السايرة . ولرياسة المجلس حق الترخيص لهم باجازة بنسبة شهر واحد بماهية كاملة لكل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط عدم عطل العمل أو زيادة المصاريف

المادة الحادية والاربعون

يجوز ان تعطى الرياسة للمستخدمين تحت الاختبار اجازة بنسبة خمسة عشر يوما لكل سنة بدون ضم اذا لم يترتب على ذلك عطل فى العمل أو زيادة فى المصاريف

المادة الثانية والاربعون

يجوز منح المستخدم المعين خلال السنة أجازة تكون بنسبة المدة التى أمضاها من السنة

## القســـم الرابع

### مصاريف الانتقال وبدل الســـفرية

---

المـادة الثالثة والاربعون

للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة أخرى تابعة له

المـادة الرابعة والأربعون

المستخدمون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى تابعة له لهم الحق فى مصاريف انتقالهم وانتقال خدمهم وعفشهم

المـادة الخامسة والأربعون

تصرف مصاريف الانتقال من ( أجرة سكك حديدية أومراكب اوعربات أو أجرة ركائب ) بموجب كشوف مصدق عليها من رياسة المجلس

المـادة السادسة والأربعون

لاحق للموظف الذى تكون وظيفته التنقل كالتفتيش على المدارس أوالكتاتيب إلا فى أجرة السفر أوأجرة السكك الحديدية والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش وبدل سفرية اذا كان مضطرا الى المبيت خارج مركز وظيفته بحيث لايتجاوز هذا المبيت عشر ليال فى الشهر وليس له الحق فى أجرة عربات أوركائب للوصول من محطة مدينة أو بلدة أو نقطة أخرى فى نفس المدينة أو البلدة

المـادة السابعة والأربعون

المســتخدم الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج محل إقامته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المواد الآتية :

المادة الثامنة والأربعون

للمستخدمين حق الانتقال فى السكك الحديدية فى الدرجات الآتية :

فى الدرجة الاولى — من كان مرتبه الشهرى ٢٠ جنيها فما فوق

فى الدرجة الثانية — من كان مرتبه الشهرى أقل من ٢٠ جنيها مصريا لحد أربعة جنيهات مصرية ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الأولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لايوجد فيها إلا درجتان

فى الدرجة الثالثة — من كان مرتبه الشهرى اقل من أربعة جنيهات مصرية ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الثانية فى السكك الحديدية الضيقة التى لايوجد فيها إلا درجتان

المادة التاسعة والأربعون

لموظف المجلس الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائيـة الحق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه فى معيشة واحدة لغاية سـتة أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغـاية أربعة أنفار فى الدرجة الثالثة

وله أيضا حق نقل عشرة قناطير من العفش منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

المادة الخمسون

يجوز للمستخدم أن يقتصد من مصاريف انتقال عائلته أو أتباعه لنقل مايزيد فى مقدار عفشه بأى كيفية يراها موافقة لمصلحته

المادة الحادية والخمسون

يجب انتخاب الخدمة السايرة بقدر الامكان من الجهات الكائنة فيها المصلحة المراد تعيينهم فيها ولا يجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة المجلس من جهة لأخرى الا اذا كانوا حائزين صفات مخصوصة يصعب وجودها فى مكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها

وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم واولادهم ونقل أربعة قناطير من العفش بشرط ألاّ يتجاوزعدد الزوجات والأولاد معا أربعة

المادة الثانية والخمسون

طالبو الاستخدام فى وظائف المجلس الذين ينقلون للامتحان يقومون بمصاريف سفرهم دون الزام المجلس بشئ

المادة الثالثة والخمسون

للمجلس أن يعطى لمن يعينون حديثا فيه بصفة نهائية أو بطريق الانتخاب مصاريف انتقالهم هم وعائلاتهم أو نقل عفشهم من محل إقامتهم الأصلى الى محل وظيفتهم الجديدة

أما المستخدمون تحت الاختبار الذين لم يمضوا مدّة تجربتهم التى اشترطت عليهم طبق المرغوب وتركوا وظيفتهم فللمجلس الحق فى أن يعطيهم مصاريف الاياب الى محلهم الأصلى

وهذه المصاريف تقدّر بمصاريف انتقال المستخدم فى الدرجة اللائقة بوظيفته التى فصل منها مع مصاريف خادم ونقل ستة قناطير من العفش فى قطار البضاعة

المادة الرابعة والخمسون

يجوز بصفة استثنائية اعطاء المرفوتين بأى سبب عدا الاختلاس او سوء السلوك مصاريف انتقالهم وعائلاتهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التى يختارونها لاقامتهم فى القطر المصرى مع مراعاة القيود السابقة

المادة الخامسة والخمسون

لايجوز صرف مصاريف الانتقال أو بدل السفرية بدون طلب

المادة السادسة والخمسون

يسقط حق طلب مصاريف السفر ونقل العفش لأى موظف كان اذامضى ستون يوما بعد انتهاء سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدم ذو الشأن طلبا بذلك الى رياسة المجلس

المـادة السابعة والخمسون

اذا حصـل نقل موظفين تابعين لادارة المجلس بناء على رغبتهم فى تبـادل بعضهم كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهم دون المجلس

المـادة الثامنة والخمسون

يعطى بدل سـفرية لكل موظف ترك محل إقامته لاداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المـائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يمضيها خارج محل اقامته

المـادة التاسعة والخمسون

لايجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون البدل أقل من مائة وعشرين مليما يوميا للمستخدمين ولا أقل من خمسين مليما للخدمة السايرة ولا أكثر من أربعين قرشا

المـادة الستون

المستخدمون الموجودون فى الأجازة ويطلبون للعودة الى وظائفهم قطعيا بسبب أشغال مصلحية ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية وأما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وإيابهم اذا رجعوا لتكملة اجازتهم

المـادة الحادية والستون

جميع المواد السابقة تتعلق بالانتقال ضمن حدود القطر المصرى . أما مقدار مصاريف الانتقال وبدل السـفرية لمأمورية خارجة عن القطر المصرى فتقدره رياسة المجلس لكل مسألة مع مراعاة ظروف كل مأمورية

المـادة الثانية والستون

لرياسة المجلس مع عضوين منه الحق فى تنقيص اى مبلغ يرونه مطلوبا فى غير محله

المـادة الثالثة والستون

لايجوز مطلقا إعطاء المستخدمين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم أو بدل سفرياتهم

المـادة الرابعة والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المسـتخدم وعائلته وشحن عفشه طبق القيود السابقة وصرف اللازم لذلك من خزينة المجلس

## أحكام متنوعة

المـادة الخامسة والستون

لايجوز الجمع بين وظيفة تحت إدارة المجلس وبين وظيفة أخرى خارجية

المـادة السادسة والستون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة أو أى عمل آخر يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته بحرية تامة أو أى عمل لايتفق مع كرامة الموظف

المـادة السابعة والستون

كل مسـتخدم يحبس احتياطيا لجريمة من الجرائم فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدة ايقافه حقا لمجلس المديرية مالم تظهر براءته . واذا حكم نهائيا بحبس المستخدم وجب رفته

المـادة الثامنة والستون

لايكون المجلس راضيا عن الحجز على ماهيات المستخدمين التابعين له . ومن يحكم بحجز ماهيته جازت محاكمته تأديبيا على هذا الحجز

المـادة التاسعة والستون

على المستخدمين الذين يعهد اليهم بنقود أو أدوات أن يقدموا تأمينا من نقود أو سندات يقبلها المجلس أو ضمانة من شركة ضمانات أو من أحد الافراد الذين يثق مجلس المديرية بثروتهم

## نظارة الحقانية

### قرار

بنقل محكمة خط شندويل الى جريرة شندويل مدة فيضان النيل فقط (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الصادر منا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم الأخطاط بمديرية جرجا

أول اكتوبر سنة ١٩١٣

وعلى المادتين الاولى والثانية من قانون تشكيل محاكم الأخطاط نمرة ١١ لسنة ١٩١٢

وعلى ماورد من محكمة سوهاج الجزئية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٣ نمرة ٩٢

قررنا ما يأتى :

المادة الاولى

تنقل محكمة خط شندويل من ناحية شندويل الى ناحية جريرة شندويل مؤقتا وذلك مدة فيضان النيل فقط

المادة الثانية

يعمل بهذ القرار من تاريخه

القاهرة فى أول أكتوبر سنة ١٩١٣ (أول ذى القعدة سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٣٤٨

## نظـارة الحقانيــــة

### قـــرار
### بنقل محكمتى خط الى مقرين غير مقريهما الاصليين مدة فيضان النيل فقط (*)

نحن ناظر الحقانية

٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القرار الصادر منا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم الاخطاط بمديرية جرجا

وعلى المـادتين الاولى والثانيــة من قانون تشكيل محاكم الاخطاط نمرة ١١ لسنة ١٩١٢

وعلى ماورد من محكمة جرجا الجزئية ومحكمة أسيوط الاهلية بتاريخ ٣٠ سبتمبر و ٤ أكتوبر سنة ١٩١٣ بنمرة ١١٥ و ٨٨٨

قـــررنا ماياتى :

المـادة الاولى

تنقل محكمة خط القرعان من ناحية القرعان الى ناحية بيت داود سهل ومحكمة خط الحريزات الغربيــة من ناحية الحريزات الغربية الى ناحية المنشاه وذلك مؤقتا مدة فيضان النيل فقط

المـادة الثانيــــة

يعمل بهذا القرار من تاريخه .

القاهرة فى ٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٣٨٨

## نظـارة الحقانيـــة

### قـــرار

بنقل محكمة خط القايات الى كفر المغربى مدة فيضان النيل فقط (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الصادر منا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم الاخطاط بمديرية المنيا

١٩ أكتوبر سنة ١٩١٣

وعلى المادتين الاولى والثانيـة من قانون تشكيل محاكم الاخطاط نمرة ١١ لسنة ١٩١٢

وعلى ماورد من محكمة بنى سويف الاهلية فى ٨ أكتوبر سنة ١٩١٣ نمرة ٩٦٨

قـــررنا مايأتى :

المـادة الاولى

تنقل محكمة خط القايات من نقطة الشيخ مسـعود الى ناحيـة كفر المغربى مؤقتا مدة فيضان النيل فقط

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من تاريخه ٢

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ (١٩ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٣٨٨

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار
بجعل ماهيات الخفراء ببندر رشيد ١٤٠ قرشا لكل منهم شهريا
اعتبارا من أول سنة ١٩١٤ (*)

ناظر الداخليـــة

١٢ أكتوبر
سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٠٨ وعلى مكاتبة مديرية البحيرة الرقيمة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٣ نمرة ١٤٩٠

قررنا ما هو آت :

المـادة الاولى

تجعل ماهيات الخفراء ببندر رشيد الموجود به مجلس محلى ١٤٠ قرشا لكل منهم شهريا اعتبارا من أول سنة ١٩١٤ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيـــة

على مديرية البحيرة تنفيذ هذا القرار ؟

فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (١٢ أكتوبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٤١٧

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

بجعل ماهيات خفراء بندر الفيوم جنيها و٢٠٠ مليم لكل منهم شهريا
اعتبارا من أول سنة ١٩١٤ (*)

ناظر الداخليـــة

١٢ أكتوبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٢٧ دسمبر سنة ١٩٠٤ وعلى مكاتبة مديرية الفيوم الرقيمة ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٣ نمرة ٩٣٦

قررنا ما هو آت :

المـادة الاولى

تجعل ماهيات الخفراء ببندر الفيوم الموجود به قومسيون محلى جنيها و٢٠٠ مليم لكل منهم شهريا اعتبارا من أول سنة ١٩١٤ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيـــة

على مديرية الفيوم تنفيذ هذا القرار ،

فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (١٢ أكتوبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٤١٨

## نظارة المعارف العمومية

### منشور عمومى نمرة ١٣٠٧

مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٣١ ( ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٣ )
بوجوب شكل كتب تعليم اللغة العربية بالمكاتب الأولية
والمدارس الابتدائية والثانوية (*)

٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٣

وضع علماء العصور السابقة الشكل فى اللغة العربية ليدل على هيئة النطق بالحروف الهجائية فى صيغ الكلمات . فهو من الاجزاء الضرورية فى الكتابة العربية . والمحافظة عليه من أقوى الأسباب فى صحة اللغة . ومن أعظم وسائل التسهيل على القارئين . وتركه يؤدّى فى كثير من الأحيان الى الخطأ أو الالتباس فى نطق الألفاظ والى صعوبة القراءة . فمن الواجب استعماله فى الكتب على العموم . وفى كتب التعليم على الخصوص . وفى كتب تعليم اللغة العربية على الأخص .

ولكن كتب تعليم تلك اللغة المستعملة بالمدارس كثير منها خالٍ من الشكل بالمرة . والقليل منها مشكول شكلا غير وافٍ بالحاجة .

وبما أن الشكل من الأهمية بالمكانة العظمى . وعليه المدار فى انتشار صحيح اللغة بين الجمهور على العموم . والمتعلمين على الخصوص . رأت النظارة أن تلفت حضرات المؤلفين الى التدقيق فى رعاية هذا الأمر الأساسى فيما يؤلفونه من كتب التعليم . ولا سيما ما يختص منها بالمكاتب والمدارس وسائر معاهد التعليم التى تحت اشرافها .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٤٥٠

وتعلن النظارة أنهـا من الآن فصاعدا لا تقبل من كتب تعليم اللغـة العربية للمكاتب الأولية ، والمدارس الابتدائية والثانوية ، إلا ما كان مشكولا شكلا تاما . سواء أكان مقـدّما اليها لتقرّه من جديد ، أم مطلوبا اعادة طبعه مما سـبق لها تقريره .

كما أنها تفضل من الكتب المذكورة الخاصة بالمدارس العالية ما كان بالشكل التـام ؟

ناظر المعارف

الامضاء : (أحمد حشمت)

## نظارة المعارف العمومية

### منشور عمومى نمرة ١٣٠٨

مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٣)
بوجوب شكل الأعلام وما يلتبس من الكلمات
فى المؤلفات التاريخية والجغرافية (*)

٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٣

إلحاقا للمنشور رقم ١٣٠٧ الصادر فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٣) بوجوب شكل كتب تعليم اللغة العربية بالمكاتب الأوّلية ، والمدارس الابتدائيـة والثانوية ، تعلن النظارة أن كل ما يقدم إليها من المؤلفات التاريخية والجغرافية أو تطلب إعادة طبعه منها ، يجب أن يكون مشتملا على ضـبط كل ما يرد فيه من الأعلام بالشكل التام ، وعلى ضـبط كل كلمة يمكن أن يتطرق إليها الالتباس .

وبدون ذلك لا تلتفت النظارة إلى ما يقدم إليها من المؤلفات الخاليـة من هذا الضبط ؟

ناظر المعارف
الامضاء : (أحمد حشمت)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٤٥٠

## نظارة المعارف العمومية

### منشور عمومى للمكاتب الأولية والمدارس الابتدائية والثانوية

مؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣)

رقم ١٣١١

بشكل كتب تعليم اللغة العربية الموجودة الآن بين أيدى التلاميذ ، وشكل الأعلام وما يلتبس من الكلمات فى المؤلفات التاريخية والجغرافية الحالية (*)

---

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

يقضى المنشور العمومى المؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٣) رقم ١٣٠٧ بأنه لابد من شكل كتب تعليم اللغة العربية بالمكاتب الأولية والمدارس الابتدائية والثانوية ، وبأن النظارة لاتقبل من الآن فصاعدا ، من تلك الكتب إلا ما كان مشكولا شكلا تاما .

ويقضى المنشور العمومى الملحق بالأول المؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٣) رقم ١٣٠٨ بوجوب شكل الأعلام وما يلتبس من الكلمات فى المؤلفات التاريخية والجغرافية .

وأحكام هذين المنشورين ستسرى على الكتب التى تقرر من جديد أو يعاد طبعها مما سبق تقريره .

وبما أن الكتب المستعملة الآن بتلك المكاتب والمدارس غير مشكولة بالمرة ، أومشكولة شكلا غير واف بالحاجة ، رأت النظارة ، تعميما للفائدة ، أن تتبع الطريقة الآتية فى استيفاء شكل الكتب الحالية على قدر الامكان : وهى أنه فى كل درس يمكن أخذه من أحد الكتب المذكورة ، سواء فى المطالعة أو القواعد أو الأدبيات أو غيرها ، يكلف المعلم التلاميذ استخراج موضعه من الكتاب وضبط

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٤٥٠

مافيه من الكلمات بالشكل على حسب ماينطق به ويكتبه على السبورة . ويكون ذلك عند الابتداء فى الدرس أو الانتهاء منه على حسب مايرى المعلم فيه الصالح . ويستمر على هذه الطريقة حتى يتم شكل تلك الكتب بأجمعها .

وتتبع هـذه الطريقة فى شكل الأعلام وما يلتبس من الكلمات فى المؤلفات التاريخية والجغرافية الحالية ٨

ناظر المعـارف

الامضاء : ( أحمد حشمت )

## نظـارة المعارف العمومية

### منشـــور عمومى

مؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣)

رقم ١٣١٢

بطريقة تحصيل اللغة العربية بواسطة تحفيظ القطع المنتخبة وبواسطة المطالعـــة (*)

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

طريقة تحفيظ القطع المنتخبة ، باقراء القطع قبل تفسير مافيها من المفردات اللغوية ، والأسـاليب الغريبـة ، قلما تأتى بالفائدة المقصودة من استظهار المختارات الشعرية والنثرية «وهى التضلع من متن اللغـة ، والتوسع فى أساليب راكيبها» .

لذلك رأينا أن نلفت حضرات المعلمين إلى ما يأتى :

(١) أن يعدّ المعلم — قبل الشروع فى التحفيظ — ماتحتوى عليه القطعة من لفردات اللغوية ، ويكتبها مسلسلة ، بعضها تحت بعض على شكل عمودى ، يكتب أمام كل كلمة اللفظ الذى يفسرها .

(٢) أن تكون كتابة الأسماء المطلوب تفسيرها على صيغة المفرد ، واذا مست لحاجة تقرن بمثنياتها وجموعها ، وأن تكون كتابة الأفعال أيضـا على صيغة ماضى ، واذا دعت الحـال تصحب بالمضارع والأمر ، وأن يضبط بالشكل يلزم من أحرف الكلمة لصحة النطق بها .

(٣) أن يكلف التلاميذ تفهم الكلمات وتفسيرها ، واستظهار جميع ذلك ، يختبرهم فيه بالسؤال والمذاكرة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٤٥١

(٤) بعـد التحقق من استثبات التلاميـد الكلمات وتفسيرها ، يقرأ معهم القطعة ، ويتفهم وإياهم معانيها المرادة والأسـاليب الغريبة التى يظن غموضها على أفهامهم ليكون ذلك بمثابة تطبيق لاسـتعمال المفردات اللغوية فى تراكيب القطعة ، ثم يكلفهم حفظ تلك القطعة .

ويحسن اتباع هذه الطريقة فى المطالعة المقصود بها فهم المعنى .

ذلك أجدر لاستقرار اللغة فى نفوسهم ، وحضور مفرداتها وأساليب تراكيبها فى أذهانهم . فيجدون بعد ذلك ما يريدونه من مبانيها ومعانيها طوع مرادهم ، وعلى أطراف ألسنتهم ، وأسنة أقلامهم اﻫ

ناظر المعارف

الامضاء : (أحمد حشمت)

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار

احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب بكفر الزيات ( مديرية الغربية ) (*)

مدير الغربيـــة

بعد الاطلاع على قرارى اللجنة الصحية المشكلة بمركز كفر الزيات فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ و ١١ مايو سنة ١٩١٣ بمقتضى قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

والاطلاع على المادة السادسة من القرار المشار اليه

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ أول يونيه سنة ١٩١٣

قرر ماهو آت :

أولا — لايسوغ أخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى ببندر كفر الزيات من ترعة النعناعية ولا من النيل إلا من المحل الآتى الموضوع عليه علامة مميزة له :

من النيل فى النقطة المقابلة لامتداد شارع جمالى

ثانيا — لايسوغ غسل الملابس والاوانى المنزلية إلا فى النقط الآتية :

(١) بالبحر الاعظم — فى النقطة الكائنة تجاه المدخل العمومى لوابور كازولى

(٢) بمياه ترعة النعناعية — فى النقطة المقابلة لشارع أبادير الكائنة تجاه شارع الحصرية

---

(*) الوقائع المصرية فى أول نوفمبر سنة ١٩١٣ نمرة ١٣٤ ... وجه ٣٤٨٧

ثالثـا — يكون شرب المواشى فى النقط الآتية :

(١) من مياه ترعة النعناعية فى النقطة الكائنـة بحرى غربى وابور الدهان مقابل ملك متولى الجوهرى

(٢) بالبحر الاعظم — فى النقطة الكائنة على امتداد شارعى عصفور والروضى فقط أثناء جفاف ترعة النعناعية

رابعـا — ترسو المراكب المعدّة للشحن والتفريغ فى البحر الاعظم فى النقط الآتيـــة :

(١) فى النقطة الكائنة قبلى كبرى كفر الزيات

(٢) فى نقطة تبتـدئ على مسافة مائة متر بحرى من نقطة الشرب الكائنة تجاه امتداد شارع جمالى

(٣) فى النقطة الكائنة بحرى الكبرى تماما وتمتد على مسافة مائة متر

خامسا — لايسوغ استعمال النقط السابقة لغير الغرض المعدّة له

سادسا — ممنوع القاء القاذورات أو المياه القذرة على شاطئ البحر أو ضفتى ترعة النعناعية أو مياههما أو استعمال هذه الشواطئ بصفة مراحيض

سابعا — كل مخالفـة لأحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدّة لاتزيد عن أسبوع

ثامنـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٠

٦ أكتوبر ســـنة ١٩١٣ ( محب )

## محافظة مصر

### قــرار
### عن نظافة الشــوارع بمحافظة مصر(*)

محافظ مصر

١٨ أكتوبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع وعلى قرار المحافظة المؤرخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩٥

قرر ما هو آت :

المادة الاولى

تسرى أحكام القرار المذكور فى كل مدينة القاهرة وضواحيها

المادة الثانيـة

يلغى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩٥

المادة الثالثـة

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٣ على ذوالفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٥١٥

## محافظة مصر

### قرار
### عن نظافة الشوارع بمحافظة مصر (*)

محافظ مصر

١٨ أكتوبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ وعلى قرار المحافظة الصادر فى تاريخه بسريان أحكام القرار المذكور على مدينة القاهرة وضواحيها

قرر ما يأتى :

المادة الاولى

تسرى أحكام المادة الثالثة من القرار المذكور على الميدان والشوارع الآتية :

شارع نوبار باشا

شارع كامل

ميدان الاوبرا

شارع عابدين

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القرار بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

القاهرة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٣ — على ذوالفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٥١٥

## نظـارة الداخليـــــة

### قـــرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمحافظة القاهرة (*)

ناظر الداخليـــة

بعـد الاطلاع على المـادة التاسـعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لســنة ١٩١٣

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثـة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لســنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ما هوآت :

الدوائر التى ينتخب منـدوبوها أعضاء الجمعية التشريعيـة بمحافظة القـاهرة كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار .

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد سـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم أقسام محافظة مصر الى أربع دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

| الدائرة الأولى ومركزها قسم الجمالية وعدد أقسامها ٣ | الدائرة الثالثة ومركزها قسم الدرب الأحمر وعدد أقسامها ٣ |
| --- | --- |
| قسم الجمالية | قسم الدرب الأحمر |
| « الوايلى | « الموسكى |
| « باب الشعرية | « عابدين |

| الدائرة الثانية ومركزها قسم بولاق وعدد أقسامها ٣ | الدائرة الرابعة ومركزها قسم السيدة وعدد أقسامها ٤ |
| --- | --- |
| قسم الأزبكية | قسم الخليفة |
| « بولاق | « السيدة |
| « شبرا | « حلوان |
|  | « مصر القديمة |

## نظارة الداخلية

### قرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمحافظة الاسكندرية (*)

ناظر الداخلية

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى المادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمحافظة الاسكندرية كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم محافظة الاسكندرية الى ثلاث دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

الدائرة الأولى ومركزها قسم العطارين وعدد أقسامها ٤

قسم العطارين
« محرم بك
« الرمل
« المنشية

الدائرة الثانية ومركزها قسم الكمرك وعدد أقسامها ٢

قسم الكمرك
« اللبان

الدائرة الثالثة ومركزها قسم مينا البصل وعدد أقسامها ٢

قسم مينا البصل
« كرموز

## نظارة الداخليـــة

### قـــرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية الغربية (*)

ناظر الداخليـــة

بعـد الاطلاع على المادة التاسـعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لســنة ١٩١٣

٢٦ أكتوبر سنه ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندبوها أعضـاء الجمعية التشريعية بمديرية الغربيـة كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ؟

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد ســعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

### الدائرة الأولى ومركزها طنطا وعدد بلادها ٦٠

| مركز طنطا : | (تابع) مركز طنطا : | (تابع) مركز السنطة : |
|---|---|---|
| اخناواى الزلاقة | ميت السودان | الجعفرية |
| الرجدية | « حبيش البحرية | الحلامشة |
| بوريك الحجر | « « القبلية | اشناواى العنم |
| حصة شبشير | نفيا | بلوس الهوا |
| خرسيت | نواج | تطاى |
| دفره | كوم على | شبرابيل |
| دمشيت | كنيسة دمشيت | شبرا قاص |
| سبرباى | سجين الكوم | طوخ مزيد |
| سبطاس | محلة روح | عزبة طوخ |
| شبشير الحصة | دماط | كفر الحاج داود |
| فيشا سليم | كفر باصم | « الحمادية |
| قحافه | ابشاواى الملق | « الشيخ مفتاح |
| كفر أبو داود | نشيل | « سالم النحال |
| « الساحل | سملا | « سليمان عوض |
| « سبطاس | بوريخ | « هورين |
| « سيجر | بندر طنطا | كلابشو |
| « عصام | مركز السنطة : | منية طوخ |
| « علوان | ابجول | ميت الليث بقلوله |
| « طرنه | أبو طور | « غزال |
| محلة منوف | البدنجانية | هورين |
| منشاة جنزور | | |

## (تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

### الدائرة الثانية ومركزها زفتى وعدد بلادها ٨٤

مركز السنطة :

البندرة
أبو الجهور
الانبوطين
الجميزة
السنطة
القرشية
الكرما
بفلوله
بلاى
بلكيم
سحيم
شبرا بلوله السمنودية
شنديلات
شنراق
شنرا البحرية
كفر خزاعل
« كلا الباب
« ميت حواى
مسهلة
منية البندرة

(تابع) مركز السنطة :

ميت حواى
« ميمون
« يزيد
كفر هلال
« نفره البحرى
« الشيخ طعيمه

مركز زفتى :

الرجابية
السملاوية
الضبابسة
العايشة
الغريب
المنشاه الجديدة
المنشاه القرعة
تاج العجم
نفهنا العزب
حانوت
حنون
خلوة الغلبان

(تابع) مركز زفتى :

دمنهور الوحش
دهتوره
بندر زفتى
سنباط وحصتها
سنبو ومنشاة الصباحى
سندبسط
شبرا اليمن وكفرها
شبرا ملس
شرشابه
فرسيس
كفر حانوت القبلى
« السنادية
« ابرى
« اسماعيل
« الجزيرة
« الدغايدة
« الديب
« الزيتون
« السحيمية
« الصارم القبلى

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثانية ومركزها زفتى وعدد بلادها ٨٤

| (تابع) مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : |
|---|---|---|
| كفر العرب | كفر شماره | منشاة حاتم |
| « چاهين | « عبد الرحمن | « حسن |
| « حانوت البحرى | « عنان | ميت البز |
| « حسين | « غازى | « الحارون |
| « دمنهور القديم | « فرسيس | « الرخا |
| « الجنيدى | « قرطام | « المخلص |
| « سنباط | « ميت الحارون | « المباشرين |
| « سنبو | « نواى | نهطاى |
| « شبرا قلوج | مسجد وصيف | |

الدائرة الثالثة ومركزها المحلة الكبرى وعدد بلادها ٧٥

| مركز زفتى : | مركز المحلة الكبرى : | (تابع) مركز المحلة الكبرى : |
|---|---|---|
| العزيزية | صفط تراب | العلامية |
| ششتا | الهياتم | ابشان |
| كفر الشراقوة | كفر حجازى | طنباره |
| « العزيزية | منية شنتنا عياش | شبرا نبات |
| « ششتا | نصف أول بشبيش | دمرو خماره |
| ميت بدر حلاوة | « ثانى « | كفر دمرو |
| « هاشم | سناباره | دخميس |

## (تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة الثالثة ومركزها المحلة الكبرى وعدد بلادها ٧٥

(تابع) مركز المحلة الكبرى :

البنوان
محلة حسن
شبرا ملكان
بلقينا
كفر محلة حسن
نمرة البصل
المعتمدية
دنوشر
كفر الزيلاوى
عطاف
السجاعية
محلة أبو على وكفر أبو احسن
دار البقر القبلية
بطينه
بندر المحلة
محلة القصب
ميت سراج
سندسيس
سامول

(تابع) مركز المحلة الكبرى :

كفر دمنو
طرينه
ميت الليث هاشم
القصرية
دار البقر البحرية
القراطبة
لابسيط
ديرب هاشم
كفر العبايده
الدواخلية
محلة البرج
دمتنو
كفر الجنينة القبلى
« فياله
بنا أبو صير
ميت حبيب الشرقية
« النصارى
الزاهبين
أبو صير بنا

(تابع) مركز المحلة الكبرى :

محلة زياد ومنشاة البدراوى
مجول
شبرا بابل
الشهيدى
كفر الصارم البحرى
الماويه
محلة خلف
كفر الصبانية
بندر سمنود

مركز طلخا :

بهبيت الحجاره
طليمه
كفر العرب
« حسان
ميت الغرقا
« عساس
« نابت

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

الدائرة الرابعة ومركزها طلخا وعددها بلادها ٧٧

| مركز طلخا : | (تابع) مركز طلخا : | (تابع) مركز طلخا : |
|---|---|---|
| أو رمان طلخا | طنيخ | نشا |
| الدروتين | كفر الخوازم | كفر البشابشة |
| الطويلة | كفور العرب | « الحوراني |
| افنيش | كفر دميره القديم | « الابحر |
| المنيل | « بهوت | |
| أبستوا | « الطويلة | مركز شربين : |
| بطره | « دميره الجديد | شربين |
| بساط | كفر العجمى | كفر الحطبة |
| بانوب | كتامة الشرفية | « الدبوسى |
| ببلا | كفر الحصة | دنجواى |
| بهوت | « الجنينة البحرى | كفر الشيخ عطيه |
| تيره | « الدكورى | الاحمدية |
| جوجر | « القتة | الضهرية |
| دميره | ميت العجيل | السوالم |
| ديسط | « عنتر | رأس الخليج |
| درين | مناخلة | كفر الترعة الجديدة |
| شرنقاش | ميت زنفر | ميت أبو غالب |
| طلخا | « عباد | كفر ميت أبو غالب |
| طيبة نشا | نبروه | « الترعة القديم |
| طنبوها | | |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الرابعة ومركزها طلخا وعدد بلادها ٧٧

| (تابع) مركز شربين : | (تابع) مركز شربين : | (تابع) مركز شربين : |
|---|---|---|
| كفر سليمان البحرى | كفر دملاش | كفر أبو زاهر وعزبها |
| السنانية | بسنديله | « الوسطانى |
| كفر البطيخ | المعصرة | « المنازله |
| الحصص | كفر أبو سعد | « الوكاله |
| كفر يوسف | أحمدية الفتوح | بلفاس |
| زيان | كفر الحاج شربينى | كفر الجرايده |
| كلبشو | ترعة غنيم | الشطوط |

الدائرة الخامسة ومركزها كفر الشيخ وعدد بلادها ١٠٤

| مركز شربين : | (تابع) مركز كفر الشيخ | (تابع) مركز كفر الشيخ |
|---|---|---|
| الحامول | اسحاقه | الشقة |
| مركز طلخا : | أميوط | الشمارقة |
| الكفر الشرقى | البخانيس | الطايفة |
| الابعادية القبلية | الحدود | الطرابية |
| | الحلافى | العاقولة |
| مركز كفر الشيخ : | الحمرا | العمدان |
| أبو تماده | الخادمية | القرضا |
| ادريجه | الخضيرى | الكفر البحرى |
| اريمون | الدويخات | « الجديد |

## (تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة الخامسة ومركزها كفر الشيخ وعدد بلادها ١٠٤

| (تابع) مركز كفر الشيخ : | (تابع) مركز كفر الشيخ : | (تابع) مركز كفر الشيخ : |
|---|---|---|
| الكفر الغربى | سخا | كفر متبول |
| الكوم الطويل | سماتاى | « محلة مسير |
| المرابعين | شالمه | « يوسف داود |
| المنشاة الصغرى | شنو | « يوسف حنس |
| « الكبرى | صندلا | متبول |
| النطاف | طويلة نشرت | محلة القصب |
| الورق | قراجة | « مسير |
| الوزيرية | قلين | « موسى |
| بريد وكفر يوسف | كفر أبو طبل | مسير |
| بطيطة | « الحمراوى | ميت الديبة |
| بقلولة | « الشيخ | « الشيخ |
| بلتاشة | « الطايفة | « علوان |
| تيده | « المرامين | « مسير |
| حليس | « المرازقة | نجع مسير |
| دفريه | « المشايخ | نشرت |
| دقلت | « المنشى البحرى | بصرد |
| دقمير | « تيده | بلتاج |
| رزقة الشندوى وأبعادية الرضة | « دفرية | العمة |
| رزقة اماى | « عسكر | الريانية |
| روينة | « قريطنة | العتوة القبلية |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الخامسة ومركزها كفر الشيخ وعدد بلادها ١٠٤

| (تابع) مركز كفرالشيخ : | مركز البراس : | مركز طنطا : |
|---|---|---|
| العتوة البحرية | بلطيم | الشين |
| البنا وعزبها | الساحل البحرى | قطور |
| الابعادية البحرية | « القبلى | حوين |
| المربط | الربع | صرو |
| البلاصى وكفورها | البرج | خباطه |
| الحدادى وعزبها | الحماد | كفر سعدون |
| عزبة بدوى | | شبرا بلوله السخاوية |

الدائرة السادسة ومركزها دسوق وعدد بلادها ٧٤

| مركز دسوق : | (تابع) مركز دسوق : | (تابع) مركز دسوق : |
|---|---|---|
| ابطو | المنشلين | شباس الشهدا |
| ابيوقا | برية لاصيفر | « الملح |
| البكاتوش | جمجمون | « عمير |
| الشون | حصة الغنيمى | صروه |
| الصافية وميت الحميد | دسوق | عزب أبو مندور |
| العجوزين | دمرو سلمان | « الشباسية |
| الغنيمى | دمنكه | عزبة بطاح |
| القصابى | سنهور المدينة | « عبد الرحمن |
| المندورة | شابة | قزمان |

## (تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة السادسة ومركزها دسوق وعدد بلادها ٧٤

| (تابع) مركز دسوق : | مركز فوه : | (تابع) مركز فوه : |
|---|---|---|
| كفر البراقين | السالمية | فوه |
| « الجزاير | ميت الاشراف | القنى وبنى بكار |
| « الخير | قبريط | عزبة عمرو |
| « السودان | سنديون | عزب القومسيون |
| « العرب | شمشيره | |
| « سالم الهباب | ابيانه | مركز كفر الزيات : |
| « مجر | منية المرشد | بار الحمام |
| كنيسة السرادوسى | عزب الخليج | بلنكومه |
| لاصيفر | « الوقف بحرى | بلتاج |
| محلة أبو على الغربية | « « قبلى | سلامون |
| « ديباى | « الغرب | شبراتنى |
| « مالك | بريدعه | شبراطو |
| منية جناج | برج مغيزل | صا الحجر |
| « قلين | الجزيرة الخضراء | قونه |
| منشاة على أغا | مطوبس | كفر الحمام |
| | برمبال | « الدوار |
| | معدية مهدى والعرجان | كنيسة شبراطو |

## (تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

### الدائرة السابعة ومركزها كفر الزيات وعدد بلادها ٧٢

مركز كفر الزيات :

قسطا
أبو الغر
ابيار
ابيج
ادشاى
اسديمه
كفر الدجوية
الحداد
الدجمون
العداوى
الفرستق
النحاريه
بنوفر
حصة ابيار
دقرن
دلبشان
شبرا ريس
فطيس
قصر نصر الدين

(تابع) مركز كفر الزيات:

قليب ابيار
كفر الباجة
» الشوربجى
» الزيات
» القصار
» المحروق
» حشاد
» شماخ
» الهواشم
» ديما
» سليمان
» مشله
» يعقوب
كفور بلشاى
محلة اللبن
منصورية الفرستق
منية أبيار
بسيون
القضابة

(تابع) مركز كفر الزيات:

منشاة بسيون
قرنشو
كفر المنشى أبو حمر
» جعفر
» نصير
كوم النجار
مشال
منشاة اليعقوبية
ميت الخير
» شريف
نجريج

مركز طنطا :

الجوهرية
برما
تلبنت قيصر
جريمة
حصة برما
دكودة

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة السابعة ومركزها كفر الزيات وعدد بلادها ٧٢

| (تابع) مركز طنطا : | (تابع) مركز طنطا : | (تابع) مركز طنطا : |
|---|---|---|
| شبرا النملة | كفر المنصورة | شفا وقرون |
| شقرف | « خضر | عطف أبو جندى |
| شوبر | « مسعود | كامة الغابه |
| كفر الحما | محلة مرحوم وحصنها | كفر أبو جندى |
| « العراقى | منيل هويشات | « أحمد چاى |
| « المنشى القبلى | شبرا نباص | |

## نظـارة الداخليـــــة

---

### قـــرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية المنوفية (*)

ناظر الداخليـــة

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

بعـد الاطلاع على المـادة التاسـعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسـنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ماهو آت :

الدوائر التى ينتخب منـدوبوها أعضاء الجمعية التشريعيـة بمديرية المنوفيـة كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ٤

تحريرا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد ســـعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم بلاد مديرية المنوفية الى خمس دوائر انتخاب طبقا للمادة ١٩ من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

الدائرة الاولى ومركزها أشمون وعدد بلادها ٧١

| مركز أشمون : | (تابع) مركز أشمون : | (تابع) مركز أشمون : |
|---|---|---|
| الأنجب | سهواج | الكوادى |
| دلهموا | قورص | بوهة شطانوف وكفر عون |
| رملة الأنجب | الحلواصى | براشيم |
| ساقية المنقدى | دروه | كوم عياد |
| شما | شطانوف | جريس وعزبتها |
| طهواى | شعشاع | سبك الاحد وحصتها |
| كفر الطرانية | صراوه | وكفر المرازقة وكفر |
| كوم التيس | كفر صراوه | العويضات |
| ابيشنة وحصتها | « منصور | سمادون |
| منشاة جريس | ميل الجدى | سمان |
| موسه وعزبتها | أبو رقبة | شنشور وحصتها |
| ساقية أبو شعره | أبو عوالى ومنشاتها | طاليا وعزبة أشمون |
| سملاى | أشمون | قلتى الصغرى |
| سنتريس | البرانية | « الكبرى |
| شنواى وكفر البدارنه | الحور | كفر أبو رقبة الجديد |
| كفر أبو رقبه القديم | الغنامية | « السيد |
| « الحما | الفرعونية | « الفرعونية |
| « قورص | القناطرين | مجريه وكفر مجاهد |
| النعناعية | الكتامية | محلة سبك ومنشاة نصر |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية المنوفية الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الأولى ومركزها أشمون وعدد بلادها ٧١

| (تابع) مركز أشمون : | (تابع) مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : |
|---|---|---|
| شوشاى وكفر عطا | بهناى ومنشاتها | نـــلوانه |
| ميل دويب ومنشاتها | كفر محمود | فيشا الصغرى وحصتها |
| « عروس | أبو سنيطه | سروهيت |
| مركز منوف : | بير شمس | هيت |
| ميت عفيف | كفر الغنامية | بهواش |
| كفر الدوار | « قلتى الصغرى | |

الدائرة الثانية ومركزها منوف وعدد بلادها ٥٢

| مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : |
|---|---|---|
| كفر سنجلف الجديد | الاطارشـــه | كفر القرينين |
| « « القديم | الباجور | « سبك |
| « شبرازنجى | ابرانقـــه | منوف |
| « فيشا الكبرى | العطف | الحامول |
| « مناوهله | القرينين | العامرة |
| كمشوش | بى العرب | الكوم الاحمر |
| كوم الصبح | جروان | بلمشط |
| منـــاوهله | زاوية جروان | برهيم ومنشاة سدود |
| منشاة غمرين | سبك الضحاك | ســـدود |
| ابخـــاص | سنجلف | تتا |
| اسريجه | كفر الباجور | جرى |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية المنوفية الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثانية ومركزها منوف وعدد بلادها ٥٢

| (تابع) مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : |
|---|---|---|
| دبركى | شبرا زنجى | كفر السنابسة وعزبته |
| دمليج | ميت ربيعه | الواط |
| كفر شبرا بلوله | شبشير طملاى | كفر العامرة |
| زاوية رزين | صنصفط | « بالمشط |
| سرس الليانة | طملاى | « كفر رماح |
| سنجرج | غمرين | |
| شبرا بلوله | فيشا الكبرى | |

الدائرة الثالثة ومركزها قويسنا وعدد بلادها ٧٥

| مركز قويسنا : | (تابع) مركز قويسنا : | (تابع) مركز قويسنا : |
|---|---|---|
| الرمالى | ميت السعه | بطا |
| كفر الاقرع | ميت الوسطى | كفر الجرار |
| بى غريان | كفر زين الدين | دملو |
| كفر بنى غريان | شبراقباله وخلوة نورالدين | « الحوفيين |
| دمهوج | اصطنها | وروره |
| شبرا نجوم | مسجد الخضر ومنشاتها | اجهور الرمل |
| ميت العبسى | مشيرف | عرب الرمل |
| أبشيش | بقيره | ديا الكوم |
| كفر أبشيش | كفرأبو ذكرى | بركة السبع |
| تلبنت أبشيش | « بطا | طنبشا |

## (تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية المنوفية الى خمس دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة الثالثة ومركزها قويسنا وعدد بلادها ٧٥

| (تابع) مركز قويسنا : | (تابع) مركز قويسنا : | مركز شبين الكوم : |
|---|---|---|
| أبنهس | كفر طه شبرا | المقاطع |
| أشليمه وكفر السلاميه | « عبده ومنشاة الخير | شبرا خلفون |
| العجايرة ومنشاة عبد الرحمن سالم | « ميت العبسى | اصطبارى |
| أم خنان | « ميت سراج | كفر العجايزة |
| بجيرم | « وهب | الدلاتون ورزقة شمس الدين |
| بره العجوز | منشاة صبرى | الراهب |
| بقسا | ميت أبو شيخه | ميت مسود |
| شرانيس | « العز | كفر دقماق |
| شمنديل الفار | « القصرى | سلكه |
| طه شبرا | « بره وكفر الشهيد | ميت الموز |
| قويسنا | « سراج | الدبابيه |
| كفر أبو الحسن | منشاة دملو | ميت عافيه |
| « اشليم | كفر عليم | شنتنا الحجر وحصتها |
| « الشيخ ابراهيم | طوخ طنبشا | |
| « العرب القبلى | مصطاى | |
| « المنشى القبلى | كفور الرمل | |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية المنوفية الى خمس دوائر انتخاب

الدائرة الرابعة ومركزها شبين الكوم وعدد بلادها ٥٣

| مركز شبين الكوم : | (تابع) مركز شبين الكوم : | (تابع) مركز شبين الكوم : |
|---|---|---|
| شبين الكوم وحصتها | كفر طنبدى | سرسموس |
| البتانون | « مليج | سرسنا |
| العسالته | دكما | سلامون قبلى |
| الغورى | شنوفا | « بحرى |
| الكوم الاخضر | كفر شنوان | عشما وكفرها |
| المساى | مليج | جزيرة الحجر |
| المصيلحه | منشاة الشريكين | كفر الجلايطه |
| بخانى | « بخاتى | « حجازى |
| حصة مليج | « شنوان | « دنشواى |
| زوير ومنشاة ابراهيم حبشى | ميت أم صالح | منية الواط |
| شبرا باص | ميت خافان وحصتها | ميت شماله |
| شنوان | « خلف | نادر |
| طنبدى | « فارس | ميت موسى |
| طوخ البراغته | أبو كلس | مركز تلا : |
| كفر البتانون | الشهدا | كمشيش |
| « الشيخ خليل | دناصور | كفر زرقان |
| « المصيلحه | دنشواى | شمياطس |
| « سرسموس | زاوية الناعوره | كفر الجماله |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية المنوفية الى خمس دوائر انتخاب

## الدائرة الخامسة ومركزها تلا وعدد بلادها ٦٢

| مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : |
|---|---|---|
| عمروس | مشله | جنزور |
| كفر الشرفا الغربى | ميت الكرام | زاوية بمم |
| « ربيع | أكوه الحصة | زرقان |
| ابشادى | الزعيره | زنارة |
| ساحل الجوابر | بشتامى | سماليج |
| كفر السوالمية | جدام | شونى |
| « الشبع | حصة أكوه | صناديد |
| « العرب البحرى | دراجيل | طبلوها |
| « العلوى | زاوية البقلى | طوخ دلكة |
| « القلشى | شبرابتوش | منية طوخ دلكة |
| « بتبس | صفط جدام | قشطوخ |
| « جنزور | طنوب | قصر بغداد |
| « سماليج | البندارية | كفر اخشا |
| « صناديد | السكرية | « الاشقر |
| « طبلوها | القلشى | « السادات |
| « عسكر | الكرسه | « السكرية |
| « قرشوم | الكمايسه | « الشرفا الشرقى |
| « ميت أبو الكوم | بابل وكفر حمام | « الشيخ سليم |
| « الشيخ عبيد | بروى | « « شحاته |
| ميت أبو الكوم | بمم وعزبة الكوم الاحمر | بتبس |
| كوم مازن | تلا | |

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار
### بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية الدقهلية (*)

ناظر الداخليـــة

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة التاســعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لســنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية الدقهلية كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ؟

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد ســعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم بلاد مديرية الدقهلية الى خمس دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

## الدائرة الأولى ومركزها ميت غمر وعدد بلادها ٧١

| مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : |
|---|---|---|
| كفر شكر | كفر الشيخ | دويده |
| ميت الدريج | ميت العز | كفر عبد الملك منصور |
| كفر رجب وكفر فانوس | البيوم | المعصرة وكفورها |
| مسعود | ميت يعيش وكفورها | كفر الجهنمى |
| الزمرونية | كفر ميت العز | ميت أبو عربى |
| كفر صليب سلامه | « الحجازى | كفر بربرى سليمان |
| كفر طصفا | مسكه | ميت القرشى |
| طصفا | كفر المحمدية | تفهنة الاشراف |
| المنشاة الصغرى | « الشهيد | كفر الجوهرى |
| « الكبرى | الجمارنه | الدبونية |
| كفر عبد السيد دوار | كوم الاشراف وكفورها | ميت ناجى |
| الصعيين | نخلة يعقوب | كراديس |
| شنبارة الميمونة وكفر التميمى | ميت أبو خالد وكفر على بدره | بهنيا |
| | | كفر المقدام |
| كفر أبو نجاح | جصفا | « الوزير |
| القيطون | صهرجت الكبرى وكفر جرجس يوسف | « الشراقوه |
| هلا | | دنديط وكفر محمود نافع |
| كفر عطا الله سليمان | بنى عباد | ميت الفرماوى |
| الحاكمية | أم الزين | كفر ابراهيم يوسف |

## (تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الدقهلية الى خمس دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة الأولى ومركزها ميت غمر وعدد بلادها ٧١

| (تابع) مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : |
|---|---|---|
| كفر سليمان تادرس | شبرا صوره | بشلا |
| « داوود مطر | أوليـــله | سرنجا |
| « البهايته | كوم النور وكفر الدليل | سنبو مقام |
| « على عبد الله | دقادوس | كفر أبو نبهان |
| سنتماى | كفر اللبة | ميت محسن |
| بشالوش | حصة الرهبان | |
| ميت غمر وكفر البطل | كفر سرنجا | |

### الدائرة الثانية ومركزها السنبلاوين وعدد بلادها ٩٠

| مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين: |
|---|---|---|
| صفط زريق | منشاة صهبره | كفر أبو برى |
| القطايع | العصايد | صافور |
| الهوابر | منشاة قاسم باشا | منشاة هلال |
| تل القاضى | برمكيم | المناصافور |
| فرغان | طحا المرج | سنقا |
| كفر الباشا | مناحريت | كفر سلامه |
| اكوه | جميزة برغوت | « عتام |
| شنبارة منقلا | كفر الحاج حسن | أبو قراميط |
| ديرب نجم | الجواشنه | الصوينى |
| اكراش | ديرب السوق | الصانيه |

## (تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الدقهلية الى خمس دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة الثانية ومركزها السنبلاوين وعدد بلادها ٩٠

| (تابع) مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين : |
|---|---|---|
| كفر عزام | بشمس | ميت غريطه |
| الجلايله | طوخ الاقلام | قنبره |
| كفر قنصوه | المقاطعة | شبرا قباله |
| البكارية | كفر محمد الشناوى | المخزن |
| برج نور العرب | « بدوى جرجس | التمد الحجر |
| البشنينى | السنبلاوين | الكمال |
| دبيج | كفر بنى سالم | أم الدياب |
| الميساه | نوب طريف | زفر |
| البلامون | أبو داود السباخ | غرور |
| كفر يوسف عوض | العمد وكفر على افندى السيد | الربع |
| « الروك | الحصاينه | منشاة بطاش |
| طهواى | ديو الوسطى | المتوه |
| الجمايزة | طماى الزهايرة | مركز ميت غمر : |
| منشاة يوسف منصور | كفر سنجاب | قرموط صهبره |
| كفر سعد | صدقا | اتميده |
| برقين | الحمسه | البوها |
| كفر الشرفا | السماره | كفر بهيده وابراهيم شرف |
| مناغصين | البيضا | بهيده |
| غزاله | تمى الامديد وكفر محمد التمساح | دماص |
| طرانيس العرب | كفر الامير عبدالله | |
| شبرا سندى | أبو الصير | |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الدقهلية الى خمس دوائر انتخاب

الدائرة الثالثة ومركزها أجا وعدد بلادها ١٠٤

| مركز أجا : | (تابع) مركز أجا : | (تابع) مركز أجا : |
|---|---|---|
| صهرجت الصغرى وكفرالسيد | أبو داوود العنب | كفر عوض السنيطه |
| فيشابنا | ميت أبو الحسين | ميت روا وكفر عثمان سليم |
| كفر نعمان | الغراقه | السلامية |
| « تعيلب | ميت فضاله | الدير |
| ميت اشنا | جلموه | كفر الشراقوه السنيطة |
| كفر العنانيه | كفر النجبا | شنيسة |
| برهمتوش | حماقه | ميت أبو الحارث |
| قرقيره | ميت معاند | دبرب بقطارس |
| كفر عبد الامير حسب الله | المندره | بقطارس |
| أبعادية دروة | كفر المندره | كفر دارب بقطارس |
| الاشاصية | شيوه | منشاة عبد النبي |
| اخطاب | شبراويش | الديرس وكفر اطيف |
| ميت مسعود | ميت غراب | جراح |
| طنامل الشرقى وعزبة الاترية | كفر ميت غراب | اجا |
| طنامل الغربى | شبراهور | منية سمنود |
| ميت رمسيس وكفر أبو جرج | كفر شبراهور | طنبارة |
| كفر طنبول القديم | شنفاس | الزريق |
| طنبول الكبرى | سنجيد | الاورمان |
| كفر طنبول الجديد | ميت العامل | منشاة الاخوه |
| دروه | شنشا | برج نور الحمص |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الدقهلية الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثالثة ومركزها أجا وعدد بلادها ١٠٤

| (تابع) مركز أجا : | (تابع) مركز المنصورة : | (تابع) مركز المنصورة : |
|---|---|---|
| البهو فريك | سلكا | جديدة الهاله |
| قرموط البهو | بحقيرة | ميت على |
| السبخا | بلجاى | ديو عوام |
| كفر اللاوندى | جميزة بلجاى | كوم بنى مواس |
| البيلوق | البقلية | كوم التعالب |
| تلبنت اجا | كفر الامشوطى | ميت محمود |
| نوسا الغيط | « تلبانة | الخليج |
| سنبخت | تلبانة | طناح |
| شبرا البهو | جاليه | كفر طناح |
| نوسا البحر | الزمار | ميت عزون |
| | المالحة | « عوام |
| مركز المنصورة : | ميت لوزة | بدين |
| أويش الحجر | « حراح | شبرا بدين |
| نقيطة | شاوة | سالمنت |
| الحواوشة | ميت الأكراد | |
| منية سندوب | كوم الدربى | |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الدقهلية الى خمس دوائر انتخاب

الدائرة الرابعة ومركزها المنصورة وعدد بلادها ٧٨

| مركز المنصورة : | (تابع) مركز المنصورة : | (تابع) مركز دكرنس : |
|---|---|---|
| برقنقص | البدالة | ميت الحلوج |
| ميت خيرون | البرامون | « العرايا |
| « الصارم | كفر الاعجر | « شرف |
| سندوب وكفر المناصرة | « سعفان | « سويد وطنيل |
| ميت بدر خميس | « البرامون | ديرب الخضر |
| ميت خميس وكفر الموجى | « بدواى القديم | عزبة ربيعة |
| بندر المنصورة | « بدواى الجديد | عزبة المحمودية |
| كفر البدماص | بدواى | ميت طريف |
| جديلة | منية بدواى | الجنينة |
| قولنجيل | طرانيس البحر | عزبة عبد الرحمن |
| الدنابيق | | أشمون الرمان |
| ميت مزاح | مركز دكرنس : | ميت سعدان |
| كفر ميت فاتك | كفر الصلاحات | « السودان |
| الريدانية | الصلاحات | « ضافر |
| سلامون | بنى عبيد | المرساة |
| محلة دمنه | ميت فارس وكفرها | القباب الصغرى |
| منية محلة دمنه | « عدلان | دموة السباخ |
| شها | الخشاشنة | جزيرة القباب |
| كفر العلو | ميت رومى | كفر القباب |
| الخيارية | دكرنس | كفرى عبد المؤمن والشيخ رضوان |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الدقهلية الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الرابعة ومركزها المنصورة وعدد بلادها ٧٨

| (تابع) مركز دكرنس : | (تابع) مركز دكرنس : | (تابع) مركز دكرنس : |
|---|---|---|
| القباب الكبرى | نجير وميت شداد | كفر أبو زكرى |
| كفر الباز | كفر الزهايرة | « قنيش |
| دبجلات | الدراكسة | ميت تمامة |
| ميت النحال | ميت الخولى مؤمن | « طاهر |
| القليوبية | « حديد | « النصارى |
| العزازنة | منشاة عاصم | النزل |
| كفر أبو ناصر | ميت عاصم | |

الدائرة الخامسة ومركزها فارسكور وعدد بلادها ٩٠

| مركز دكرنس : | (تابع) مركز دكرنس : | (تابع) مركز دكرنس : |
|---|---|---|
| البجلات | ميت مرجا سلسيل | الفروسات |
| برمبال الجديدة | الجمالية وكفرها | المنزلة |
| كفر علام | ميت شريف | العجيرة |
| برمبال القديمة | البصراط | الاحمدية |
| ميت القمص | المواجد | الشبول |
| الكردى | ميت خضير | النسايمة |
| كفر الكردى | كفر حجاج | البغلات |
| ميت سلسيل | الستايتة | أولاد علم |
| الجوابر | الخرابة | الحوتة |
| الكفر الجديد | جديدة المنزلة | عزبة الطوابرة |

## (تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الدقهلية الى خمس دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة الخامسة ومركزها فارسكور وعدد بلادها ٩٠

(تابع) مركز دكرنس :

أولاد نور
« صبور
القزاقزة
أولاد سراج
البصايلة
القتايلة
العمارنة
الهنايدة
أولاد حانة
« بانة
الضهير
العصافرة
الخلايفة
الجمـاملة
القطشة
العربان
اولاد ناصر
المطرية

مركز فارسكور :

محلة انجاق
بساط كريم الدين
شرمساح

(تابع) مركز فارسكور :

كفر تق
الزعاترة
ميت الخولى عبد الا
الزرقة
كفر المياسرة
السرو
دقهله
البراشية
شرباص
كفر الشناوى
« العرب
فارسكور
الرحامنة
الغنيمية
الفواتين
عزبة الحاجة
العطوى
الطرحة
كفر أبو عضمة
الضهرة
النجارين
السالمية

(تابع) مركز فارسكور :

العبيدية
ميت الشيوخ
الخليفية
الحورانى
أولاد حمـام
البسنان وكفر طبيخة
العادلية
عزب القش
« البصارطة

شطوط دمياط التابعة لمركز فارسكور :

شط الخياطة
« الشعرا
« الشيخ درغام
« عزبة اللحم
عزبة البرج
شط غيط النصارى
« محب والسيالة
« جريبة

## نظارة الداخليــــة

### قـــرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية البحيرة (*)

ناظر الداخليــــة

بعــد الاطلاع على المــادّة التاســعة عشرة من قانون الانتخــاب نمرة ٣٠ لســنة ١٩١٣

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

وعلى المــادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ماهو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعيــة بمديرية البحيرة كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد ســـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم قرى و بنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب طبقا للمادة ١٩ من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

الدائرة الاولى ومركزها كوم حماده وعدد بلادها ٦٨

| مركز كوم حماده : | (تابع) مركز كوم حماده: | (تابع) مركز كوم حماده : |
|---|---|---|
| النجيلة | بولين الفوايد | عزبة حسن على حمزه |
| ابسوم الشرقية | بيبان | « على باشا مهنا |
| « الغربية | تلبقا | كفر العيص |
| أبو الخاوى | خربتا | « بولين |
| ابيوقا | خنيزه | « دمتيوه |
| البلاكوس | دست الاشراف | « زياده |
| الحدين | دمنيوه | « سلامون |
| الزعفرانى | زاوية البحر | « غرين |
| الصواف | « مبارك | « غانم |
| الطود | « خنيزه | « مجاهد |
| الطيرية | « فريج | كوم شريك |
| كوم حماده | سرسيقه | محلة احمد |
| العيايشه | سلامون | مغنين |
| القلاوات | شابور | مليحه |
| النقيدى | شبراوسيم | منشاة سرورى |
| بريم | صفط العنب | ميت يزيد |
| منشاة الشوربجى | عزبة ابراهيم مهنا | نتما |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الأولى ومركزها كوم حماده وعدد بلادها ٦٨

| (تابع) مركز كوم حماده : | (تابع) مركز كوم حماده : | مركز الدلنجات : |
|---|---|---|
| واقــد | الخطاطبه | أبو حماده |
| البريجات | دمشلي | درشاى |
| الطرانه | علفام | قبور الامراء |
| عزبة الطرانه | كفر داود | اليهودية |
| الاخماس | عزبة سعد داود | |
| أبو نشابه | « المنشاوى الحلاج | |
| | « حنا حنا | |

الدائرة الثانية ومركزها اتياى البارود وعدد بلادها ٨٨

| مركز اتياى البارود : | (تابع) مركز اتياى البارود: | (تابع) مركز اتياى البارود : |
|---|---|---|
| اتياى | العيون | عزبة الرفاعى |
| ابراك حمام | النبيره | « أبو رزيق |
| اشايمه | النقراش | جبارس |
| البهى | أمليط | جعيف |
| الحونه | التوفيقية | جنواى |
| الخوالد | كنيسة الصهرية | حوض فارس |
| الشعيره | الدرملية | حصة الضهرية |
| الضهرية | أرمانيه | خماره |
| الابراهيمية | برقامه | دقدوقة |
| العوامر | تليانه | دميسنا |
| عزبة طلعت باشا | أتريات فاضل باشا | رمسيس |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثانية ومركزها اتياى البارود وعدد بلادها ٨٨

| (تابع) مركز اتياى البارود: | (تابع) مركز اتياى البارود: | (تابع) مركز الدلنجات : |
|---|---|---|
| زبيـــده | كفر مساعد | ابيا الحمرا |
| شبرا النونه | كفور السوالم | الخليليـــة |
| الروقـــه | كفر السقا | المسين |
| ششت الانعام | « الغابه | أبو الشقاف |
| شـــنديد | « عوانه | اليوسفية |
| ربع شنديد | « عسكر صفط | جزائر عيسى |
| صافيـــة | معنيا | رزافـــة |
| صفط الملوك | كفر أبو مندور | زاوية مسلم |
| « خالد | منية بنى منصور | « حمور |
| طهر التمساح | محلة عبيـد | طيبـــة |
| عزبة حوض فارس | نكلا العنب | عزبة الطيرية |
| « يوسف العسكرى | عزبة القاسى مطرود | « عبد الله المقرحى |
| قادوس | « أحمد أغا واتلى | قمحـــة |
| قليشان | « يوسف حمزه | كوم زمران |
| منشاة الصيرفى | مركز الدلنجات : | لحيمر |
| كفر الحاجه | | الحجر المحروق |
| « الشيخ مخلوف | الدلنجات | زمران النخل |
| « خليفه | اطلميس الكبرى | زاوية أبو شوشه |
| « عسكر شنديد | « الصغرى | كفر لحيمر |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب

الدائرة الثالثة ومركزها دمنهور وعدد بلادها ٨٨

| مركز شبراخيت : | (تابع) مركز شبراخيت : | (تابع) مركز شبراخيت : |
|---|---|---|
| أبو منجوج | الابريقجى | عزبة فتح الله الجزار |
| الريدان | أبو السحا | « ابراهيم أغا |
| ابتـــوك | أبو يحيى | « حسين الديب |
| أسمـاتيه | أبو خراش | فرنوى |
| أورين | القهوقيـــة | عزبة الشماشرجى |
| عزبة سعاده | الكفر الجديد | كفر الدفراوى |
| « الجوخدار | جزيرة نكلا | « مستنان |
| الأصلاب | درشـابه | « خضير |
| عزبة يوسف باشا كمال | زمزم | كفر السابى |
| كفر الصناديدى | عزبة زمزم | عزبة كفر السابى |
| المناشـــله | سمخراط | كنيسة ادرين |
| الأشراك | شبراخيت | كفر قشاش |
| عزبة الأشراك | شبراريس | « عثمان |
| « البكوات | حصة شبراريس | « غنـــيم |
| أم حكيم | عزبة الكنيسة | « محلة داود |
| الرحمـانية | « بشاره حنا | محلة نصر |
| عزبة حسن قبودان | « جرجس نخله | كفر الشيخ حسن |
| « يعقوب بك | « فرنوى | لقـانه |
| امرى | « كفر غنيم | منشاة أبو حنا |
| أبو دره | « مرقص | محلتصا |
| | | محلة بشر |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثالثة ومركزها دمنهور وعدد بلادها ٨٨

| (تابع) مركز شبراخيت : | (تابع) مركز دمنهور : | (تابع) مركز دمنهور : |
|---|---|---|
| محلة فرنوى | قراقص | عزبة حسين عمرو |
| « قيس | سنهور | « دسونس |
| منشاة رزافه | عزبة الابريقجى | « سليم باشا طوبجيان |
| مرقص | شربوب | عزبة السرو |
| منية سلامه | طرابنبا | « محمد عوض |
| محلة داود | دسونس أم دينار | كفر بنى هلال |
| « تابت | متية بنى موسى | افلاقه |
| | سمادیس | منشاة غربال |
| مركز دمنهور : | عزبة السلانكلى | أبعادية دمنهور |
| بندر دمنهور | « طرابنبا | |

الدائرة الرابعة ومركزها أبو حمص وعدد بلادها ٨٠

| مركز أبو حمص : | (تابع) مركز أبو حمص : | (تابع) مركز أبو حمص: |
|---|---|---|
| أبو حمص | النخلة البحرية | ديرامس |
| الجرن | الرزقة | دسونس الحلفاية |
| الجرادات | بطورس | الحرفه |
| الصخرة | بركة غطاس | منشاة دمسنا |
| الغابة | بلقطر | زاوية نعيم |
| القروى | برسيق | سحالى |
| أبو الخذر | بسنتاوای | عزب أمين باشا سيد احمد |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الرابعة ومركزها أبو حمص وعدد بلادها ٨٠

| (تابع) مركز أبو حمص : | مركز دمنهور : | (تابع) مركز دمنهور : |
|---|---|---|
| قافله | أريمون | زاوية غزال |
| كفر حصام | العمرية | سنطيس |
| الدراويه | البرنوجى | عزبة محمد حلمى |
| كفر عزاز | المنشية الابراهيمية | عزب الاوقاف |
| كوم القناطر | الحمامية | » بستاوى |
| محلة كيل | أبو حمار | فيشا بلخه |
| منشاة حمور | الخايض | قابيل |
| البوطه | الصفاصيف | عزبة بدر الدين |
| الرزيمات | الشوكة | كفر الحمايده |
| أبو المطامير القبلية | العوجا | » سنطيس |
| » » البحرية | بسطره | منية عطية |
| الكوم الأخضر | عزبة بسطره | منشاة المطران |
| النجيلى وأولاد الشيخ | بويط | » الحبشى |
| النمرية | حفص | » الامير عمر باشا طوسون |
| القرنين | دنشال | » » سعيد » » |
| الابقعين | زهره القبلية | » الخزان |
| الكردود | » البحرية | » نصار |
| حوش عيسى | عزبة الدرويش | نديبه |
| حراره | زرقون | |
| زاوية صقر | | |
| » سالم | | |
| كفر الواق | | |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب

الدائرة الخامسة ومركزها كفر الدوار وعدد بلادها ٧٥

| مركز رشيد : | (تابع) مركز رشيد : | (تابع) مركز كفر الدوار : |
|---|---|---|
| الجديه | دسيا الكتايس | التمامة |
| ادكو | سرنباى | الكتايس |
| الحماد | سنباده | السعرانية |
| الكوم | فزاره | العالى |
| الشماسمه | كفر نكلا | برده |
| ادفينا | « أمليط | زهره |
| برج رشيد | « الرحمانية | عزبة دفشو |
| ديبى | منية السعيد | قبانية لوقين |
| رشيد | مركز كفر الدوار : | كفر الدوار |
| محلة الامير | الحضره | « سليم |
| مصنا | البيض | كوم اشو |
| سيدى عقبه | النشو البحرى | كنج عثمان |
| اللوية | الوسطانية | البسلقون |
| القصر | أبيس المستجدة | كوم الطرفايه |
| العطف | الكريون | لوقين |
| المحموديه | الدوار | منشية الاوقاف الخديوية |
| ديروط | العكريشة | معمل الزجاج |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الخامسة ومركزها كفر الدوار وعدد بلادها ٧٥

| (تابع) مركز كفر الدوار : | (تابع) مركز كفر الدوار : | مركز مربوط : |
|---|---|---|
| عزبة بابولانى | الصبحية | كوم حفين |
| منشاة بولين | السيوف | الحمام |
| الياسينية | أبو قير | بهيج |
| المهدية | المندره | العامرية |
| الغيته | المنشية | الدخيله |
| العرفوب | حجر النواتية | البيطاس |
| سيدى غازى | عزب نو بار باشا | |
| كوم الحنش | التوفيقية | |
| قومبانية أبو قير | المحروسة | |
| القومبانية الانجليزية | | |

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية الشرقية (*)

ناظر الداخليـــة

٢ أكتوبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعيـة التشريعيـة بمديرية الشرقيـة كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد سـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الشرقية الى خمس دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

الدائرة الأولى ومركزها الزقازيق وعدد بلادها ٥٤

| مركز الزقازيق: | (تابع) مركز الزقازيق : | (تابع) مركز الزقازيق : |
|---|---|---|
| بندر الزقازيق | القـــرين | القنايات |
| كفر النحال | طويحر | ميت جحيش |
| بنى جرى | شيبة النكارية | مشتول القاضى |
| ميت روين | السبع آبار والمكفر | غزالة الخيس |
| الفـار | المحسمة | طهرة العورا |
| العمارد | شروبده | كفر سليمان موسى |
| الغربى | عليم | النكاويه |
| كفر عوض الله حجازى | العصلوجى | كفر محمود جاويش |
| كفر أحمد برهام | كفر الجاويشية | نفيشه |
| العباسة | كفر محمد حسين | كفر أبو جبل |
| الشرقى (وهو التل الكبير) | صفط الحنة وكفرها | بنايوس |
| أبو صوير | بنى عامر | شوبك بسطه |
| كفر أحمد صالح | القطاوية | القصاصين القديمة |
| ميت زافر | كفر الحمام | الطيبة |
| القصاصين الجديدة | بهنباى | كفر العزازى |
| الصوه | كفر الحصر | |
| أبو حماد | الشبانات | مركز ههيا : |
| هرية رزنه | كفر حافظ بك | كفر زيدان منديل |
| | أم رماد | « السطوحية |

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الشرقية الى خمس دوائر انتخاب

### الدائرة الثانية ومركزها منيا القمح وعدد بلادها ٩١

| مركز منيا القمح : | (تابع) مركز منيا القمح : | (تابع) مركز منيا القمح : |
| --- | --- | --- |
| منيا القمح | كرديده | كفر يوسف سمرى |
| كفر محمد أحمد | كفر سلامه بشاره | نشوه |
| « أحمد جبران | التلين | كفر الصعايده |
| « سلامه ابراهيم | سنهوت البرك | قـــرونه |
| « ميت بشار | العقدة | كفر الدير |
| الربعماية | كفر صليب رزق | بنى قريش |
| القراقره | كوم حلين وكفر الغنيمى | كفر بدران |
| كفر حسن عكاشه | كفر عبد الله عزيزه | « بدوى رزق |
| شبرا العنب | الولجا | « حسن بك الطوبجى |
| كفر سنهوت | بندف | « عبد النبى |
| « عبدالله شنغاص | كفر عمر مصطفى | المساعدة |
| الخـــرس | قطيفة العزيزية | ميت بشار |
| تلبـانه | البقاشين | كفر الزقازيق القبلى |
| شيبة قش | ميت ربيعة الدالله | القبـــة |
| قرقا | السعديين | الشقر |
| بنى هلال | كفر شلشلمون | كفر قرموط |
| كفرحسن ندا | العزيزيه | الميمونه |
| المجـازر | الصنافين | كفر حسن عطالله |
| أبو طواله | ملامس | ظهر شرب |
| كفر على غالى | كفر الشعاوره | شاشلمون |

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى و بنادر مديرية الشرقية الى خمس دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة الثانية ومركزها منيا القمح وعدد بلادها ٩١

| (تابع) مركز منيا القمح : | (تابع) مركز منيا القمح : | مركز الزقازيق : |
|---|---|---|
| أبو العيال | الجديدة | ميت أبو على |
| بيشة عامر | كفر محمد الفتورى | كفر محمد جاويش |
| كفر بقطر سعد | « موسى چاويش | الزنكلون |
| « أيوب عوض | طاروط | تلحوين |
| ميت يزيد | شبرا قمص | بنى أشبل |
| كفر الوجا | سنيطة أبو طواله | كفر نوار حنا |
| « فرج جرجس | مركز بلبيس : | تل مسيار |
| صفيطه | الاعراس | كفر اللصوص |
| خلوة الشعراوى | الحوض الطويل | النخاس |
| كفر نشوه | النعامنة | حوض الطرفه |
| « الشيخ خليفة | | كفر الجرايه |

### الدائرة الثالثة ومركزها بلبيس وعدد بلادها ٧٩

| مركز بلبيس : | (تابع) مركز بلبيس : | (تابع) مركز بلبيس : |
|---|---|---|
| بلبيس | ميت حبيب | تل أشتيك |
| البتيه | سندنهور | كفر دهمشا |
| انشاص الرمل | المناصرة | البلاشون |
| شبرا النخلة | المحروقة | كفر الشرابية |
| كفر ابراش | قشا | بير عمارة |
| حفنا | أولاد مهنا | قرملة |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الشرقية الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثالثة ومركزها بلبيس وعدد بلادها ٧٩

| (تابع) مركز بلبيس : | (تابع) مركز بلبيس : | (تابع) مركز بلبيس : |
|---|---|---|
| غيتة | كفر العرب | الزوامل |
| ميت جابر | قهله الجبله | ميت حمير |
| الشفانيه | الجوسق | كفر السلاوى |
| ميت سهيل | سلمنت | |
| المنير | العبسى | مركز الزقازيق : |
| كفر مصطفى افندى | مشتول السوق | طحلة بردين |
| الكفر القديم | الشوليه | بردين |
| ميت معلا | منية سنتا | شقلبان |
| أولاد سيف | كفر ابراهيم العايدى | كفر دنوهيا |
| كفر ا كياد | « عثمان عفت | ميت ركاب |
| ميت سلمنت | « أيوب سليمان | طهرة حميد |
| كفر حفنا | العدليه | الخيس |
| الصحافة | نوبه والدهاشنة | انشاص البصل |
| كفر أبو دقن | تل روزن | كفر أباظه |
| سنهوا ومنشاة فتحى | كفر مسعود حجازى | عمريط |
| كفر ميت سهيل | الزوره | شنبارة الطنانات |
| « يوسف شحاته | ابراش | المسيد |
| نبقيت | كفر بنى عليم | خربتها |
| الغفارية | ميت ربيعه البيضاء | اسنيكه |
| بنى نفا | الخشه | بحطيط |
| دهمشا | ميت حمل | كفر عياد كريم |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الشرقية الى خمس دوائر انتخاب

الدائرة الرابعة ومركزها ههيا وعدد بلادها ٨٢

مركز ههيا :

جزيرة الشيخ
منزل حيان
العلاقمة
ههيا
مهديه
الحلاوات
القواقسة
العواسجة
فراشة
الزرزمون
الابراهيمية
المسلمية
الأسدية
قطيفة مباشر
ربع المطاوعه
الاحسانية
المجفف
كفر أبو حطب
منشاة غالى منصور
كفر عطا الله سلامه

(تابع) مركز ههيا :

الشبراوين
كفر جنيدى
طوخ القراموص
مباشر
شرشيمه
كفر محسن
« عجيبه
العدوه
كفر فسوكه
« السواقى
السكاكره
الطويله
كفر العايد
لزقة
الدهتمون
القراموص
شالو
صبيح
تل مفتاح
فسوكه

(تابع) مركز ههيا :

شرقية مباشر
كفر أولاد عطيه
بيشة قايد
شوبك اكراش
فرسيس
بنى عياض
السلامون
حوض نجيح
نصف وربع المطاوعه
كفر مهير

مركز كفر صقر :

كفر النصيرى
أبو يسين
كفور نجم
طواحين اكراش
نزلة خيال
كفر أبو شرابيه
نجوم
كفر الشيخ داود

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الشرقية الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الرابعة ومركزها ههيا وعدد بلادها ٨٢

| (تابع) مركز كفر صقر : | (تابع) مركز كفر صقر : | (تابع) مركز كفر صقر : |
|---|---|---|
| كفر عوض سليمان | كفر عثمان | منزل ميمون |
| الحصارية | أبو الشقوق | شنيط الحرابوه |
| كفر صقر | الهجارسه | السدس |
| البوها | الرباعيين | تليجه |
| تل محمد | الحبش | هربيط |
| كفر الشرفا البحرى | الفرايين | سنتريس |
| اشنيط القرادانه | الاحراز | أبو كبير |
| كفر أبو كبير | كفر هربيط | الطراويه |

الدائرة الخامسة ومركزها فاقوس وعدد بلادها ٦٩

| مركز فاقوس : | (تابع) مركز فاقوس : | (تابع) مركز فاقوس : |
|---|---|---|
| فاقوس | قنتير | نزلة العارين |
| النمروط | منزل نعيم | منية المكرم |
| الدميين | أولاد المدوى | أولاد عابدين |
| الفداونه | الصالحية | الاخميين |
| السلاطنه | كفر الحيوان | المناجاة الصغرى |
| كفر الحاج عمر | « ابراهيم بشاره | دوار جهينه |
| الصوالح | سنيطة الرفاعيين | حصة المناصرة |
| البروم | الخطاره | قصاصين الشرق |
| المناجاة الكبرى | قهبونه والحماديين | بنى صريد |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الشرقية الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الخامسة ومركزها فاقوس وعدد بلادها ٦٩

| (تابع) مركز فاقوس : | (تابع) مركز فاقوس : | (تابع) مركز كفر صقر: |
|---|---|---|
| دوامه | كفر محمد اسماعيل | سنجها |
| الجعافرة | الهيصمية | الحصوه |
| سماكين الشرق | كفر عيسى أغا | المشاعله |
| الزاوية الحمراء | « جاويش | أولاد موسى |
| ميت العز | البكارشة | القضاه |
| الاخيوه | | قراجه |
| الغزالى | مركز كفر صقر : | قصاصين السباخ |
| العارين | ناطوره | الصوفية |
| الديدمون | كفر عبد الشهيد شنوده | منشاة رضوان |
| أكياد الغتاورة | حانوت | الشرقاية |
| سواده | شيط الهوى | كفر الحديدى |
| صان الحجر | تلراك | الزور |
| المجاجيه | الصورة | الغابه والحمادين |
| كفر كشك | كفر حماد | كفر عربان الفوايد |
| سماكين الغرب | أبو حريز | |

# نظـارة الداخليـــة

## قـــرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية القليوبية (*)

ناظر الداخليـــة

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

و بعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية القليوبية كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار .

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد سـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم مديرية القليوبيــة الى ثلاث دوائر انتخاب طبقا للمــادة (١٩) من قانون الانتخاب والمــادة (٣) من القانون النظامى

الدائرة الأولى ومركزها بنهــا وعدد بلادها ٦٤

| مركز بنهــا : | (تابع) مركز بنهــا : | (تابع) مركز طوخ : |
|---|---|---|
| كفر عزب غنيم | كفر فرسيس | كفر الحدادين |
| أسنيت | ميت عاصم | العبادلة |
| كفور أسنيت | مرصفا وكفر أحمد حشيش | امياى |
| كفر الشهاوى خاطر | سندنهور | طوخ |
| « كردى | كفر سندنهور | أكياد دجوى |
| « منصور | بتمــدة | كوم الاطرون |
| جمجرة | الشموت | كفور عابد |
| برقطــا | كفر العرب | طنط الجزيرة |
| ميت راضى | فرسيس | جزيرة الأعجام |
| كفر الاربعين | كفر الحصة | كفر الجمال |
| شبلنجة | طحلة | « منصور ومحرم |
| كفر مويس | كفر طحلة | « الرجالات |
| « أبو زهرة | الحصة | العمار الكبرى |
| بنها ونصف أتريب | مجول | برشوم الكبرى |
| ميت خنازير | | « الصغرى |
| نقباس | مركز طوخ : | السيفا |
| كفر مناقر | زاوية بلتان | الصالحية |
| « عطاالله وكفر الحمام | منشاة عصمت | كفر العمار |
| « الشموت | دجوى | « النحلة |
| « الشيخ ابراهيم | السفاينة | « الفقها |
| الرمله | بلتان | ترسا |
| ميت العطار | كفر علوان | قرقشندة |

(تابع) جدول عن تقسيم مديرية القليوبية الى ثلاث دوائر انتخاب

الدائرة الثانية ومركزها شبين القناطر وعدد بلادها ٥٦

| مركز شبين القناطر : | (تابع) مركز شبين القناطر : | (تابع) مركز شبين القناطر : |
|---|---|---|
| القلزم | أبو زعبل | كفر سعيد بحيرى |
| كفر طحورية | كفر عبيان | « الصهى |
| الاحراز | سندوه | |
| تل بنى تميم وكفر سليمان الورد | العطاره | مركز طوخ : |
| زفيتة مشتول | كفر حمزه | الدير |
| منية شبين | المنايل | المنزلة |
| شبين ومنصورتها | القشيش | كفر الحصافة |
| الشوبك | الخزانية | منصورة ناموا |
| الحصافة | كوم السمن | ناموا |
| كفر الدير | الخانكه | الحراولة |
| « الشوبك | سرياقوس | شبراهارس |
| « شبين | المنيه | سنهره وخلوتها |
| زاوية الشيخ سند | الخصوص | الحسانية |
| المريج | كفر الجاموس | قها |
| كفر سندوه | المرج | ميت كنانة وكفرشوماذ |
| الكوم الأحمر | كفر الشرفا | مشتهر |
| طحانوب | البركة وكفورها | دندا |
| كفر طحا | القلج | كفر حسن سعد |
| الزهويين | طحوريا | |
| نوب طحا | كفر الشرفا القبلى | |

(تابع) جدول عن تقسيم مديرية القليوبية الى ثلاث دوائر انتخاب

الدائرة الثالثة ومركزها قليوب وعدد بلادها ٥١

| مركز قليوب : | (تابع) مركز قليوب : | (تابع) مركز قليوب : |
|---|---|---|
| قرانفيل | عزبة شلقان | الوايلى الكبرى |
| أجهور الصغرى | كوم اشفين | القبه |
| كفر عليم | قليوب | الأميرية |
| سنديس | الأحميين | منية السيرج |
| سندبون | الحرقانية وكفر سليم | الزاوية الحمرا |
| زفيتة شلقان | زاوية النجار | جزيرة بدران |
| البرادعة وخلوتها | ميت حلفه | الوايلى الصغرى |
| الصباح | بلقس | كفر الحواله |
| بهاده | أبو العيط | شبرا شهاب |
| كفر الشرفا | ميت نما | أجهور الكبرى |
| صنافير | منطى | السد |
| قلما | بهتيم | طنان |
| شلقان | بجام | |
| حلابة وكفر السبيل | مسطرد | مركز شبين القناطر : |
| كفر أبو جمعه | باسوس | الجعافرة |
| كفر رماده والترجمان | دمنهور شبرا | السلمانية |
| ناى | شبرا الخيمه | نوى |
| كفر الحارث | المطرية | |

## نظـارة الداخليـــــة

### قـــرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية الجيزة (*)

ناظر الداخليـــة

٢٦ أكتوبر سـنة ١٩١٣ بعــد الاطلاع على المــادة التاســعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لســـنة ١٩١٣

وعلى المــادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب منــدوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمــديرية الجيزة كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ؟

تحريرا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد ســعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الجيزة الى ثلاث دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

الدائرة الاولى ومركزها امبابه وعدد بلادها ٥١

| مركز امبابه : | (تابع) مركز امبابه : | (تابع) مركز امبابه : |
|---|---|---|
| البراجيـــل | صمط اللبن | المنصورية |
| الحوتيـــة | طناش ونزلة الزمر | المناشى |
| الزيديه | كفر حكيم | أم دينار |
| عزبة العجوزة | « الشوام وميت كردك | برقاش |
| الكوم الاحمر | كومبره | برطس |
| المعتمدية | ميت عقبة | بنى سلامه |
| أوسيم | وراق الحضر وأمبوبة | بهرمس |
| برك الخيام | وميت النصارى | جراية |
| بشتيل | وراق العرب | ذات الكوم |
| تاج الدول وكفر الشيخ اسماعيل | أبو غالب | صيده |
| | اتريس | عزبة المناشى |
| جزيرة امبابه | الجلاتمة | نكله |
| « محمد | الحسانيين | وردان |
| « ميت عقبة | الاخصاص | بنى مجدول |
| « وراق الحضر | الرهاوى | كرداسه |
| زاوية نابت | السبيل | منشاة البكارى |
| سفيل | القراطيين | ناهيا |
| شنبارى | القطا | |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الجيزة الى ثلاث دوائر انتخاب

الدائرة الثانية ومركزها بندر الجيزة وعدد بلادها ٥٠

مركز الجيزة :
أبو النمرس
الدقى
الطالبية
الكنيسة
بندر الجيزة
بنى يوسف
بولاق الدكرور
ترسا
جزيره الذهب
زنين
ساقية مكى
شبرامنت
كفر طهرمس و نزلة خلف ونزلة بهجت
منيل شيحا
نزلة الاشطر
الحرانية
الكوم الأخضر

(تابع) مركز الجيزة :
زاوية أبو مسلم
نزلة البطران
أبو صير
البدرشين
الحوامدية
الشيخ عثمان
العزيزية
المنوات
أم خنان
طموه
نزلة السما
عزب فاوريقة الحوامدية
منا الأمير
ميت شماس
ميت فادوس
البساتين
أثر النبي

(تابع) مركز الجيزة :
الحجارة
المعصرة
حلوان
دير الطين
طره
عزبة ١ جى آلاى
عزبة ٢ جى آلاى
كفر العلو
منيل الروضة

مركز العياط :
أبو رجوان البحرى
الشنباب
الطرفاية
المرازيق
سقاره
منشاة دهشور
ميت رهينه

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الجيزة الى ثلاث دوائر انتخاب

الدائرة الثالثة ومركزها العياط وعدد بلادها ٧٥

| مركز الصف : | (تابع) مركز الصف : | مركز العياط : |
|---|---|---|
| منية الرقة | القبابات | البليدة |
| الجزيرة الشقراء | الكريمات | أبو رويش |
| الحى والمنشى | الكداية | الجمله |
| الحصار | دير الميمون | العطف |
| اسكر | صول | العياط |
| الصف | كفر قنديل | اللشت |
| الفهميين | « الواصليين | المحرقة |
| الأفواز | مسجد موسى | المتانية |
| الورى | منيل السلطان | المساندة |
| عمارة الصغرى | الأخصاص | بدسه |
| الديسمى | الشوبك الشرقى | بمها |
| البرمبل | التبين | بهبيت |
| الحرمان | المنيا والشرفا والعطيات | بيدف |
| الرقة البحرية | عمارة الكبرى | طهما |
| « القبلية | نزلة عليان | كفر شحاته |
| الصالحية | كفر طرخان | منشاة عبد السيد |
| أطفيح والحلف وكفر حلاوه ومنشاة سليمان | نزلة ترجم | كفر عمار |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الجيزة الى ثلاث دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثالثة ومركزها العياط وعدد بلادها ٧٥

| (تابع) مركز العياط : | (تابع) مركز العياط : | (تابع) مركز العياط : |
|---|---|---|
| البرغوثى | نزلة الشوبك | الدناوية |
| أبو فار | المقاطفية | برنشت |
| أبو العباس | جرزه | دهشور |
| الرقة الغربية | زاوية أم حسين | زاوية دهشور |
| الفطورى | كفرتركى وكفرطرخان | كفر الضبعى |
| المعرقب | كفر جرزه | « الرفاعى |
| أبو رجوان القبلى | « بركات | « حميد |
| الشوبك الغربى | ميت القائد | مزغونة |

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية بنى سويف (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ — ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

وعلى المادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية بنى سويف كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ؟

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد ســعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية بنى سويف الى دائرتى انتخاب طبقاللمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

الدائرة الأولى ومركزها بندر بنى سويف وعدد بلادها ٧٧

| مركز الواسطى : | (تابع) مركز الواسطى : | (تابع) مركزالواسطى : |
|---|---|---|
| صفط ميدوم | ونا القس | الحرجه |
| اطواب | انفسط | منشاة خلبوص |
| الهرم | كوم ادريجه | غيط البحارى |
| ميدوم | بنى حدير | مركز بنى سويف : |
| عطف افوه | معصرة أبو صير | الزيتون |
| جزيرة العور | بنى سليمان | بنى زايد |
| بنى محمد | بنى نصير | بوش |
| افوه | الميمون | الشناويه |
| جزيرة المساعده | أبو صير الملق | كوم أبو خلاد |
| الحومه | النواميس | البرج |
| الواسطى | جزيرة أبو صالح | دنديل |
| كوم أبو راضى | اشمنت | نزلة السعادنه |
| كفر بنى عثمان | الحافر | منيل غيضان |
| المصلوب | النخارين | طها فيوم |
| زاوية المصلوب | بنى عدى | معصرة نعسان |
| ابويط | طنسا الملق | حاجر بنى سليمان |
| كفر ابجيج | دلاص | بشنا وبنى موسى |
| الديابية | بهبشين | قاى |
| قمن العروس | الحمام | الزربيه |
| بنى غنيم | المنصورة | طحابوش |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية بنى سويف الى دائرتى انتخاب

(تابع) الدائرة الاولى ومركزها بندر بنى سويف وعدد بلادها ٧٧

| (تابع) مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : |
|---|---|---|
| نزلة شريف باشا | منقريش | بنى رضوان |
| الداواطه | نزلة أبو سليم | بنى بخيت |
| بالفيا | بياض النصارى | نزلة جاويش |
| بنى حمد | بندر بنى سويف | بنى هارون |
| باها العجوز | الكوم الأحمر | بنى عطيه |
| الحكامنه | بنى عفان | الجزيرة الغربية |

الدائرة الثانية ومركزها بندر ببا وعدد بلادها ٩٦

| مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : |
|---|---|---|
| سنور | ادراسية | اهوه |
| بنى سليمان الشرقية | منهروا | قله |
| اهناسيه الخضرا | كوم العصاره | فلها |
| النويره | اهناسية المدينة | ميانه |
| شرهى | دموشيا | بهنموه |
| كوم الرمل البحرى | تزمنت الزوايا | منهره |
| منيل هانى | باروط البقر | منشاة الحاج |
| سدمنت الجبل | المسيد | الشوبك |
| العواونه | الحلابية | مركز ببا : |
| منشاة الامرا | منشاة عاصم | الضباعنه |

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية بنى سويف الى دائرتى انتخاب

### (تابع) الدائرة الثانية ومركزها بندر ببا وعدد بلادها ٩٦

| (تابع) مركز ببا : | (تابع) مركز ببا : | (تابع) مركز ببا : |
|---|---|---|
| الملاحية | كفر المناشى | سمسطا السلطانى |
| طنسا بنى مالو | فزاره | هندفا |
| بنى احمد | كوم النور | العساكره |
| طوه | كوم الرمل القبلى | نزلة سعيد |
| كفر ابو شهبه | بنى مؤمنه | بدهل |
| براوة الوقف | عياضة الشرقية | رزقة المشارقة |
| دير براوه | أبو شريان | المضل |
| نزلة خلف | صفط رشين | منية الجيد |
| البهسمون | دشطوط | كفر جمعه |
| كفر منصور | دشاشة | سدس الامرا |
| البرانقه | جزيرة ببا | نزلة الديب |
| بنى ماضى | ببا | زاوية الناويه |
| أم الجازير | نزلة على كيلانى | الفقاعى |
| بنى عوض | هلية | جزيرة الفقاعى |
| غياضة الغربية | بنى حله | كوم الصعايده |
| بنى محمد الشرقية | عزبة الشنطور | نزلة الزاويه |
| قنبش الحمرا | الشنطور | هربشنت |
| منيل موسى | نزلة قفطان باشا | مزوره |
| ننا وبهننا | سربو | طرشوب |
| بنى قاسم | القصبة | كفر بنى على |
| طحا لبيشه | بنى محمد راشد | منشاة أبو مليح |
| جبل النور | كفر الشيخ عابد | |
| بنى خليل | سمسطا الوقف | |

## نظارة الداخلية

### قرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية الفيوم (*)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

وعلى المادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية الفيوم كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم قرى و بنادر مديرية الفيوم الى ثلاث دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

الدائرة الأولى ومركزها الفيوم وعدد بلادها ٣١

| مركز الفيوم : | (تابع) مركز الفيوم : | (تابع) مركز الفيوم : |
|---|---|---|
| مدينة الفيوم | دمشقين | الناصرية |
| الاعلام | دمو | العدوة |
| العجميين | زاوية الكرادسة | خالد |
| السنباط | سنوفر | العلوية |
| المصلوب | عنز | سيلة |
| المندره | قحافه | ابشواى الرمان |
| اللاهون | منشاة عبد الله | أبو جنشو |
| النصارية | هوارة المقطع | سنرو |
| بنى صالح | هوارة عدلان | تلات |
| ابجيج | البسيونية | |
| دار الرماد | الصالحية | |

الدائرة الثانية ومركزها اطسا وعدد بلادها ٥٣

| مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : |
|---|---|---|
| اطسا | هريت الغربية | العزب |
| الغابة | أبو دنقاش | الحادقة |
| أبو صير دفنو | المنيا | أبو دفية |
| الصوافتة | العتامنة والمزارعة | الحامدية |
| الجعافرة | الربع | السعدة |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الفيوم الى ثلاث دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثانية ومركزها اطسا وعدد بلادها ٥٣

| (تابع) مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : |
|---|---|---|
| أبو جندير | قصر الباسل | خلف |
| كفر الونايسة | قلمشاه | دنيال |
| الحسينية | كفر الزعفرانى | عنك |
| بحر أبو المير | معصرة عرفه | النزلة |
| تطون | منشاة حلفه | كفر الحامول |
| جردو | مطول | « الشواشنة |
| دسيا | منشاة ربيع | المقرانى |
| دفنو | مناشى الخطيب | المشرك |
| شدموه | نواره | قصر الجبالى |
| طبهار | الغرق السلطانى | ككك |
| عتامنة الجعافرة | كفور حشمت | منشاة الأمير |
| عزبة قلمشاه | الحجر | دانيال بحرى |
| قلهانة | قارون | |

الدائرة الثالثة ومركزها سنورس وعدد بلاد ٤٤

| مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : |
|---|---|---|
| سنورس | الكعابى الجديدة | السيليين |
| الزاوية الخضراء | « القديمة | أبو السعود |
| الزربى | ابهيت الحجر | البرانى |
| الاخصاص | الكلابيين | العزيزية |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الفيوم الى ثلاث دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثالثة ومركزها سنورس وعدد بلادها ٤٤

| (تابع) مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : |
|---|---|---|
| فانوس | منشاة عطيفة | مين |
| السعيدية | نقاليفة | الجيلانى |
| بنى عثمان | المقاتلة | زيد |
| ترسا | الروبيات | طحاوى |
| جبله | الروضة | أبو كساه |
| جرفس | الكومى | سنهور |
| كفر عميره | أصلان | سنهور البحرية |
| « محفوظ | سرسنا | قديمين |
| « فرارة | طامية | كفر عبود |
| معصرة دودة | قرقص | البيهمو |
| مطر طارس | قصر رشوان | |

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار
### بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية المنيا (*)

---

ناظر الداخليـــة

بعـد الاطلاع على المـادة التاسـعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

٢٦ ... سنه ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية المنيا كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد سـعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية المنيا الى أربع دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

الدائرة الأولى ومركزها مغاغه وعدد بلادها ٧٨

| مركز مغاغه : | (تابع) مركز مغاغه | (تابع) مركز مغاغه |
|---|---|---|
| أبسوج | عزبة الفنت | ملاطية |
| أقفهص | « تلت | دهمرو |
| البرق | « صفط | بان العلم |
| الحيبة | كفر دويش | العدوة |
| الزاوية الحصراء | نزلة أقفهص | نزلة الأزهرى |
| الفشن | « البرق | زاوية برمشا |
| الفنت | « حنا حنا | البسقلون |
| القضابى | « النصارى | برمشا |
| القليعة | الجفادون | منشاة حلفة |
| بسفا | الجهور | نزلة أولاد الشيخ |
| بنى صالح | الكنيسة | ميانة الوقف |
| تلت | بنى منين | أطنية |
| جزيرة الوكايبة | بنى وركان | الكوم الأخضر |
| سلافوس | دهانس | نزلة بلهاسة |
| صفط الخرسة | شنرى | كفر المداور |
| صفط العرفا | صفانية | بلهاسة |
| صالح باشا | عطف حيدر | كفر مهدى |
| طلا | كفر منسابة | الباجهور |
| عزبة الشقر | زاوية الجدامى | بنى خالد |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية المنيا الى أربع دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الأولى ومركزها مغاغه وعدد بلادها ٧٨

| (تابع) مركز مغاغه : | (تابع) مركز مغاغه : | (تابع) مركز مغاغه : |
|---|---|---|
| بنى عامر | بنى خلف | طنبدى |
| كفر عبد الخالق | مغاغة | جزيرة شارونه |
| « المغربى | أبو نشت | نزلة شيحة |
| القايات | كوم الحاصل | الزوره |
| مفوز طيبة | البلاعزتين | كفر الصالحين البحرى |
| الشيخ مسعود | الشيخ زياد | شم البصل القبلية |
| العقلية | شم البصل البحرية | المسيد |

الدائرة الثانية ومركزها بنى مزار وعدد بلادها ٦٤

| مركز بنى مزار : | (تابع) مركز بنى مزار : | (تابع) مركز بنى مزار : |
|---|---|---|
| أبا الوقف | برطباط | بنى على |
| اشنين النصارى | بنى واللمس | بنى مزار |
| دير الجرنوس | اشاق الغزال | جلف |
| العباسيه الجديده | اطوجه | صمط أبو حرج |
| دهروط | أبو جرج | طنبو |
| شارونه | اشروبه | عزبة أم الساس |
| عباد شارونه | القيس | كفر الشيخ ابراهيم |
| قفاده | الموده | نزلة الدليل |
| نزلة دهروط | بردونة الاشراف | ابجاج الحطب |

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية المنيا الى أربع دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة الثانية ومركزها بنى مزار وعدد بلادها ٦٤

| (تابع) مركز بنى مزار : | (تابع) مركز بنى مزار : | (تابع) مركز بنى مزار : |
|---|---|---|
| ادقاق المسك | مطـاى | معصرة حجاج |
| أبو حسيبه | نزلة عمرو | منشاة الدبان |
| « شحاته | « ثابت | الجرابيع |
| « عزيز | « أولاد الشيخ | الشيخ فضل |
| بردنوهـا | اعطو الوقف | بنى صامت |
| حلوه | الجندية | منشاة الشيخ فضل |
| دنازه | الببسا العربية وكفر المنصوره | كفر أبو العودين |
| سيله الشرقية | الجرنوس | الشيخ حسن |
| « الغربية | بله المستجدة | كوم والى |
| عزبة هواره | دير السنقوريه | مرزوق |
| كفور الصوليه | ساقوله | منشاة لطف الله |
| كوم مطاى | شلقام | |
| الحسنية | صندفا | |

### الدائرة الثالثة ومركزها سمالوط وعدد بلادها ٧١

| مركز سمالوط : | (تابع) مركز سمالوط : | (تابع) مركز سمالوط : |
|---|---|---|
| أبوان | الحتاحته | القهادير |
| أبو بقره | الخمايشه | الشراينه |
| اسطال | السراريه | العوايسه |
| اطسا | الشيخ عبد الله | القطوشه |
| البيهو | الطيبه | بقرلنك |

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية المنيا الى أربع دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة الثالثة ومركزها سمالوط وعدد بلادها ٧١

(تابع) مركز سمالوط

بنى سمرج
بنى غنى
بوجه
جبل الطير
جواده
حسن باشا
داقوف
دلقام
دير جبل الطير
دير سمالوط
ساقية داقوف
سمالوط
شوشه
طحا الاعمدة
طرفا
عزبة القهادير
قلوصنا
كفر الكوادى
كوم الراهب
كوم اللوفى

(تابع) مركز سمالوط

معصرة سمالوط
منبال
منقطين
مهديه
نزلة العامودين
نزلة شادى
نزالى طحا
نزلة حنا مسعود
أبو سيدهم
نزلة قلوصنا
ههيا

مركز المنيا :

طهنا الجبل
صفط اللبن
نزلة الفلاحين
زهره
نزلة عبيد
الحوارته
البرجايه

(تابع) مركز المنيا

بنى حسن الاشراف
ادمو
دمشير
نزلة فرج الله متى
الداوديه
نزلة حسين على
دماريس
الاخصاص
بهدال
طوخ الخيل
طوه
تله
صفط الخمار الغربية

مركز الواحات البحرية :

الباويطى
الزبو
الفرافره
القصر
مديشه

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية المنيـا الى أربع دوائر انتخاب

### الدائرة الرابعة ومركزها المنيـا وعدد بلادها ٦٣

| مركز المنيـا : | مركز أبو قرقاص : | (تابع) مركز أبوقرقاص : |
|---|---|---|
| الحواصلية | أبو قرقاص | زاوية حاتم |
| المطاهرة البحرية | البربا | زعفرانه |
| بنى أحمد | أبو الصفا | سفاى |
| المنيـا | الحسانيه | شراره |
| بنى قمجر | السحالة | صنيم |
| ريده | السنبلاوين | كفر الفيلة |
| زاوية الاموات | الكرم الشرقى | كوم الزهير |
| سواده | « الغربى | « المحرص |
| كفر الصالحين القبلى | أسمنت | كفر لبس |
| كفر المنصوره القبلى | المدينة الفكرية | منتوت |
| ماقوسه | النحال | منسفيس |
| منشاة الحواصليه | أبيوها | منشاة دعبس |
| نزلة بنى أحمد | الفقاعى | [illegible] |
| نزلة ريده | السلطان حسن | نزلة أسمنت |
| دمشا وهاشم | بلنصوره | « السرو |
| دير عطيه | بنى حيار | « أولاد جويد |
| صفط الخمار الاصليه | « محمد شعراوى | « جريس |
| « « الشرقية | « عبيد | الشيخ تمى |
| طهنشا | « موسى | المطاهرة القبلية |
| نزلة العبيد | جريس | بنى حسن الشروق |
| بنى محمد سلطان | ريحانه | جزيرة شيبه |

## نظـارة الداخليـــــة

### قـــرار
بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية أسيوط (*)

ناظر الداخليـــة

بعـد الاطلاع على المـادة التاسـعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعيـة التشريعية بمديرية أسـيوط كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار .

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعده سنة ١٣٣١)

محمد سـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية أسيوط الى خمس دوائر انتخاب
طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

الدائرة الاولى ومركزها ناحية ملوى وعدد بلادها ٥٨

| مركز ملوى : | (تابع) مركز ملوى : | (تابع) مركز ملوى : |
|---|---|---|
| الشيخ حسين | قلبا | تونة الجبل |
| أم قمص | كفر خزام | عزبة مصطفى بك حمدى |
| الريرمون | ملوى | قصر هور |
| المعصره بحرى | منشاة المغالقة | نزلة تونه |
| الاشمونين | نزلة محمود | نواى |
| البرشا | « عبد المسيح | هور |
| البدرمان | « تنده | الروصه |
| الشيخ شبيكه | « البدرمان | البياضية |
| البركه | « سعيد | الشيخ عباده |
| تنده | اتقا | المحرص |
| تل بنى عمران | أبو قلته | اتليدم |
| دير البرشا | ابشاده بحرى | دير أبو حنس |
| ديروط أم نخله | ابشاده قبلى | ساقية موسى |
| دروه | مقطون | قاندول |
| سنجرج | العرين بحرى | نزلة شرموخ |
| طوخ | العرين قبلى | « حمزاوى |
| عزبة ابراهيم افندى عوض | البراجيل | « حرز |
| عزبة وابور محمد سمهان | السواهجه | |
| عزبة سيف النصر باشا محمد | بنى خالد | مركز ديروط : |
| عزبة جلال باشا | « روح | دلجا |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية أسيوط الى خمس دوائر انتخاب

الدائرة الثانية ومركزها ناحية ديروط المحطة وعدد بلادها ٧٨

| مركز ديروط : | (تابع) مركز ديروط : | (تابع) مركز ديروط : |
|---|---|---|
| النصرية | تانوف | كودية النصارى |
| اسمو العروس | شلش | « الاسلام |
| المناشى | جرف سرحان | مزينه |
| أبو خلقه | خارفه | مساره |
| أبو الهدر | ديروط الشريف | نزلة محمد سمهان |
| الصبحة | ديرمواس | « بدوى |
| العمارية | ديروط المحطة | « سرقنا |
| امشوله | دشلوط | « فرج محمود |
| المدرة بحرى | زعبرة | « ظاهر |
| الحوطا ونزلة العوامر | زاوية هارون | « ساو |
| المطاوعة | ساو | « عبد الا |
| الحاج قنديل | سرقنا | « باويط |
| النهاية | صنبو | « مصطفى افندى عبد الخالق |
| بنى حرام | عرامية الديوان | أولاد مرجان |
| بنى يحيي بحرى | عواجة | نزلة الحسابية |
| بانوب ظهر الجمل | عرامية الخضيرى | دير القصير |
| القرشية | فزارة | قصير العمارنة |
| بيلاو | قصر حيدر | نزلة كليب |
| باويط | كوم انجاشة | |
| بنى عمران | كوم بوها بحرى | |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى و بنادر مديرية أسيوط الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثانية ومركزها ناحية ديروط المحطة وعدد بلادها ٧٨

| مركز منفلوط : | (تابع) مركز منفلوط : | (تابع) مركز منفلوط : |
|---|---|---|
| الشيخ داوود | مير | بنى زيد بوق |
| القوصية | الشيخ عون الله | بوق |
| بنى ادريس | الحرادنة | المنشاة الصغرى |
| بنى صالح | عنك | التمساحية |
| تناغه | الحبالصة | رزقة الدير المحرق |
| نزالى جانوب | الانصار | المنشاة الكبرى |
| السراقنا | بنى يحيى قبلى | |

الدائرة الثالثة ومركزها منفلوط وعدد بلادها ٦٤

| مركز منفلوط : | (تابع) مركز منفلوط : | (تابع) مركز منفلوط : |
|---|---|---|
| العزبة | بنى رافع | سكره |
| الحاولى | المدور | كوم بوها قبلى |
| الحواتكه | بنى شعران | كوم الشهيد |
| المندرة قبلى | بنى كلب | منفلوط |
| السهريج | بنى عدى البحرية | نزه قرار وجهينه |
| أم القصور | بنى عدى القبلية | نزلة رميح |
| التتالية | جمريس | نزلة الحما |
| العتامنه | جحدم | أبو خليل |
| بنى شقير | دمنهور | بلوط |
| بنى قره | سراوه | |

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية أسيوط الى خمس دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة الثالثة ومركزها منفلوط وعدد بلادها ٦٤

| مركز أبنوب : | (تابع) مركز أبنوب : | (تابع) مركز أبنوب : |
|---|---|---|
| أبنوب | بنى محمد العقب | نزلة العصارة |
| السوالم البحرية | بنى محمد المراونه | نزلة القداديح |
| الطوابية | بنى عليج | نزلة دبرشو |
| الاكراد وبنى زيد | بنى مر | القصو |
| القوطا وأولاد بدر | دير الجبراوى | المعصرة |
| الفيما | سوالم أبنوب | منشية المعصره |
| المعابده الشرقية | شقلقيل | الجمسا |
| المعابده الغربية | عرب الاطاوله | الواسطى |
| الحمام | عرب الشنابله | أولاد سراج |
| بنى رزاح | عرب العطيات البحرية | بصره |
| بنى ابراهيم | عرب مطير | دير بصره |
| بنى محمد الشهابية | كوم أبو شيل | |

### الدائرة الرابعة ومركزها بندر أسيوط وعدد بلادها ٥٣

| مركز أسيوط : | (تابع) مركز أسيوط : | (تابع) مركز أسيوط : |
|---|---|---|
| البوره | الهدايا | بنى سند |
| الحسانى | الوليدية | درنكه |
| الزاويه | أولاد ابراهيم | ريفه |
| الشغبة | أولاد رايق | سلام |
| العدر | بنى حسين | شطب |
| المطيعة | بنى غالب | علوان |
| النمايسه | بهيج | |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية أسيوط الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الرابعة ومركزها بندر أسيوط وعدد بلادها ٥٣

| (تابع) مركز أسيوط : | (تابع) مركز الواحات الخارجة : | (تابع) مركز الواحات الداخلة: |
|---|---|---|
| قرقارص | بولاق | تنيده |
| مسرع | جناح | موط |
| منقباد | مركز الواحات الداخلة: | مركز البدارى : |
| موشا | الجديده | الخوالد |
| نجع لبو | اسمنت | العونه |
| نجوع بنى حسين | القصر | اللوقا |
| | القلامون | المطمر |
| بندر أسيوط : | الموشيه | الغريب |
| أسيوط | المعصره | باقور |
| الحمرا | الهنداو | مركز أبو تيج : |
| مركز الواحات الخارجة : | الراشده | نزلة باقور |
| الخارجة | بلاط | نزلة الفليو |
| باريس | بدخلو | دوينه |

الدائرة الخامسة ومركزها ناحية أبو تيج وعدد بلادها ٥٩

| مركز أبو تيج : | (تابع) مركز أبو تيج : | (تابع) مركز أبو تيج : |
|---|---|---|
| أبو تيج | المسعودى | البربا |
| الاقادمه | النخيله | الشنانية |
| البلايزه | بنى سميع | العامرى |
| الدوير | كوم اسفحت | الكردى |
| الزيره | البارود | الوعاضلة |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية أسيوط الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الخامسة ومركزها ناحية أبو تيج وعدد بلادها ٥٩

| (تابع) مركز أبو تيج : | (تابع) مركز أبو تيج : | (تابع) مركز البدارى : |
|---|---|---|
| أولاد الياس | دير الجنادله | النواميس |
| بنى فيز | نزلة القديم | التناغا |
| سلامون | مركز البدارى : | العفادرة |
| صدفا | النواورة | الشامية |
| كردوس | العتمانية | الساحل |
| كوم أبو حجر | الهمامية | بويط |
| كيمان سعيد طها والشرق | العقال قبلى | تاسا |
| كوم سعيد الغربى | البياضية | ديرتاسا |
| مجريس | الشيخ عتمان | طعمة |
| الزرابى | العقال بحرى | عزبة الاقباط |
| أبو خرص | البدارى | كوم سعدة |
| العزايزه | الكوم الاحمر | نزلة باخوم |
| الغنايم | النزلة المستجدة | نجع جزيرة قاو |
| المشايعة | الرويجات | نجوع المعادى |
| دكران | المراونة | نزلة الشيخ شحاته |

## نظارة الداخليــــة

### قــــرار

### بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية جرجا (*)

ناظر الداخليــــة

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المــادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمــرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى المــادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعــــد تصديق مجلس النظــار

قــــرر ماهو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية جرجا كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار .

تحريرا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد ســـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية جرجا الى أربع دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣١) من القانون النظامى

### الدائرة الاولى ومركزها البلينا وعدد بلادها ٦١

| مركز البلينا : | (تابع) مركز البلينا : | مركز جرجا : |
|---|---|---|
| البلابيش قبلي | الباسكية | بيت علام |
| البلابيش بحرى | الساحل بحرى | كوم اشكيلو |
| الكشح | الساحل قبلي | المشاودة |
| الغاميش | الشيخ بركه | كوم الصعايدة |
| جزيرة تمنق | برخيل | الزواتنة القبلية |
| الخيام | الاصلاح | أولاد يحيى بحرى |
| أولاد خلف | الجزر | مزاته والشيخ جبر |
| السمطا | البلينا | الزواتنة البحرية |
| بنى حميل | أولاد سالم قبلي | المجابرة |
| الحلافى | أولاد طوق غرب | الخلافية |
| الغنمية | أولاد سالم بحرى | القرعان |
| العوكلية | أولاد طوق شرق | الزنمور |
| الغابات | مزاتة شرق | المحاسنة |
| الجيل والشلولية | نجوع مازن شرق | العوامر قبلي |
| الحرجة قبلي | أولاد يحيى قبلي | العوامر بحرى |
| العرابة المدفونة | الحاجر باولاد يحيى | بنى عيش |
| بنى منصور | نجوع بردبس | نجع الغباشى |
| السلمانى | برديس | جرجا |
| الحرجة بحرى | الشيخ مرزوق | البياضى والقرية |
| أولاد عليو | يعقوب | |
| نجع مازن غرب | الحرجة بالقرعان | |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية جرجا الى أربع دوائر انتخاب

الدائرة الثانية ومركزها المنشاة وعدد بلادها ٦٢

| مركز جرجا : | (تابع) مركز جرجا : | مركز سوهاج : |
|---|---|---|
| بيت داود سهل | أولاد على | أولاد مامن |
| بيت خلاف | الشواولة | أولاد شلول |
| بيت الخريى | الخنانسة | بندار الكرمانية |
| خارفة جرجا | الزارة | بلصفورة |
| البربا | العمايدة | الصلعا |
| بندار التبينات | السقرية | الهجارسة |
| بندار الرملية | الزوك الغربية | الكوامل بحرى |
| نجوع بندار | الكوامل قبلى | أولاد غريب |
| أولاد بهيج | كوم بدار | روافع القصير |
| المساعيد | الزوك الشرقية | المحامدة |
| الرقاقنة | الحريزات الغربية | ونينة الغربية |
| الجواهين | الحريزات الشرقية | ونينة الشرقية |
| الدناقلة | خارفة المنشاة | مركز اخميم : |
| أولاد سلامه | المنشاة | جزيرة محروس |
| أولاد جباره | البواريك | اخميم |
| أولاد حمزه | الباجية بالشيخ يوسف | الديابات |
| جزيرة أولاد حمزه | الرويهب | الحواويش |
| اولاد الشيخ | العنبرية | الاحايوة شرق |
| النويرات | روافع العساوية | الكولة |
| عوامر العسيرات | البياضية بالناظر | العسوية شرق |
| الاحايوة غرب | جزيرة المنتصر | |
| الدويرات | | |

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى و بنادر مديرية جرجا الى أربع دوائر انتخاب

### الدائرة الثالثة ومركزها سوهاج وعدد بلادها ٦٣

مركز سوهاج :

سوهاج
المزالوة
أولاد عزاز
دمنو
خص البوصة
فلفاو
أولاد نصير
ادفا
نجع النجار
الحمادية
باحا
الشيخ مكرم
سعد الله
معيض
قرامطة غرب
جزيرة شندويل
بنى زار
نجع تمام
البخايتة
نجع العار
عرابة أبو دهب
بهتة

(تابع) مركز سوهاج :

بهاليل الجزيرة
الشيخ يوسف
نجع طايع
شندويل
بنى وشاح
البطاح
الوقده
الفريزات
السمارنة
العمور
أولاد اسماعيل
باصونة
المراعه
الحريدية
الشيخ شبل
بناويط
بنى هلال

مركز اخميم :

العزبة والعرب
السلامونى
آبار الوقف

(تابع) مركز اخميم :

آبار الملك
نبدة
الصوامعة شرق
سفلاق
الاطاوله
القرامطة شرق
الطوايل الشرقية
الطوايل الغربية
ساقلته
فواجلى
العوامية
بنى واصل
الروابنه بالكتكاته
جزيرة الشوارنية
الحرذنه
الهراسية
الروايبة الخارجة
اخلاوية

مركز طهطا :

جهينة الشرقية
جهينة الغربية
فزاره والقرية

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية جرجا الى أربع دوائر انتخاب

## الدائرة الرابعة ومركزها طهطا وعدد بلادها ٦٢

(تابع) مركز طهطا :

الجزازره
نزه
الحرفشه
نزلة على
الطليحات
عنيبس
بنهمو
بنى عمار
الصوامعة غرب
الخزندارية
جزيرة الخزندارية
ساحل طهطا
طهطا
القبيصات
الجبيرات
نزلة القاضى
الكوم الأصفر
الحريدية
الشيخ مسعود
الصوالح
كوم بدر

(تابع) مركز طهطا :

السوالم
الشيخ زين الدين
بنجا
بنى حرب
الصفيحة
نزلة عمارد
الشيخ رحومه
داوود
نزلة الدويك
الجريدات
نجع أحمد
عرب نجواج
سُطوره
العتامنه
الواقات
المدمر
كوم الحامض
تل الزوكى
أم دومه
الحلاقى
كوم اشقاو

(تابع) مركز طهطا :

العزبة المستجدة
سليم
كوم غريب
القرية بالدوير
الاغانة
الفطنة
الحديقة
المواطين
عزبة القاوية
الحسامدة
عزبة الصباغ
الهيشة
مشطا
كوم العرب
قاو غرب
الشوكة
طما
نزلة عبد الله
الريانية المعلق
الحسنة

## نظارة الحقانيـــة

### قـــرار

بادخال الواحات البحرية فى دائرة اختصاص محكمة سمالوط الجزئية (*)

نحن ناظر الحقانية

٢ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

وعلى قرارى النظارة الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى المنيا وسمالوط الجزئيتين

قـــررنا ما يأتى :

تتبع الواحات البحرية فى الاختصاص القضائى محكمة سمالوط الجزئيـــة بدلا من محكمة المنيا الجزئية ؛

تحريرا فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ (٣ ذى الحجة سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٥٤٢

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار

### عربات الركوب بالاجرة ببندر زفتى — المواقف والتعريفة (*)

مدير الغربيـــة

٢١ سبتمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالاجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٨ فبراير سنة ١٩١٢

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بندر زفتى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت :

أولا — تكون مواقف عربات الركوب بالاجرة ببندر زفتى فى النقط الآتى ذكرها :

| | عدد العربات |
|---|---|
| (١) موقف بجوار المحطة الاميرية ... ... ... | ٥ |
| (٢) » بشارع السوق ... ... ... ... | ٥ |
| (٣) » بمدخل شارع سندبسط ... ... | ٥ |
| (٤) » بشارع محطة سكة حديد الدلتا ... | ٥ |

(*) الوقائع المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٥٤٣

ثانيا — تكون تعريفة عربات الركوب بالاجرة فى البندر المذكور كما يأتى :

بالمسافة

| مليم | |
|---|---|
| ٢٥ | من المحطة الى البورصة |
| ٥٠ | « « ذهاب و إياب مع الانتظار عشر دقائق |
| ٤٠ | « الى كفر عنان |
| ٧٠ | « « ذهاب و إياب مع الانتظار عشر دقائق |
| ٢٥ | من أى موقف من المواقف المذكورة بالمادة الاولى من هذا القرار الى أى نقطة بالبندر |
| ٤٠ | من أى موقف من المواقف المذكورة بالمادة الاولى من هذا القرار الى أى نقطة بالبندر ذهاب و إياب مع الانتظار عشر دقائق |

بالساعة

| مليم | |
|---|---|
| ٦٠ | داخل البندر نهارا |
| ٧٠ | « « ليلا |
| ٧٠ | خارج « نهارا |
| ٨٠ | « « ليلا |
| ٥٠٠ | الاجرة اليومية |

ثالثا — يلغى قرار ٨ فبراير سنة ١٩١٢ المشار اليه قبل

رابعا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ✓

طنطا فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٣ (٢٠ شوال سنة ١٣٣١)

محمد محب

## نظارة المعارف العمومية

### قرار رقم ١٧٥٦
### بشأن مناهج علم تدبير الصحة لمدارس متنوعة (*)

ناظر المعارف العمومية

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ بشأن مناهج (فهارس) علم تدبير الصحة للمدارس الأولية (المكاتب) والمدارس الابتدائية للبنين والبنات والمدارس الأولية للعلمين والمعلمات ومدرسة المعلمين الخديوية ومدرسة المعلمين الناصرية ومدرسة المعلمات السنية

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

( مادة واحدة )

يعمل بصفة مؤقتة بمقتضى مناهج علم تدبير الصحة المرفقة بهذا والمصدق عليها من مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ بالمدارس الآتية ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٣ — ١٩١٤ :

(١) المدارس الأولية (المكاتب)
(٢) « الابتدائية للبنين والبنات
(٣) « الاولية للعلمين
(٤) « « للعلمات
(٥) مدرسة المعلمين الخديوية
(٦) « « الناصرية
(٧) « المعلمات السنية

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١) أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

# منهج علم تدبير الصحة للمدارس الأوّلية (المكاتب)

السنة الثانية

(درس واحد فى الاسبوع)

**تدبير الصحة الشخصية :** العادات — قواعد لنظافة الانسان ونظامه
قواعد لنظافة الجلد والشعر والأظافر والاسنان والملابس — فوائد استعمال الاسفنج والليفة وفرش الأظافر والاسنان والشعر — المشط وفوائد استعماله — العناية بالعين ووقايتها من مضار الذباب وغيره من الحشرات — العناية بالأذن

قواعد لاعتدال القامة فى المشى والكتابة والقراءة

أهمية غرس العادات الشخصية اللازمة لنظام الانسان فى معيشته — مضار العادات الرديئة

التنفس الصحيح وغير الصحيح

العرق — تغيير الملابس وفرش النوم

الهوام ومضارها وكيفية ابادتها

العلامات العمومية التى تدل على جودة الصحة

**المأكل والمشرب :** الحاجة الى الغذاء — تتبع سير الغذاء فى جسم الانسان — تخير الاغذية — القيمة الغذائية للبن واللحم والجبن والخضراوات والخبز والدهن والبيض والفواكه والشاى والقهوة والشربة — مضار الكحول — قواعد تراعى فى التغذية — الافراط فى التغذية والتفريط فيها — التغذية على طرق غير صحية — عدم انتظام مواعيد التغذية

آداب المائدة — تنظيف الأيدى والفم بعد الأكل

الملابس : فوائد القطن والحرير والصوف والتيل فى الملابس — الملابس فى الشتاء وفى الصيف — المحافظة على الملابس من التلف ومراعاة قواعد نظافتها ونظامها — العيوب الشائعة فى صناعة الملابس والمضار التى تنتج من استعمال الملابس المصنوعة من قماش الفلانلت (وهو قماش تصنع منه الملابس أحيانا ولكنه قابل للالتهاب)

النـــوم : الحاجة الى النوم — مقدار مايلزم منه فى أدوار الحياة المختلفة

السنة الثالثة

تدبير الصحة الشخصية : يدرس على نحو ما هو مقرر فى منهج السنة الثانية

صحة المنازل : نظافة الحجرات وانائها — تهوية فرش النوم وتهيئتها والمحافظة على نظافتها — التهوية — النوافذ والأبواب وفوائدها — تدفئة الحجرات — وجاق البترول — وجاق الفحم البلدى — مصباح الكحول — فوائده ومضاره — الاستصاءة — مصابيح البترول والشمع والفوانيس

المـاء : نظافة الماء وعدم نظافته — ماء الشرب وماء الغسل — مستودعات المياه وكيفية تنظيفها — المعدات الصحية للمنازل وكيفية المحافظة على قواعد الصحة فيها — فضلات المنازل وكيفية ازالتها — خزن الأطعمة

صحة المدارس : المحافظة على المواعيد — ترتيب المدارس ونظافتها — كيفية استعمال أدوات الشرب بالمدرسة — نظافة المرافق

السنة الرابعة

تدبير الصحة الشخصية : يدرس على نحو ماهو مقرر فى منهج السنتين الثانية والثالثة

صحة المنازل : يدرس على نحو ماهو مقرر فى منهج السنتين الثانية والثالثة

صحة المدارس : يدرس على نحو ماهو مقرر فى منهج السنتين الثانية والثالثة

الموضوعات الآتية خاصة بالبنات وتدرس بمكاتبهن :

**رعاية الأطفال** : كيفية غسل الأطفال وتهيئة ملابسهم وتغذيتهم — غرس عادات النظافة فى الأطفال منذ حداثتهم — الحاجة الى تنظيم مواعيد النوم والتغذية — المضار التى تلحق الأطفال بسبب رداءة التغذية والقذارة وعدم كفاية الملابس والافراط فيها وعدم موافقتها صحيا والبرد وعدم انتظام النوم وقلة الهواء وعدم كفاية التمرينات البدنية

**كيفية معالجة الأمراض البسيطة** : البرد — السعال — الاسهال — الحروق بالنار وبالمواد الساخنة — أعراض الأمراض المعدية الشائعة مثل الحصبة وأمراض الزور والجديرى — ضرورة التبليغ عن كل منها

**التمريض المنزلى** : غسل المرضى — العناية بحجرة المرضى — ضرورة اتباع أوامر الحكيم — كيفية عمل اللبخ وكيفية تسليط الحرارة الجافة على الجسم — التدابير الصحية التى تتخذ مع الانسان عند مايكون فى حالة الغيبوبة — الاغماء — النوبات العصبية — معالجة الحروق

الموضوعات الآتية خاصة بالبنين وتدرس فى مكاتبهم :

**الاسعاف** : التدابير الصحية التى تتخذ مع الانسان عند مايكون فى حالة الغيبوبة — الاغماء — النوبات العصبية — التنفس الصناعى — كيفية تنبيه من يفقد الاحساس بسبب الغرق أو الاختناق الذى ينتج من استنشاق الأدخنة والغازات — معالجة الحروق — اسعاف من يصابون بكسور فى أطرافهم ومعالجة الالتواء والسحجات — الجبائر والأربطة والنزيف — التدابير الصحية التى تتخذ فى أحوال الاختناق والتسمم وعض الثعبان ولدغ العقرب وفى حالة دخول مواد غريبة فى العين

# منهج علم تدبير الصحة
# للمدارس الابتدائية للبنين والبنات

السنة الثالثة

(درس واحد فى الاسبوع)

تدبير الصحة الشخصية : العادات — دروس بسيطة فى حسن الترتيب والنظافة والعناية بالشعر والاظافر والاسنان وغيرها

الهواء النقى والتهوية : الحاجة الى الهواء النقى — تهوية الحجرات — الحاجة الى فتح نوافذ الحجرات ليلا ونهارا — شرح بعض مضار السكن فى أماكن رديئة التهوية — فائدة ضوء الشمس

التدفئة : الحاجة الى التدفئة خصوصا للاطفال الذين يجب وقايتهم من البرد والذين يجب أن تكون أجسامهم باردة فى الصيف

النظافة : احتياج الانسان الى مراعاة قواعد النظافة فى الجسم والملابس والاغذية (خصوصا الماء واللبن) والمسكن

الاكل والشرب : حاجة الانسان الى التغذية — الضرورى من الأغذية والمستحسن وغير المستحسن منها — فائدة اللبن فى التغذية خصوصا للاطفال والأحداث — آداب المائدة وكيفية إعدادها

الملابس : أحسن انواع الملابس — الاقمشة الاكثر ملائمة لاتخاذ الملابس الداخلية منها — ضرر الفلانات (قماش شبيه بالفانلة قابل للالتهاب والاحتراق) — كيفية المحافظة على الملابس من التلف ومراعاة قواعد النظافة فيها — الملابس فى الصيف وفى الشتاء

النوم : بيان الحاجة الى النوم وبيان حاجة الأطفال الى النوم مبكرين — كيف يهيأ فراش النوم وكيف تهوى أجزاؤه ويحافظ على نظافتها

السنة الرابعة

(درس واحد فى الأسبوع)

تدبير الصحة الشخصية : يدرس تدبير الصحة الشخصية على نحو ماهو مقرر فى منهج السنة الثالثة

تدبير الصحة المنزلية — نظافة الماء وعدم نظافته — ماء الشرب وماء الغسل — مستودعات المياه وكيفية تنظيفها

خزن المأكولات : المعدات الصحية للمنازل وكيفية ملاحظة قواعد الصحة فيها — القاذورات وكيفية تصريفها

الموضوعات الآتية خاصة بالبنات وتدرس فى مدارسهن :

رعاية الاطفال والاحداث : كيفية غسل الأطفال وتهيئة ملابسهم وتغذيتهم — المضار التى تلحق الأطفال بسبب رداءة التغذية والقذارة وعدم كفاية الملابس والافراط فيها والبرد وعدم انتظام النوم وقلة الهواء وعدم كفاية التمرينات البدنية — التدابير الصحية التى تتخذ مع الانسان عند ما يكون فى حالة الغيبوبة — الإغماء — النوبات العصبية — كيفية علاج الحروق

الموضوعات الآتية خاصة بالبنين وتدرس فى مدارسهم :

الاسعاف — التدابير الصحية التى تتخذ مع الانسان عند مايكون فى حالة الغيبوبة — الإغماء — النوبة العصبية — التنفس الصناعى — كيفية تنبيه من يفقد الاحساس بسبب الغرق أو الاختناق الذى ينتج من استنشاق الأدخنة والغازات — معالجة الحروق

إسعاف من يصابون بكسور فى أطرافهم ومعالجة الالتواء والسحجات — الجبائر والاربطة والنزيف

التدابير الصحية التى تتخذ فى أحوال الاختناق والتسمم وعض الثعبان ولدغ العقرب وفى حالة دخول مواد غريبة فى العين

# منهج علم تدبير الصحة للمدارس الأوّلية للعلمين

السنة الأولى

(درس واحد فى الأسبوع)

علم تدبير الصحة وفوائده

جسم الانسان : أجزاؤه وأعضاؤه ووظيفة كل منها بغاية الاختصار

النظافة الشخصية — الجلد — التنفس — الاستحمام — فوائده وضرورته — الهوام والحيوانات الطفيلية — العناية بالشعر والاسنان والأظافر — تعويد النظافة

الهواء والتهوية : الهواء النقى والفاسد — كيف يحصل التنفس وكيف تهوى الحجرات

الاضاءة والتدفئة والتبريد : ضوء الشمس — الاستضاءة الصناعية — تأثير الضوء الردئ فى الأعين — تدفئة الحجرات وتبريدها

الغذاء وهضمه : ضرورة الغذاء — تتبع سير الغذاء فى جسم الانسان — القيمة الغذائيه للبن واللحم والجبن والخضراوات والخبز والدهن والبيض والفواكه والشاى والقهوة والشربة — مضار الكحول — قواعد للتغذية — الافراط فى الغذاء والتفريط فيه — التغذى على طرق غير صحية وعدم انتظام مواعيد الغذاء — آداب المائدة — نظافة الأيدى والفم بعد الاكل

الملابس : فوائد القطن والحرير والصوف والتيل فى الملابس — الملابس فى الشتاء وفى الصيف — المحافظة على الملابس من التلف ومراعاة قواعد النظافة فيها — الغلطات الشائعة فى صناعة الملابس — ضرر الملابس المصنوعة من فلانلت (قماش تصنع منه الملابس احيانا ولكنه قابل للالتهاب)

السنة الثانية

( درس واحد فى الأسبوع )

**التمرينات الرياضية والراحة** : الجهاز العضلى — كيف يقويه الانسان — الرياضة داخل المساكن وخارجها — الجهاز العصبى — المخ — النخاع الشوكى والأعصاب بالاختصار — علاقة وظائفها بعضها مع بعض — كيفية النوم ومتى يجب — الفسحة المفيدة وغير المفيدة — نتائج الافراط فى الاميال الجثمانية — التعب الذى ينتج عن الاشتغال بالدرس وتأثير الرياضة المدنية فى تخفيف وطأته — الراحة متى تجب وكيف تكون

**الحواس الخاصة** : العيون وطرق العناية بها — الآذان وطرق العناية بها — اعضاء الذوق (اللسان) والشم (الانف) واللمس وطرق العناية بكل منها

**الصحة العامة** : اختيار المنازل — موقعها — مواضع الحجر والمرافق بالنسبة لبعضها — التنظيف العام للمنازل — أبادة الحشرات المنزلية وازالة فضلات المنازل — المجارى والمياه

**المــاء** : المــاء النقى وغير النقى — خزن المياه — الامراض التى تنتج من استعمال الماء غير النقى — شرح بعض الحقائق العامة للحيوانات الطفيلية والمكروبات

السنة الثالثة

( درس واحد فى الأسبوع )

**الاسعافات الأولية** : الاشتباه فى الامراض الكثيرة الشيوع بين التلاميذ بالمدرسة (الحصبة — التهاب الغدد التكفية — الجديرى — الالتهاب اللوزى — الدفتيريا — الحمى القرمزية — الجرب) — طرق عمل الأربطة فى الاسعافات الأولية — الاسعاف الأولى فى الجروح القطعية والحروق والسحجات والاغماء والرعاف والكسور والالتواء والعض واللدغ والنوبات والاجسام الغريبة التى يدخل فى العين

تدبير الصحة المدرسى : المبانى المدرسية — موقعها وطرق تشييدها — كفاية النوافذ اللازمة لدخول ضوء الشمس والهواء — المجارى والمياه — التهوية — الاضاءة — التدفئة — نظافة حوش المدرسة وفصولها والمطابخ والمرافق وغير ذلك من الامكنة المدرسية — أثاثات المدرسة ومالها من التأثير فى صحة التلاميذ ونمو أجسامهم — ترتيب تخت الجلوس والسبورات — المسطح الذى يحتاج اليه كل تلميذ فى حجر الدراسة ومحال الاكل وفى تخت الجلوس — وضع التلاميذ الضعيفى البصر والقليلى السمع فى حجرات الدراسة — التلاميذ — نظافة الشعر والعين والاذن والأنف والوجه والرقبة والأيدى والملابس — ملاحظة العاهات الظاهرة فى النظر والسمع والجلد — التلاميذ الذين لهم شوائب فى مداركهم العقلية — الجلوس فى الفصل على هيئة غير صحية — كيف تدون الملاحظات الخاصة بالحالة الجثمانية للتلميذ

## منهج علم تدبير الصحة للمدارس الأوّلية للعلمات

### قسم التدبير المنزلى

السنة الاولى

( درسان فى الأسبوع )

المقدمة : فوائد معرفة جسم الانسان ووظائف أعضائه وفوائد معرفة علم تدبير الصحة

جسم الانسان : أجزاؤه — الرأس — الجزع — الاطراف — الاعضاء المهمة و وظائفها (بغاية الاختصار ) — الجلد و وظائفه

النظافة : انتشار الحشرات والطفيليات — الحمامات — قواعد الاستحمام وارشادات خاصة بطرق استعمال الحمامات فى فصول السنة المختلفة — العناية بالأسنان والشعر والاظافر — أهمية نظافة الملابس الداخلية والفرش — ضرورة إزالة افرازات الجسم وفضلاته — أهمية غرس العادات الحسنة وضرورة تعود النظافة

التغذية : الحاجة الى الطعام فى التدفئة والنمو والقوة — تحلل الجسم وتجدده — تتبع سير الطعام من الفم الى المعدة حتى الافراز — هضم الطعام — الأعضاء الخاصة بذلك — قواعد التغذية — أنواع الطعام المختلفة النباتية والحيوانية مع الأمثلة — أنواع الغذاء الغير الصحى وأمثلته — نموذج للتغذية — خزن الطعام — المشروبات الصحية وغير الصحية

الهواء والتهوية : الحاجة الى الهواء النقى — كيفية التنفس — كيفية وصول الهواء للرئتين — تركيب هواء الزفير والشهيق بالاختصار — المضايقة التى تنجم عن استنشاق هواء زفير — كيفية تجديد هواء حجرات النوم والجلوس والدراسة — ضرورة وجود الهواء فى الدم — التمرينات البدنية التى تساعد على تحسين حالة التنفس — لمَ يجتنب استنشاق الهواء المتحمل بالأتربة وكيف يكون ذلك

الاضاءة والتدفئة : الاستضاءة بالشمس والمصابيح والكهرباء — تأثير الضوء الردىء فى النظر والصحة — تبريد القاعات وتدفئتها صناعيا

التمرينات البدنية والراحة : الجهاز العضلى — العضلات التى تتحرك بالارادة والتى تتحرك بغيرها — كيف تقوى العضلات بالعمل وكيف تضعف بالخمول والمرض وغيرهما — التمرينات البدنية وأهميتها — أحسن أنواع التمرينات البدنية خارج المساكن وداخلها — لمَ كان النوع الاول أحسن من الثانى — موافقة الملابس — التمرينات البدنية وفوائد الاعتدال فيها

الجهاز العصبي : المخ والنخاع الشوكى (بغاية الاختصار) — الاعصاب بالاختصار

الراحة : النوم — كيف ينام الانسان نوما صحيا — أهميـة الانتظام فى العادات — مقدار مايحتاج اليه الانسان من النوم فى أدوار حياته المختلفة — متى يجب النوم — الراحة قبل الاكل وبعده

الرياضة : رياضة الجسم والفكر — كيف تكون هذه الرياضة ومتى تكون لازمة — ترك العمل يوما كاملا على وجه منتظم للاستراحة فيه

التعب : التعب أثناء الدرس — سبب ذلك — كيف يجتنب بالرياضة

الملابس : الغرض منها — المواد التى تصنع منهـا — الاغلاط الشائعة فى صناعة الملابس — الملابس فى الشتاء وفى الصيف - أنواع الملابس التى توافق الأطفال والبنات والنساء

---

السـنة الثانية

( درسان فى الاسـبوع )

جسم الانسان : الهيكل العظمى — الدورة الدموية — الجهاز التنفسى — الجهاز الهضمى — الجهاز الكلوى — الجهاز العصبى — الجهاز العضلى — الحواس الخاصة وأعضاؤها ( النظر والسـمع والذوق واللمس والشم ) - المضار الخاصـة بأعضاء الحواس وطرق الوقاية منهـا

تدبير الصحة العام : اختيار المنازل - موقعها ومواجهتها للشرق وموقع الحجر والمرافق فيها — المنازل — تجديد هواء المنازل — اضاءتها — تدفئتها — محاريها — الامراض التى تنشأ عن عدم انتظام المجارى — استبعاد القاذورات — النظافة العموميـة للمنازل — ابادة الحشرات التى تنتشر فيها كالخنافس والذباب وغير ذلك من الهوام — النظام الداخلى للمطابخ وحجرات الجلوس والنوم

**المـاء** : المـاء النقى وغير النقى — خزن المـاء — المرشحات — الأمراض التى تنشأ عن استعمال المـاء الغير النقى

**التغذية** : الأغذية الحيوانيـة والنبـاتية والمعدنيـة — الأغذية السائلة والصلبة — المشروبات — الأطعمة والمشروبات الغـير الصحية — الأغذية الصحية — تحلل الجسم وتجـددده

**الافراز** : الهضمى والكلوى والجلدى

**التمريض المنزلى** : العناية بقاعة المرضى — ترتيب أثاثها — نظافتها — تهويتها — تدفئتها — اضاءتها — كيف يهيأ سرير المريض — كيف يغسل المريض الذى لايستطيع الاغتسال بنفسه — كيف يقدم الطعام فى قاعة المريض — كيف تدون تعليمات الطبيب وتنفذ بالضـبط — عمل الاربطة الوقتية البسيطة — اللبخ والمكمدات — الاسـعافات الوقتية البسيطة للجروح القطعـية والحروق والاغماء والرعاف والنوبات العصبية — الامراض الشائعـة فى الاطفال مثل الحصـبة والتهاب الغدد النكفية والجديرى والالتهاب الاوزى والدفتيريا والحمى القرمزية — وصف الأعراض الرئيسية الخاصه بكل منها

---

السـنة الثالثة

(درسان فى الأسـبوع)

**رعاية الاطفال والاحداث** : (٢٤ درسا) :

غسل صغار الاطفال وكيفية تهيئة ملابسهم وطرق حمامهم — كيف ينام الطفل ومتى يكون ذلك ولمَ يجب أن ينام — حاجة الاطفال الى الهواء النقى وضوء الشمس والدفء — مضار التيارات الهوائية — متى يتغذى الطفل وكيف يكون ذلك ( ا ) اذا كانت التغذية طبيعية بواسـطة الأم (ب) اذا كانت صناعية — كيفية تحضـير اللبن والأغذية الصـناعية وكيفية خزن كل منها — اختيار الطعام

للاطفال — الفطام — تعويد الاطفال النظافة وهم فى دور الطفولة — حاجة الأطفال الى التدفئة والهواء النقى وضوء الشمس والرياضة والنوم والنظافة — ملابس الاطفال وتغذيتهم — الاضرار التى تلحق الاطفال بسبب سوء تدبير الملابس وتعريضهم للبرد والقذارة وقلة النوم والرياضة ورداءة الغذاء — الأمراض الشائعة فى الاطفال أثناء الدور الاول من الطفولة كالاسهال والدوسنطاريا والقىء والنوبات العصبية والنزلات الرمدية والامراض الجلدية — كيفية اسعافهم فى هذه الاحوال قبل وصول الطبيب الذى يعالج هذه الامراض وكيف تكون الوقاية منها

صحة المدارس — ( ٢٤ درسا ) :

المبانى المدرسية — حجرات الدراسة — نظافتها — اضاءتها — تدفئتها — تجديد هوائها — كيفية ترتيب تخت الجلوس والسبورات فيها — مقدار مسطح الأرض اللازم لكل تلميذ وحجم تخت الجلوس — أحسن الطرق لترتيب تخت الجلوس بالفصول — استحسان جلوس التلاميذ ضعيفى النظر والسمع وقصيرى القامة فى الأمام — نظافة المطابخ المدرسية والمرافق وغير ذلك من الأمكنة المدرسية — ضرورة تفتيشها يوميا — المياه — نظافة مستودعات المياه

فناء المدرسة — نظافته وموافقته للحاجيات المدرسية

التلاميذ : حالتهم البدنية — النظافة — تفتيش التلاميذ يوميا للتحقق من نظافة شعورهم وعيونهم وآذانهم ووجوههم ورقباتهم وأيديهم وملابسهم — النقص الظاهر فى قوتى الابصار والسمع وكيفية ملاحظته . أمراض الجلد . جلوس التلاميذ على هيئة غير صحية أثناء الدروس ومضار ذلك — جلوس التلاميذ على هيئة صحية — كيفية تدوين مايلاحظ فى حالة الطفل البدنية — طرق اختبار قوتى الابصار والسمع — وزن جسم التلميذ وقياسه — التلاميذ الذين تلاحظ فيهم شوائب عقلية

التعليم العملى — (٢٤ درسا) :

إعداد دروس بسيطة فى علم تدبير الصحة والقاؤها عمليا

## القسم العام

### السنة الأولى

( درس واحد فى الأسبوع )

المقدمة : فوائد معرفة علم تدبير الصحة

جسم الانسان : أجزاؤه — أعضاؤه — وظيفة كل منها بغاية الاختصار

النظافة الشخصية : الجلد — التنفس — الحمامات — فوائدها وضرورتها — الهوام والحيوانات الطفيلية — العناية بالشعر والاسنان والاظافر — غرس العادات التى تلزم لتعويد الانسان النظافة

الهواء والتهوية : الحاجة الى الهواء النقى — كيفية التنفس — كيفية تهوية الحجرات

الاضاءة والتدفئة والتبريد : ضوء الشمس — الضوء الصناعى — تأثير الضوء الردىء فى العين — تبريد الحجرات وتدفئتها — الطعام وهضمه — الاعضاء الخاصة بالهضم — تخير الطعام الجيد — انموذج للتغذية — الاغذية غير الموافقة — خزن الاغذية

الملابس : الغرض من الملابس — الاقمشة التى تصنع منها — الغلطات الشائعة فى صناعة الملابس

### السنة الثانية

( درس واحد فى الأسبوع )

التمرينات البدنية والراحة : الجهاز العضلى — كيفية تقويته — الرياضة داخل المساكن وخارجها

الجهاز العصبي : المخ والنخاع الشوكى – الاعصاب (بالاختصار) – علاقة وظائفها بعضها ببعض – النوم – متى يجب النوم وكيف يكون – الفسحة – متى تجب وكيف تكون – التعب الذى ينجم عن الاشتغال بالدرس وتخفيف وطأته بالرياضة – الراحة – متى تجب وكيف تكون

الحواس الخاصة : العين والأذن وأعضاء الذوق ( اللسان ) والشم ( الأنف ) واللمس والعناية بكل منها

تدبير الصحة العام : اختيار المنازل – موقعها ومواجهتها للشرق وموقع الحجر والمرافق فيها – تنظيف المساكن وازالة الهوام التى تنتشر بها – ازالة فضلات المساكن – المجارى – المياه

المــاء : المـاء النقى وغير النقى – خزن المياه – الامراض التى تنشأ من المياه غير النقية – معلومات عمومية خاصة بالحيوانات الطفيلية والميكروبات

السنة الثالثة

( درس واحد فى الأسبوع )

التمريض المنزلى : العناية بقاعة المرضى – ترتيب أثاثها – نظافتها – تهويتها – تدفئتها – اضاءتها – كيف يهيأ سرير المريض – كيف يغسل المريض – كيف يقدّم الطعام فى قاعة المريض – كيف تنفذ أوامر الطبيب بالضبط – عمل الاربطة الوقتية البسيطة – اللبخ والمكمدات – الاسعافات الوقتية للجروح القطعية والحروق والاغماء والرعاف والنوبات العصبية والكسر – أعراض الامراض الشائعة فى الاطفال الذين فى سنى الدراسة مثل الحصبة والتهاب الغدد النكفية والجديرى والالتهاب اللوزى والدفتيريا والحمى القرمزية والجرب

**صحة المدارس** : المبانى المدرسية — حجرات الدراسة — تجديد هوائها — إضاءتها — تدفئتها — نظافتها — اتباع ذلك فى المطابخ المدرسية والمرافق وغيرها من الأماكن المدرسية — كيفية ترتيب تخت الجلوس والسبورات — مقدار مسطح الأرض اللازم لكل تلميذ وحجم تخت الجلوس — وضع التلاميذ ضعيفى السمع والأبصار فى الفصول

**التلاميذ** . نظافتهم — تفتيشهم يوميا للتحقق من نظافة الشعر والعين والأذن والوجه والأنف والرقبه والايدى والملابس — النقص الظاهر فى قوتى الأبصار والسمع وكيفية ملاحظته — أمراض الجلد — جلوس التلاميذ على هيئة غير صحية أثناء الدرس — كيفية تدوين مايلاحظ فى حالة التلميذ البدنية — التلاميذ الذين تلاحظ فيهم شوائب عقلية

**رعاية الاطفال والاحداث** : غسل صغار الاطفال وكيفية تهيئة ملابسهم وطرق حملهم — كيف ينام الطفل ومتى يكون ذلك ولمَ يجب أن ينام — حاجة الاطفال الى الهواء النقى وضوء الشمس والدفء — مضار التيارات الهوائية — متى يتغذى الطفل وكيف يكون ذلك (١) اذا كانت التغذية طبيعية بواسطة الأم — (٢) اذا كانت صناعية — كيفية تحضير اللبن والأغذية الصناعية وكيفية خزن كل منها — اختيار الطعام للاطفال — الفطام — تعويد الأطفال النظافة وهم فى دور الطفولة — حاجة الاطفال الى التدفئة والهواء النقى وضوء الشمس والرياضة والنوم والنظافة — الاضرار التى تلحق الاطفال بسبب سوء تدبير الملابس وقلتها وتعريضهم للبرد والقذارة وقلة النوم والرياضة ورداءة الغذاء — الامراض الشائعة فى الاطفال أثناء الدور الأول من الطفولة كالاسهال والدوسنطاريا والقىء والنوبات العصبية والنزلات الرمدية والامراض الجلدية — كيفية اسعافهم فى هذه الاحوال قبل حضور الطبيب الذى يعالج هذه الأمراض وكيف تكون الوقاية منها

ملحـــق

الاشكال والنماذج وغيرها مما يلزم لدروس علم تدبير الصحة :

هيكل عظمى صناعى أو شكل كبير ببيان الهيكل
شكل الجسم وأعضائه
شكل الجهاز العضلى
شكل جهاز الدورة الدموية
شكل الجهاز العصبى
شكل الجلد وغدده
شكل القدم الطبيعى والمشوه
نموذج للعين
نموذج للأذن
نموذج متحرك للرئتين
صورة الهوام والحشرات المنزلية المختلفة
شكل يبين الماء النقى وغير النقى

## منهج علم تدبير الصحة لمدرسة المعلمين الخديوية

السنة الثانية (القسم الادبى والقسم العلمى)

(درس واحد فى الأسبوع)

( ١ ) علم تدبير الصحة ومباحثه — قواعد الصحة — أول واجب على كل فرد وتأثير ذلك فى الأمم

( ٢ ) معلومات أولية فى علم وظائف الاعضاء :

( أ ) جسم الانسان وتركيبه على وجه لاجمال — الهيكل العظمى فى الطفل

(ب) معلومات عمومية عن المفاصل

(ج) العضلات — وظائفها الرئيسية — العضلات التى تحرك بالارادة والتى تحرك بغيرها — اعتدال الجسم فى الوضع وعدم اعتداله فيه — التمرينات البدنية — التعب

( د ) الدورة الدموية — القلب — الأوعية — لدم

(هـ ) جهـاز التنفس — الشهيق والزفير — نتائج استنشاق الهواء غير النقى — الهواء — تركيب الهواء وخواصه — المواد التى تفسد الهواء وتأثيرها — التهوية — الازدحام فى قاعات التدريس — كمية مايحتاج اليه من الهواء

( و ) الجهاز الهضمى واعضاؤه — صحة الفم والاسنان

( ز ) جهـاز الافراز — الجلد — العناية بالجلد — الصابون — الاستحمام — نتائج التمرين والراحة — العناية بما يلامس الجلد — الملابس والمواد التى تصنع منها — القيمة النسبية لأنواع الملابس

( ٣ ) الغـذاء — أنواعه وفوائده — أنواع المواد التى يتخذ منها الغذاء — لاصول الأساسـية للتغذية — علاقة السن والمهنة والمناخ والفصـول بالتغذية — ماينتج من تناول أغذية تكون غير مستكملة الفوائد الصحية — نفتيش الاطعمة التى ترد الى المـدارس — المشروبات — الشـاى — القهوة — الكاكاو — المشروبات الروحية — فوائد المشروبات

( ٤ ) المــاء — موارد المياه — بحث فى الامور الآتية :

( ا ) كميــات المياه

(ب) أنواع الميــاه

( ج ) خزن الميــاه

( د ) توزيع الميــاه

( هـ ) موارد الميــاه

( و ) وقاية المياه من التعرض لاسباب الفساد

---

السـنة الثالثة (القسم الأدبى والقسم العلمى)

(درس واحد فى الأسبوع)

( ١ ) إعادة دروس السنة الثانية على وجه الاجمال

( ٢ ) المجموع العصبى — بعض معلومات عن المخ — النخاع الشــوكى — الأعصــاب — وظيفة المخ — المجــموع العصبى فى الطفل — علامات التعب — منع التعب — التمرينات البدنية — النوم

( ٣ ) الحواس الخاصة — الابصار والعين — السمع والاذن — الصمم

( ٤ ) المقاسات الجسمانية — معلومات عامة فيها — طرق اختبار قوة الأبصار — طرق اختبار قوة السمع — مقاسات الجسم

( ٥ ) الامراض المعدية التى تنتشر عادة فى المدارس — أسماء هذه الأمراض — عزل المرضى — التطهير وما يجب أن يتخذ من الاحتياطات فى الأحوال المستعجلة .

( ٦ ) الشوائب العقلية والبدنيــة فى الاطفال — أمراض المجموع العصبى مثل الصرع والخوريا — علامات التعب الذى ينشأ عن الافراط فى العمل

( ٧ ) الاصابات الفجائية ومعالجتها — الجروح الخفيفة — السحجات — الجروح القطعية — النزيف — الرعاف — العض واللدغ — الكسور — الالتواء — الحروق — النوبات العصبية — الاجسام الغريبة التى تدخل فى العين والأنف والاذن

( ٨ ) الشروط الصحية للاماكن التى تقام فيها المساكن والمدارس — مراعاة الاشياء الآتية فى بناء المنازل والمدارس :

أولا — دخول الشمس والهواء فيها بدرجة كافية

ثانيا — الطرق الصناعية للاضاءة والتهوية والتدفئة — المياه

ثالثا — تصريف القاذورات والمواد الافرازية

( ٩ ) الأثاث المدرسى وما له من العلاقة بصحة الجسم ونموه

(١٠) صحة المدارس وتنظيف مرافقها

(١١) واجبات ناظر المدرسة فيما يتعلق بالمحافظة على صحة التلاميذ

- -

# منهج علم تدبير الصحة
# لمدرسة المعلمين الناصرية

السنة الثالثة

( درس واحد فى الأسبوع )

( ١ ) علم تدبير الصحة ومباحثه — قواعد الصحة — أول واجب على كل فرد وتأثير ذلك فى الأمم

( ٢ ) معلومات أوّلية فى علم وظائف الأعضاء :
( أ ) جسم الانسان وتركيبه على وجه الاجمال — الهيكل العظمى
(ب) معلومات عمومية عن المفاصل
( ج ) العضلات — وظائفها الرئيسية — العضلات التى تتحرك بالارادة والتى تتحرك بغيرها — اعتدال الجسم فى الوضع وعدم اعتداله فيه — التمرينات البدنية — التعب
( د ) الدورة الدموية — القلب — الأوعية — الدم
( هـ ) جهاز التنفس — الشهيق والزفير — نتائج استنشاق الهواء غير النقى — الهواء — تركيب الهواء وخواصه — المواد التى تفسد الهواء وتأثيرها — التهوية — الازدحام فى قاعات التدريس — كمية ما يحتاج اليه من الهواء
( و ) الجهاز الهضمى وأعضاؤه — صحة الفم والأسنان
( ز ) جهاز الافراز — الجلد — العناية بالجلد — الصابون — الاستحمام — نتائج التمرين والراحة — العناية بما يلامس الجلد — الملابس والمواد التى تصنع منها — القيمة النسبية لأنواع الملابس

— —

## السنة الرابعة

(درس واحد فى الأسبوع)

( ١ ) إعادة مقرر السنة الثالثة على وجه الأجمال
( ٢ ) الغذاء — أنواعه وفوائده — أنواع المواد التى يتخذ منها الغذاء — الأصول الأساسية للتغذية — علاقة السن والمهنة والمناخ والفصول بالتغذية — ما ينتج من تناول أغذية تكون غير مستكملة القواعد الصحية — تفتيش الأطعمة التى ترد الى المدارس — المشروبات — الشاى — القهوة — الكاكاو — المشروبات الروحية — فوائد المشروبات

( ٣ ) الماء – موارد المياه – بحث فى الأمور الآتية :

( أ ) كميات المياه

(ب) أنواع المياه

( ﺟ ) خزن المياه

( د ) توزيع المياه

(ﻫ) موارد المياه

( و ) وقاية المياه من التعرض لاسباب الفساد

( ٤ ) المجموع العصبى – بعض معلومات عن المخ – النخاع الشوكى – الأعصاب – وظيفة المخ – المجموع العصبى فى الطفل – علامات التعب – منع التعب – التمرينات البدنية – النوم

( ٥ ) الحواس – الأبصار والعين – السمع والأذن – الصمم

( ٦ ) المقاسات الجثمانية – معلومات عامة فيها – طرق اختبار قوة الأبصار – طرق اختبار قوة السمع – مقاسات الجسم

---

السنة الخامسة

( درس واحد فى الاسبوع )

( ١ ) إعادة مقرر السنتين الثالثة والرابعة على وجه الأجمال

( ٢ ) الأمراض المعدية التى تنتشر عادة فى المدارس – أسماء هذه الامراض – عزل المرضى – التطهير وما يجب أن يتخذ من الاحتياطات فى الأحوال المستعجلة

( ٣ ) الشوائب العقلية والبدنية فى الأطفال – أمراض المجموع العصبى مثل الصرع والخوريا – علامات التعب الذى ينشأ عن الأفراط فى العمل

( ٤ ) الاصابات الفجائية ومعالجتها — الجروح الخفيفة — السحجات — الجروح القطعية — النزيف — الرعاف — العض واللدغ — الكسور — الالتواء — الحروق — النوبات العصبية — الأجسام الغريبة التى تدخل فى العين والأنف والأذن

( ٥ ) الشروط الصحية للأماكن التى تقام فيها المساكن والمدارس — مراعاة الأشياء الآتية فى بناء المنازل والمدارس :

أولا — دخول الشمس والهواء فيها بدرجة كافية

ثانيا — الطرق الصناعية للاضاءة والتهوية والتدفئة — المياه

ثالثا — تصريف القاذورات والمواد الافرازية

( ٦ ) الأثاث المدرسى وما له من العلاقة بصحة جسم التلميذ ونموه

( ٧ ) صحة المدارس وتنظيف مرافقها

( ٨ ) واجبات ناظر المدرسة فيما يتعلق بالمحافظة على صحة التلاميذ

# منهج علم تدبير الصحة لمدرسة المعلمات السنية

## السنة الأولى

(درسان فى الأسبوع)

**مقدمة** : فوائد معرفة جسم الانسان — وظائف أعضائه — فوائد معرفة تدبير الصحة

**جسم الانسان** : أجزاؤه — الرأس — الجزع — الأطراف — أعضاء الجسم الرئيسية — وظائف هذه الاعضاء بغاية الاختصار — الجلد ووظائفه

**النظافة** : انتشار الحشرات — الحيوانات الطفيلية — الحمامات — قوانين الاستحمام مع ارشادات على استعمال الحمامات فى فصول السنة المختلفة — العناية بصحة الاسنان — العناية بالشعر والأظافر — أهمية نظافة الملابس الداخلية وفرش النوم — ضرورة استخراج فضلات الجسم وازالتها — أهمية غرس العادات الحسنة وضرورة تعوّد النظافة

**الطعام** : الحاجة الى الطعام فى التدفئة والنمو والقوة — تحلل الجسم وتجدده — تتبع سير الطعام من الفم الى المعدة حتى الافراز — هضم الطعام — الاعضاء الخاصة بذلك — قواعد التغذية — أنواع الطعام المختلفة النباتية والحيوانية مع الأمثلة — أنواع الغذاء الغير الصحى وأمثلته — نموذج للتغذية — خزن الطعام — المشروبات الصحية وغير الصحية

**الهواء والتهوية** : الحاجة الى الهواء النقى — كيفية التنفس — كيفية وصول الهواء للرئتين — تركيب هواء الزفير والشهيق بالاختصار — المضايق التى تنجم من استنشاق هواء الزفير — كيفية تجديد هواء حجرات النوم والجلوس والدراسة — ضرورة وجود الهواء فى الدم — التمرينات البدنية التى تساعد على تحسين حالة التنفس — لِمَ يجتنب استنشاق الهواء المتحمل بالاتربة وكيف يكون ذلك

**الاضاءة والتدفئة** : الاستضاءة بالشمس والمصابيح والكهرباء — تأثير الضوء الردىء فى النظر والصحة — تبريد القاعات وتدفئتها صناعيا

**التمرينات البدنية والراحة** : الجهاز العضلى — العضلات التى تتحرك بالارادة والتى تتحرك بغيرها — كيف تقوى العضلات بالعمل وكيف تضعف بالخمول والمرض وغيرهما — التمرينات البدنية وأهميتها — أحسن أنواع التمرينات البدنية خارج المساكن وداخلها — لِمَ كان النوع الاول أحسن من الثانى. موافقة الملابس — التمرينات البدنية وفوائد الاعتدال فيها

**الجهاز العصبي** : المخ والنخاع الشوكى (بغاية الاختصار) ــ الأعصاب (بالاختصار)

**الراحـــة** : النوم ــ وكيف ينام الانسان نوما صحيا ــ أهمية الانتظام فى العادات ــ مقدار مايحتاج اليه الانسان من النوم فى أدوار حياته المختلفة ــ متى يجب النوم ــ الراحة قبل الاكل وبعده

**الرياضـــة** : رياضة الفكر والجسم ــ كيف تكون هذه الرياضة ومتى تكون لازمة ــ ترك العمل يوما كاملا على وجه منتظم للاستراحة فيه

**التعب** : التعب أثناء الدروس ــ سبب ذلك ــ كيف يجتنب بالرياضة

**المـــلابس** : الغرض منها ــ المواد التى تصنع منها ــ الاغلاط الشائعة فى صناعة الملابس ــ الملابس فى الشتاء وفى الصيف ــ أنواع الملابس التى توافق الأطفال والبنات والنساء

---

السنة الثانية

(درسان فى الأسبوع)

**جسم الانسان** : الهيكل العظمى ــ الدورة الدموية ــ الجهاز التنفسى ــ الجهاز الهضمى ــ الجهاز الكلوى ــ الجهاز العصبى ــ الجهاز العضلى ــ الحواس الخاصة وأعضاؤها (النظر والسمع والذوق واللمس والشم) ــ المضار الخاصة بأعضاء الحواس وطرق الوقاية منها

**تدبير الصحة العام** : اختيار المسكن ــ موقعه ومواجهته للشرق وموقع الحجر والمرافق

المنازل : تجديد هواء المنازل — اضاءتها — تدفئتها — مجاريها — الأمراض التى تنشأ من عدم انتظام المجارى — استبعاد القاذورات — النظافة العمومية للمنازل — ابادة الحشرات التى تنتشر فيها — الخنافس والذباب وغير ذلك من الهوام — النظام الداخلى للطابخ وحجرات الجلوس والنوم

الماء : الماء النقى وغير النقى — خزن الماء — المرشحات — الأمراض التى تنشأ عن استعمال الماء الغير النقى

التغذية : الأغذية الحيوانية والنباتية والمعدنية — الأغذية السائلة والصلبة — المشروبات — الأطعمة والمشروبات الغير الصحية — الأغذية الصحية — تحلل الجسم وتجدده — الافراز الهضمى والكلوى والجلدى

التمريض المنزلى : العناية بقاعة المرضى — ترتيب أثاثها — نظافتها — تهويتها — تدفئتها — اضاءتها — كيف يهيأ سرير المريض — كيف يغسل المريض الذى لايستطيع الاغتسال بنفسه — كيف يقدم الطعام فى قاعة المريض — كيف تدون تعليمات الطبيب وتنفذ بالضبط

عمل الأربطة الوقتية البسيطة : اللبخ والمكمدات — الاسعافات الوقتية للجروح القطعية والحروق والاعماء والرعاف والنوبات — الأمراض الشائعة فى الاطفال مثل الحصبة والتهاب الغدد النكفية والجديرى والالتهاب اللوزى والدفتيريا والحمى القرمزية — وصف الاعراض الرئيسية الخاصة بكل منها

السنة الثالثة

(درسان فى الأسبوع)

رعاية الأطفال والأحداث : غسل صغار الاطفال وكيفية تهيئة ملابسهم وطرق حملهم — كيف ينام الطفل ومتى يكون ذلك ولمَ يجب أن ينام — حاجة الاطفال الى الهواء النقى وضوء الشمس والدفء — مضار التيارات

الهوائية — متى يتغذى الطفل وكيف يكون ذلك : ( أ ) اذا كانت التغذية طبيعية بواسطة الأم — (ب) اذا كانت صناعية — كيفية تحضير اللبن والاغذية الصناعية وكيفية خزن كل منها — اختيار الطعام للاطفال — الفطام — تعويد الاطفال النظافة وهم فى دور الطفولة — حاجة الاطفال الى التدفئة والهواء النقى وضوء الشمس والرياضة والنوم والنظافة — ملابس الاطفال وتغذيتهم — الاضرار التى تلحق الأطفال بسبب سوء تدبير الملابس وتعريضهم للبرد والقذارة وقلة النوم والرياضة ورداءة الغذاء — الامراض الشائعة فى الاطفال أثناء الدور الاول من الطفولة كالاسهال والدوسنطاريا والقىء والنوبات العصبية والنزلات الرمدية والأمراض الجلدية — كيفية اسعافهم فى هذه الاحوال قبل وصول الطبيب الذى يعالج هذه الأمراض وكيف تكون الوقاية منها

صحـة المدارس : المبانى المدرسية — حجرات الدراسة — نظافتها — إضاءتها — تدفئتها — تجديد هوائها — كيفية ترتيب تخت الجلوس والسبورات — مقدار مسطح الارض اللازم لكل تلميذ وحجم تخت الجلوس — أحسن الطرق لترتيب تخت الجلوس بالفصول — استحسان جلوس التلاميذ ضعيفى النظر والسمع وقصيرى القامة فى الامام — نظافة المطابخ المدرسية والمرافق وغير ذلك من الأمكنة المدرسية — ضرورة تفتيشها يوميا — المياه — نظافة مستودعات المياه فناء المدرسة — نظافته وموافقته للحاجيات المدرسية

التلاميـذ : حالتهم البدنية — النظافة — تفتيش التلاميذ يوميا للتحقق من نظافة شعورهم وعيونهم وآذانهم ووجوههم ورقباتهم وأيديهم وملابسهم — النقص الظاهر فى قوتى الابصار والسمع وكيفية ملاحظته — أمراض الجلد — جلوس التلاميذ على هيئة غير صحية أثناء الدروس ومضار ذلك — جلوس التلاميذ على هيئة صحية — كيفية تدوين مايلاحظ فى حالة الطفل البدنية — طرق اختبار قوتى الابصار والسمع — وزن جسم التلميذ وقياسه — التلاميذ الذين تلاحظ فيهم شوائب عقلية

التعـليم العملى : إعداد دروس بسيطة فى علم تدبير الصحة والقاؤها عمليا

## ملحـــــق

الأشكال والنمـاذج وغيرها ممـا يلزم لدروس علم تدبير الصحة :

هيكل عظمى صناعى كامل أو شكل كبير للهيكل العظمى
شكل الجسم وأعضائه
شكل الجهاز العضلى
شكل جهاز الدوره الدموية
شكل الجهاز العصبى
شكل الجلد وغدده
شكل القدم الطبيعى والمشوه
نموذج للعين
نموذج للاذن
نموذج متحرك للرئتين
صورة الهوام والحشرات المنزلية المختمة
شكل يبين المـاء النقى وغير النقى

## نظارة المالية

### قرار وزارى
لايجار مراكب شراعية فى ميناء الاسكندرية (*)

نحن ناظر المالية

٣ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرار البوليس المختص بميناء الاسكندرية الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩١ والامر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥ بشأن الحاق ميناء الاسكندرية بنظارة المالية

وبناء على ماعرضه علينا مدير عموم مصلحة خفر السواحل

قررنا ما هو آت :

المادة الاولى

تعتمد التعريفة الملحقة بهذا القرار المختصة بقواطر الاجرة بميناء الاسكندرية

المادة الثانيـــة

يعتبر قوطرا كل مركب شراعى يكون مقاس طوله ٤٠ قدما على الأقل عند خط الماء

المادة الثالثـــة

مدير عموم مصلحة خفر السواحل مكلف بتنفيذ هذا القرار الذى يكون نافذ المفعول فى الحال من بعد نشره بالجريدة الرسمية ؟

القاهرة فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ أحمد حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٦٧٩

## ميناء الاسكندرية

### تعريفة قواطر الأجرة

بالنهار :

| | مـ |
|---|---|
| عن الساعة الاولى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢ |
| عن كل ساعة تالية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| عن كل شخص زيادة عن أربعة ركاب أجرة علاوة ... ... | ٢ |

بالليل :

| | مـ |
|---|---|
| عن الساعة الاولى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥ |
| عن كل ساعة تالية... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢ |
| عن كل شخص زيادة عن أربعة ركاب أجرة علاوة ... ... | ٢ |

عن الاطفال الذين يكون عمرهم أقل من ١٢ سنة زيادة عن أربعة ركاب نصف أجرة

## نظارة الداخليـــة

### قـــرار

بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على العبارة الأخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية الغربية

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـــة الانتخاب قد قسمنا كل دائره من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ما

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الأخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

### الدائرة العامة الأولى التى مركزها طنطا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها طنطا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٢ :

| مركز طنطا : | (تابع) مركز طنطا : | (تابع) مركز طنطا : |
| --- | --- | --- |
| بوريك الحجر | كفر عصام | كفر بلضم |
| خرسيت | محلة منوف | ابشاوى الملق |
| دمشيت | ميت السودان | نشيل |
| سبرباى | نواج | سملا |
| ميشا سليم | كوم على | بوريج |
| قحافة | كنيسة دمشيت | بندر طنطا |
| كفر الساحل | سجين الكوم | |
| « سيجر | دماط | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها محلة روح وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٨ :

| مركز طنطا : | (تابع) مركز طنطا : | مركز السنطة : |
| --- | --- | --- |
| اخناواى الزلاقة | كفر علوان | ابجول |
| الرجدية | « طرنة | أبو طور |
| حصة شبشير | منشاة جنزور | البدنجانية |
| دفرة | ميت حبيش البحرية | الجعفرية |
| سبطاس | « « القبلية | الحلامشة |
| شبشير الحصة | نفيا | اشناواى الغنم |
| كفر ابو داود | محلة روح | بلوس الهوا |
| « سبطاس | | نطاى |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

(تابع) الدائرة العامة الاولى

(تابع) الدائرة الفرعية الثانية :

| (تابع) مركز السنطة : | (تابع) مركز السنطة : | (تابع) مركز السنطة : |
|---|---|---|
| شبرابيل | كفر الحمادية | كلبشو |
| شبرا قاص | « الشيخ مفتاح | منية طوخ |
| طوخ مزيد | « سالم النحال | ميت الليث بقلولة |
| عزبة طوخ | « سليمان عوض | « غزال |
| كفر الحاج داود | « هورين | هورين |

الدائرة العامة الثانية التى مركزها زفتى تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها السنطة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٩ :

| مركز السنطة : | (تابع) مركز السنطة : | (تابع) مركز السنطة : |
|---|---|---|
| البندرة | بلكيم | مسهلة |
| أبو الجهور | سحيم | منية البندرة |
| الانبوطين | شبرا بلولة السمنودية | ميت حواى |
| الجميزة | شندلات | « ميمون |
| السنطة | شنراق | « يزيد |
| القرشية | شنرا البحرية | كفر هلال |
| الكوما | كفر خزاعل | « نفرة البحرى |
| بقلولة | « كلا الباب | « الشيخ طعيمة |
| بلاى | « ميت حواى | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

(تابع) الدائرة العامة الثانية

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الأولى :

| مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : |
|---|---|---|
| الغريب | كفر الزيتون | منشاة حاتم |
| تفهنا العزب | « الصارم القبلى | ميت الحارون |
| خلوة الغلبان | « غازى | « الرخا |
| سنبو ومنشاة الصباحى | « ميت الحارون | |
| كفر اسماعيل | مسجد وصيف | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها زفتى وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٥ :

| مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : |
|---|---|---|
| الرجابية | دهتورة | كفر ابرى |
| السملاوية | بندر زفتى | « الجزيرة |
| الضبابشة | سنباط وحصتها | « الدعايدة |
| العايسة | سندبسط | « الديب |
| المنشاة الجديدة | شبرا اليمن وكفرها | « السحيمية |
| « القرعة | شبرا ملس | « العرب |
| تاج العجم | شرشابة | « جاهين |
| حانوت | فرسيس | « حانوت البحرى |
| حوون | كفر حانوت القبلى | « حسين |
| دمنهور الوحش | « السنارية | « دمنهور القديم |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

### (تابع) الدائرة العامة الثانية

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| (تابع) مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : |
|---|---|---|
| كفر الجنيدى | كفر عبد الرحمن | منشاة حسن |
| « سنباط | « عنان | ميت البز |
| « سنبو | « فرسيس | « المخلص |
| « شبرا قلوج | « قرطام | « المباشرين |
| « شمارة | « نواى | نهطاى |

الدائرة العامة الثالثة التى مركزها المحلة الكبرى تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها المحلة الكبرى وتشتمل على البلاد الآتية ٤٥ :

| مركز المحلة الكبرى : | (تابع) مركز المحلة الكبرى: | (تابع) مركز المحلة الكبرى: |
|---|---|---|
| صفط تراب | العلامية | البنوان |
| الهياتم | ابشان | محلة حسن |
| كفر حجازى | طنبـارة | شبرا ملكان |
| منية شنتنا عياش | شبرا نبات | بلقينـا |
| نصف أول بشبيش | دمرو خمارة | كفر محلة حسن |
| « ثانى « | كفر دمرو | نمرة البصل |
| [illegible] | دخميس | المعتمدية |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

### (تابع) الدائرة العامة الثالثة

#### (تابع) الدائرة الفرعيـــة الأولى :

| (تابع) مركز المحلة الكبرى : | (تابع) مركز المحلة الكبرى : | (تابع) مركز المحلة الكبرى : |
|---|---|---|
| دنوشر | سندبيس | ديرب هاشم |
| كفر الزبلاوى | سامول | كفر العبابدة |
| عطاف | كفر دمنو | الدواخلية |
| السجاعية | طرينة | محلة البرج |
| دار البقر القبلية | ميت الليث هاشم | دفنو |
| بندر المحلة | دار البقر البحرية | كفر الجنينة القبلى |
| محلة القصب | القراطية | « فيالة |
| ميت السراج | لابشيط | الشهيدى |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها بندر سمنود وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٠ :

| مركز زفتى : | مركز المحلة الكبرى : | (تابع) مركز المحلة الكبرى : |
|---|---|---|
| العزيزية | القصرية | محلة خلف |
| ششتا | بنا أبو صير | كفر التعبانية |
| كفر الشراقوة | ميت حبيب الشرقية | بندر سمنود |
| « العزيزية | « النصارى | بهبيت الحجارة |
| « ششتا | الراهبين | طليمة |
| ميت بدر حلاوة | أبو صيربنا | كفر العرب |
| « هاشم | محلة زياد ومنشأة البدراوى | « حسان |
| محلة أبو على وكفر أبو الحسن | مجول | ميت الغرقا |
| بطينة | شبرا بابل | « عساس |
| | كفر الصارم البحرى | « ثابت |
| | الناوية | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

الدائرة العامة الرابعة التى مركزها طلخا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها طلخا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٣ :

| مركز طلخا : | (تابع) مركز طلخا : | (تابع) مركز طلخا : |
|---|---|---|
| أورمان طلخا | درين | كفر الجنينة البحرى |
| الدروتين | شرنقاش | « الدكورى |
| الطويلة | طلخا | « القتة |
| افنيش | طيبة نشا | « العجيل |
| المنيل | طنبوها | « عنتر |
| أبستو | طنيخ | مناخلة |
| بطرة | كفر الحوازم | ميت زنقر |
| بساط | كفور العرب | « عساد |
| بانوب | كفر دميرة القديم | نسبرود |
| بيلا | « بهوت | نشا |
| بهوت | « الطويلة | كفر البشابشة |
| تسيرة | « دميرة الحديد | « الحورانى |
| جوجر | « العجمى | « الابحر |
| دميرة | كتامة الشرقيه | |
| ديسط | كفر الحصة | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

### (تابع) الدائرة العامة الرابعة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها شربين وتشتمل على البلاد الاتية عدد ٣٤ :

| مركز شربين : | (تابع) مركز شربين : | (تابع) مركز شربين : |
|---|---|---|
| شربين | كفر الترعة القديم | أحمدية الفتوح |
| كفر الحطبة | « سليمان البحرى | كفر الحاج شربينى |
| « الدبوسى | السنانية | ترعة غنيم |
| دنجواى | كفر البطيخ | كفر أبو زاهر وعزبها |
| كفر الشيخ عطية | الحصص | « الوسطانى |
| الأحمدية | كفر يوسف | « المنازلة |
| الضهرية | زيان | « الوكالة |
| السوالم | كلبشو | بلقاس |
| رأس الخليج | كفر دملاش | كفر الجرايدة |
| كفر الترعة الجديد | بسنديلة | الشطوط |
| ميت أبو غالب | المعصرة | |
| كفر ميت أبو غالب | كفر أبو سعد | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

### الدائرة العامة الخامسة التى مركزها كفر الشيخ تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها كفر الشيخ وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٥٩ :

مركز شربين :
الحامول
مركز طلخا :
الكفر الشرقى
الابعادية القبلية

مركز كفر الشيخ :
أبو تمادة
ادريجة
أريمون
اسحاقة
البخانيس
الحـــدود
الحلافى
الحمـــراء
الخادميـــة
الخضـــيرى
الدويخات
الشقة
الشهارقة
الطرابيـــة
العاقولة

(تابع) مركز كفر الشيخ :
العمدان
الكفر الجديد
الكفر الغربى
الكوم الطويل
المرابعين
الورق
الوزيرية
بريد وكفر يوسف
بطيطة
بقلولة
بلشاشة
تيدة
حليس
دفرية
دقلت
دقميرة
شالمة
صندلا
قراجة
كفر الشيخ
« المرابعين

(تابع) مركز كفر الشيخ :
كفر المنشى البحرى
« تيدة
« عسكر
« يوسف داود
محلة القصب
ميت علوان
نصرة
الريانة
البنا وعزبها
الابعادية البحرية
المربط
البلاصى وكفورها
الحدادى وعزبها
عزبة بدوى
مركز البرلس :
بلطيم
الساحل البحرى
« القبلى
الربع
البرج
الحمـــاد

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

### (تابع) الدائرة العامة الخامسة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها قلين وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٥ :

مركز طنطا :

الشين
قطور
حوين
صرو
خباطة
كفر سعدون
شبرا بلوله السخاوية

مركز كفر الشيخ :

ابيوط
الطايفة
القرضا
الكفر البحرى
المنشاة الصغرى
» الكبرى
النطاف
رزقة الشناوى وأبعادية الروضة

(تابع) مركز كفر الشيخ :

رزقة اماى
روينة
سخا
سماتاى
شنو
طويلة نشرت
قلين
كفر أبو طبل
» الحمراوى
» الطايفة
» المرازقة
» المشايخ
» دفرية
» قريطنة
» متبول

(تابع) مركز كفر الشيخ :

كفر محلة مسير
» يوسف حنس
متبول
محلة مسير
» موسى
مسير
ميت الديبة
» الشيخ
» مسير
نجع مسير
نشرت
بلتاج
العمة
العتوة القبلية
» البحرية

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

### الدائرة العامة السادسة التى مركزها دسوق تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها دسوق وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣١ :

| مركز دسوق : | (تابع) مركز دسوق : | (تابع) مركز كفر الزيات : |
|---|---|---|
| الكاتوش | كفر البراقين | بلنكومة |
| الصافية وميت الحميد | » الجرايد | جناج |
| المنشلين | » الخير | سلامون |
| جمجمون | » سالم الحباب | شبراتى |
| دسوق | » مجر | شبراطو |
| دمنكة | محلة أبو على الغربية | صا الحجر |
| سنهور المدينة | » ديى | قونه |
| شباس الشهداء | منيه جناح | كفر الحمام |
| » عمير | » فلين | » الدوار |
| صروة | مركز كفر الزيات : | كنيسة شبراطو |
| قزمان | بار الحمام | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها فوة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٣ :

| مركز دسوق : | (تابع) مركز دسوق : | (تابع) مركز دسوق : |
|---|---|---|
| أبطو | حصة الغنيمى | عزبة عبد الرحمن |
| أبيوقا | دمرو سلمان | كفر السودان |
| الشون | شابة | » العرب |
| العجوزين | شباس الملح | كنيسة السرادوسى |
| الغنيمى | عزب أبو مندور | لاصيفر |
| الفصابى | » الشباسية | محلة مالك |
| المندورة | عزبة بطاح | منشاة على أغا |
| برية لاصيفر | | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

### (تابع) الدائرة العامة السادسة

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| مركز فوه : | (تابع) مركز فوه | (تابع) مركز فوه : |
|---|---|---|
| السالمية | عزب الخليج | مطوبس |
| ميت الاشراف | « الوقف بحرى | برمبال |
| قبريط | « « قبلى | معدية مهدى والعرجان |
| سنديون | « الغرب | فوة |
| شمشيرة | بريدعة | القنى و بنى بكار |
| ابيـانة | برج مغيزل | عزبة عمرو |
| منية المرشد | الجزيرة الخضراء | عزب القومسيون |

الدائرة العامة السابعة التى مركزها كفر الزيات تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها كفر الزيات وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٧ :

| مركز كفر الزيات : | (تابع) مركز كفر الزيات : | (تابع) مركز كفر الزيات : |
|---|---|---|
| قسطا | الحداد | دقرن |
| أبو الغر | الدلجمون | دلبشان |
| ابيار | العداوى | شبراريس |
| أبيج | المرستق | نطيس |
| ادشاى | البحارية | قصر نصر الدين |
| اسديمة | بنوفر | فليب ابيار |
| كفر الدجوية | حصة ابيار | كفر الباحة |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

### (تابع) الدائرة العامة السابعة

#### (تابع) الدائرة الفرعيـــة الأولى :

| (تابع) مركز كفر الزيات : | (تابع) مركز كفر الزيات : | (تابع) مركز كفر الزيات : |
|---|---|---|
| كفر الزيات | كفر ديما | منصورية الفرستق |
| « القصار | « سليمان | منية ابيار |
| « المحروق | « مشلة | قرنشو |
| « حشاد | « يعقوب | ميت الخير |
| « شماخ | كفور بلشاى | |
| « الهواشم | محلة اللبن | |

#### (٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها بسيون وتشتمل على البلاد الآتية عددها ٣٥ :

| مركز كفر الزيات : | مركز طنطا : | (تابع) مركز طنطا : |
|---|---|---|
| كفر الشوربجى | محلة مرحوم وحصتها | حصة برما |
| بسيون | منيل هويشات | دكودة |
| القضابة | شبرا نباص | شبرا النملة |
| منشاة بسيون | شفا وقرون | شقرف |
| كفر المنشى ابو حمر | عطف أبو جندى | شوبر |
| « جعفر | كتامة الغابة | كفر الحما |
| « نصير | كفر أبو جندى | « العراق |
| كوم النجار | « أحمد چلبى | « المنشى القبلى |
| مشال | الجوهرية | « المنصورة |
| منشاة اليعقوبية | برما | « خضر |
| ميت شريف | تلبنت قيصر | « مسعود |
| نجريج | جريمة | |

## نظارة الداخلية

### قرار

بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخلية

١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على العبارة الأخيرة من المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية المنوفية

قررنا ما هو آت :

مراعاة لعملية الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول المرفق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الأخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

### الدائرة العامة الأولى التي مركزها أشمون تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها أشمون وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٨ :

| مركز أشمون : | (تابع) مركز أشمون : | (تابع) مركز أشمون |
|---|---|---|
| أشمون | ساقية أبو شعره | الخور |
| أبو عوالى ومنشاتها | طليا وعزبة أشمون | الحلواصى |
| شوشاى وكفر عطا | كفر أبو رقبة القديم | صراوة |
| منيل دويب ومنشاتها | شنواى وكفر البدارنة | البرانية |
| جريس وعزبتها | كفر الحمام | كفر صراوة |
| سبك الأحد وحصته وكفر المزازقة وكفر عويضات | قورص | تسطانوف |
| | كفر قورص | شعشاع |
| القاطرين | أبو رقبة | دروه |
| الفرعونية | كفر أبو رقبة الجديد | كفر منصور |
| كفر الفرعونيه | سهواج | منيل عروس |
| محلة سبك ومنشاة نصر | النعناعية | الكوادى |
| سنتريس | منيل الجدى | الغنامية |
| سملاى | بوهة شطانوف وكفرعون | براشيم |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية

### (تابع) الدائرة العامة الاولى

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها أشمون وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٣ :

| مركز أشمون : | (تابع) مركز أشمون | (تابع) مركز منوف : |
|---|---|---|
| ساقية المنقدى | الأنجب | كفر محمود |
| الكتامية | كوم التيس | أبو سنيطه |
| سمان | منشاة جريس | بير شمس |
| فلتى الصغرى | شما | كفر الغنامية |
| فلتى الكبرى | مونسه وعزبتها | كفر فلتى الصغرى |
| كوم عياد | كفر الطزانية | تلوانه |
| شنشور وحصتها | دلهمو | فيشا الصغرى وحصتها |
| مجريه وكفر مجاهد | طهواى | سروهيت |
| سمادون | مركز منوف : | هيت |
| كفر السيد | ميت عفيف | بهواش |
| لبيشه وحصتها | كفر الدوار | |
| رملة الأنجب | بهناى ومنشاتها | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية

الدائرة العامة الثانية التى مركزها منوف تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها منوف وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٣ :

| مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : |
|---|---|---|
| منوف | تتا | دمليج |
| كمشوش | غمرين | زاوية رزين |
| الحامول | دبركى | كفر بالمشط |
| كفر شبرا بلوله | برهيم ومنشاة السدود | صنصفط |
| العامرة | بالمشط | جزى |
| شبرا بلوله | منشاة غمرين | طملاى |
| سنجرج | كفر السنابسه وعزبته | شبشير طملاى |
| الواط | سدود | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها منوف وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٩

| مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : |
|---|---|---|
| بنى العرب | الاطارشه | كفر شبرازنجى |
| سمريجه | كفر مناوهله | شبرازنجى |
| كفر القرينين | كوم الضبع | ميت ربيعة |
| العطف | زاوية جروان | كفر رماح |
| القرينين | الباجور | سرس الليانة |
| كفر سبك | كفر سنجلف القديم | الكوم الاحمر |
| البرانقه | سنجلف | كفر العامره |
| سبك الضحاك | كفر الباجور | فيشا الكبرى |
| ابخاص | جروان | كفر فيشا الكبرى |
| مناوهله | كفر سنجلف الجديد | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية

### الدائرة العامة الثالثة التى مركزها قويسنا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها قويسنا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٢ :

| مركز قويسنا : | (تابع) مركز قويسنا : | مركز شبين الكوم : |
|---|---|---|
| منشاة صبرى | شبرا نيس | كفر ميت العبسى |
| ديا الكوم | قويسنا | بقسا |
| بركة السبع | الرمالى | بره العجوز |
| كفر عليم | كفر الأقرع | ميت بره وكفر الشهيد |
| طنبشا | مصطاى | كفور الرمل |
| طوخ طنبشا | بجيرم | شنتنا الحجر وحصتها |
| كفر المنشى القبلى | بنى غريان | ميت عافيه |
| « أبو الحسن | كفر بنى غريان | الدبايبه |
| « طه شبرا | دمهوج | ميت الموز |
| أبنهس | شبرا الجوم | سلكه |
| ميت أبو شيخه | ميت العبسى | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها قويسنا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٣ :

| مركز قويسنا : | (تابع) مركز قويسنا : | (تابع) مركز قويسنا : |
|---|---|---|
| اسطنها | كفر العرب القبلى | تلبنت أبشيش |
| كفر ميت سراج | كفر أبشيش | ميت الوسطى |
| ميت القصرى | أبشيش | ميت البيضه |
| ميت سراج | شمنديل العار | مشيرف |
| طه شبرا | أشليم وكفر السلاميه | مسجد الخضر ومنشاتها |
| ميت العز | كفر اشليم | بقيره |
| العجايزة ومنشاة عبد الرحمن سالم | شبرا قباله وخلوة نور الدين | |
| أم اخنان | كفر زين الدين | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية

### (تابع) الدائرة العامة الثالثة

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثـانية :

| (تابع) مركز قويسنا : | (تابع) مركز قويسنا : | (تابع) مركز شبين الكوم : |
|---|---|---|
| كفر الشيخ ابراهيم | بطا | الدلاتون ورزقة شمس الدين |
| كفر عبده ومنشاة الخير | كفر الجزار | كفر دقماق |
| كفر وهب | وروره | ميت مسود |
| | منشاة دملو | |
| عرب الرمل | دمـــلو | اصطبارى |
| اجهور الرمل | ميت الحوبيين | كفر العجايزة |
| كفر بطا | مركز شبين الكوم : | شبرا خانمون |
| كفر أبو ذكرى | الراهب | المقاطع |

الدائرة العامة الرابعة التى مركزها شبين الكوم تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها شبين الكوم وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٦ :

| مركز شبين الكوم : | (تابع) مركز شبين الكوم : | (تابع) مركز شبين الكوم : |
|---|---|---|
| شبين الكوم وحصتها | زوير ومنشاة ابراهيم حبشى | ميت أم صالح |
| كفر شنوان | دكما | ميت موسى |
| شنوان | المساى | الكوم الاخضر |
| العسالته | ميت خاقان وحصتها | كفر طنبدى |
| شنوفه | حصة مليج | طنبدى |
| منشأة شنوان | مليج | منشاة بخاتى |
| كفر المصيلحه | الغورى | طوخ البراغته |
| ميت خلف | ميت فارس | منشاة الشريكين |
| المصيلحه | كفر مليج | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية

(تابع) الدائرة العامة الرابعة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها شبين الكوم وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٧ :

| مركز شبين الكوم : | (تابع) مركز شبين الكوم : | (تابع) مركز شبين الكوم : |
|---|---|---|
| الشهدا | سرسنا | دنشواى |
| شبرا باص | عشما وكفرها | أبو كلس |
| منية الواط | كفر الجلابطه | دناصور |
| بخاتى | سلامون بحرى | |
| كفر البتانون | سلامون قبلى | مركز تلا : |
| كفر الشيخ خليل | زاوية الناعوره | كمشيش |
| البتانون وحصتها | نادر | كفر زرقان |
| كفر سرسموس | جزيرة الحجر | شمياطس |
| سرسموس | كفر حجازى | كفر الجماله |
| ميت شهاله | كفر دنشواى | |

الدائرة العامة الخامسة التى مركزها تلا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها تلا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٣ :

| مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : |
|---|---|---|
| تلا | سماليج | جنزور |
| السكرية | كفر السكرية | بابل وكفر حمام |
| بتبس | كفر جنزور | زنارة |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية

### (تابع) الدائرة العامة الخامسة

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الاولى :

| (تابع) مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : |
|---|---|---|
| كفر بتبس | طبلوها | كفر عسكر |
| « القلشى | بروى | زاوية بمم |
| كوم الشيخ عبيد | كفر طبلوها | البندارية |
| صناديد | زرقان | كفر الشيخ سليم |
| كفر صناديد | كفر ميت أبو الكوم | كفر سماليج |
| « العرب البحرى | ميت أبو الكوم | قشطوخ |
| « قرشوم | طوخ دلكة | الكرسه |
| القلشى | منية طوخ دلكة | كفر الشرفا الشرقى |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها تلا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٩ :

| مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : |
|---|---|---|
| طنوب | كفر الاشقر | زاوية البقلى |
| ساحل الجوابر | قصر بغداد | بشتامى |
| كفر السوالمية | كفر اخشا | عمروس |
| دراجيل | كفر الشرفا الغربى | كوم مازن |
| بمم وعزبة الكوم الأحمر | جدام | كفر ربيع |
| كفر العلوى | صفط جدام | الزعيره |
| كفر السادات | شبرابتوش | مشله |
| الكمايشه | ميت الكرام | حصة أكوه |
| كفر الشيخ شحاته | كفر الشبع | أكوه الحصه |
| شونى | ابشادى | |

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفمبر سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على العبارة الأخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية الدقهلية

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـــة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول المرفق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

الدائرة العامة الأولى التى مركزها ميت غمر تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها ميت غمر وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٦ :

| مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : |
|---|---|---|
| صهرجت الكبرى وكفر جرجس يوسف | كفر داود مطر | دقادوس |
| المعصرة وكفورها | كفور البهايتة | كفر اللبا |
| كفر الجهنمى | كفر على عبد الله | حصة الرهبان |
| ميت ناجى | سنتاى | بشلا |
| دنديط وكفر محمود نابع | بشاوش | كفر سرنجا |
| ميت الفرماوى | ميت غمر وكفر البطل | سرنجا |
| كفر ابراهيم يوسف | شبرا صورة | سنبو مقام |
| كفر سليمان تادرس | أوليلة | كفر أبو نبهان |
| | كوم النور وكفر الدليل | ميت محسن |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها ميت أبو خالد وتشتمل على البلاد الآتية عدده ٤

| مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : |
|---|---|---|
| كفر شكر | المنشاه الصغرى | هلا |
| ميت الدريج | المنشاه الكبرى | كفر عطا الله سليمان |
| كفر رجب وكفر فانوس | كفر عبد السيد نوار | الحاكمية |
| مسعود | الصفين | كفر الشيخ |
| الزمرونية | شنبارة الميمونة وكفر التميمى | ميت العز |
| كفر صليب سلامه | كفر أبو نجاح | البيوم |
| كفر طصفا | الفيطون | ميت يعيش وكفورها |
| طصفا | | كفر ميت العز |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

(تابع) الدائرة العامة الأولى

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| (تابع) مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : |
|---|---|---|
| كفر الحجازى | جصفا | تفهنة الاشراف |
| مسكه | بنى عياد | كفر الجوهرى |
| كفر المحمديه | أم الزين | الدبونية |
| كفر الشهيد | دويده | كراديس |
| الجمارنة | كفر عبد الملك منصور | بهنبا |
| كوم الاشراف وكفر نخله يعقوب | ميت أبو عربى | كفر المقدام |
| ميت أبو خالد وكفر على بدره | كفر بربرى سليمان | كفر الوزير |
| | ميت القرشى | كفر الشراقوه |

الدائرة العامة الثانية التى مركزها السنبلاوين تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها السنبلاوين وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٥٩

| مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين : |
|---|---|---|
| كفر سلامه | الجلايلة | الميساه |
| كفر عتام | كفر قنصوه | البلامون |
| أبو ورامبط | البكارية | كفر يوسف عوض |
| القسوينى | برج نور العرب | كفر الروك |
| الصانية | البشنين | طهواى |
| كفر عزام | دبيج | الجايز |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

### (تابع) الدائرة العامة الثانية

#### (تابع) الدائرة الفرعيـــة الأولى :

| مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين: | (تابع) مركز السنبلاوين: |
| --- | --- | --- |
| منشاة يوسف منصور | كفر بنى سالم | كفر الأمير عبدالله |
| كفر سعد | نوب طريف | ابو الصير |
| بقرين | أبوداوود السباخ | ميت غريطة |
| كفر الشرفا | العميد وكفر على | قيبرة |
| مناغصين | افندى السيد | شبرا قبالة |
| غزالة | الحصاينة | المحزن |
| برانيس العرب | ديو الوسطى | الممد الحجر |
| شبرا سندى | طهاى الزهايرة | الكمال |
| همس | كفر سنجاب | أم الدياب |
| طوخ الافلام | صدقا | زفر |
| المقاطعة | الحمسة | غرور |
| كفر محمد الشناوى | السمارة | الربع |
| كفر بدوى جرجس | البيضاء | منشاة بطاش |
| السنبلاوين | تمى الامديد وكفر محمد النساح | المتوه |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

### (تابع) الدائرة العامة الثانيـــة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها ديرب نجم وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣١ :

| مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين : |
|---|---|---|
| صنط زريق | العصايد | منشاة هلال |
| القطايع | منشاة قاسم باشا | المناصافور |
| الهوابر | برمكيم | سنفا |
| تل القاضى | طحا المرج | دماص |
| فرعان | مناحريت | مركز ميت غمر : |
| كفر الباشا | جميزة برغوت | قرموط صهبرة |
| الكوة | كفر الحاج حسن | التميدة |
| سنبارة منقلا | الحواشة | البوها |
| ديرب نجم | ديرب السوق | كفر بهيـــدة وإبراهيم |
| اكراش | كفر ابو برى | شرف |
| منشاة صهبرة | صافور | بهيدة |
| | | دماص |

الدائرة العامة الثالثة التى مركزها ناحية أجا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها ناحية أجا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٤ :

| مركز أجا : | (تابع) مركز أجا : | (تابع) مركز أجا : |
|---|---|---|
| صهرجت الصـــغرى وكفر السيد | كفر نعمان | كفر العنانية |
| | كفر تعيلب | برهمتوش |
| فيشابنا | ميت اشنا | قرقيره |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

### (تابع) الدائرة العامة الثالثة

### (تابع) الدائرة الفرعيـــة الأولى :

| (تابع) مركز أجا : | (تابع) مركز أجا : | (تابع) مركز أجا : |
|---|---|---|
| كفر عبــد الأمين | كفر طنبول الجديد | شبراويس |
| حسب الله | دروه | سنشا |
| أبعادية دروه | أبو داوود العنب | كفر عوض السنيطه |
| الانشاصية | ميت أبو الحسين | ميت بزوا وكفر عثمان |
| أخطاب | الغراقة | سليم |
| ميت مسعود | ميت فضالة | السلاميه |
| طنامل الشرقي وعزبة | جلموه | ميت أبو الحارث |
| الأترية | كفر العجبا | منشاة عبد النبي |
| طنامل الغربي | حماقة | الديرس وكفر لطيف |
| ميت رمسيس وكفـر | ميت معاند | جراح |
| أبو جرج | المندره | أجا |
| كفر طنبول القديم | كفر المندره | كفر اللاوندى |
| طنبول الكبرى | شيوه | البيلوق |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

(تابع) الدائرة العامة الثالثة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها ناحية ميت على وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٦١

| مركز أجا : | (تابع) مركز أجا : | (تابع) مركز المنصورة : |
|---|---|---|
| منية سمنود | منشاة الاخوه | الزمار |
| تلبنت أجا | قرموط البهو | المسالحة |
| سنبخت | السخا | ميت لوزة |
| بوسا البحر | الاورمان | ميت جراح |
| نوسا الغيط | الزربى | شاوة |
| بقطارس | طنبارة | ميت الاكراد |
| كفر ديرب بقطارس | | كوم الدربى |
| ديرب بقارس | مركز المنصورة : | جديدة الهاله |
| سنجيد | أويش الحجر | ميت على |
| شنيسه | نقيطة | ديو عوام |
| الدير | الحواوشة | كوم بنى مواس |
| كفر الشراقوه السنيطة | منية سندوب | كوم التعالب |
| ميت العامل | سلكا | ميت محمود |
| شنفاس | بحقيرة | الخليج |
| ميت غراب | بلجاى | طناح |
| كفر ميت غراب | جميزة بلجاى | كفر طناح |
| كفر شبراهور | البقلية | ميت عزون |
| برج نور الحمص | كفر الامشوطى | ميت عوام |
| شبراهور | كفر تلبانة | بدين |
| البهوفريك | تلبانة | شبرا بدين |
| شبرا البهو | جاليه | سللنت |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

الدائرة العامة الرابعة التى مركزها المنصورة تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها المنصورة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٦ :

| مركز المنصورة : | (تابع) مركز المنصورة : | (تابع) مركز المنصورة : |
|---|---|---|
| برقنفص | قوانجيل | الخيارية |
| ميت خبرون | الدنابيق | البدالة |
| ميت الصارم | ميت مزاح | البرامون |
| سندوب وكفر المناصرة | كفر ميت فاتك | كفر البرامون |
| ميت خميس وكفر الموجى | الريدانية | كفر بدواى القديم |
| ميت بدر خميس | سلامون | كفر بدواى الجديد |
| بندر المنصورة | محلة دمنة | بدواى |
| كفر البدماص | منية محلة دمنة | منية بدواى |
| جديلة | كفر العلو | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

### (تابع) الدائرة العامة الرابعـــة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها دكرنس وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٥٢ :

| مركز دكرنس : | (تابع) مركز دكرنس : | (تابع) مركز دكرنس : |
|---|---|---|
| كفر الصلاحات | أشمون الرمان | كفر الزهايرة |
| الصلاحات | ميت سعدان | الدراكسة |
| بنى عبيد | ميت السودان | ميت الخولى مؤمن |
| ميت فارس وكفرها | ميت ضافر | ميت حديد |
| ميت عدلان | المرساة | منشأة عاصم |
| الخشاشنة | القباب الصغرى | ميت عاصم |
| ميت رومى | دموه السباخ | كفر أبو زكرى |
| دكرنس | جزيرة القباب | كفر قنش |
| ميت الحلوج | كفر القباب | ميت تمامة |
| ميت العرايا | كفر بنى عبد المؤمن وشيخ بصون | ميت طاهر |
| ميت شرف | القباب الكبرى | ميت النصارى |
| ميت سويد وطنيل | كفر البار | النزل |
| ديرب الخضر | ديجلت | |
| عزبة ربيعة | ميت البحال | مركز المنصورة : |
| « المحمودية | القليوبية | شها |
| ميت طريف | العزازنة | كفر الاعجر |
| الجنينة | كفر أبو ناصر | كفر سعفان |
| عزبة عبد الرحمن | نجير وميت شداد | طرانيس البحر |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

الدائرة العامة الخامسة التى مركزها فارسكور تقسم الى دائرتين فرعيتين :

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها المطرية وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٥٠ :

| مركز فارسكور : | (تابع) مركز دكرنس | (تابع) مركز دكرنس : |
|---|---|---|
| محلة انجاق | المواجد | أولاد صبور |
| كفر نق | ميت خضير | القزاقزة |
| مركز دكرنس : | كفر حجاج | أولاد سراج |
| البجلات | الستايتة | البصايلة |
| برمبال الجديدة | الخرابة | القنابلة |
| كفر علام | جديدة المنزلة | العمارنة |
| برمبال القديمة | الفروسات | الهنايدة |
| ميت القمص | المنزلة | أولاد حانة |
| الكردى | العجيرة | أولاد بانة |
| كفر الكردى | الاحمدية | الصهير |
| ميت سلسيل | الشبول | العصافرة |
| الجوابر | النسايمة | الخلايفة |
| الكفر الجديد | البغلات | الجمايلة |
| ميت مرجا سلسيل | أولاد عام | القطشه |
| الجمالية وكفرها | الحوتة | العربان |
| ميت شريف | عزبة الطوابرة | أولاد ناصر |
| البصراط | أولاد نور | المطرية |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

### (تابع) الدائرة العامة الخامسة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها فارسكور وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٠ :

| مركز فارسكور : | (تابع) مركز فارسكور : | (تابع) مركز فارسكور : |
|---|---|---|
| بساط كريم الدين | الغنيمية | البستان وكفر طبيخة |
| شرمساح | الفواتير | العادلية |
| الزعاترة | عزبة الحاجة | عزب الفش |
| ميت الخولى عبد الله | العطوى | عزب البصارطة |
| الزرقة | الطرحة | شط الحياطة |
| كفر المياسرة | كفر أبو عضمة | « الشعرا |
| السرو | الضهرة | « الشيخ درغام |
| دقهله | النجارين | « عزبة اللحم |
| البراشية | السالمية | عزبة البرج |
| شرباص | العبيدية | شط غيط النصارى |
| كفر الشناوى | ميت الشيوخ | « محب والسيالة |
| « العرب | الخليفية | « جريبة |
| فارسكور | الحورانى | |
| الرحامنة | أولاد حمام | |

# نظارة الداخليـــة

## قـــرار

بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على العبارة الأخيرة من المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية البحيره

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكوره الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة الى دوائر فرعيه طبقا للعبارة الأخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

الدائرة العامة الأولى التي مركزها كوم حمادة تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها كوم حمادة وتشتمل على البلاد الآتية عددها ٣٦ :

| مركز كوم حمادة : | (تابع) مركز كوم حمادة : | (تابع) مركز كوم حماده : |
|---|---|---|
| ابسوم الشرقية | بيبان | صفط العنب |
| « الغربية | تلقا | عزبة ابراهيم منها |
| بيوقا | خربتا | « حسن على حمزه |
| البلاكوس | دست الأشراف | « على باشا منها |
| الخدين | دمتيوة | كفر العيص |
| الطود | زاوية مبارك | « دمتيوه |
| كوم حماده | زاوية خميزة | « زباده |
| العيايدة | زاوية فريج | « سلامون |
| الدلاوات | سرسيقة | « غرين |
| الشيدى | سلامون | « غانم |
| بريم | شابور | « مجاهد |
| منشاة الشوربجى | شبراوسيم | محلة احمد |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

(تابع) الدائرة العامة الاولى

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها كوم حمادة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٢ :

| مركز كوم حمادة : | (تابع) مركز كوم حمادة : | (تابع) مركز كوم حمادة : |
|---|---|---|
| مليحة | بولين الفوايد | الاخماس |
| ميت يزيد | خنيزة | ابو نشابة |
| نتما | زاوية البحر | الحطاطبة |
| عزبة سعد داود | كفر بولين | دمشلى |
| « المنشاوى الحلاح | كوم شريك | علقام |
| « حنا حنا | مغنين | كفر داود |
| النجيلة | منشاة سرورى | مركز الدلنجات : |
| أبو الخاوى | واقد | أبو حمادة |
| الزعفرانى | البريجات | درشاى |
| الصواف | الطرانة | قبور الامراء |
| الطيرية | عزبة الطرانة | اليهودية |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

الدائرة العامة الثانية التى مركزها اتياى البارود تقسم الى دائرتين فرعيين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها اتياى البارود وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٦٦ :

| مركز اتياى البارود : | (تابع) مركز اتياى البارود : | (تابع) مركز اتياى البارود : |
|---|---|---|
| اتيـاى | عزبة الرفاعى | عزبة يوسف العسكرى |
| ابراك حمام | عزبة أبو رزيق | قادوس |
| اشليمة | جبارس | فليشان |
| البهى | جعيف | منشاة الصيرفى |
| الحـوتة | جنبواى | كفر الحاجة |
| الخوالد | حوض فارس | « الشيخ مخلوف |
| الشـعيرة | حصة الضهرية | « خليفة |
| الضهرية | خمارة | « عسكر شنديد |
| الابراهيمية | دقدوقة | « مساعد |
| العوامر | دميسنا | كفور السوالم |
| عزبة طاعت باشا | رمسيس | كفر السعا |
| العيون | زبيـدة | كفر الغابة |
| النبـيرة | شبرا النونة | « عوانة |
| النقراش | الروقـة | « عسكر صفط |
| أمليط | ششت الانعام | معنيا |
| التوفيقيـة | شـنديد | كفر أبو مندور |
| كنيسة الضهرية | ربع شنديد | منية بنى منصور |
| الدرملية | صافيـة | محلة عبيـد |
| ارمانيـة | صفط الملوك | نكلا العنب |
| برقامـة | « خالد | عزبة القاضى مطرود |
| تلبـانة | ظهر التمساح | « أحمد أغا وانلى |
| أتريات فاضل باشا | عزبة حوض فارس | « يوسف حمزه |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

(تابع) الدائرة العامة الثانية

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها الدلنجات وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٢ :

| مركز الدلنجات : | (تابع) مركز الدلنجات : | (تابع) مركز الدلنجات : |
|---|---|---|
| الدلنجات | جزائر عيسى | كوم زمران |
| اطلميس الكبرى | رزافه | لحيمر |
| « الصغرى | زاوية مسلم | الحجر المحروق |
| ابيس الحمرا | « حمور | زمران النخل |
| الحليلية | طيبة | زاوية أبو شوشة |
| المسين | عزبة الطيرية | كفر لحيمر |
| أبو الشقاف | « عبدالله المفرحى | |
| اليوسفية | قمحة | |

الدائرة العامة الثالثة التى مركزها دمنهور تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها دمنهور وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٠ :

| مركز دمنهور : | (تابع) مركز دمنهور : | (تابع) مركز دمنهور : |
|---|---|---|
| بندر دمنهور | منية بنى موسى | عزبة السرو |
| قراقص | سماديس | « محمد عوض |
| سنهور | عزبة السلانكلى | كفر بنى هلال |
| عزبة الابرجى | « طرابنبا | افلاقة |
| شرنوب | « حسين عمرو | منشاة غبريال |
| طرابنبا | « دسونس | أبعادية دمنهور |
| دسونس أم دينار | « سليم باشا طوبجيان | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

### (تابع) الدائرة العامة الثالثة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها شبراخيت وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٦٨ :

| مركز شبراخيت : | (تابع) مركز شبراخيت : | (تابع) مركز شبراخيت : |
|---|---|---|
| أبو منجوج | أبو خراش | كفر مستنان |
| الريدان | القهوقية | « خضير |
| ابتوك | الكفر الجديد | كفر السابى |
| أسمانية | جزيرة نكلا | عزبة كفر السابى |
| اورين | درشابة | كميسة ادرين |
| عزبة سعادة | زمزم | كفر فناش |
| « الجوخدار | عزبة زمزم | « عثمان |
| الأصلاب | سمخراط | « غنيم |
| عزبة يوسف باشا كمال | شبراخيت | « محلة داود |
| كفر الصناديدى | شبراريس | محلة نصر |
| المناشلة | حصة شبرا ريس | كفر الشيخ حسن |
| الأشراك | عزبة الكميسة | لغانة |
| عزبة الأشراك | « بشارة حنا | منشاة أبو حنا |
| « البكوات | « جرجس نخله | محلتصا |
| أم حكيم | « فرنوى | محلة بشر |
| الرحمانية | « كفر غنيم | « فرنوى |
| عزبة حسن قبودان | « مرقص | منشاة قيس |
| « يعقوب بك | « فتح الله الجزار | « رزافة |
| امرى | « ابراهيم أغا | مرقص |
| أبو دره | « حسين الديب | منية سلامة |
| الأبرجى | فرنوى | محلة داود |
| أبو السحا | عزبة الشماشرجى | « ثابت |
| أبو يحيى | كفر الدفراوى | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

## الدائرة العامة الرابعة التى مركزها أبو حمص تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها أبو حمص وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٦ :

| مركز أبو حمص : | (تابع) مركز أبو حمص : | (تابع) مركز أبو حمص : |
|---|---|---|
| أبو حمص | بركة غطاس | عزب أمين باشا سيد احمد |
| الجرن | بلقطر | قافلة |
| الجرادات | برسيق | كفر حصام |
| الصخرة | بسنتاواى | الدراوية |
| الغابة | ديرامس | كفر عزاز |
| أبو الخذر | دسونس الحالفاية | كوم القناطر |
| النخلة البحرية | الحرفة | محلة كيل |
| الرزقة | منشاة دمسنا | منشاة حمور |
| بطورس | زاوية نعيم | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها دمنهور وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٥ :

| مركز أبو حمص : | (تابع) مركز أبو حمص : | (تابع) مركز أبو حمص : |
|---|---|---|
| القروى | الكوم الأخضر | حوش عيسى |
| سحالى | النجيلى وأولاد الشيخ | حرارة |
| البوطة | النمرية | زاوية صقر |
| الرزيمات | القرنين | « سالم |
| أبو المطامير القبلية | الابقعين | كفر الواق |
| « البحرية | البكردود | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

### (تابع) الدائرة العامة الرابعة

### (تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

مركز دمنهور :

أريمون
العمرية
البربوجى
المنشية الابراهيمية
الحمانية
أبو حمار
المخايض
الصفاصيف
الشوكة
العوجا
بسطرة
عزبة بسطرة
بويط

(تابع) مركز دمنهور :

حفص
دنشال
زهرة القبلية
« البحرية
عزبة الدرويش
زرقون
زاوية غزال
سنطيس
عزبة محمد حلمى
عزب الأوقاف
« بسنتاوى
فيشا بلخة
قابيل

(تابع) مركز دمنهور :

عزبة بدر الدين
كفر الحمايدة
« سنطيس
منية عطية
منشاة المطران
« الحبشى
« الاميرعمرباشاطوسون
« « سعيد « «
« الخزان
« نصار
ندبية

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

الدائرة العامة الخامسة التى مركزها كفر الدوار تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها كفر الدوار وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٥٠ :

| مركز كفر الدوار : | (تابع) مركز كفر الدوار : | (تابع) مركز كفر الدوار : |
| --- | --- | --- |
| الحضرة | كفر سليم | القومبانية الانجليزية |
| البيضا | كوم اشو | الصبحية |
| النشو البحرى | كنج عثمان | السيوف |
| الوسطانية | البسلقون | أبو قير |
| أبيس المستجدة | كوم الطرفاية | المدره |
| الكريون | لوقين | المنشية |
| الدوار | منشية الاوقاف الخديويه | حجر النواتيه |
| العكريشة | معمل الزجاج | عرب نوبار باشا |
| التمامة | عزبة بابولانى | التوفيقية |
| الكتايس | منشاة بولين | المحروسة |
| السعرانية | الياسمينية | مركز مريوط : |
| العانى | المهدية | كوم حفين |
| بردلة | الغيتة | الحمام |
| زهرة | العرقوب | بهيج |
| عزب دفشو | سيدى غازى | العامرية |
| قومبانية لوقين | كوم الحنش | الدخيلة |
| كفر الدوار | قومبانية أبو قير | البيطاس |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

### (تابع) الدائرة العامة الخامسة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها نقطة العطف وتشتمل على البلاد الآتية عددها ٢٥:

| مركز رشيد : | (تابع) مركز رشيد : | (تابع) مركز رشيد : |
|---|---|---|
| الجدية | محلة الأمير | سرنباى |
| ادكو | مصنا | سنابادة |
| الحماد | سيدى عقبة | فرارة |
| الكوم | اللوية | كفر نكلا |
| الشماسمة | القصر | « أمليط |
| ادفينا | العطف | « الرحمانيـة |
| برج رشيد | المحمودية | منية السعيد |
| ديبى | ديروط | |
| رشيد | دسيا الكنايس | |

## نظارة الداخليـــة

### قـــرار

### بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية الشرقية

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـــة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

الدائرة العامة الأولى التى مركزها الزقازيق تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها الزقازيق وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٢ :

| مركز الزقازيق : | (تابع) مركز الزقازيق : | (تابع) مركز الزقازيق : |
|---|---|---|
| بندر الزقازيق | كفر الجاويشية | غزالة الخيس |
| كفر النحال | كفر محمد حسين | طهرة العورا |
| الفار | بنى عامر | كفر سليمان موسى |
| كفر عوض الله حجازى | كفر الحمام | النكارية |
| كفر أحمد برهام | بهناباى | كفر محمود جاويش |
| كفر أحمد صالح | كفر الحصر | كفر أبو جبل |
| ميت زافر | الشبانات | بنايوس |
| هرية رزنة | أم رماد | شوبك بسطة |
| شيبة النكارية | التنايات | الطيبة |
| شرويدة | ميت جحيش | مركز ههيا : |
| العصلوجى | مشتول القاضى | كفر السطوحية |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية ومركزها التل الكبير وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٢ :

| مركز الزقازيق : | (تابع) مركز الزقازيق : | (تابع) مركز الزقازيق : |
|---|---|---|
| بنى جرى | طوير | الغربى |
| ميت ربين | عليم | العباسة |
| العمارة | صفط الحنة وكفرها | الشرقى وهو التل الكبير |
| الصوة | كفر حافظ بك | أبو صوير |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية

(تابع) الدائرة العامة الأولى

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| (تابع) مركز الزقازيق : | (تابع) مركز الزقازيق : | (تابع) مركز الزقازيق : |
|---|---|---|
| القصاصين الجديدة | المحسمة | كفر العزازى |
| أبو حماد | القطاوية | |
| القرين | نفيشة | مركز ههيا : |
| السبعة آبار والمكفر | القصاصين القديمة | كفر زيدان مندبل |

الدائرة العامة الثانية التى مركزها منيا القمح تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها منيا القمح وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٦ :

| مركز منيا القمح : | (تابع) مركز منيا القمح : | (تابع) مركز منيا القمح : |
|---|---|---|
| منيا القمح | قرونة | قرقا |
| كفر محمد أحمد | كفر بدران | المجازر |
| « سلامه ابراهيم | « عبد النبى | كفر على غالى |
| شبرا العنب | « الزقازيق القبلى | كرديدة |
| كفر سنهوت | الشقر | سنهوت البرك |
| السعديين | ظهر شرب | كوم حلين وكفر الغنيمى |
| كفر شلشلمون | أبو العيال | الولجا |
| العزيزية | ميت يزيد | قطيفة العزيزية |
| الصنافين | كفر الولجا | البقاشين |
| ملامس | « فرج جرجس | |
| كفر الشعاورة | « عبد الله شنغاص | مركز بلبيس : |
| « يوسف سمرى | الخرس | أبو عراس |
| « الصعايدة | شيبة قش | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية

### (تابع) الدائرة العامة الثانيـــة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية ومركزها الزنكلون وتشتمل على البلاد الآتية عدده ٥٥ :

مركز منيا القمح :

كفر أحمد جبران
كفر ميت بشار
الربعاية
القراقرة
كفر حسن عكاشة
تلبانة
بنى هلال
كفر حسن ندا
أبو طوالة
كفر سلامه بشاره
التلين
العقدة
كفر عبد الله عزيزة
بندف
كفر عمر مصطفى
ميت ربيعة الدللة
نشوة
كفر الدير
بنى قريش

(تابع) مركز منيا القمح :

كفر بدوى رزق
كفر حسن بك الطوبجى
المساعدة
ميت بشار
القبة
كفر قرموط
الميمونة
كفر حسن عطاالله
شلشلمون
بيشة عامر
صفيطة
خلوة الشعراوى
كفر نشوة
كفر الشيخ خليفة
الجديدة
كفر محمد الفتورى
كفر موسى چاويش
طاروط
شبرا قمص
سنيطة أبو طوالة

مركز بلبيس :

الحوض الطويل
النعامنة

مركز الزقازيق :

ميت أبو على
كفر محمد چاويش
الزنكلون
تلحوين
بنى أشبل
كفر نوار حنا
تل مسمار
كفر اللصوص
النخاس
حوض الطرفة
كفر الجراية
كفر صليب رزق
كفر بقطر سعد
كفر أيوب عوض

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية

الدائرة العامة الثالثة التي مركزها بلبيس تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها بلبيس وتشتمل على البلاد الآتية عددها ٤٨ :

| مركز بلبيس : | (تابع) مركز بلبيس : | مركز الزقازيق : |
|---|---|---|
| بلبيس | الجوسق | طحلة بردين |
| شبرا النخلة | العبسى | بردين |
| ميت حبيب | الشوليه | شقلبان |
| سندنهور | منية سنتا | كفر دنوهيا |
| المحروقة | كفر ابراهيم العايدى | ميت ركاب |
| أولاد مهنا | كفر أيوب سليمان | طهرة حميد |
| تل أشنيك | العدلية | الخيس |
| بير عمارة | نوبه والدهاشنة | انشاص البصل |
| غيتة | تل روزن | كفر أباظة |
| الشفانية | الزورة | عمريط |
| الكفر القديم | كفر بنى عليم | شنبارة الطنانات |
| أولاد سيف | ميت ربيعة البيضاء | المسيد |
| كفر اكياد | ميت حمل | خربنها |
| كفر العرب | ميت حمير | اسنيكة |
| قهلة الجبلة | كفر السلاوى | بحطيط |
| | | كفر عياد كريم |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية

### (تابع) الدائرة العامة الثالثة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية ومركزها مشتول السوق وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٣ :

| مركز بلبيس : | (تابع) مركز بلبيس : | (تابع) مركز بلبيس : |
|---|---|---|
| البتية | ميت سهيل | نبتيت |
| انشاص الرمل | المنير | الغفارية |
| كفر ابراش | كفر مصطفى افندى | بنى نقا |
| جفنا | ميت معلا | دهمشا |
| المناصرة | ميت سلمنت | سلمنت |
| قشا | كفر جفنا | مشتول السوق |
| كفر دهمشا | الصحافة | كفر عثمان عفت |
| البلاشون | كفر أبو دفن | كفر مسعود حجازى |
| كفر الشرابية | سنهوا ومنشاة فتحى | ابراش |
| قرملة | كفر ميت سهيل | الخشة |
| ميت جابر | كفر يوسف شحاته | الزوامل |

### الدائرة العامة الرابعة التى مركزها ههيا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها ههيا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٣ :

| مركز ههيا : | (تابع) مركز ههيا : | (تابع) مركز ههيا : |
|---|---|---|
| منزل حيان | القواقسة | قطيفة مباشر |
| العلاقمة | العواسجة | الاحسانية |
| ههيا | الزرزمون | المجفف |
| مهدية | الابراهيمية | كفر ابو حطب |
| الحلاوات | المسلمية | منشاة غالى منصور |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية

### (تابع) الدائرة العامة الرابعة

#### (تابع) الدائرة الفرعيـــة الأولى :

| (تابع) مركز ههيا : | (تابع) مركز ههيا : | مركز كفر صقر : |
|---|---|---|
| كفر عطا الله سلامة | صبيح | طواحين أ |
| الشبراوين | فسوكه | كفر الشيخ داود |
| كفر جنيدى | شرقية مباشر | تل محمد |
| مباشر | كفر أولاد عطية | كفر الشرفا البحرى |
| شرشيمه | بيشة قايد | الحابش |
| كفر محسن | شوبك أكراش | السدس |
| كفر عجيبة | فرسيس | الطراوية |
| العدوه | السلامون | |
| كفر فسوكه | حوض نجيح | |
| السكاكره | نصف وربع المطاوعة | |
| كفر العايد | | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية ومركزها أبو كبير وتشتمل على البلاد الآتية عدد٣٩ :

| مركز ههيا : | (تابع) مركز ههيا : | (تابع) مركز ههيا : |
|---|---|---|
| جزيرة الشيخ | كفر السواقى | شللو |
| فراشة | الطويلة | تل مفتاح |
| الأسدية | لزقة | بنى عياض |
| ربع المطاوعة | الدهتمون | كفر مهير |
| طوخ القراموص | القراموص | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية

(تابع) الدائرة العامة الرابعة

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| مركز كفر صقر : | (تابع) مركز كفر صقر : | (تابع) مركز كفر صقر : |
|---|---|---|
| كفر النصيرى | البوها | كفر هربيط |
| أبو يسين | اشنيط القرادنه | منزل ميمون |
| كفور نجم | كفر أبو كبير | اشنيط الحرابوة |
| نزلة خيال | كفر عثمان | تليجة |
| كفر أبو شرابية | أبو الشقوق | هربيط |
| نجوم | المجارسة | سنتريس |
| كفر عوض سليمان | الرباعيين | أبو كبير |
| الحضارية | الفرايين | |
| كفر صقر | الاحراز | |

الدائرة العامة الخامسة التى مركزها فاقوس تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها فاقوس وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٢ :

| مركز فاقوس : | (تابع) مركز فاقوس : | (تابع) مركز فاقوس : |
|---|---|---|
| فاقوس | السلاطنة | المناجاة الكبرى |
| النمروط | كفر الحاج عمر | قنتير |
| الدميين | الصواخ | منزل نعيم |
| الفدادنة | البيروم | أولاد العدوى |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية

(تابع) الدائرة العامة الخامسة

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الأولى :

| (تابع) مركز فاقوس : | (تابع) مركز فاقوس : | (تابع) مركز فاقوس : |
|---|---|---|
| الصالحية | حصة المناصرة | الديدامون |
| كفر الحيوان | قصاصين الشرق | أكياد الفتاورة |
| كفر ابراهيم بشارة | بنى صريد | سوادة |
| الخطارة | دوامة | الحجاجية |
| قهبونه والحماديين | الجعافرة | كفر كتتك |
| منية المكرز | سماكين الشرق | سماكين الغرب |
| أولاد عابدين | الزاوية الحمراء | كفر محمد اسماعيل |
| الاخميين | ميت العز | الهيصمية |
| المناجاة الصغرى | الاخيوة | كفر عيسى أغا |
| دوار جهينة | العارين | كفر جاويش |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية ومركزها كفرصقر وتشتمل على البلاد الآتية عدد٢٧ :

| مركز فاقوس : | (تابع) مركز كفر صقر : | (تابع) مركز كفر صقر : |
|---|---|---|
| سنيطة الرفاعيين | شيط الهوى | قراجة |
| نزلة العارين | تلراك | قصاصين السباخ |
| الغزالى | الصورة | الصوفية |
| صان الحجر | كفر حماد | منشاة رضوان |
| البكارشة | أبو حريز | الشرقاية |
| مركز كفر صقر : | سنجها | كفر الحديدى |
| | الحصوة | الزور |
| ناطورة | المشاعلة | الغابة والحماديين |
| كفر عبدالشهيدشنوده | أولاد موسى | كفر عربان الفواید |
| حانوت | القضاه | |

## نظارة الداخليـــة

### قـــرار

بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية القليوبية الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية القليوبية

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـــة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـــامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية القليوبية الى دوائر فرعية
طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

الدائرة العامة الاولى التى مركزها بندر بنها تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها بنها وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٢:

| مركز بنها : | (تابع) مركز بنها : | (تابع) مركز بنها : |
|---|---|---|
| كفر عزب غنيم | كفر مويس | كفر الشيخ ابراهيم |
| أسنيت | كفر أبو زهرة | كفر العرب |
| كفر الشهاوى خاطر | بندر بنها ونصف أتريب | كفر فرسيس |
| كفور اسنيت | ميت حنازير ونصف أتريب | فرسيس |
| كفر كردى | نقباس | سندنهور |
| كفر منصور | كفر مناقر | كفر سندنهور |
| جمجرة | كفر عطا الله | طحله |
| ميت راضى | كفر الشموت | كفر طحلة |
| برقطا | الشموت | ميت عاصم |
| كفر الأربعين | الرمله | كفر الحصة |
| شبلنجة | ميت العطار | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية القليوبية

(تابع) الدائرة العامة الاولى

(٢) الدائرة الفرعية الثانية ومركزها طوخ وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٢ :

| مركز بنها : | (تابع) مركز طوخ : | (تابع) مركز طوخ : |
| --- | --- | --- |
| الحصة | كفر الحدادين | كفر العمار |
| مجول | طوخ | كفر النخلة |
| مرصفا وكفر أحمد حشيش | العبادلة | كفر الفقها |
| بتمدة | امياى | برشوم الكبرى |
| مركز طوخ : | أكياد دجوى | « الصغرى |
| دجوى | جزيرة الاعجام | كفر الرجالات |
| زاوية بلتان | كوم الاطرون | السيفا |
| منشاة عصمت | كفور عابد | الصالحية |
| بلتان | كفور منصور ومحرم | قرقشندة |
| السفاينة | العمار | ترسا |
| كفر علوان | كفر الجمال | طنط الجزيرة |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية القليوبية

الدائرة العامة الثانية التى مركزها شبين القناطر تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها شبين القناطر وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٩ :

| مركز طوخ : | (تابع) مركز طوخ : | (تابع) مركز شبين القناطر : |
|---|---|---|
| ميت كنانة | الحساسية | الاحراز |
| مشتهر | سنهره | تل بنى تميم وكفر لمياه الور |
| الدير | قها | منية شبين |
| المنزله | | شبين القناطر ومنصورتها |
| دندا | مركز شبين القناطر : | الحصافة |
| كفر حسن سعد | القلزم | كفر الدير |
| كفر الحصافة | كفر الصهبى | الشوبك |
| منصورة نامول | كفر سعد بحيرى | كفر شبين |
| نامول | كفر الشرفا القبلى | زاوية الشيخ سند |
| الخرواولة | طحوريه | |
| شبراهارس | كفر طحورية | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية ومركزها المرج وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٧ :

| مركز شبين القناطر : | (تابع) مركز شبين القناطر : | (تابع) مركز شبين القناطر : |
|---|---|---|
| كفر الشوبك | كفر حمزه | القلج |
| المرج | المنايل | البركة |
| طحانوب | العطاره | المرج |
| كفر طحا | القشيش | الخصوص |
| نوب طحا | الجزانية | كفر الشرفا الشرقى |
| الزهويين | كوم السمن | كفر الجاموس |
| سندوه | الخانكه | كفر سندوه |
| كفر عبيان | سرياقوس | زفيتة مشتول |
| أبو زعبل | المنيه | الكوم الأحمر |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية القليوبية

### الدائرة العامة الثالثة التي مركزها قليوب تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها قليوب وتشتمل على البلاد الآتية عددها ٢٥:

| مركز قليوب : | (تابع) مركز قليوب : | (تابع) مركز قليوب : |
|---|---|---|
| كفر الحارث | باسوس | منية السيرج |
| عزبة شاقان | بجام | الوايلي الكبرى |
| الخرقانية وكفر سليم | منطى | القبه |
| الاخميين | ميت نما | الزاوية الحمرا |
| قليوب | بهتيم | جزيرة بدران |
| كوم اشفين | مسطرد | الوايلي الصغرى |
| زاوية النجار | المطرية | دمنهور شبرا |
| ميت حلفه | الأميرية | |
| أبو الغيط | شبرا الخيمه | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها نوى وتشتمل على البلاد الآتية عددها ٢٦:

| مركز قليوب : | (تابع) مركز قليوب : | (تابع) مركز قليوب : |
|---|---|---|
| أجهور الكبرى | البرادعة وحلوتها | شلقان |
| كفر الحوال | الصباح | زفيتة شلقان |
| شبرا شهاب | كفر رماده | ناى |
| قرانفيل | قلما | كفر عليم |
| أجهور الصغرى | كفر أبو جمعه | بلقس |
| السد | حلابة وكفر السبيل | مركز شبين القناطر : |
| سنديس | صنافير | نوى |
| طنان | بهاده | السلمانية |
| سديون | كفر الشرفا الغربي | الجعافرة |

## نظارة الداخليـــة

### قـــرار

بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الجيزة الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على العبارة الأخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية الجيزة

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـــة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الجيزة الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الأخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

### الدائرة العامة الأولى التى مركزها امبابه تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها القراطيين وتشتمل على البلاد الآتية عددها ٢٢:

| مركز امبابه : | (تابع) مركز امبابه | (تابع) مركز امبابه |
|---|---|---|
| أبو غالب | القراطيين | بنى سلامه |
| اتريس | القطا | بهرمس |
| | | حراية |
| الخلاطمة | المنصورية | ذات الكوم |
| الحسانيين | المناشى | صباره |
| الأخصاص | أم دينار | عمرية المناشى |
| الرهاوى | برقاش | كداه |
| السبيل | برطس | وردان |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها امبابه وتشتمل على البلاد الآتية عددها ٢٩ :

| مركز امبابه : | (تابع) مركز امبابه : | (تابع) مركز امبابه : |
|---|---|---|
| [illegible] الدول وكفر الشيخ اسماعيل | المعتمدية | شندارى |
| بنى مجدول | اوسيم | صفط اللبن |
| كرداسة | بنى الخيام | طناش ووراق العرب |
| منشاة البكارى | بشتيل | كفر حكيم |
| ناهيا | جزيرة امبابه | كفر الشوام وميت كردك |
| البراجيل | „ محمد | كومبره |
| الحوتية | „ ميت عقبة | ميت عقبه |
| الزيدية | „ وراق الحضر | وراق الحضر وامبابه وميت النصارى |
| عزبة العجوزة | زاوية نابت | وراق العرب |
| الكوم الاحمر | سقيل | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الجيزة

الدائرة العامة الثانية التى مركزها بندر الجيزة تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها بندر الجيزة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٢ :

| مركز الجيزة : | تابع مركز الجيزة : | تابع مركز الجيزة : |
| --- | --- | --- |
| بندر الجيزة | شبرامنت | نزلة السمان |
| أبو النمرس | كفر طهرمس وزاوية حلف | ميت شماس |
| الدقى | [illegible] | ميت قادوس |
| الطالبيه | منيل شيحه | البساتين |
| الكنيسه | نزلة الاشطر | أثر النبى |
| بنى يوسف | حرانيه | [illegible] |
| ولاق الدكرور | كوم الأحمر | دير الطين |
| ترسا | زاوية أبو مسلم | طـــره |
| جزيرة الدهب | نزلة البطران | عزبة ١ جى ألاى |
| زنين | المنوات | عزبة ٢ جى ألاى |
| ساقية مكى | طموه | منيل الروضة |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها البدرشين وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٨ :

| مركز الجيزة : | تابع مركز الجيزة : | تابع مركز العياط : |
| --- | --- | --- |
| البدرشين | منا الأمير | [illegible] |
| أبو صير | [illegible] | الطرفاية |
| الحوامدية | حلوان | المرازيق |
| الشيخ عثمان | كفر العلو | سقارة |
| العزيزية | مركز العياط : | منشأة دهشور |
| أم خنان | | |
| عزبة فابريقة الحوامدية | أبو رجوان البحرى | ميت رهينة |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الجيزة

الدائرة العامة الثالثة التى مركزها العياط تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها العياط وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤١ :

| مركز العياط : | (تابع) مركز العياط : | (تابع) مركز العياط : |
|---|---|---|
| العياط | كفر شحاتة | زاوية أم حسين |
| المليدة | منشاة عبد الصمد | كفر تركى وضرب |
| أبو رويش | كفر عمار | كفر جرزه |
| الجملة | البرعوى | بركات |
| العطف | الوفار | منشأة القائد |
| اللشت | أبو العباس | العدوية |
| المحرقة | الرقة الغربية | برنشت |
| المتانية | القطورى | دهشور |
| المساندة | المعرقب | زاوية دهشور |
| ترسا | أبو رجوان القبلى | كفر الصبعى |
| بمها | الشوبك الغربى | أطواى |
| بهبيت | نزلة الشوبك | [illegible] حميد |
| بنذف | المقاطفية | مزغونه |
| طهما | جرزه | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الجيزة

### (تابع) الدائرة العامة الثالثة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها الصف وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٣ :

| مركز الصف : | (تابع) مركز الصف | (تابع) مركز الصف : |
|---|---|---|
| الصف | الحرمان | كفر الواصلين |
| منية الرقة | الرقة البحرية | مسجد موسى |
| الجزيرة الشقراء | .. الغمازية | ميل السلطان |
| حى والمنشى | الصناحية | الأخصاص |
| سكر | عصيبح وخلف وكفر ... ومنشأة سليمان | الشوبك الشرقى |
| الفهميين | القمانات | التبين |
| الأخوال | الكريمات | المنيا والشرفا والعطيات |
| الودى | الكداية | غمازة الكبرى |
| غمازة الصغرى | دير الميمون | نزلة عليان |
| نديسى | صول | كفر طرحان |
| البرمبل | كفر قنديل | نزلة ترجم |

## نظارة الداخلية

### قرار

بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية بني سويف الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا في يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التي ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية بني سويف

قررنا ما هو آت :

مراعاة لعملية الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار

تحريرا في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

---

(*) الوقائع المصرية في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم دائرتى الانتخاب العامتين بمديرية بنى سويف الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (٩) من قانون الانتخاب

الدائرة العامة الأولى التى مركزها بندر بنى سويف تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها بندر بنى سويف وتشتمل على البلاد الآتية ٣٤ :

| مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : |
|---|---|---|
| بندر بنى سويف | حكامنه | طما فيوم |
| جزيرة العربية | باها العجوز | منيل غيضان |
| بنى عطيه | بنى حمد | زاوية السعادنه |
| بنى هارون | القبيبه | دنديل |
| زاوية جاويش | الدوالطه | الشناويه |
| بنى جبيت | نزلة نمريه باشا | بوش |
| بنى رضوان | طحانوش | بنى زايد |
| بنى عفان | الزربيه | مركز الوسطى : |
| الكوم الأحمر | قاى | عيط البحارى |
| بيوص المصارى | ننا وبنى موسى | منشاة حلوص |
| تله أبو سنه | حاجر بنى سليمان | الخرجه |
| منقريش | معصرة نعسان | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها الوسطى وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٤ :

| مركز بنى سويف : | مركز الواسطى : | (تابع) مركز الواسطى : |
|---|---|---|
| البرج | المنصوره | دلاص |
| كوم أبو خلاد | الحمام | طنسا الملق |
| الزيتون | بهبشين | بنى عدى |

(تابع) جدول عن تقسيم دائرتى الانتخاب العامتين بمديرية بنى سويف

(تابع) الدائرة العامة الأولى

(تابع) الدائرة الفرعية الثانية :

| (تابع) مركز الواسطى : | (تابع) مركز الواسطى : | (تابع) مركز الواسطى : |
|---|---|---|
| النخارين | العسكر | حومه |
| خافور | ونا القس | جزيرة المسعدة |
| الشمنت | بنى عيسم | قسوه |
| جزيرة أبو صالح | قمن العروس | بنى محمد |
| النواميس | الديرية | جزيرة العور |
| أبو صير الملق | كفر ابجيج | عطف فوه |
| الميمون | بويض | ميدوم |
| بنى نصير | زاوية المصلوب | اهوه |
| بنى سليمان | المصرب | طوان |
| معصرة أبو صير | كفر بنى عثمان | صفط ميدوم |
| بنى حدير | كوم أبو راضى | |
| كوم ادريجه | الواسطى | |

الدائرة العامة الثانية التى مركزها بنى سويف تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها بنى سويف وتشتمل على البلاد الآتية وعددها ٤٨ :

| مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : |
|---|---|---|
| اهناسيه الخضره | بنى سليمان الشرقيه | اهوه |
| النويره | سنور | فله |
| دموشيه | باروط البحر | الشوبك |
| الحلابية | منشأة عاصم | |
| تزمنت الزوايا | المسيد | |

(تابع) جدول عن تقسيم دائرتى الانتخاب العامتين بمديرية بنى سويف

(تابع) الدائرة العامة الثانيه

(تابع) الدائرة الفرعيـــه الأولى :

| مركز ببا : | (تابع) مركز ببا : | (تابع) مركز ببا : |
|---|---|---|
| الصاعده | بنى قاسم | نزلة الى كلاى |
| الملاحيه | طحا البيشه | هنيه |
| منشاة بنى مالو | قبابش الحمر | رزقه المشارقه |
| طوه | ميل موسى | منية الجيد |
| بنى حمد | جزل النور | سدس الامراء |
| كفر منصور | بنى خليل | كفر جمعه |
| البرانقه | غياضة الشرقيه | الفقاعى |
| بنى مصى | كفر المنانى | جزيرة الفقاعى |
| أم الجنازير | أبو سربال | كوم الصعايده |
| بنى عوض | طرشوب | هربشنت |
| بنى محمد الشرقيه | ببا | المضل |
| غياضة الغربية | جزيرة ببا | |

(تابع) جدول عن تقسيم دائرتى الانتخاب العامتين بمديرية بنى سويف

(تابع) الدائرة العامة الثانيـــة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها الشنطور وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٨ :

| مركز بنى سويف : | مركز ببـا : | (تابع) مركز ببـا : |
|---|---|---|
| سدمنت الجبل | البهسمون | الشنطور |
| كوم الرمل البحرى | نزلة خلف | القصبه |
| ميل هانى | براوه الوقف | سربو |
| العواونه | دير براوه | عزبة قفطان باشا |
| سرهى | كفر ابوشهبه | نزلة سعيد |
| منشاة الامراء | ننا وبهننا | بدهل |
| اهناسة المدينة | كوم الرمل القبلى | العساكره |
| دراسيا | كوم النور | نزلة الديب |
| كوم العصاره | فزاره | زاوية الناويه |
| منهره | بنى مومنه | سمسطا الوقف |
| ميـانه | دشطوط | سمسطا السلطانى |
| قاى | دشاشه | هندفا |
| بهنموه | صفط راشين | بنى محمد راشد |
| منشاة الحاج | منشاة أبو مليح | كفر الشيخ عابد |
| مهره | كفر بنى على | مزوره |
| | بنى حله | نزلة الزاويه |
| | عزبة الشنطور | |

## نظارة الداخليـــــة

### قـــرار

بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الفيوم الى دوائر فرعيه (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنه ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعة بمديرية الفيوم

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعملية الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدائرتين العامتين الثانية والثالثة من الدوائر المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذ القرار

أما الدائرة الأولى التى مقرها بندر الفيوم فتبقى دائرة عامة واحدة ما

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد سـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم بلاد الدائرتين الثانية والثالثة العامتين من دوائر انتخاب مديرية الفيوم الى دوائر فرعية

الدائرة الثانية العامة التي مركزها اطسا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها اطسا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٨ :

| مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : |
|---|---|---|
| اطسا | قلهانة | دسيا |
| شدمود | منشاة ربيع | مطول |
| الجعافره | ابو دفية | منشاة حلفه |
| عتامنة الجعافره | العزب | معصرة عرفه |
| هريت الغربية | الخادقة | كفر الزعفرانى |
| العتامنة والمزارعة | أبو صير دفنو | الصوافنه |
| قلمشاه | دفنو | الغابة |
| الحامدية | طبهار | بحر أبو المير |
| السعدة | جردو | |
| عزبة قلمشاه | مناشى الخطيب | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها أبو جندير وتشتمل على البلاد الآتيه عدد ٢٥ :

| مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : |
|---|---|---|
| أبو جندير | كفر الونايسه | دانيال |
| النزلة | الحسينية | تطون |
| المشرك | نواره | قصر الباسل |
| قارون | أبو دنقاش | المنيا |
| كفر الشواشنة | لحك | خلف |
| قصر الجبالى | الغرق | منشاة الأمير |
| كفر الحامول | عنك | كفور حشمت |
| الربع | الحجر | |
| المقرانى | دانيال بحرى | |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد الدائرتين الثانية والثالثة العامتين بمديرية الفيوم

الدائرة الثالثة العامة التى مركزها سنورس وتنقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها بندر سنورس وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٩ :

| مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : |
| --- | --- | --- |
| سنورس | ترسا | كفر عبود |
| بنى عثمان | كفر فزارة | البيهمو |
| الزاوية الخضراء | قليفسة | زيد |
| بهيت الحجر | أبو كساه | طحاوى |
| الكلابيين | سنهور القبلية | الجيلانى |
| السيليين | سنهور البحرية | |
| السعيدية | قديمين | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها الروضة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٥ :

| مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : |
| --- | --- | --- |
| الروضة | جرفس | الكومى |
| الاخصاص | كفر عميرة | أصلان |
| الكعابى الجديدة | كفر محفوظ | سرسنا |
| « القديمة | معصرة دوره | مبن |
| أبو السعود | مطرطارس | طاميـــة |
| ابرانى | منشأة عطيفة | فرقص |
| العزيزية | المقاتلة | قصر رشوان |
| فانوس | الروبيات | |
| جبـــله | الزربى | |

## نظارة الداخليـــة

### قـــرار

بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنيا الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ أكتوبر سنه ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوب كل منها عضو واحد للجمعية التشريعية بمديرية المنيا

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـة الانتخاب قد قسمت كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ؛

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنه ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق.

## جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنيا الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

### الدائرة العامة الأولى التى مركزها مغاغة تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها الفشن وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٨ :

| مركز الفشن : | (تابع) مركز الفشن : | (تابع) مركز الفشن » |
|---|---|---|
| الفشن | سلاقوس | نزلة النصارى |
| أبسوج | صفط الخرسة | الحفادون |
| قفهص | صفط العرفا | الجمهور |
| البرقى | صالح باشا | الكنيسة |
| الحيبة | طلا | بنى منين |
| زاوية الحصر | عزبة الشقر | بنى وركان |
| الفنت | » الفنت | دلهانس |
| القضابى | » نلت | شنرى |
| القليعة | » صفط | صفانية |
| بسفا | كفر درويش | عطف حيدر |
| بنى صالح | نزلة أقفهص | كفر منسابه |
| نلت | » البرقى | مركز مغاغه : |
| جزيرة الوكابة | » حنا حنا | المسيد |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها مغاغة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٠ :

| مركز مغاغة : | (تابع) مركز مغاغة : | (تابع) مركز مغاغة : |
|---|---|---|
| زاوية الحدامى | نزلة الأزهرى | نزلة أولاد الشيخ |
| ملاطية | زاوية برمشا | ميانة الوقف |
| دهمرو | البسقلون | أطنية |
| بان العلم | برمشا | الكوم الأخضر |
| العدوة | منشاة حلفة | نزلة بلهاسة |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنيا

### (تابع) الدائرة العامة الاولى

#### (تابع) الدائرة الفرعية الثانية :

| (تابع) مركز مغاغة : | (تابع) مركز مغاغة : | (تابع) مركز مغاغة : |
|---|---|---|
| كفر المداور | معوز طية | شم البصل البحرية |
| بهاسة | الشيخ مسعود | طنبدى |
| كفر مهدى | العقابية | جريرة شارونه |
| الجهور | بنى خالد | نزلة شيحه |
| بنى خالد | مغاغه | الزوره |
| بنى عامر | أبو بست | كفر الصالحين البحرى |
| كفر عبد الخالق | كوم الحاصل | شم البصل القبلية |
| كفر المعربى | البلاعزتين | |
| القدادات | الشيخ زياد | |

### الدائرة العامة الثانية التى مركزها بنى مزار تقسم الى دائرتين فرعيتين

#### (١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها بنى مزار وتشتمل على البلاد الاتية عدد ٢٩ :

| مركز مغاغة : | (تابع) مركز مغاغة : | (تابع) مركز بنى مزار : |
|---|---|---|
| ابا الوقف | قفاده | أبو جرج |
| شنيس النصارى | نزلة دهروط | الموده |
| دير الجرنوس | برطباط | بدونة الاشراف |
| العباسيه | بنى والمس | بنى مزار |
| دهروط | | جلف |
| شارونه | مركز بنى مزار : | صفط أبو جرج |
| عزاد شارونه | ابطوجه | طنبو |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنيا

### (تابع) الدائرة العامة الثانية :

#### (تابع) الدائرة الفرعيـــة الاولى :

| (تابع) مركز بنى مزار : | (تابع) مركز بنى مزار : | (تابع) مركز بنى مزار : |
|---|---|---|
| الحسينية | ساقوله | بنى سامط |
| اعطو الوقف | شلقام | منشاة الشيخ فضل |
| الحندية | الجرابيع | |
| الجربوس | الشيخ فضل | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها مطاى وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٥

| مركز بنى مزار : | (تابع) مركز بنى مزار : | (تابع مركز بنى مزار : |
|---|---|---|
| بشاف الغزال | بردنوهـا | البيهو أم ريه وكفر [illegible] |
| شروبه | حلوه | بله المستجده |
| القيس | دنازه | دير السنقوريه |
| بنى على | سيله الشرقيه | صندفا |
| عزبة أم الساس | سيله الغربيه | معصرة حجاج |
| كفر الشيخ ابراهيم | عزبة هواره | منشاة الربان |
| نزلة الدليل | كفور الصوليه | كفر أبو العودين |
| ابجاج الحطب | مطـاى | الشيخ حسن |
| ادقاق المسك | نزلة عمرو | كوم والى |
| أبو حسيبه | نزلة ثابت | مرزوق |
| أبو شحاته | كوم مطاى | منشاة لطف الله |
| ابو عزيز | نزلة اولاد الشيخ | |

(تابع) جدول عن تفسير دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنيا

## الدائرة العامة الثالثة التى مركزها سمالوط تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها سمالوط وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٣ :

| مركز سمالوط : | (تابع) مركز سمالوط : | (تابع) مركز سمالوط : |
| --- | --- | --- |
| أبوان | قلرنت | عزبة القمادير |
| بو بقره | بنى غنى | قلوصنا |
| سطال | جواده | كفر الكودى |
| البيهو | دفوف | كوم الذهب |
| خماينه | دغام | كوم اللوفى |
| اسمرايه | دير جبل الطير | معصرة سمالوط |
| الشيخ عبد الله | دير سمالوط | مسال |
| الطيبه | ...افية دفوف | منقطين |
| اشروبه | سمالوط | نزلة حنا مسعود |
| العوايسه | شوشه | ابو سيدهم |
| القطوشه | طرفه | نزلة قلوصنا |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها بندر المنيا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٨ :

| مركز سمالوط : | (تابع) مركز سمالوط : | (تابع) مركز سمالوط : |
| --- | --- | --- |
| اطسا | جبل الطير | نزلة العامودين |
| الحتاحته | حسن باشا | نزلة شادى |
| القمادير | طحا الاعمده | نزلى طحا |
| بنى سمرج | مهديه | ههيا |
| بوحه | | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الأبحاث العامة بمديرية المنيا

تابع الدائرة العامة الثالثة :

(تابع) الدائرة الفرعيـــه الثانيـــه :

| مركز المنيا : | تابع مركز المنيا : | مركز الواحات البحرية : |
|---|---|---|
| طهنا الجبل | زاوية شيخ [illegible] دقى | الباويطى |
| صفط اللبن | الدوديه | الزبو |
| زاوية الفلاحين | زاوية حسين على | القراويد |
| زهره | دمشاريس | القصر |
| زاوية عبيد | الاخصاص | مناديسه |
| خوزنه | تهذاب | |
| ابجاجه | طوخ الخيل | |
| بنى حسن الاشراف | طوه | |
| دمو | صفط الخمار الغربية | |
| دمشير | تله | |

الدائرة العامة الرابعة من مركز المنيا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى تكون في مركز بندر المنيا وتشتمل على البلاد الآتية وعددها ٢٤ :

| مركز المنيا : | (تابع) مركز المنيا : | (تابع) مركز المنيا : |
|---|---|---|
| خواصليه | كفر المنصوره | طهنشا |
| المطاهرة البحرية | ماقوسه | زاوية العبيد |
| بنى أحمد | منشاة الخواصليه | بنى محمد سلطان |
| المنيا | زاوية بنى أحمد | |
| بنى قرة | زاوية ريده | مركز أبو قرقاص : |
| ريده | دمشا وهاشم | بنى محمد شعراوى |
| زاوية الاموات | دير عطيه | كوم المحرص |
| سوادة | صفط الخمار الاصلية | منسفيس |
| كفر الصالحين القبلى | » » الشرقية | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنيا

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها أبو قرقاص وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٩ :

| مركز أبو قرقاص : | (تابع) مركز أبو قرقاص : | (تابع) مركز أبو قرقاص : |
|---|---|---|
| أبو قرقاص | السلطان حسن | كوم الزهير |
| العربا | المنصوره | كفر ابيس |
| أبو الصفا | بنى حيار | منتوت |
| الحسانية | بنى عبيد | منشاة دعبس |
| السحالة | بنى موسى | مهرى |
| السنبلاوين | جريس | نزلة أسمنت |
| الكوم الشرقى | رحابه | " السرو |
| " الغربى | زاوية حاتم | أولاد حويد |
| أسمنت | زعفرانه | جريس |
| المدينة الفكرية | سفاى | الشيخ تمى |
| النحال | شراره | الطاهرة القبلية |
| أبيوها | صليم | بنى حسن الشروق |
| الفقاعى | كفر العبالة | جزيرة شيبة |

## نظارة الداخلية

### قرار

بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية أسيوط الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخلية

١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة السابعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضواً واحداً للجمعية التشريعية بمديرية أسيوط

قرر ما هو آت :

من حيث العملية الانتخابية قد قسمت كل دائرة من الدوائر العامة الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الدوائر المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار

أما الدائرة الرابعة التى مقرها بندر أسيوط فتبقى دائرة عامة واحدة .

تحريراً فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية أسيوط الى دوائر فرعية طبقاً للعبارة الأخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

الدائرة العامة الأولى التى مركزها ملوى تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها ملوى وتشتمل على البلاد الآتية عددها ٢٩ .

| مركز ملوى : | (تابع) مركز ملوى | (تابع) مركز ملوى : |
|---|---|---|
| طوخ | تل بنى عمران | كوم خرام |
| الشيخ حسين | دير البرشا | ملوى |
| دلجا | ديروط أم نخله | منشاة المعتمدية |
| البيادية | درويه | نزلة محمود |
| المعصرة بحرى | سحرج | نزلة عبد المسيح |
| البرشا | [illegible] | نزلة شلبى |
| المدرمدن | عزبه وابور محمد سمهان | [illegible] |
| الشيخ عبادة | [illegible] | نزلة سعد |
| بركه | عزبة جلال باشا | مركز ديروط . |
| سلده | قلبا | دلجا |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها الروضة وتشتمل على البلاد الآتية عددها ٢٩ :

| مركز ملوى : | (تابع) مركز ملوى : | (تابع) مركز ملوى : |
|---|---|---|
| الاشمونين | [illegible] | السواهجه |
| نقا | العرين بحرى | بنى خالد |
| اتساده بحرى | العرين قبلى | بنى روح |
| اتساده قبلى | البرجيل | نونة الجبل |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية أسيوط

### (تابع) الدائرة العامة الأولى

(تابع) الدائرة الفرعية الثانية :

| (تابع) مركز ملوى : | (تابع) مركز ملوى : | (تابع) مركز ملوى : |
| --- | --- | --- |
| عربة مصطفى بك حمدى | أبياضية | ممدول |
| قصر هور | الشيخ عباده | نزلة شرموح |
| نزلة نونه | المحرص | نزلة حمراوى |
| نواى | التليدم | نزلة حرز |
| هور | دير أبو حنس | أبو قلته |
| بروصه | سافية موسى | |

الدائرة العامة الثانية التى مركزها ديروط تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها ديروط المحطة وتشتمل على البلاد الآتية ٤٦ :

| مركز ديروط : | (تابع) مركز ديروط : | (تابع) مركز ديروط : |
| --- | --- | --- |
| خسابيه | الحوطا ونزلة العوامر | باويط |
| النصرية | المطاوعه | بنى عمران |
| إسمو العروس | الحاج قنديل | تانوف |
| أبو خلفه | بنى حرام | شلش |
| أبو الهدر | بنى يحيى بحرى | جرف سرحان |
| العمارية | بانوب ظهر الجمل | خارفه |
| مشول | القرشية | |
| المندرة بحرى | بيلاو | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية أسيوط

### (تابع) الدائرة العامة الثانية

#### (تابع) الدائرة الفرعية الأولى :

| (تابع) مركز ديروط : | (تابع) مركز ديروط | (تابع) مركز ديروط : |
|---|---|---|
| ديروط الشريف | قصر هور | دير سرقنا |
| ديرموس | كوم الجاسنة | فرج حمود |
| ديروط المحطة | كوم بوها بحرى | » ضهر |
| دشلوط | كودية النصارى | » سو |
| زعبرة | » الإسلام | عبد الله |
| زاوية هارون | مرينة | » باويط |
| ساو | نزلة محمد [illegible] | » [illegible] |
| سرفنا | » بدوى | أولاد مرجان |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها الموصية وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٢ :

| مركز ديروط : | تابع مركز ديروط : | تابع مركز منفلوط : |
|---|---|---|
| صنبو | نزلة كليب | خرادنة |
| المناشى | مركز منفلوط : | عنت |
| الصبحة | الشيخ داوود | الحبالصة |
| النهاية | الموصية | الأعصار |
| عرامية الديوان | بنى إدريس | بنى يحيى قبلى |
| عواجة | بنى [illegible] | بنى زيد بوق |
| عرامية الخصيرى | تتاغة | بوق |
| فزارة | نزلة حلوب | المنشأة الصغرى |
| مسارة | السراقنا | التمساحية |
| دير القصير | مير | رزقة الدير المحرق |
| قصير العمارنة | الشيخ عون الله | المنشأة الكبرى |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية أسيوط

الدائرة العامة الثالثة التى مركزها منفلوط تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها منفلوط وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٩ :

| مركز منفلوط : | (تابع) مركز منفلوط : | (تابع) مركز منفلوط : |
|---|---|---|
| العزبه | بنى ربع | سكره |
| حاوى | المدور | كوم بوها قبلى |
| الحواتكه | بنى شعران | كوم الشهيد |
| المندرة قبلى | بنى كلب | منفلوط |
| السمريج | بنى عدى البحريه | نزلة فزار وجهينه |
| أم القصور | بنى عدى القبليه | نزلة زميح |
| التتالبة | حمرنس | نزلة الخما |
| العتامنه | محده | أبو حايل |
| بنى شقير | دمهور | بلوط |
| بنى قره | مرزوه | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها أبنوب وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٥ :

| مركز أبنوب : | (تابع) مركز أبنوب : | (تابع) مركز أبنوب : |
|---|---|---|
| أبنوب | الفيما | بنى ابراهيم |
| السوالم البحريه | المعابده الشرقية | بنى محمد الشهابية |
| الطوابيه | المعابده الغربية | بنى محمد العقب |
| الأكراد وبنى زيد | الحمام | بنى محمد المراونه |
| القوطا وأولاد بدر | بنى رزاح | بنى عليج |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية أسيوط

(تابع) الدائرة العامة الثالثة

(تابع) الدائرة الفرعية الثانية :

| (تابع) مركز أبنوب : | (تابع) مركز أبنوب : | (تابع) مركز أبنوب : |
|---|---|---|
| بنى محمد | عرب مطير | منشيه المعصره |
| دير الجبراوى | كوم أبو شيل | الجمس |
| سوادم أبنوب | نزلة العصاره | الواسطى |
| شقلقيل | نزلة القداديح | أولاد سراج |
| عرب الاطاوله | دويتو | بصره |
| عرب الشنابله | المعصر | دير بصره |
| عرب العطيات البحريه | المعصره | |

الدائرة العامة الخامسة التى مركزها أبو تيج تقسم الى دائرتين فرعيتين :

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها أبوتيج وتشتمل على البلاد الآتية عددها ١٨ :

| مركز أبو تيج : | (تابع) مركز أبوتيج : | (تابع) مركز أبوتيج : |
|---|---|---|
| أبو تيج | النخيله | الزرابى |
| الاقادمه | بنى سميع | الغنايم |
| البلايزه | كوم اسفحت | المشايعه |
| الدوير | أبو خرص | دكران |
| الزيره | العزايزه | دير الجنادله |
| المسعودى | كوم سعيد العربى | نزلة القديم |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية أسيوط

(تابع) الدائرة العامة الخامسة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها البداري وتشتمل على البلاد الآتية عددها ٤١ :

| مركز أبوتيج : | مركز البداري : | (تابع) مركز البداري : |
|---|---|---|
| البربا | النواورة | العقادرة |
| الشنانية | العتمانية | الشامية |
| العامرى | الهمامية | الساحل |
| كوم أبو حجر | العقال قبلى | بويط |
| البارود | البياضية | تاسا |
| الكردى | الشيخ عتمان | دير تاسا |
| الوعاصلة | العقال بحرى | طعمه |
| أولاد الياس | البدارى | عزبة الأقباط |
| بنى فيز | الكوم الأحمر | كوم سعدة |
| سلامون | النزلة المستجده | نزلة باخوم |
| كردوس | الرويجات | نجع جزيرة فاو |
| صدفا | المراونة | نجوع المعادى |
| كيمان سعيد طها والشرق | النوامیس | نزلة الشيخ شحاته |
| مجريس | التناغا | |

# نظارة الداخليـــة

## قـــرار

بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على العبارة الأخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣     ١٠ [illegible] ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية جرجا

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـــة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ،

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســـعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ نمرة

## جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

الدائرة العامة الأولى التى مركزها البلينا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها البلينا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٧ :

| مركز البلينا : | (تابع) مركز البلينا : | (تابع) مركز البلينا : |
|---|---|---|
| البلابيش قبلى | الخيل والسلامونيه | الاصلاح |
| « بحرى | الحرجة قبلى | البحر |
| الكشح | العرابة المدفونه | البلينا |
| النغاميش | بنى منصور | أولاد سالم قبلى |
| جزيرة نقنوق | السلمونى | « طوق غرب |
| الخيام | الخرجة بحرى | « سالم بحرى |
| أولاد خلف | أولاد عليو | « طوق شرق |
| السمطا | نجع مازن غرب | مزاتة شرق |
| بنى حميل | الباسكية | نجوع مازن شرق |
| الحلافى | الساحل بحرى | أولاد يحيى قبلى |
| الغنيمية | « قبلى | الحاجر بأولاد يحيى |
| العوكلية | الشيخ بركة | |
| الغابات | برخيل | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها جرجا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٤ :

| مركز البلينا : | مركز جرجا : | (تابع) مركز جرجا : |
|---|---|---|
| نجوع برديس | بيت علام | أولاد يحيى بحرى |
| برديس | كوم اشكيلو | مزاتة والشيخ جبر |
| الشيخ مرزوق | منشاة ودة | الزواتنة البحرية |
| يعقوب | كوم الصعايدة | المحابرة |
| الحرجة بالقرعان | الزواتنة القبلية | الخلافية |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا

### (تابع) الدائرة العامة الأولى

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| (تابع) مركز جرجا : | (تابع) مركز جرجا : | (تابع) مركز جرجا : |
|---|---|---|
| القرعان | العوامر قبلى | نجع الغباتى |
| الزنقور | « بحرى | جرجا |
| المحاسنه | بنى عيش | البياصى والفرية |

### الدائرة العامة الثانية التى مركزها المنشاه تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها المنشاه وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٦ :

| مركز جرجا : | (تابع) مركز جرجا : | (تابع) مركز جرجا : |
|---|---|---|
| بنت داود سهل | الدناقله | الخنانسه |
| « خلاف | أولاد سلامه | الزره |
| الخريجى | « جباره | العايدة |
| حارفة جرجا | « حمزه | السقرية |
| البربا | جزيره أولاد حمزه | الزوك الغربية |
| بندار البيبنات | أولاد الشيخ | الكوامل قبلى |
| « الرملية | الشويرات | كوم بدار |
| نجوع بندار | عوامر العسيرات | الزوك الشرقية |
| أولاد بهيج | الاحايوة غرب | الحريزات الغربية |
| المساعيد | الدويرات | « الشرقية |
| الرقاقنة | أولاد على | حارفة المنشاة |
| الحواهين | الشواولة | المنشاة |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا

(تابع) الدائرة العامة الثانيـــة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها بالصفورة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٦ :

| مركز جرجا : | (تابع) مركز أخميم : | (تابع) مركز سوهاج : |
|---|---|---|
| البواريك | العساوية شرق | الصلعا |
| الباجية بالشيخ يوسف | جزيرة محروس | الهجارسة |
| لوبهب | أخميم | الكوامل بحرى |
| العنبرية | الديابات | أولاد غريب |
| روافع العساوية | الحواويش | روافع القصير |
| البياضية بالناظر | مركز سوهاج : | المحامدة |
| جزيرة المنتصر | أولاد مامن | ونينة الغربية |
| مركز أخميم : | « شلول | « الشرقية |
| الأحايوه شرق | بندار الكرماسية | |
| الكولة | الصفورة | |

الدائرة العامة الثالثة التي مركزها سوهاج تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها سوهاج وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٣ :

| مركز سوهاج : | (تابع) مركز سوهاج : | (تابع) مركز سوهاج : |
|---|---|---|
| سوهاج | دمنو | أولاد نصير |
| المزالوة | خص البوصة | ادفا |
| أولاد عزاز | فلفاو | نجع النجار |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا

(تابع) الدائرة العامة الثالثة

(تابع) الدائرة الفرعية الاولى :

| (تابع) مركز سوهاج : | (تابع) مركز سوهاج : | مركز أخميم : |
|---|---|---|
| الحمادية | المحاينة | العزبة والعرب |
| باجا | نجع الخارز | السلامونى |
| الشيخ مكرم | عزبة أبو دهب | نبار الوقف |
| سعد الله | بهتة | « الملك |
| معبقن | بهاليل الجزيرة | نبدة |
| القرامطة غرب | الشيخ يوسف | الصوامعة شرق |
| جزيرة شندويل | نجع طايع | سفلاق |
| بنى زار | شندويل | |
| نجع تمام | | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها المراغة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٠ :

| مركز سوهاج : | (تابع) مركز سوهاج : | (تابع) مركز سوهاج : |
|---|---|---|
| بنى وشاح | العمور | الشيخ شبل |
| البطاخ | أولاد اسماعيل | بناويط |
| الوقدة | باصونة | بنى هلال |
| العريزات | المراغة | |
| السمارنة | الحريدية | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا

### (تابع) الدائرة العامة الثالثة

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| (تابع) مركز أخميم : | (تابع) مركز أخميم : | (تابع) مركز أخميم : |
|---|---|---|
| الأطاولة | العوامية | الربايعة بالحاجر |
| القرامطة شرق | بنى واصل | الحلاوية |
| الطوايل الشرقية | الربايعة بالكتكاتة | مركز طهطا : |
| « الغربية | جزيرة الشورانية | جهينة الشرقية |
| ساقلتة | الحرادنة | « الغربية |
| فاوجلى | الفراسية | وزارة والقرية |

### الدائرة العامة الرابعة التى مركزها طهطا تنقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها طهطا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٧ :

| مركز طهطا : | (تابع) مركز طهطا : | (تابع) مركز طهطا : |
|---|---|---|
| الجزازرة | الخزندارية | الشيخ مسعود |
| نزة | جزيرة الخزندارية | الصوامع |
| الحرافشة | ساحل طهطا | كوم بدر |
| نزلة على | طهطا | السوالم |
| الطليحات | القبيصات | الشيخ زين الدين |
| عنيبس | الجبيرات | نجا |
| نهو | نزلة القاضى | بنى حرب |
| بنى عمار | الكوم الاصفر | الصفيحة |
| الصوامعة غرب | الحريدية | نزلة عمارة |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا

(تابع) الدائرة العامة الرابعة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها طما وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٥ :

| مركز طهطا : | (تابع) مركز طهطا : | (تابع) مركز طهطا : |
|---|---|---|
| الشيخ رحومة | أم دومة | الحسامدة |
| داوود | الحلاق | عزبة الصباغ |
| نزلة الدويك | كوم اشقاو | الهيشة |
| الجريدات | العزبة المستجدة | مشطا |
| نجع أحمد | سليم | كوم العرب |
| عرب نجواج | كوم غريب | فاو غرب |
| شطورة | القرية بالدوير | الشولة |
| العتامنة | الاغانة | طما |
| الواقات | القطنة | نزلة عبد الله |
| المدمر | الحديقة | الريانية المعلق |
| كوم الحامض | المواطين | الحسنة |
| تل الزوكى | عزبة القاوية | |

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية قنـا الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٤ نوفمبر ســنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية قنا

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ؟

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية قنا الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

الدائرة العامة الأولى التي مركزها نجع حمادى تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها نجع حمادى وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٨ :

| مركز نجع حمادى : | (تابع) مركز نجع حمادى : | (تابع) مركز نجع حمادى : |
|---|---|---|
| نجع حمادى | القبيبة والعسيرات | كوم البجا |
| هو | أولاد نجم بهجورة | أولاد نجم النمسة |
| الغربى بالسلمية | الشرق بهجورة | العركى |
| السلمية الحايط | بهجورة | النجوع |
| القصر | الغربى بهجورة | فرشوط والدهسه |
| القهانه | أبو عمورى | الصياد |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها أبوشوشة التابعة لناحية البحرى سمهود وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢١ :

| مركز نجع حمادى : | (تابع) مركز نجع حمادى : | (تابع) مركز نجع حمادى : |
|---|---|---|
| البحرى سمهود | عزبة البوصة | القبلى سمهود |
| الكوم الاحمر | الاوسط سمهود | سمهود |
| رفاعة | السليمات | الرفشة وكوم يعقوب |
| الرزقة | القارة | بلاد المال قبلى |
| بخانس | الكرنك | النجمة والحمران |
| أبو طشت | قصر بخانس | تهنق |
| الحسانات | الشرق سمهود | بلاد المال بحرى |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية قنـا

الدائرة العامة الثانية التى مركزها قنا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها دشنا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٦ :

| مركز دشنا : | (تابع) مركز دشنا : | (تابع) مركز دشنا : |
|---|---|---|
| دشـــنا | « بحرى | الوقف والقلمية |
| العزب | حمرة دوم | الحلفاية بحرى |
| السمطا | أبو مناع بحرى | « قبلى |
| الطوابية | أبو مناع قبلى | المراشدة |
| أبو دياب | الشاورية | |
| فاو قبلى | الريسية | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها بندر قنا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٥ :

| مركز قنـــا : | (تابع) مركز قنـــا : | (تابع) مركز قنـــا : |
|---|---|---|
| بندر قنـا | المخادمة | الحربة |
| أولا عمرو | دندرة | الطويرات |
| الجبيرات | الترامسة | الاشراف الشرقية |
| الغوصه | الحميدات | « الغربية |
| القناوية | الجبلاو | كرم عمران |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية قنــا

الدائرة العامة الثالثة التى مركزها قوص تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها قوص وتشتمل على البلاد الآتية عدد١٨ :

| مركز قنــا : | مركز قوص : | (تابع) مركز قوص : |
|---|---|---|
| ابنود | قوص | الحمر والجعافرة |
| الكلاحين | الزوايدة | الحلة |
| الدير | الخطاره | المقربية |
| البلاص | طوح | العليقات |
| البراهمة | الشيخية | نقادة |
| قفط | الحراجية | |
| القلعة | | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها ناحية خزام وتشتمل على البلاد الآتية عدد٢٥ :

| مركز قوص : | (تابع) مركز قوص : | مركز الأقصر : |
|---|---|---|
| الشعرانى | دمامل | القبلى قمولا |
| الحرانقة | المعرى | الصعايدة |
| عباسة | جراجوس | العشى |
| المســيد | العيايشة | الزينية بحرى |
| جزيرة مطيرة | العقب | الزينية قبلى |
| الجمالية | خزام | المدامور |
| شنهور | دنفيق | القرنه |
| حجازة | البحرى قمولا | |
| الجيرات | الاوسط قمولا | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية قنـا

الدائرة العامة الرابعة التى مركزها اسنا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها بندر الأقصر وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٣ :

| مركز الأقصر : | (تابع) مركز الأقصر : | (تابع) مركز الاقصر : |
|---|---|---|
| بندر الاقصر | الضبعية | العديسات |
| الكرنك | المريس | الريانية |
| البعيرات | الطور | الرزيقات |
| الاقالته | ارمنت | |
| البياضية | وابورات أرمنت | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها بندر اسنا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٨ :

| مركز اســـنا : | (تابع) مركز اسنا : | (تابع) مركز اسنا : |
|---|---|---|
| بندر اسنا | كومير | الشغب |
| الترعة | القرايا | كيمان المطاعنة |
| زرنيخ والكلابية | الحله | النجوع |
| العضايمة | جزيرة الريقية | أصفون |
| النمسا | الدير | طفنيس |
| المساوية | المحاميد | المعلا |

## نظـارة الداخليـــــة

### قـــرار

### بتقسيم دائرة الانتخاب العامة بمديرية أسوان الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفمبر ســنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على العبارة الأخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٤ نوفمبر ســنة ١٩١٣ بتعيين دائرة الانتخاب التى ينتخب مندوبوها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية أسوان

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعملية الانتخاب قد قسمنا الدائرة العامة المذكورة الى ثلاث دوائر فرعية على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ما

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم دائرة الانتخاب العامة بمديرية أسوان الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الأخيرة من المـادة (١٩) من قانون الانتخاب

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها أسوان وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٣ :

| مركز أسوان : | (تابع) مركز أسوان : | (تابع) مركز أسوان : |
|---|---|---|
| بندر أسوان | دايود | المنصوريه |
| جريرة أسوان | دهميت | بنسان |
| عزب أسوان | كوم امبو | السنجابه |
| الاعقاب | العاكفيه | الرقيه |
| الكوبانيه | كفور كوم امبو | دراو |
| أبو الريش بحرى | فارس | الطويسه |
| أبو الريش قبلى | قطيره | الخنان |
| الشلال | اقليت | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها ادفو وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٧ :

| مركز ادفو : | (تابع) مركز ادفو : | (تابع) مركز ادفو : |
|---|---|---|
| الصعايده | الروسيه قبلى | الحجز بحرى |
| الكلح شرق | الرمادى بحرى | « قبلى |
| الكلح غرب | الشراونه | سلوه بحرى |
| ادفو بحرى | السباعيه | « قبلى |
| ادفو قبلى | البصليه بحرى | الرمادى قبلى |
| الروسيه بحرى | البصليه قبلى | |

(تابع) جدول عن تقسيم دائرة الانتخاب العامة بمديرية أسوان

(٣) الدائرة الفرعية الثالثة يكون مركزها الدر وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٧ :

| مركز الدر : | (تابع) مركز الدر : | (تابع) مركز الدر : |
|---|---|---|
| الدر والديوان | كلابشه | وادى العرب |
| الريفه | أبو هور | شاتورمه |
| أبو حنضل | مرواه | الجنينة والشباك |
| ابريم | ماريه | مصمص |
| توماس وعافيه | جرف حسين | نوشكى شرق |
| عنقاله | قرشه | « غرب |
| قته | كشتمه | أرمنا |
| جريرة ابريم | الدكه | فريق |
| عنيبسه | العلاقى | بلانه |
| كرسكو | ثورية | قسطل |
| المالكى | محرقه | أدندان |
| السقارى | سياله | |
| الاميركاب | المضيق | |

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

### بادخال ونقل الدهون الغير مذابة من مدينة الاسكندرية الى داخل القطر (*)

ناظر الداخليـــة

١٥ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ بمنع ادخال ونقل اللحوم والاسقاط والجلود الطرية والدهون وغيرها من الاسكندرية وبورسعيد والسويس الى داخل القطر

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت :

أولا — يجوز ادخال ونقل الدهون الغير مذابة من مدينة الاسكندرية وضواحيها الى داخل القطر الى أن يصدر أمر آخر بشرط أن تكون هذه الدهون مغلية وداخل صناديق مخصوصة مبطنة بالزنك وفى غطائها فتحات صغيرة للتهوية وعليها ختم سلخانة الاسكندرية

ثانيــا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية فى الحال ؟

القاهرة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٠٦

## نظـارة الداخليـــــة

### قـــرار

### بتعديل القرار الخاص بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية المختلطة (*)

ناظر الداخليـــة

١٩ نوفمبر سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يونيه سـنة ١٩١٣ بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية المختلطة

قـــرر ما هو آت :

مادة وحيدة

ألغيت المـادة الخامسة من قرار ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ الخاص بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية المختلطة واستبدلت كما يلى :

المـادة الخامسة

الاموال المنوه عنها بالمـادة الثالثة تدفع فى أول كل شهر لنظارة المـالية التى تقبلها بفائدة مركبة قدرها ٤ ./· فى السنة

والفوائد الواجب اضافتها الى رأس المـال يعمل حسابها سنويا فى ٣١ دسمبر ،

تحريرا بمصر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٣ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٠٦

## مجلس بلدى مدينة حلوان

### قـــرار
### بشأن تحصيل الاموال والعوائد البلدية بمدينة حلوان (*)

نحن رئيس مجلس بلدى حلوان

٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة ١٣ من قانون ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١ الصادر بتشكيل مجلس بلدى حلوان

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون البلدى الرقيم ٨ يونيه سنة ١٩١٢ واعتماد نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩١٢ نمرة ٨٥ — ٤٦ — ٤

قـــررنا :

المـادة الاولى

تحصيل الاموال والعوائد البلدية كالتعهدات المأخوذة يكون عند الاقتضاء بالطريقة الادارية كنص الدكريتو الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ من تحصيل الاموال والعشور

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ؟

حلوان فى ٢٠ نوفمبر ســـنة ١٩١٣

محافظ مصر ورئيس مجلس بلدى حلوان
على ذو الفقار

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٠٨

## نظـارة الداخليـــــة

### قـــرار
### بالغاء سجنى مركز الرمل وقسم الجمرك المركزيين (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القرار الصادر من هذه النظارة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٧ باعتبار المحلات التى أوجدت فى بعض المراكز والاقسام بصفة سجون مركزية

وبناء على طلب محافظة الاسكندرية وموافقة تفتيش عموم السجون

قرر ما هو آت :

يلغى سجن مركزى مركز الرمل وسجن مركزى قسم الجمرك بمحافظة الاسكندرية المدرجان فى قرار نظارة الداخلية الرقيم ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٧ ،

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٣٨

# نظارة الداخلية

## قرار
### بتعديل مقر احدى دوائر الانتخاب الفرعية بمديرية جرجا (*)

ناظر الداخلية

٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القرار الصادر منا فى يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ (١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١) بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا الى دوائر فرعية على حسب الجدول الملحق بذلك القرار . وبعد أخذ رأى حضرة مدير جرجا

قررنا ما هو آت :

يعدل مقر الدائرة الفرعية الثانية من الدائرة العامة الثانية بأن يجعل بندر سوهاج بدلا من ناحية بلصفوره ما

تحريرا فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٣٩

## نظـارة الحقانيـــــة

### قـــرار
بتشكيل لجنة بنظارة الحقانية لاجراء تنقيح قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الاهليـــة (*)

نحن ناظر الحقانية

٢١ نوفمبر سنة ١٩١٣

نظرا لما تبين من ضرورة تنقيح قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الاهلية

ونظرا للفائدة التى تنجم عن الاستعانة بما أدخل من التحسينات فى السنين الأخيرة على المرافعات فى البلاد الاجنبية مع مراعاة الانتقادات التى طالما وجهت الى طرق المرافعات الحالية فى الاوساط التجارية وعلى صفحات الجرائد

ورغبة فى اعداد قانون للمرافعات يبنى على ماهو جار عليه العمل الآن أمام المحاكم المختلطة والاهلية ويكون عند اللزوم قاعدة لجميع المحاكم المدنية فى القطر المصرى

قـــررنا ما هو آت :

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٣٩

المـادة الاولى

تشكل بنظارة الحقانية لاجراء التنقيح المذكور لجنة مكونة من :

| | |
|---|---|
| المستشار القضائى ... ... ... ... ... ... ... ... ... | بصفة رئيس |
| وكيل نظارة الحقانية... ... ... ... ... ... ... ... ... | بصفة أعضاء |
| رئيس محكمة الاستئناف الاهلية ... ... ... ... ... ... | |
| النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة ... ... ... ... ... | |
| المستشار الخديوى لنظارة الحقانية ... ... ... ... ... | |
| ناظر مدرسة الحقوق الخديوية ... ... ... ... ... ... | |
| أحد المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ... ... ... | |
| احد المحامين أمام المحاكم المختلطة... ... ... ... ... ... | |
| احد المحامين أمام المحاكم الاهلية... ... ... ... ... ... | |
| محام انكليزى من المشتغلين فى مصر ... ... ... ... ... | |
| أفوكاتو سكرتير المستشار القضائى... ... ... ... ... ... | بصفة سكرتير |

القاهرة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٣ (٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

## نظـارة الداخليـــــة

### قـــرار
بالتصديق على لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس مديرية الجيزة (*)

نحن ناظر الداخلية

٣ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على اللائحة التى وضعها مجلس مديرية الجيزة لاجراآته الداخلية
وعلى العبارة الأخيرة من المـادة (٤٩) من القانون النظامى .

قد صدّقنا على اللائحة المذكورة المرفقة بهذا القرار ؛

تحريرا فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ (٤ ذى الحجة سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٦٧

# مجلس مديرية الجيزة

## لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس مديرية الجيزة (*)

المصدق عليها بجلسة يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٣

## الفصل الأول

### فى عقد الجلسات ونظامها

المادة الاولى

٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٣

تنعقد أدوار المجلس شهريا و يبتدئ كل دور فى الاسبوع الأول من كل شهر ويحدد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الأولى من الدور

و يعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية أو يفوض ذلك للرئيس

المادة الثانيـــة

عقب التصديق على محضر الجلسة الماضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الأعمال وللمجلس أن يقرر طبعها كلها أو بعضها وتوزيعها على الأعضاء

المادة الثالثـــة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وألا يتكلم فى الشخصيات وألا يخرج عن الموضوع

قطع الكلام على المتكلم ممنوع ماعدا كلمات الموافقة أو الاستحسان

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٦٧

المادة الرابعـة

اذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام فى الجلسة بناء على المادة (١٤) من لائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات ولم يمتنع يعرض أمره على الجلسة لتحكم فيه ويجوز لها أن تقرر حرمانه من حضور بقية الجلسة بعد سماع دفاعه

المادة الخامسة

لايجوز لأحد من الأعضاء أن يغادر الجلسة إلا بإذن الرئيس

المادة السادسة

للرئيس أن يلفت الأعضاء الى المحافظه على النظام فان لم يسد النظام بعد هذ التنبيه جاز له إيقاف الجلسـة مده لا تزيد عن ساعة ثم يعيدها واذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

## الفصل الثانى

### فى المناقشـة وأخذ الآراء

المادة السابعة

لايجوز فى أثناء المناقشـة أن يتكلم اعضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين إلا بابداء أدلة جديدة

المادة الثامنـة

( ا ) أخذ الآراء علنا له طريقتان :

١ — رفع اليد : العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها

٢ ـ النداء بالاسم : ينادى الرئيس أسماء الأعضاء مبتدئا بالأحدث عهدا واذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الأسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

(ب) أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة بغير توقيع ثم يضعها فى صندوق يعد لذلك أمام الرئيس ومتى تم وضع الأوراق يفتح الرئيس الصندوق ويرتب الآراء على حسب أنواعها ويحصى كل نوع ويعلن النتيجة

### المادة التاسعة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون إلا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدم طلبا بذلك مبينا به الأسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

---

## الفصل الثالث

## فى الغياب والتأخر والاجازات

### المادة العاشرة

كل عضو يضطر الى الغياب عن الجلسات مدة طويلة يرسل الى الرئيس طلبا بذلك مبينا به الأسباب والمدة اللازمة فيعرض الرئيس الطلب على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره وللرئيس أن يرخص بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

## الفصـــل الرابع
## فى اللجان

### المادة الحادية عشرة

لايزيد عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولاينقص عن ثلاثة بما فيهم الرئيس . وكلما قرر المجلس تشكيل لجنة يسمى من بين أعضائها بالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره أو وكيل المديرية

### المادة الثانية عشرة

اذا طرأ على العضو مايؤخره عن حضور جلسات اللجنة فعليه أن يقدم عذره لرئيسها وهو يخبر به أعضاء اللجنة حال انعقادها وللرئيس أن ينتدب من النواب بدل المتخلف

### المادة الثالثة عشرة

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخر اذا كانت اللجنة منعقدة تحت رياسة رئيس المجلس وإلا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة

فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الأمر على المجلس ليقرر مايراه

### المادة الرابعة عشرة

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحددة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها وتجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ إحالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدمونها لرئيس المجلس

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس

المادة الخامسة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المادة الخامسة عشرة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه

المادة السادسة عشرة

تحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

المادة السابعة عشرة

للجان أن تطلب من المصالح الأميرية بالمديرية كل ماتحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة السكرتير الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الأمر على رئيس المجلس لاستحضار ماهو مطلوب

المادة الثامنة عشرة

تحل كل لجنة بعد انتهاء الأعمال المحولة عليها ماعدا اللجان المنصوص عنها فى القانون النظامى أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

## الفصل الخامس

## فى الأعمال الكتابية

---

المادة التاسعة عشرة

السكرتير هو المسئول عن انتظام الأعمال الكتابية وانطباقها على القواعد الأصولية والتعليمات وبالأخص فيما يتعلق بعملية القيد فى الجدول العمومى وهو الذى يقوم بتحرير محاضر الجلسات للمجلس واللجان والمسئول عن صحتها واعلان القرارات الى الجهات المختصة وهو الأمين على ختم المجلس وأوراقه

المادة العشرون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات الماضية

## الفصل السادس

### أحكام متنوعة

المادة الحادية والعشرون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس وخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالطرق والشروط التى يقررها المجلس بلائحة مستخدميه بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

ويكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين فى ادارتهم للرئيس

المادة الثانية والعشرون

تعتبر هذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠

تصدق على هذه اللائحة بجلسة ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٣ م

# مجلس مديرية الجيزة

## لائحة مستخدمى مجلس مديرية الجيزة

المعتمدة من نظارة الداخلية بكتابها للمديرية نمرة ١٨٤ بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٣ والمصدّق عليها بجلسة ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٣

## البـاب الأول

### شروط قبول الموظفين وتعيينهم

### المـادة الاولى

٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٣

لايقبل ضمن موظفى المجلس إلا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية

### المـادة الثانيـــة

يختار مجلس المديرية موظفيه ومستخدميه من الأنواع الآتية حسب الترتيب الآتى كل فى فئته :

أولا — الحاصلون على الشهادات النهائية (الدبلومات) من المدارس العالية أو الخصوصية التابعة للحكومة المصرية أو (الدبلومات) من الخارج المعادلة للدبلومات المصرية

ثانيـا — الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو شهادة تعامل معاملتها فى التوظف فى مصالح الحكومة سواء كانت من مدارسها أم من الخارج

ثالثـا — الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول (الكفاءة)

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٦٩

رابعا — الحائزون على شهادة الدراسة الابتدائية

خامسا — حائزو شهادات مدارس المعلمين والمعلمات الاولية

سادسا — موظفو الحكومة الذين فصلوا من الخدمة بسبب الغاء وظائفهم أواستقالتهم . ويفضل موظفوا الحكومة السارية عليهم لائحة المعاشات ولا يجوز قبولهم إلا برضاء رؤساء المصلحة التابعين لها

## المادة الثالثة

يكون مأمور التعليم ومفتشو المجلس ومهندسوه ونظار المدارس من الحائزين للشهادات النهائية (دبلوم) ويكون سكرتير المجلس حاصلا على الشهادة الثانوية على الأقل ويشترط ألا يقل عمر كل من هؤلاء عند التوظف عن خمس وعشرين سنة

واذا لم يتيسر الحصول على الحائزين للصفات المذكورة ينتخب المجلس من بين الطالبين من يرى فيه اللياقة والكفاءة

## المادة الرابعة

الوظائف التى تخلو فى الدرجات العالية من وظائف المجلس يشغلها بوجه عام موظفو المجلس بطريق الارتقاء مالم تدع الحالة الى تعيين مرشحين من غير موظفى المجلس لأسباب قوية

## المادة الخامسة

اذا تساوت شهادات طالبي التوظف فى وظيفة واحدة أو اذا تساوت الدرجات فى امتحان لوظيفة واحدة فالمجلس يعين من الطالبين أكثرهم كفاءة وأوفرهم مقدرة وتدريبا فى شؤون الوظيفة

وتعرض الطلبات الخاصة بالتوظف فى مدارس المجلس على لجنة التعليم لأخذ رأيها مبدئيا قبل أن يقرر المجلس أمرا بشأنها

المادة السادسة

كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس عليه أن يقدم مع طلب الاستخدام الشهادات الآتية :

أولا — شهادة الميلاد ، أو شهادة القرعة العسكرية وإن لم توجد فشهادة من اثنين من الأطباء المعروفين بالسن

ثانيا — شهادة بحسن سيره وأخلاقه وأنه لم تصدر فى حقه أحكام تمنع من توظفه وبأنه مصرى الجنس وتابع للحكومة المحلية موقعا عليها من اثنين من موظفى الحكومة لا يقل مرتب الواحد منهما عن عشرة جنيهات شهريا أو موقعا عليها من اثنين معروفين للمجلس وجديرين بثقته

ثالثا — شهادة يبين فيها ما إذا كان الطالب سبق له استخدام أم لا وفى الحالة الأولى تبين وظائفه وزمن استخدامه فى كل منها وتاريخ وسبب خروجه من آخر وظيفة كان بها

المادة السابعة

لا يعين الطالب المرشح للوظيفة إلا بعد الكشف عليه طبيا ممن يختارهم المجلس من الأطباء وبصلاح قدرته على العمل

المادة الثامنة

لا يثبت الموظف فى وظيفته إلا بعد أن يمضى مدة التجربة على ما يرام وتحسن فى حقه شهادة المشرفين على أعماله ومدة التجربة سنة مكتسبة تبتدئ من تاريخ دخوله خدمة المجلس ويستثنى من ذلك الوظائف الكتابية فإن مدة التجربة فيها تكون ستة شهور

المادة التاسعة

تحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة للموظف إذا ثبت فى وظيفته

## الباب الثانى

## علاوات الموظفين وترقيتهم

### المادة العاشرة

تمنح العلاوات والترقيات للمستخدمين فى شهر يناير بعد عمل ميزانية السنة الجديدة واذا طرأ مايستوجب تأخير منحها الى مابعد يناير تحسب من أول يناير على العموم

### المادة الحادية عشرة

تمنح الترقيات والعلاوات للموظفين بأمر من رئيس المجلس بعد فحص كشوفات الترقيات والعلاوات المقدمة له من اللجنة المشكلة للنظر فى ترقيات وعلاوات الموظفين وبعد مصادقة المجلس

### المادة الثانية عشرة

تشكل اللجنة المختصة بالنظر فى التعيينات والترقيات وعلاوات الموظفين من رئيس المجلس بصفة رئيس ومن أعضاء لجنة التعليم ومن سكرتير المجلس بصفة سكرتير لها

### المادة الثالثة عشرة

لايرقى الموظف الى درجة أعلى من درجته التى هو فيها أو يزاد مرتبه قبل مضى سنتين على آخر ترقية أو علاوة منحت له وللمجلس الحق بصفة استثنائيه أن يمنح الموظف الزيادة بدون مراعاة هذا الشرط

### المادة الرابعة عشرة

الموظف المحكوم عليه تأديبا بتنزيل درجته أو نقص مرتبه لا يرقى ولا يمنح علاوة الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم

المادة الخامسة عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على معلمى المكاتب والخدمة السايرة فان هؤلاء يعينون ويرفتون ويقطع من مرتباتهم أويزاد بأمر من رئيس المجلس وانما يخطر المجلس بأول جلسة للتصديق على ذلك ويراعى فى انتخاب هؤلاء تفضيل من كان من أهالى المديرية على غيره

المادة السادسة عشرة

لرؤساء الجهات التابعة لمجلس المديرية حق تعيين ورفت الخدمة السايرة كل فى الجهة التى يرؤسها بشرط تصديق رئيس المجلس على هذا التعيين أو الرفت

---

## الباب الثالث

### فى حضور الموظفين وانصرافهم وغيابهم وتأخيرهم

المادة السابعة عشرة

على موظفى المجلس أن يحضروا لمباشرة أعمالهم قبل الميعاد المحدد لذلك بخمس دقايق على الأقل ولا يجوز لهم الانصراف إلافى الميعاد الذى يحدده رئيس المجلس

المادة الثامنة عشرة

لرئيس المجلس أن يدعو موظفى المجلس للحضور فى ديوان المجلس فى غير الأوقات المنصوص عنها فى مادة ( ١٧ ) اذا تراءى له ذلك

المادة التاسعة عشرة

لايجوز لموظفى المجلس التأخر عن الحضور لمباشرة أعمالهم فى المواعيد المحددة لذلك ولا الغياب مطلقا إلا باذن من رئيس المجلس

المادة العشرون

كل موظف يضطر للانقطاع عن العمل يجب عليه أن يخطر يوميا رئيسه المباشر قبل ميعاد العمل على الأقل بساعة بجواب اعتذار مبينا فيه الأسباب التى حملته على الانقطاع

المادة الحادية والعشرون

ترسل جوابات الاعتذار وكشف غياب وتأخر الموظفين الشهرى لرئيس المجلس مؤشرا عليها من رؤساء الجهات بالقبول أو الرفض

## الباب الرابع
## فى الاجازات

---

المادة الثانية والعشرون

الاجازات نوعان : مرضية واعتيادية

### فى الاجازات الاعتيادية

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للموظف أن يأخذ إجازة اعتيادية بماهية كاملة شهرا فى السنة داخل القطر وشهرين خارجه

المادة الرابعة والعشرون

يجوز للموظف أن يحصل على امتداد الاجازة الاعتيادية التى يصرح له بها باذن من رئيس المجلس اذا كانت مدّة إجازته تسمح له بذلك

المادة الخامسة والعشرون

يجوز ضم مدد الاجازات الاعتيادية بعضها الى بعض بالماهية الكاملة بشرط ان أقصى المدة التى ينالها الموظف فى سنة واحدة أو فى سنتين متداخلتين مع الامتداد أو بدونه تكون ثلاثة أشهر داخل القطر وثلاثة شهور ونصف خارجه

المادة السادسة والعشرون

لاتسرى المادة الخامسة والعشرون على نظار المعاهد العلمية ومعلميها الذين يتمتعون بالاجازات الرسمية غضون العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا

المادة السابعة والعشرون

ليس لنظار المعاهد العلمية ولا لمعلميها الحق فى طلب إجازة اعتيادية غضون السنة المكتبية

المادة الثامنة والعشرون

كل موظف يرغب فى الحصول على إجازة عليه أن يقدم بذلك طلبا لرئيس المجلس الذى له الحق فى قبول الطلب أو رفضه أو تعديله

لرئيس المجلس الحق فى منح إجازات لاتجاوز مدتها خمسة عشر يوما وما زاد عن ذلك يعرض على المجلس

المادة التاسعة والعشرون

كل موظف حصل على إجازة عليه أن يخطر رئيس المجلس قبل قيامه بالاجازة بكتاب مبينا فيه عنوان مراسلاته أثناء الاجازة

المادة الثلاثون

لرئيس المجلس الحق فى قطع إجازة أى موظف سبق له التصريح باجازة اعتيادية واستدعائه للعمل ان كان هنالك أسباب تدعو لذلك

المادة الحادية والثلاثون

للموظف الحق فى قطع إجازته والحضور للعمل قبل انتهائها وفى هذه الحالة يضاف له الباقى من مدة إجازته على مدة الاجازات التى يستحقها اعتيادية أومرضية

المادة الثانية والثلاثون

كل موظف تنتهى مدة إجازته ولم يحضر لاستلام أعماله فى اليوم التالى لانقضاء إجازته ولم يخطر رئيس المجلس كتابة بأسباب التأخير لاتحسب له ماهيته فى الأيام التى يتغيبها وان زادت مدة التأخير عن خمسة عشر يوما يعتبر الموظف مستقيلا ويصدر المجلس قرارا بفصله من خدمته

المادة الثالثة والثلاثون

الموظفون الظهورات والذين هم تحت التجربة لهم الحق فى أخذ اجازة اعتيادية مقدارها (١٥) يوما عن كل سنة بدون احتساب ضم المدد بعضها الى بعض

## فى الاجازات المرضية

المادة الرابعة والثلاثون

الرئيس المباشر يكلف الموظف المنقطع عن العمل لأسباب مرضية باحضار شهادة طبية دالة على ذلك

المادة الخامسة والثلاثون

اذا زادت مدة انقطاع الموظف عن العمل بسبب المرض عن ثلاثة أيام فعلى الرئيس المباشر أن يحيل الموظف على من يختاره رئيس المجلس من الأطباء لتقرير المدة التى يظن فيها حصول الشفاء ويخطر المجلس بما يتم

المادة السادسة والثلاثون

يرسل الرئيس المباشر مع (الموظف) المطلوب الكشف عليه طبيا مندوبا من قبل المجلس ليرشد عنه

المادة السابعة والثلاثون

اذا كانت حالة الموظف المريض لاتسمح له بالانتقال الى مركز (اللجنة الطبية) فرئيس المجلس يكلف (اللجنة) بالانتقال الى منزل الموظف المريض للكشف عليه طبيا

المـادة الثامنة والثلاثون

لا تعطى إجازات مرضية للوظف المريض إلا بعد الكشف عليه طبيا بمعرفة (لجنة الكشف على الموظفين) وتقرير الاجازة المرضية اللازمة بمعرفة هذه (اللجنة)

المـادة التاسعة والثلاثون

اذا كان الموظف الطالب للاجازة المرضية موجودا خارج دائرة المديرية فعليه أن يرفق بطلبه شهادة طبية موقعا عليها من طبيبين ولرئيس المجلس فى هذه الحالة أن يحيل الموظف على (قومسيون) طبي الجهة الموجود بها الموظف

المـادة الأربعون

على الموظف المصرح له بالاجازة المرضية أن يخطر رئيس المجلس فى نهاية كل شهر من ابتداء إجازته بما آلت اليه حالته الصحية وأن يرسل شهادة من الطبيب الذى يعالجه دالة على ذلك

المـادة الحادية والأربعون

على الموظف الذى تصرح له باجازة مرضية و يريد امتدادها أن يكتب بذلك قبل انتهاء الاجازة التى تصرح له بها بخمسة أيام على الأقل الى رئيس المجلس مبينا السبب فى طلب الامتداد و يرفقه بالشهادات الطبية المقررة لأحقية طلبه

المـادة الثانية والاربعون

للوظف المثبت الحق فى أخذ إجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تمضى عليه فى خدمة المجلس بدون احتساب ضم المدد بعضها الى بعض حسب الترتيب الآتى :

(أ) شهران بمرتب كامل
(ب) « بنصف مرتب
(ج) « بربع مرتب

المـادة الثالثة والأربعون

مدة ثلاث السنوات فى الخدمة يراد بها ثلاث سـنوات يقضيها الموظف فى الخدمة بتمامها ولا تدخل فيها مدة الاجازات الاعتيادية أو المرضية

المـادة الرابعة والأربعون

لمجلس المديرية الحق فى إعطاء إجازة مرضـية لموظف الذى انتهت إجازته المرضية قانونا لمدة يقررها المجلس بشرط ألا تزيد عن ستة شهور بدون أن تصرف للموظف عنها ماهية كما أن للمجلس الحق فى رفته بعد انتهاء إجازته المرضية القانونية

المـادة الخامسة والأربعون

تحل الاجازات الاعتيادية محل الاجازات المرضية بتصريح كتابى من رئيس المجلس

المـادة السادسة والأربعون

الموظفون الظهورات الشاغلون وظائف دائمية خالية والموظفون المعينون بصفة مؤقتة لمدة سنتين على الأقل أو منظور بقاؤهم هذه المدة يعاملون فيما يتعلق بالاجازات كالموظفين المثبتين

أما الموظفون الظهورات الذين لاتتوفر فيهم الشروط يسوغ التصريح لهم بالغياب مدة لاتزيد عن خمسة عشر يوما فى كل سنة بمرتب كامل وبدون ضم المدد بعضها الى بعض ولكن بشرط ألا يحصل فى أى حال من الأحوال عطل فى العمل أو زيادة فى المصروفات

المـادة السابعة والأربعون

لرئيس المجلس أن يعين موظفا بصفة مؤقتة بدل الموظف المريض مدة مرضه بشرط ألا يتعدى ذلك نهاية المصروفات المقررة فى الميزانية

المـادة الثامنة والأربعون

حساب الاجازات الاعتيادية والمرضية يكون حسب السنين الافرنكية

ويحسب نصف الشهر دائما ١٥ يوما وعندما تكون مدة الاجازات الممنوحة أياما تحسب الأشهر بعدد أيامها الحقيقة وعندما تكون مدة الاجازة أشهرا تنتهى فى آخر شهر من الاجازة باليوم السابق لليوم المقابل لابتداء الاجازة

المـادة التاسعة والأربعون

لاتسرى الأحكام السابقة على الخدمة السايرة ولهم الحق فى إجازة شهر عن كل سنة مقضوها فى خدمة المجلس بماهية كاملة بدون ضم المدد بعضها الى بعض

---

## البـاب الخامس

### فى تأديب الموظفين وتشكيل مجلس التأديب

---

المـادة الخمسون

ترفع الدعاوى التأديبية على الموظف بقرار من المجلس مبينا فيه التهم المنسوبة الى الموظف

المـادة الحادية والخمسون

يشكل مجلس التأديب من :

رئيس المجلس بصفة رئيس

أحد أعضاء مجلس المديرية } ينتخبان بالقرعة
أحد الأعضاء الاستشاريين }

ويقوم أحد عمال المجلس بوظيفة السكرتير

المادة الثانية والخمسون

يعلن رئيس المجلس الموظف المتهم بورقة الاتهام مبينا التهمة أو التهم المنسوبة اليه ويكلفه بالحضور أمام مجلس التأديب فى ميعاد لا يقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ما عنده من أوجه الدفاع

المادة الثالثة والخمسون

بعد فحص التهمة أو التهم المنسوبة الى الموظف وبعد سماع دفاعه يعلن بنتيجة الحكم قبل انفضاض الجلسة

المادة الرابعة والخمسون

يجب التوقيع على قرار المجلس (مجلس التأديب) من جميع أعضائه وسكرتيره

المادة الخامسة والخمسون

يجوز للموظف المحكوم عليه من مجلس التأديب استئناف الحكم أمام مجلس المديرية فى مدة لا تتجوز خمسة أيام من تاريخ الحكم عليه

المادة السادسة والخمسون

العقوبات التى يجوز الحكم بها على الموظفين التابعين لمجلس المديرية هى :

( ا ) الانذار

( ب ) قطع المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما

( ح ) تنزيل الدرجة أو نقص المرتب مع ابقاء الموظف فى وظيفته

( د ) الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وباقى العقوبات من اختصاص مجلس التأديب

المـادة السابعة والخمسون

لايعتبر حكم مجلس التأديب نافذا إلا اذا صادق عليـه المجلس الذى له الحق فى اقرار الحكم أو رفضه أو تعديله

المـادة الثامنة والخمسون

دفاع الموظف المحكوم عليه من مجلس التأديب أمام مجلس المديرية يكون كتابيا فيقدم تقريرا للمجلس مبينا فيه أوجه ظلامته من حكم مجلس التأديب

المـادة التاسعة والخمسون

متى حكم على الموظف باحدى العقوبات المذكورة فى مادة ( ٥٦ ) وجب حفظ صورة الحكم فى دوسيه الموظف

المـادة الستون

يجب اعلان الموظف المحكوم عليـه من المجلس بنتيجة الحكم ويكون ذلك نافذ المفعول من تاريخ صدور حكم مجلس التأديب

المـاده الحادية والستون

لرئيس المجلس الحق فى أن يقرر بطريقة مستعجلة إيقاف الموظف المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن تتم محاكمته فى ميعاد ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ الايقاف

المـادة الثانية والستون

يحاكم الموظف اذا أخل بعمله أو ارتكب مايستوجب محاكمته

المـادة الثالثة والستون

الأحكام السابقة لاتمس ماللمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته بقرار من اللجنة الطبية للكشف على الموظفين

## الباب السادس
### فى استقالة الموظفين

المادة الرابعة والستون

يجب على من يريد أن يستقيل من موظفى المجلس أن يقدّم استقالته كتابة لرئيس المجلس قبل ميعاد الاستقالة بشهر على الأقل

المادة الخامسة والستون

لرئيس المجلس الحق فى قبول استقالة الموظف أو رفضها اذا كان هناك سبب يستدعى ذلك وفى الحالة الأولى يكلف الموظف المستقيل أن يسلم مابعهدته اذا كان من أرباب العهد بمخالصة كتابية لمن يعينه رئيس المجلس للاستلام منه

المادة السادسة والستون

تحسب للموظف ماهيته مدة تسليمه مابعهدته بحيث لاتتجاوز مدة التسليم (١٥) يوما على الأكثر

---

## الباب السابع
### فى مصروفات الانتقال وبدل السفرية

المادة السابعة والستون

للمجلس الحق فى نقل أى موظف من جهة الى أخرى تابعة له

المادة الثامنة والستون

الموظفون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى بناء على أمر المجلس لهم الحق فى أخذ مصروفات انتقالهم وانتقال عائلهم وخدمهم وعفش بيوتهم

أما الموظفون الذين يكون نقلهم بناء على طلبهم فليس لهم الحق فى أخذ مصروفات الانتقال مطلقا

المادة التاسعة والستون

تصرف مصروفات الانتقال (من أجرة سكك حديدية أو مراكب أو عربات أو أجرة ركائب) بموجب كشوف مرفقة معها مستندات الصرف يصدق عليها من رئيس المجلس

المادة السبعون

الموظف الذى تكون وظيفته تستدعى التنقل كالتفتيش على المدارس والمكاتب له الحق فى أجر السكك الحديدية والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش وكذا فى رجوعه الى مركز وظيفته

المادة الحادية والسبعون

ليس للموظف الحق فى صرف أجر الانتقال الى مسافات تبعد عن البلد التى فيها مركز وظيفته بأقل من كيلو متر واحد

المادة الثانية والسبعون

الموظف الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج مركز وظيفته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المادة (٧٣)

المادة الثالثة والسبعون

للموظفين حق الركوب فى السكك الحديدية كالبيان الآتى :

يركب فى الدرجة الأولى من كان مرتبه ٢٠ جنيها فما فوق

» » الثانية » » من ٥ الى ٢٠ جنيها

ويجوز لموظفى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الأولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد بها إلا درجتان

ويركب فى الدرجة الثالثة من كان مرتبه الشهرى أقل من ٥ جنيهات مصرية

المادة الرابعة والسبعون

موطف المجلس الذى ينقل من محل إقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائيه له الحق فى نقل عائلته الموجودة معه فى معيشة واحدة لغاية ثمانية أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعة أشخاص فى الدرجة الثالثة

وله الحق أيضا فى نقل عشرة قناطير من العفش منها قنطاران فى قاطرة الركاب والباقى فى قاطرة البضاعة

المادة الخامسة والسبعون

للموظف المعين حديثا فى وظيفة دائمة بالمجلس الحق فى صرف أجرة نقله من محل إقامته الى مقر وظيفته ونقل خادم وقنطارى عفش فى قطار الركاب

المادة السادسة والسبعون

للموظف أن يتمتع بما يزيد من مصروفات نقل عائلته وأتباعه حسب مادة ٧٤ و ٧٥ فى نقل مايزيد من عفشه عن المقدار المحدد له قانونا

المادة السابعة والسبعون

الموظفون الذين يرفتون من خدمة المجلس لأسباب مرضية تمنعهم عن العمل أو لالغاء الوظيفة وورثة الموظفين المتوفين وهم فى خدمة المجلس لهم الحق فى مصروفات انتقالهم الى الجهة التى يرغبون الاقامة فيها داخل القطر حسب المادة (٧٤)

المادة الثامنة والسبعون

ليس للخدمة السايرة الحق فى طلب مصروفات الانتقال من جهة الى أخرى تابعة للمجلس إلا اذا كان الانتقال بأمر رئيس المجلس لأسباب دعت لذلك وفى هذه الحالة يجوز للخدمة السايرة نقل عائلتهم لغاية شخصين بالدرجة الثالثة وعفشهم لغاية قنطارين بقطر البضاعة

المـادة التاسعة والسبعون

الموظفون الذين هم بالاجازة ويطلبهم المجلس للعمل لهم الحق فى مصروفات الانتقال فى حضورهم وايابهم اذا رجعوا لتكملة إجازتهم

المـادة الثمانون

الموظف المكلف بمأمورية تتبع المجلس وتضطره للمبيت بعيدا عن مسكنه المعدّ لاقامته له الحق فى بدل السفرية باعتبار ٢ فى المـائة من مرتبه الشهرى عن كل ليله يقضيها فى هذه المأمورية بحيث لايتجاوز ذلك خمسة عشر يوما فى الشهر

المـادة الحادية والثمانون

اذا كانت المأمورية التى كلف بها الموظف خارج القطر تقدّر مصروفات انتقاله وبدل سفريته بمعرفة رئيس المجلس

المـادة الثانية والثمانون

لايجوز صرف مصروفات الانتقال وبدل السفرية بدون طلب من الموظف يقدمه لرئيس المجلس

المـادة الثالثة والثمانون

يسقط حق طلب مصروفات السفر ونقل العائلة والعفش لأى موظف اذا مضى ثلاثون يوما بعد انتهاء سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدم ذوو الشأن طلبا بذلك لرئيس المجلس

المـادة الرابعة والثمانون

لرئيس المجلس الحق فى نقص أى مقدار يراه فى غير محله من مصروفات الانتقال أو بدل السفرية

المـادة الخامسة والثمانون

لايجوز مطلقا إعطاء الموظفين سلفة تحت الخصم من مصروفات انتقالهم أو بدل سفرياتهم إلا فى الأحوال الاستثنائية الضرورية

## الباب الثامن
## فى أحكام عمومية

### المادة السادسة والثمانون

ليس لموظفى المجلس الحق فى طلب معاش أو مكافأة من المجلس عن المدة التى مضوها فى خدمته وانما للمجلس الحق فى أن يعين ورثة المتوفين من موظفيه بما لايقل عن مرتبه ثلاثة أشهر ولا يزيد عن مائة جنيه اذا كانت مدة الخدمة لاتقل عن عشر سنوات

واذا كانت مدة الخدمة خمس عشرة سنة فما فوق فيجوز للمجلس فى الأحوال السابقة أن يقدر مكافأة بنسبة شهر عن كل سنة من سنى خدمة الموظف

### المادة السابعة والثمانون

لايجوز الجمع بين وظيفة فى المجلس وأخرى خارجة عنه إلا بتصريح من المجلس

### المادة الثامنة والثمانون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول عملا يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته على أكمل وجه وأتم نظام أو أى عمل آخر لايتفق مع كرامة الموظف

### المادة التاسعة والثمانون

كل موظف يحبس لجريمة من الجرائم يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدة ايقافه حقا للمجلس وهذا لايمنع المجلس من تقرير ابقائه فى وظيفته اذا حكم ببراءته واذا حكم نهائيا بحبس الموظف وجب رفته

### المادة التسعون

على الموظفين الذين يعهد اليهم بنقود وكذا أرباب العهد أن يقدموا تأمينا من نقود أو مستندات يقبلها المجلس أو ضمانة من شركة الضمانات أو من أحد الأفراد الذين يثق المجلس بثروتهم

---

تصدق على هذه اللائحة بجلسة يوم الخميس ٢٤ شوال سنة ١٣٣١ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٣ م

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

### بفصل ست بلاد عن مركز بلبيس والحاقها بمركز منيا القمح بمديرية الشرقية (*)

ناظر الداخليـــة

أول ديسمبر سـنة ١٩١٣

بالاتفاق مع نظارة المـالية وبعد أخذ رأى مجلس مديرية الشرقية

قرر ماهو آت :

أولا — تفصل عن مركز بلبيس وتلحق بمركز منيا القمح الست بلاد الآتية وهى :

الاعراس . الحوض الطويل . ميت سهيل . كفر مصطفى افندى النعامنه . سنهوا ومنشاة فتحى

وما يتبع هذه البلاد من العزب ونحوها

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من ٥ ديسمبر سـنة ١٩١٣ وعلى مدير الشرقية تنفيذه ؞

فى ٣ محرم سنة ١٣٣٢ ( أول ديسمبر سنة ١٩١٣ ) محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٨٤٠

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار
### بشأن شروط نقل الخـــرق (*)

ناظر الداخليـــة

٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٦ المتعلق بنقل الخرق (الكهنه)
والاطلاع على القرار الوزارى الصادر بهذا الشأن فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٦
وبالنظر لوجود اصابات بالطاعون وأمراض أخرى وبائية
وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

لايجوز نقـل الخـرق إلا بتصريح خصوصى يعطى من مصلحة الصحه العمومية طبقا لأحكام هذا القرار وذلك لحين صدور أمر آخر

المـادة الثانيـــة

على صاحب الخرق أن يقـدم عن كل رسالة طلبا بالكتابة الى طبيب صحة المركز يبين فيه مايأتى :

( أ ) اسمه وعنوانه
(ب) الجهات الواردة منها الخرق
(ج) الجهة المرغوب التصدير منها
( د ) الجهة المرسلة اليها الخرق
( ه ) عدد البالات التى تتألف منها الرسالة
( و ) كيفية النقل ( إذا كان بالبر أو بالسكة الحديد أو بالنيل )

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٨٤٠

المـادة الثالثـة

اذا كان المرض الوبائى موجودا فى الجهة الواردة منها الخرق لايعطى تصريح بالنقـل

وان كان لايوجد بها مرض وبائى يعطى طبيب الصحة تصريحا من صورتين بعـد التحقق من أن الخرق محزومة حزما جيـدا فى أكياس مقطرنة أو بطريقة أخرى توافق عليها مصلحة الصحة العموميـة ولا يتسبب عنها سـقوط شئ من الخرق

المـادة الرابعـة

يذكر فى التصريح جميع البيانات المنصوص عليها فى المـادة الثانيـة وتبين فيه أيضا المدة التى يكون فيها التصريح نافذ المفعول

لاتزيد هذه المدة عن عشرين يوما متى كان النقل بالسكة الحديد أما اذا كان النقل بطريقة أخرى فتعين المدة بمعرفة الجهة الصحية التى يعطى منها التصريح

المـادة الخامسة

اذا نقلت الخرق بالسكة الحديد تسلم قسيمة التصريح الاولى المكتوب عليها ( بالسكة الحديد فقط ) الى ناظر محطة الجهة الواردة منها الخرق لحفظها عنده

والقسيمة الثانية ترسـل الى الشخص الصـادرة اليه الخرق لكى يقدمها الى المحطة المرسلة اليها مع بوليصة الشحن قبل استلام البالات

المـادة السادسة

اذا كان النقـل بطريق البر أو النيـل يجب أن يكون التصريح مع الرسالة لابرازه كلما طلب ذلك أحد رجال الادارة أو الصحة

المـادة السابعة

نقـل الخرق بغير تصريح أو بمخالفة الشروط المدونة بالتصريح المعطى عنها أو بغير حزمها حزما جيدا طبقا للمـادة الثالثة يعد مخالفة لأحكام هذا القرار

المـادة الثامنة

يلغى القرار الوزارى المؤرخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٦

المـادة التاسعة

يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بستين يوما ٤

صدر بالقاهرة فى ٣٠ اكتوبر سـنة ١٩١٣

محمد سعيد

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار
بمنع أخذ كناسة شوارع المحلة الكبرى لغير الأشخاص المعينين لذلك (*)

مدير الغربيـــة

٥ نوفمبر سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سـنة ١٩١٣ من اللجنة المشكلة بديوان مركز المحلة الكبرى بمقتضى قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

قـــرر ما هو آت :

المـادة الاولى

ممنوع منعا باتا إلا للاشخاص المعينين بمعرفة مجلس بلدى المحلة الكبرى أخد الكناســـة والمتخلفات الأخرى الناتجة من كنس جميع طرق البندر وضواحيه أو اخراج محتويات الصناديق أو العربات المعدة لوضع أو لنقل تلك المواد

المـادة الثانيـــة

كل من يخالف أحكام المـادة السابقة يعاقب بغرامة لاتتجاوز المـائة قرش صاغ أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

المـادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

٥ نوفمبر ســـنة ١٩١٣ (محب)

---

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٨٤٢

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار
### بمنع أخذ كناسة شوارع سمنود لغير الاشخاص المعينين لذلك (*)

مدير الغربيـــة

٥ نوفمبر سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٣ من اللجنة المشكلة بديوان صحة بندر سمنود بمقتضى قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدّق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

قـــرر ماهو آت :

المـادة الاولى

ممنوع منعا باتا إلّا للاشخاص المعينين بمعرفة مجلس بلدى سمنود أخذ الكناسة والمتخلفات الاخرى النـاتجة من كنس جميع طرق البندر وضواحيــه أو اخراج محتويات الصناديق أو العربات المعدّة لوضع أو لنقل تلك المواد

المـادة الثانيـــة

كل من يخالف أحكام المـادة السابقة يعاقب بغـرامة لا تتجاوز المـائة قرش صاغ أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

المـادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

٥ نوفمبر ســـنة ١٩١٣ (محب)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٨٤٢

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار

### بمنع أخذ كناسة شوارع كفر الزيات لغير الأشخاص المعينين لذلك (*)

مدير الغربيـــة

٥ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعــد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٧ يونيه ســـنة ١٩١٣ من اللجنــة المشكلة بديوان مركز كفر الزيات بمقتضى قرار نظارة الداخليــة الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

قـــرر ماهو آت :

المـادة الأولى

ممنوع منعا باتا إلّا للاشخاص المعينين بمعــرفة مجلس بلدى بندر كفر الزيات أخذ الكناسة والمتخلفات الاخرى الناتجة من كنس جميع طرق البندر أو اخراج محتويات الصناديق أو العربات المعدة لوضع أو لنقل تلك المواد

المـادة الثانيـــة

كل من يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بغرامة لاتتجاوز المائة قرش صاغ أو بالحبس مدّة لاتزيد عن أسبوع

المـادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٦

٥ نوفمبر ســـنة ١٩١٣ (محب)

---

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ عدد ١٤٢ ٣٨٤٢

## محافظة الاسكندرية

### قـــرار
### بشأن منع التكفف بالاسكندرية (*)

محافظ الاسكندرية

٦ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ بشأن التكفف

وبعد الاطلاع على قرارات المحافظة الصادرة فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٧ و ١١ يوليو سنة ١٩٠٦ بشأن حدود الجهات الممنوع التكفف فيها

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية البادى ذكره فى الجهات الآتى بيانها وهى :

قســـم مينا البصل :

شارع ابراهيم

قســـم الكمرك :

شارع رأس التين

« الارصفه

أرصفة عباس

شارع السلطان سليم

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٨٤٣

قســـم اللبان :

شارع السبع بنات

» ابراهيم

قســـم المنشية :

شارع السبع بنات

الجهة التى تشملها الحدود الآتية :

سوق الطباخين

شارع الميدان

» نوبار باشا

ميدان القديسة كاترين (المنشية الصغرى)

شارع لومباردو

» البورصة القديمة

أرصفة عباس

قســـم العطارين .

شارع صلاح الدين

الجهة التى تشملها الحدود الآتية .

شارع البورصة القديمة

» لومباردو

» جامع العطارين

» الامير عبد المنعم

» كنجى عثمان ( بمـا فيه حوش محطة مصر )

» محرم بك

شارع منشه (لغاية الممر الواقع تحت خط السكة الحديد)

« نيروتنسس بك

« باب شرق

« كورنتى

ميدان الخرطوم

شارع الامير يوسف عز الدين

أرصفة عباس

قسم محرم بك :

كل القسم ما عدا الجزء الواقع قبلى شارع محرم بك

قسم الرمل :

كل القسم

المادة الثانية

يلغى قرارا المحافظة الصادران فى ٢٣ اغسطس سنة ١٨٩٧ و ١١ يوليو سنة ١٩٠٦

المادة الثالثة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

تحريرا بالاسكندرية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

أحمد زيور

# نظـارة المـاليـــة

## قـــرار

خاص بصيد السمك والملاحة فى البحيرات والمياه البحرية وقناة السويس (*)

نحن ناظر المـالية

٤ ديسمبر سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سـنة ١٩١٣ المختص بصيد السمك والملاحة فى البحيرات والمياه البحرية وقنال السويس

قررنا ماهو آت :

### المـادة الاولى

بحيرة المنزلة

ابتداء من أول مايو لغاية ٣١ أكتوبر من كل سـنة يمنع صيد السمك على شواطئ بحيرة المنزلة والبحر الابيض المتوسط فى دائرة نصف قطرها ستة كيلومترات من طابية الجميل ومحدودة بعلامات معينة

### المـادة الثانيـــة

يمنع أيضا صيد السمك فى المدة المذكورة قبل من كل سنة فى المجارى الآتية بعد وفى دائرة نصف قطرها كيلو متر واحد من أى فم من تلك المجارى حسب العلامات المعينة :

١ — الشرم الواقع بين الارض الثابتة وجزيرة الكوناف
٢ — العوايج الواقع بين جزيرتى الكوناف والخطيبة

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٨٧٧

٣ — الخطيبة الواقع بين جزيرتى الخطيبة وبر الحمار

٤ — البغدادى الواقع بين جزيرتى بر الحمار والرميل

٥ — رواق السيد الواقع بين جزيرة الرميل وجزيرة أخرى كائنة شرقى هذا المجرى

٦ — الشعراء الواقع بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة أخرى كائنة شرقى هذا المجرى

٧ — الطاط الواقع بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة أخرى كائنة فى الجهة القبلية الشرقية لهذه الجزيرة

٨ — الشيخ أبو الوفا الواقع فى الجهة القبلية الغربية لجزيرة الطاط بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة أبو الوفا

٩ — المجرى الواقع بين جزيرتى أبو الوفا وباية ذنب التمساح

١٠ — يوسف الواقع بين جزيرة ذنب التمساح وجزيرة أخرى كائنة فى الجهة القبلية لهذه الجزيرة

١١ — العطا الواقع بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة أخرى كائنة فى الجهة القبلية الشرقية لهذه الجزيرة

١٢ — الشيخ حسن الواقع بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة اخرى كائنة فى الجهة القبلية الشرقية لهذه الجزيرة

١٣ — الدواسه الواقع بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة بر الدواسه

١٤ — المجرى الواقع بين جزيرتى بر الدواسه والشراشيره

١٥ — المجرى الواقع بين الشراشيره والحاج سليمان

١٦ — المجرى الواقع بين جزيرتى الحاج سليمان وراس اللوخ

١٧ — أم الجيف الواقع بين جزيرتى راس اللوخ والسماريه

١٨ — أبو جنب الواقع بين جزيرتى السماريه وتنيس

١٩ — المجرى الواقع بين جزيرتى تنيس وبر السيج

٢٠ — المجرى الواقع بين جزيرة بر السيج والارض الثابتة

٢١ — على شواطئ بحيرة المنزلة فى دائرة نصف قطرها كيلو متر واحد من مصبات ترع القطاطيع ومحددة بعلامات معينة

المادة الثالثة

بحيرتا البرلس وادكو

ابتداء من أول مايو لغاية ٣١ أكتوبر من كل سنة يمنع صيد السمك شمال الخط المرسوم بين العلامات الشرقية والغربية الموضوعة فى بوغاز بحيرة البرلس وفى بوغاز المعدية بحيرة ادكو وكذلك فى البحر الابيض المتوسط لغاية مسافة قدرها كيلو متر واحد من كل من شاطئ البوغاز بالبحيرات المذكورة

المادة الرابعة

ابتداء من ٧ سبتمبر لغاية ٢٨ منه من كل سنة يمنع صيد السمك فى بحيرة البرلس :

١ — فى المدخل الواقع بين الارض الثابتة وجزيرة راس الزاوية

٢ — فى المدخل الواقع بين جزيرة راس الزاويه وجزيرة العجوى

٣ — فى المدخل الواقع بين جزيرة العجوى وجزيرة راس الكدايه

٤ — فى المدخل الواقع بين جزيرة راس الكدايه وجزيرة أخرى تبعد عنها بمسافة كيلو مترين تقريبا من الجهة الغربية

٥ — فى المدخل الواقع بين الجزيرة السابقة والارض القريبة من علوة القطن

٦ — فى كامل منطقة البحيرة الواقع بين شطوط البحيرة والجزائر والمداخل المذكورة آنفا

فى بحيرة ادكو :

١ — فى المدخل ( البالغ اتساعه ٢٠٠٠ متر الواقع بين الشاطئ والناجعة
٢ — فى المدخل ( البالغ اتساعه ٢٥٠ مترا ) الواقع بين الناجعة وصاوه
٣ — فى المدخل ( البالغ اتساعه ٨٠٠ متر ) الواقع بين صاوه وقتله
٤ — فى المدخل ( البالغ اتساعه ٢٧٠ مترا ) الواقع بين قتله والشاطئ عند اشتوم المعدية
٥ — فى كامل منطقة البحيرة فى اشتوم المعدية المحدود بالجزائر المذكورة قبل وبالخطوط المستقيمة لموصلة هذه الجزائر ببعضها

المادة الخامسة

بحيرة مريوط

يمنع صيد الاسماك على طول الشاطئ الشمالى للبحيرة ما بين البرج وعزبة خورشيد وفى دائرة نصف قطرها كيلومتر ونصف من الشاطئ

المادة السادسة

فى حالة وقوع مخالفة للمواد السابقة تسحب الرخصة لمدة خمسة عشر يوما فى المرة الاولى ولكن لصاحب الشأن الحق فى ابطال سحبها واعادتها اليه فى الحال مقابل دفع جنيه مصرى واحد

واذا وقعت المخالفة مرة ثانية فى بحر مدة اقل من سنة من تاريخ المرة الاولى يكون سحب الرخصة لمدة ثلاثة شهور والمبلغ اللازم دفعه لاعادة الرخصة ثلاثة جنيهات مصرية

واذا وقعت المخالفة مرة ثالثة فى بحر مدة أقل من سنة من تاريخ المرة الثانية تسحب الرخصة لمدة ستة شهور ولا يمكن اعادتها مقابل دفع مبلغ ما

أما فى حالة وقوع المخالفة مرة رابعة فى بحر مدّة أقل من سنة من تاريخ المرة الثالثة فتسحب الرخصة نهائيا ولكن يجب فى هذه الحالة عرض المسألة على نظارة المالية

علاوة على سحب الرخصة يضبط و يصادر السمك الذى يوجد فى حيازة المخالفين طبقا للمادة ١٢ فقرة ٣ من القانون فى جميع الحالات

المادة السابعة

يمنع صيد السمك فى البحيرات بواسطة العدد الجرافة

مجرد وجود هذه العدد فى مركب صيد أو فى حيازة صياد يعتبر مخالفة

المادة الثامنة

يمنع أيضا استعمال الشباك التى يزيد عدد عيونها عن ٢٠ فى كل زراع طوله ٥٠ سنتيمترا ماخلا بحيرة مريوط حيث لايمكن أن يكون عدد عيون الشباك زيادة عن ١٨ فى كل زراع طوله ٥٠ سنتيمترا

مجرد وجود هذه الشباك فى مركب صيد أو فى حيازة صياد يعتبر مخالفة

لايسرى هذا المنع على الشبك (الطراحه)

لايسرى مفعول هذه المادة إلا من أول ابريل سنة ١٩١٤

المادة التاسعة

فى حالة وقوع مخالفة للمواد ٧ و ٨ السابقة تضبط وتعدم العدد الممنوعة و يصادر لجانب الحكومة السمك الذى يوجد فى المركب أو فى حيازة الصياد طبقا للمادة ١٢ من القانون علاوة على سحب الرخصة المقررة بالمادة ١٣

فى حالة وقوع المخالفة تسحب الرخصة فى المرة الاولى لمدة ١٥ يوما ولكن لصاحب الشأن الحق فى ابطال سحبها واعادتها اليه فى الحال مقابل دفع جنيه مصرى واحد

واذا وقعت المخالفة مرة ثانية في بحر مدّة أقل من سنة من تاريخ المرة الاولى يكون سحب الرخصة لمدة ثلاثة شهور والمبلغ اللازم دفعه لاعادة الرخصة ثلاثة جنيهات مصرية

أما فى حالة وقوع المخالفة مرة ثالثة فى بحر مدّة أقل من سنة من تاريخ المرة الثانية فتسحب الرخصة نهائيا ولا يمكن اعادتها مقابل دفع مبلغ ولكن يجب فى هذه الحالة عرض المسألة على نظارة المالية

المادة العاشرة

الضبط والمصادرة التى تحصل طبقا للمادة ١١ من القانون يمكن ابطالها واعادة الاشياء مقابل دفع مبلغ خمسة جنيهات مصرية من صاحب الشأن إلا فى حالة وقوع المخالفة مرة ثانية فى بحر مدة أقل من سنة من تاريخ المرة الاولى فانه لا يمكن ابطال الضبط والمصادرة مقابل دفع مبلغ

فى حالة التصريح باعادة الاشياء المضبوطة يجب دفع المبلغ المذكور وقدره خمسة جنيهات مصرية عند استلامها فى بحر ستين يوما على الاكثر من تاريخ الضبط وبعد هذه المدة تصير المصادرة نهائية والاشياء ملكا للحكومة

المادة الحادية عشرة

يسرى مفعول المادة ٦ من هذا القرار على جميع المخالفات الأخرى لأحكام القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ التى لم تذكر فى المواد السابقة

المادة الثانية عشرة

مخالفات صيد السمك يصير اثباتها وعمل الضبط الناشئ عنها بمعرفة البوليس ومستخدمى مصلحة خفر السواحل فى الحدود المعينة لهم

المادة الثالثة عشرة

يتوضح فى محاضر مخالفات الصيد التى تحرر بمعرفة المستخدمين المذكورين قبل علاوة على المحل والوقت أسماء وألقاب وصنعة وسكن المخالفين ونمرة مركب الصيد ومقدار الضريبة السنوية المربوطة عليها ونمرة تصريح الصياد اذا كان يصيد بدون مركب ونوع المخالفة وظروف الضبط والمصادرة ومادة الامر العالى أو القرار الوزارى القاضية بذلك وملحوظات وأقوال المخالفين وتعداد وأوصاف الاشياء التى ضبطت وصودرت

تسليم نسخة من المحضر مصدق عليها من الرئيس الذى أجرى تحرير المحضر فى بحر ٤٨ ساعة من وقت اثبات المخالفة الى عمدة أو شيخ البلد المقيم فيها المخالف اما فى المدن فتسلم النسخة للمحافظة حيث يمكن صاحب الشأن الحصول عليها وترسل نسخة أخرى فى الحال لديوان عموم خفر السواحل أو للمديرية حسبما تكون الحالة

المادة الرابعة عشرة

مدير عموم مصلحة خفر السواحل والمديرون والمحافظون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله فى الحال من بعد نشره بالجريدة الرسمية ماخلا المادة الثامنة فلا يسرى مفعولها الا من أول ابريل سنة ١٩١٤ م

تحريرا فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ سعيد ذو الفقار

## نظـارة الحقانيـــــة

### قـــرار
### بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى بلبيس ومنيا القمح الجزئيتين (*)

نحن ناظر الحقانية

٩ ديسمبر سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الامر العلى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

وعلى قرارى النظارة الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى بلبيس ومنيا القمح الجزئيتين

وعلى قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ أول ديسمبر سـنة ١٩١٣ بادخال تعديلات فى جدول أسماء البلاد فيما يختص بمركزى بلبيس ومنيا القمح

قـــررنا مايأتى :

ادخال بلدان الاعراس والحوض الطويل وميت سهيل وكفر مصطفى فندى والنعامنه وسنهوا ومنشاة فتحى ومايتبع هــذه البلاد من العزب ونحوها فى دائرة اختصاص محكمة منيا القمح الجزئية بدلا من محكمة بلبيس الجزئية ٠

تحريرا فى ٩ دسمبر سنة ١٩١٣ (١١ محرم سنة ١٣٣٢ )

حسين رشدى

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٩٤٦

## نظـارة الحقانيـــــة

### قـــرار

### بشأن فصل بعض بلاد من اختصاص محكمة بلبيس الشرعية والحاقها باختصاص محكمة منيا القمح الشرعية (*)

نحن ناظر الحقانية

٩ ديسمبر سنة ١٩١٣

بعـد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر فى أول دسمبر سـنة ١٩١٣ القاضى بفصل بعض بلاد من مركز بلبيس والحاقها بمركز منيا القمح

وعلى المـادة الرابعة من لائحة المحاكم الشرعية ( القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ )

قـــررنا ما هو آت :

تفصـل الست بلاد الآتية أسماؤها وهى : الاعراس ـ الحوض الطويل ـ ميت سهيل ـ العامنه ـ كفر مصطفى افندى ـ سنهوا ومنشاة فتحى ـ وما يتبع هـذه البلاد من العزب ونحوها ـ عن اختصاص محكمة بلبيس الجزئية الشرعية وتدخل فى اختصاص محكمة منيا القمح الجزئية الشرعية ؟

تحريرا فى ٩ دسمبر سـنة ١٩١٣ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٩٤٧

# نظارة الحقانية

## قرار

صادر بالتصديق على اللائحة الداخلية لنقابة المحامين (*)

نحن ناظر الحقانية

١١ ديسمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٦ سنة ١٩١٣ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة الداخلية التى وضعها مجلس نقابة المحامين

وبعد الاطلاع على مداولات الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بتاريخ ١٣ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ التى تمت طبقا لأحكام المادة ٤٨ من القانون المذكور

قررنا ما هو آت :

صدق على اللائحة الداخلية لنقابة المحامين أمام المحاكم الأهلية ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

تحريرا بالقاهرة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٣ (١٣ محرم سنة ١٣٣٢)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٩٤٧

# اللائحـــة الداخليـــة

## لنقـابة المحامين

## البـاب الأول

( فى جـــدول نقابة المحامين )

المـادة الاولى

يقدم مجلس النقابة الى لجنة قبول المحامين قبل ٣٠ مارس من كل سنة ملاحظاته الخاصة بتحرير جدول المحامين

## البـاب الثـانى

( فى واجبات المحامين )

المـادة الثانيـــة

يجب على المحامى أن يكون له محل إقامة وأن يشتغل بمكتب له ولا يجوز أن يكون له الا مكتب واحد

المـادة الثالثـــة

يجب على المحامى أن لايسعى فى جلب الزبائن بأى طريقة من طرق الاعلان أو السمسرة

المـادة الرابعـــة

يجب على المحامى أن يراعى واجبات المزاملة فى معاملته لباقى المحامين ويجب عليه أن لايحيد مطلقا عن الاحترام الواجب للقضاة

المادة الخامسة

كل مخالفة للفقرة الاولى من المادة السابقة يجب أن يرفع أمرها قبل الالتجاء الى أى أمر آخر لمجلس النقابة من المحامى صاحب الشأن أو النقيب أو أى عضو آخر من أعضاء النقابة

المادة السادسة

يجب على المحامى الذى يرى أن السلطة التى يؤدى وظيفته أمامها مست كرامته أو كرامة المحاماة أن يتبع الطريق المنصوص عليها فى المادة السابقة

المادة السابعة

يجب على المحامى قبل أن يرفع على موكله دعوى بمطالبته بالاتعاب التى تكون مستحقة له أن يعرض الأمر على مجلس النقابة ليبدى فيه المجلس رأيه بعد سماع أقوال الموكل إذا رأى فائدة من ذلك

المادة الثامنة

يجب على المحامى قبل قبول أى دعوى أن يستعلم عما إذا كان من يريد توكيله سبق ان وكل فيها محاميا آخر فاذا كان الامر كذلك نصح المحامى له بالبقاء على توكيله الاول فاذا لم يقبل وجب على المحامى اخبار زميله كتابة وأن لا يقبل التوكيل إلا بعد التحقق من أن الموكل قام بتعهداته قبل وكيله الأول وذلك فيما عدا أحوال الاستعجال الشديد أو فى حالة وجود نزاع فى قيمة الأتعاب المستحقة

المادة التاسعة

على المحامى الذى يريد تأجيل قضية أن يخبر بذلك زميله ورئيس الجلسة كتابة قبل الجلسة المحددة للمرافعة بزمن كاف

ويجب عليه أن يرفق بالاخبار المرسل لرئيس الجلسة الرد الذى وصله من زميله

المادة العاشرة

لايجوز للمحامى الذى يطلب منه زميله بيانا كتابيا عن خطة الدفاع فى القضايا المدنية أن يمتنع من هذا البيان

ويجب على كل محام أن يخبر زميله بالصورة السابقة قبل الجلسة بوقت كاف بما ينوى ابداءه من الدفوع الفرعية

المادة الحادية عشرة

يجب على المحامى فى القضايا المدنية أن يطلع زميله قبل يوم الجلسة بوقت كاف على جميع طلباته الكتابية ومذكراته فى الدعوى

ويجب عليه اخطاره كتابة فى هذه المدة بأنه أودع فى قلم الكتاب المستندات التى ينوى التمسك بها

المادة الثانية عشرة

يجب على المحامين اتباع قرارات مجلس النقابة

المادة الثالثة عشرة

كل محام تقع منه مخالفة لنص من النصوص السابقة غير المخالفات التى تستدعى لخطورتها محاكمته أمام مجلس التأديب يجب على النقيب احالته الى مجلس النقابة وللمجلس المذكور بعد سماع دفاعه أو بعد طلبه بطلب صحيح للحضور أن ينذره فاذا لم يذعن للانذار أوكان فى حالة عود أحيل على مجلس التأديب طبقا للمواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢

ويكون الانذار شفهيا فى الجلسة اذا كان المحامى حاضرا والا بلغ اليه كتابة

## البـاب الثالث

## ( فى التمريـــن )

### المـادة الرابعة عشرة

المحامون الذين تحت التمرين ملزمون بالمواظبة على حضور الجلسات وحضور المحاضرات القـانونية والفنية الخاصــة بهم فى مواعيدها بمراعاة النظام والروابط التى يضعها لهذا الغرض مجلس النقابة

### المـادة الخامسة عشرة

يجب على المحامين فى زمن التمرين أن يثبتوا مواظبتهم على سمـاع المحاضرات وحضورهم مرتين فى الأسبوع على الأقل فى الجلسات بالتوقيع على الدفاتر المعدّة لذلك والمبصومة بختم مجلس النقابة . وعلى المحامى الذى يحصـل التمرين بمكتبه أن يتحقق من ذلك عنـد اعطاء الشهادة المنصوص عليها فى القـانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ (مادة ٩)

### المـادة السادسة عشرة

يجب على المحامى الذى تحت التمرين اذا أراد الغياب أن يخبر بذلك المحـامى الذى يتمرّن هو بمكتبه وعلى هذا الأخير أن يخطر النقيب بذلك

ولا يجوز مهما كانت الاسباب أن تزيد مدّة الغياب عن ثلاثة أشهر فى السنة الا لمرض

## الباب الرابع
### (فى الرسوم والاشتراكات)

المادة السابعة عشرة

الرسوم التى يسوغ لمجلس النقابة تحصيلها ويجب دفعها الى أمين الصندوق هى :

أوّلا — خمسة جنيهات مصرية لقيد اسم المحامى الذى فى التمرين

ثانيا — عشرة جنيهات مصرية عن طلب الترخيص بالمرافعة أمام المحاكم الابتدائية الأهلية

ثالثا — خمسة عشر جنيها مصريا عن طلب الترخيص بالمرافعة أمام محكمة الاستئناف الاهلية

المادة الثامنة عشرة

كل طلب قيد يقدم لجان قبول المحامين يجب أن يكون مرفقا بايصال من أمين صندوق النقابة مثبت لدفع الرسم المنصوص عنه فى المادة السابقة

المادة التاسعة عشرة

يدفع كل محام لأمين صندوق النقابة اشتراكا سنويا قدره :

أوّلا — ١ جنيه اذا كان من المحامين تحت التمرين

ثانيا — ٢ جنيه اذا كان من المقبولين أمام المحاكم الابتدائية

ثالثا — ٣ جنيه اذا كان من المقبولين أمام محكمة الاستئناف

ويجب دفع هذا الاشتراك لأمين صندوق النقابة فى شهر يناير من كل سنة

وتبتدئ السنة المالية فى أوّل يناير وتنتهى فى غاية ديسمبر

المادة العشرون

كل محام لايؤدى هذا الاشتراك فى الميعاد المبين قبل ينبه عليه بخطاب موصى عليه فى المرة الأولى بالدفع فى ميعاد ينتهى فى ١٥ فبراير وعند اللزوم ينبه عليه بالدفع لغاية فبراير من كل سنة ويكون هذا آخر ميعاد

فاذا لم يدفع بعد كل ذلك فعلى مجلس النقابة اخطار لجنة قيد المحامين باستبعاد اسمه من جدول النقابة

المادة الواحدة والعشرون

الاستبعاد من الجدول ينبنى عليه منع المحامى من المرافعة والاستشارة وسائر حقوق المحامين وعدم جواز حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا اجتماعات مجلس النقابة ان كان من أعضائه وفى هذه الحالة الاخيرة يعتبر المحامى الذى « استبعد اسمه » فى حكم الغائب « بغير عذر شرعى » وتسرى عليه أحكام المادة ٤٥ من القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢

ويزول الاستبعاد بزوال سببه

ولا تحسب مدة الاستبعاد من زمن التمرين ولا من زمن الاشتغال المنصوص عليه فى المادتين ٦ و ٧ من القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢

المادة الثانية والعشرون

وعلى كل حال يعاد الاسم لجدول المحامين بمجرد دفع المتأخر من الاشتراكات

المادة الثالثة والعشرون

يجوز لمجلس النقابة أن يعفى من الاشتراك السنوى كل محام يرى فيه عدم القدرة على دفعه

المادة الرابعة والعشرون

تخصص إيرادات النقابة بمقتضى قرارات تصدر من مجلسها للمصاريف الادارية ولما فيه ترقية شؤون المحاماة ولبذل المساعدة المالية لمن يتبين احتياجه لها من المحامين او عائلات المحامين المتوفين ويدرج بيان أوجه التخصيص تفصيلا بالميزانية السنوية و يقيد المصروفات بالحسابات أولا فأولا

المادة الخامسة والعشرون

الرسوم التي تدفع لا ترد بأى حال من الأحوال

## الباب الخامس
## (في الجمعية العمومية)

المادة السادسة والعشرون

يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع باعلان ينشر ثلاث مرات على الأقل قبل انعقادها في جريدتين عربيتين و جريدة افرنجية من الجرائد اليومية التي تصدر بالقاهرة

ويبين في الدعوة زمان الانعقاد ومكانه وكذلك المسائل المراد البحث فيها ويلصق الاعلان علاوة على ذلك في قاعة المحامين في جميع المحاكم الابتدائية وفي محكمة الاستئناف الأهلية

المادة السابعة والعشرون

رئيس ووكيل وسكرتير وأمين صندوق النقابة هم أيضا رئيس ووكيل وسكرتير وأمين صندوق الجمعية العمومية

المادة الثامنة والعشرون

ليس لأحد أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا إذا كان من أعضائها

المادة التاسعة والعشرون

يفتح الرئيس الجلسة ثم يتلو السكرتير محضر الجلسة الماضية وبعد التصديق عليه تنظر الجمعية العمومية فى المسائل المبينة فى جدول الاعمال

المادة الثلاثون

تصدر القرارات بالأغلبية فان تساوت الاصوات رجح الراى الذى ينضم اليه الرئيس

المادة الواحدة والثلاثون

اذا غاب النقيب ناب عنه الوكيل واذا غاب الاثنان ناب عنهما أقدم اعضاء مجلس النقابة

المادة الثانية والثلاثون

لايجوز التكلم قبل الاستئذان من رئيس الجمعية العمومية

المادة الثالثة والثلاثون

كل مايتعلق بالحسابات وحركة النقود يعرضه أمين الصندوق على الجمعية العمومية

المادة الرابعة والثلاثون

على السكرتارية أن تعلن قرارات الجمعية العمومية بواسطة إلصاقها فى قاعة المحامين فى المحاكم الابتدائية وفى محكمة الاستئناف الأهلية وتعلنها أيضا فى الجرائد اليومية أو القضائية متى قرر ذلك مجلس النقابة

## البـاب السادس
## (فى مجلس النقابة)

### المـادة الخامسة والثلاثون

ينعقد مجلس النقابة بالقاهرة كل شهر مرة على الأقل فى المدة من أول نوفمبر الى ٣١ مايو وينعقد مرتين فى غضون المدة من أول يونيه الى ٣١ اكتوبر وتكون جلساته سرية

### المـادة السادسة والثلاثون

يجوز انعقاد مجلس النقابة فى غير هـــذه المواعيد كلما طلب انعقاده الرئيس أو ثلاثة من الأعضاء

### المـادة السابعة والثلاثون

على السكرتير أن يرسل لاعضاء المجلس قبل كل انعقاد بثمـان وأربعين ساعة على الأقل بيانا للمسائل التى ستكون موضع بحثه ويجوز عنـد الضرورة تنقيص هذا الميعاد الى ٢٤ ساعة

ولا تحصل المناقشة فى مسألة لم تكن واردة فى جدول الاعمال

### المـادة الثامنة والثلاثون

كل عضو يكون عنده ما يمنعه من الحضور فى مجلس النقابة يجب عليه أن يخطر به السكرتير كتابة مع ابداء عذره والا اعتبر غائبا بغير عذر شرعى مالم يحضر فى الجلسة التالية ويبين السبب الذى منعه من الاعتذار كتابة

### المـادة التاسعة والثلاثون

يعين مجلس النقابة العـدد الكافى من المستخدمين للقيام بالأعمال التحريرية والادارية ويختارهم ممن رشحهم السكرتير وأمين الصندوق

ويكون هؤلاء المستخدمون تحت مراقبـة النقيب والسكرتير فيما يختص بالأعمال الادارية وتحت مراقبة النقيب وأمين الصـندوق فيما يختص بالاعمال الحسابية وحركة النقود

المادة الأربعون

لكل عضو من مجلس النقابة الحق فى الاطلاع على الأوراق التى يطلبها من السكرتارية

المادة الواحدة والاربعون

على أمين الصندوق أن يقدم لمجلس النقابة كل ثلاثة أشهر كشفا تفصيليا ببيان الإيرادات والمصروفات مرتقا به المستندات المؤيدة لها للتصديق عليه من المجلس

المادة الثانية والأربعون

لايصرف أى مبلغ الا اذا كان واردا بالميزانية السنوية ولا يحصل الصرف الا بامضاء النقيب وأمين الصندوق أو بامضاء الأعضاء المكلفين بأن ينوبوا عنهما بمقتضى قرار خاص من مجلس النقابة

المادة الثالثة والاربعون

جميع الإيرادات تودع فى ميعاد أسبوع على الأكثر من تاريخ تحصيلها بالبنك الذى يعينه مجلس النقابة

المادة الرابعة والاربعون

أمين الصندوق مسئول وحده أمام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية وعن الحسابات وحركة النقود

المادة الخامسة والأربعون

تعلن قرارات مجلس النقابة الخاصة بالمسائل العمومية بالطريقة المبينة فى المادة ٣٤ من هذه اللائحة

أما القرارات المتعلقة بمسائل خصوصية فتعلن بواسطة خطابات لأولى الشأن فقط

— —

## البـاب السابع
(فى لجان مندوبى النقابة)

### المـادة السادسة والأربعون

يعين مجلس النقابة لجان مندوبى النقابة لدى المحاكم الابتدائيـة لمدّة سنة واحـــدة

ويعين من بينهم عضوا لمجلس التأديب وعضوا للجنة قبول المحامين

ولا يجوز أن يعين أحد الاعضاء مرتين متواليتين الا فى محكمة قنا

### المـادة السابعة والاربعون

يرأس كل لجنة أقدم الأعضاء واذا تساوت الأقدمية فتكون الرياسة لاكبرهم ســنا

واذا غاب الرئيس ينوب عنه أقدم الأعضاء

### المـادة الثامنة والاربعون

تعين كل لجنة من أعضائها سكرتيرا وأمينا للصندوق

### المـادة التاسعة والأربعون

اذا غاب أحد الاعضاء جاز للاثنين الآخرين أن ينيبا عنـه مدّة غيابه محاميا من المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف المقيمين فى دائرة محكمتهم

### المـادة الخمسون

يعين مجلس النقابة من يحل محل كل عضو ترك العضوية قبل انتهاء مدتها وتستمر عضوية ذلك البدل الى نهاية المدّة التى كانت محدّدة لسلفه

### المـادة الواحدة والخمسون

على لجان المنـدوبين تنفيذ جميع القرارات التى تبلغ اليها من مجلس النقـابة والطلبات التى ترسل اليها من النقيب

وعليها تقديم تقرير عن أعمالهـا السنوية لمجلس النقابة فى شهر نوفمبر من كل ســنة

## البـاب الثامن
### ( أحكام وقتيـــة )

المـادة الثانية والخمسون

رسوم ســـنة ١٩١٣ يجب دفعها فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ نشر هـذه اللائحة بالوقائع المصرية الرسمية

المـادة الثالثة والخمسون

يعمل بأحكام المـادة الثانية من هذه اللائحة بعد سنة تمضى من تاريخ نشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية ؟

# نظـارة الأوقاف

## قـــرار
## بتشكيل مجلس تأديب نظـارة الأوقاف (*)

ناظـــر الأوقاف

١٧ ديسمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥

وبعد مصادقة مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

يشكل مجلس تأديب نظارة الأوقاف من :

مستشار قضائى النظارة رئيس

المفـــتى ... ... ...
الباشمهندس ... ... ... } عضوين

وفى حالة غياب أحدهم ينتخب ناظر الأوقاف من يحل محله من كبار موظفى النظارة .

فى ١٧ ديسمبر ســـنة ١٩١٣ أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٤٠٥١

## نظـارة الخارجيـــة

---

### مصادقة حكومة ولايات ڤينزويلا المتحدة على وفاق روما المبرم بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ بشأن حوالات البوستة (*)

---

٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣

جناب رئيس حكومة سويسرا أبلغ نظارة الخارجية المصرية طبقا للمادة العاشرة من وفاق روما المبرم بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ بشأن حوالات البوستة وللمادة ٢٤ من اتفاق البوستة العام مصادقة حكومة ولايات ڤينزويلا المتحدة على الوفاق المذكور . وقد قال رئيس حكومة سويسرا أن هذه المصادقة يظهر أنها ستعتبر نافذة المفعول من تاريخ ابلاغها لحكومة سويسرا فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٣ م

تحريرا فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٤٠٧٩

## نظـارة الداخليـــــة

### قـــرار
### بجعل ماهية شيخ خفر ميت غمر ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ ديسمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٥ يناير سـنة ١٩٠٥ وعلى مكاتبة مديرية الدقهلية الرقيمة ٦ ديسمبر سنة ١٩١٣ نمرة ١٩٨٦

قـــررنا ماهو آت :

المـادة الاولى

تجعل ماهية شيخ خفر بندر ميت غمر الموجود به قومسيون محلى ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٤ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهية نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيـــة

على مديرية الدقهلية تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ١٨ محرم سنة ١٣٣٢ (١٦ دسمبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٤٠٧٩

## الاستقبال الرسمى للوكيل السياسى والقنصل الجنرال لدولة ايران بمصر (*)

٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣

فى الساعة العاشرة ونصف من صباح يوم السبت ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى عابدين استقبالا رسميا وبالاحتفال المعتاد سعادة ميرزا فتح الله خان مشير حضور الوكيل السياسى والقنصل الجنرال لدولة ايران بمصر

ولما قدم سعادة ميرزا فتح الله خان أوراق تعيينه الى الجناب العالى الذى كان بقاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار رجال المعية السنية ألقى بين يدى سموه الخطاب الآتى تعريبه :

مولاى

قد عينتنى حكومة مليكى المعظم جلالة شاه ايران وكيلا سياسيا لدى حكومة سموكم فأتشرف وأنا أرفع الى سدتكم العلية أوراق اعتمادى. بأن أعرب لجنابكم الرفيع عن مقدار الشرف الذى نلته من اسناد هذه المأمورية السامية الىّ

وان الصلاة الحسنة والمودّة القائمة على الدوام بين هاتين الأمتين الاسلاميتين العظيمتين تجعلنى على يقين من أن الجهد الذى سأبذله فى سبيل توثيقها بما يعود بالنفع على البلادين تزداد قوة بمعونة حكومة سموكم

فأجاب الجناب العالى بما تعريبه :

جناب الوكيل والقنصل الجنرال

ان أتلقى بارتياح أوراق اعتمادكم وكيلا سياسيا وقنصلا جنرالا فى مصر لحكومة جلالة شاه ايران المعظم

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٤١٤٧

ويسرنى مع تهنئتى لكم بهــذه المأمورية العاليــة أن أؤكد لكم عظيم معاونتى وخالص مساعدة حكومتى لتحقيق رغبتنا المشتركة ألا وهى أحكام روابط الود القديم القائم بين البلادين على أحسن حال

---

وقد أدت التحية العسكرية لجناب قنصل ايران الجزال فرقة من الأورطة الثانية البيادة مع الموسيق وأطلقت المدافع من القلعة فى خلال هذا الاحتفال ١٦

# نظارة المالية

## ترجمة قرار وزارى

### خاص بتشكيل مجلس تأديب نظارة المالية (*)

ناظر المالية

٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ بتعديل أحكام الامر العالى المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ الخاص بتشكيل وادارة مجالس التأديب

وبعد موافقة مجلس النظار

قرر ما هو آت :

المادة الاولى

عدلت المادة الاولى من القرار الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩١٠ الخاصة بتشكيل مجلس تأديب نظارة المالية بالكيفية الآتية :

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ينايرسنة ١٩١٤ وجه ٦

المادة الثانيـــة

يشكل مجلس تأديب نظارة المالية وجميع المصالح التابعة لها كما هو آت :

| | |
|---|---|
| مدير عموم الحسابات المصرية ... ... ... ... ... ... ... ... ... | رئيس |
| نائب مستشار خديوى ... ... ... ... ... ... .. ... ... ... | أعضاء |
| مراقب الاموال المقررة ... ... ... ... ... ... ... ... ... | |
| وكيل عموم مصلحة الاملاك الاميرية ... ... ... ... ... ... | |
| مراقب السكرتارية ... ... ... ... ... ... ... ... ... | |
| ناظر الادارة الأقدم بمراقبة الاموال المقررة ... ... ... ... ... | |
| ناظر الادارة الوطنى الأقدم فى مصلحة الاملاك الأميرية ... ... | |

اذا حصل عائق للرئيس يمنعه عن الحضور بالمجلس فينوب عنه فى الرياسة الأقدم من المراقبين ووكيل العموم المعينين أعضاء فى المجلس المذكور ٠

صدر بمصر فى ٢٦ ديسمبر سـنة ١٩١٣

سعيد ذوالفقار

## مديرية الشرقيـــــة

### قــــرار
عن نظــافة الشوارع ببنادر الزقازيق ومنيا القمح وبلبيس (*)

مدير الشرقيـــة

بعد الاطلاع على المــادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخليـة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ على بنادر الزقازيق ومنيا القمح وبلبيس

ثانيــا — يسرى مفعول هــذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

الزقازيق فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ — حسن حسيب

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يناير سنة ١٩١٤ وجه ٨

## محافظة القنـــــال

—

### قـــرار
### عن نظـافة الشوارع بمدينتى بور سعيد والاسماعيلية (*)

محافظ القنـــال

٢٦ نوفبر سنة ١٩١٣

بعـد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتـاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قـــرر ما يأتى :

أولا — تنفـذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتـاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ فى مدينتى بور سعيد والاسماعيلية

ثانيـا — يلغى القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٨٩٦

ثالثـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥

بور سعيد فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ — محمد محمود

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ٨

# محافظة دمياط

## قرار

## عن نظافة الشوارع بمدينة دمياط (*)

محافظ دمياط

٢٧ نوفمبر سنة ٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩١٣ فى مدينة دمياط

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

دمياط فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ محمد على

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يناير سنة ١٩١٤ وجه ٨

## محافظة السويس

### قرار
### عن نظافة الشوارع بمدينة السويس (*)

محافظ السويس

٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩١٣ في مدينة السويس

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

السويس فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ محمود وهبى

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يناير سنة ١٩١٤ وجه ٨

## افادة

## رياسة مجلس النظار بالموافقة على ميزانية الثلاثة الأشهر الاولى من سنة ١٩١٤ (*)

ناظر المالية سعادتلو أفندم حضرتلرى

٣١ ديسمبر سنة ٩١٣

قضى القانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٣ الخاص بتعديل السنة المالية باعتبار شهور يناير وفبراير ومارس من سنة ١٩١٤ سنة مالية قائمة بنفسها وبوضع ميزانية لها تكون نافذة المفعول بقرار من مجلس النظار

وبناء على ذلك فقد عرضت على مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٣ صفر سنة ١٣٣٢ (٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣) مشروع الميزانية العمومية للثلاثة الأشهر المذكورة المقدمة مع مذكرة اللجنة المالية المؤرخة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ فصادق المجلس على مشروع الميزانية المشار اليها . فرسل لسعادتكم مع هذا صورة منها مصدقا عليها لاجراء اللازم نحوها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام أفندم ١٠

تحريرا بالقاهرة فى ٣ صفر سنة ١٣٣٢ (٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣)

رئيس مجلس النظار

(الختم) محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يناير سنة ١٩١٤ ملحق

ترجمـــــــة

## مذكرة مرفوعة من اللجنة المـالية الى مجلس النظار (*)

---

٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣

قضى القانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٣ بأنه اعتبارا من سنة ١٩١٤ تبتدئ السنة المالية فى أول ابريل وتنتهى فى ٣١ مارس من السنة التالية مع بقاء مدتها اثنى عشر شهرا وان أشهر يناير وفبراير ومارس من سنة ١٩١٤ تعتبر سنة مالية قائمة بنفسها ويوضع لها ميزانية تكون نافذة المفعول بقرار يصدر من مجلس النظـار . فطبقا لهذه الاحكام تتشرف اللجنة المـالية بعرض مشروع الميزانية العموميـة للثلاثة الأشهر الأولى من ســنة ١٩١٤ على مجلس النظار للموافقة عليه . وقد تقرر هذا المشروع على الكيفية الآتية :

| | | جنيـه مصرى |
|---|---|---|
| ايـــــــرادات ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٣٫٦٥٠٫٠٠٠ |
| **مصـــــــروفات :** | جنيـه مصرى | |
| مصروفات اعتيادية ... ... ... ... ... ... | ٣٫٣١٥٫٠٠٠ | |
| المقـدر صرفه من الاعتمادات الخصوصية فى الثلاثة الاشهر الاولى من سنة ١٩١٤ | ١٨٠٫٠٠٠ | |
| | | ٣٫٤٩٥٫٠٠٠ |
| **زيادة فى الايرادات** ... ... ... ... ... ... ... | | ١٥٥٫٠٠٠ |

---

(*) الوقائع المصرية فى ٥ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ٣ ملحق

## الايـــــــرادات

بنى تقدير الايرادات على متوسط متحصلات الثلاثة الأشهر الاولى من السنة الجارية ومن السنتين السابقتين وذلك مع مراعاة العوامل المختلفة التى من شأنها أن تؤثر فى نتيجة هذا التقدير وتستوجب تعديله .

وكانت نتيجـة هبوط منسوب النيل هبوطا غير معتاد إبان الفيضان الأخير أن مساحة كبيرة من الاطيان تقدر بأربعمائة ألف فدان قد بقيت بدون أن تروى . وسيترتب على ذلك خسارة جسيمة فى ايراد الخزينة من أموال الاطيان و بالتالى فى ايراد سكك الحديد والجمارك وغيرها من أبواب الايرادات . وستظهر هذه الخسارة على الأخص خلال سنة ١٩١٤ — ١٩١٥

ونقـدر الفوائد على المبـالغ المودعة فى البنوك بمبلغ ١٦٠٠٠ جنيه مصرى عن الثلاثة الأشهر الاولى من سنة ١٩١٤ وقد أدرج هذا المبلغ فى الميزانية تحت عنوان « الارباح الناتجة من تشغيل النقود »

ولمـا كانت ايجارات الاطيان الاميرية تحصل عادة بعد انتهاء المواسم الرئيسية فان الايراد الناتج من هذا الباب فى مدة الثلاثة الأشهر الاولى من سنة ١٩١٤ سيكون أقل كثيرا من ربع ايرادات سنة ١٩١٣ . ولذلك لم يدرج تحت هـذا العنوان فى ميزانيـة الثلاثة الاشهر سوى مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه مصرى على قاعدة المتحصلات فى الثلاثة الاشهر الاولى من السنين السالفة

## المصـــــــروفات

بنى ربط المصروفات على قاعدة ميزانية سنة ١٩١٣ دون زيادة فى الاعتمادات ولا فتح اعتمادات جديدة . على أنها تتضمن التعديلات بالزيادة أو التخفيض التى تصرح بها فى خلال السـنة الجارية وكذلك علاوات المـاهيات التى يمكن منحها قانونا فى أول يناير سنة ١٩١٤

وكانت مصلحة الدومين القديمة التى ألغيت فى خلال هذه السنة من المصالح الخارجة عن الميزانية . ولكن المصلحة الجديدة سـتدرج مصروفاتها وإيراداتها ضمن ميزانية الحكومة العمومية ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٤

أما مصلحة الزراعة التى حولت أخيرا الى نظارة فان مصروفاتها كانت مدرجة فى ميزانية نظارة الاشغال العمومية وسيخصص لها من الآن فصاعدا فرع مستقل فى الميزانية العمومية

ويبلغ مايجب دفعه من ويركو مصر فى الثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩١٤ — ١٤٧٠٠٠ جنيـه مصرى . وفى المدة نفسها يستحق نصف القسط السـنوى المخصص لفوائد واستهلاك الدين المضمون فى أول مارس . ويستحق النصف الثانى فى أول سبتمبر . وتستحق كوبونات الدين الممتاز فى ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر . أما كوبونات الدين الموحد فان استحقاقها فى أول مايو وأول نوفمبر .

ولم يدرج فى مشروع ميزانية الثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩١٤ اعتمادات خصوصـية جديدة ولا اعتمادات جديدة تؤخذ من الاحتياطى العمومى ماعدا المخصصة منها لمصروفات من طبيعتها لاتحتمل التوقيف ولو مؤقتا دون أن يترتب على ذلك ضرر بصالح الحكومة . أما الاعتمادات المفتوحة الآن بصفة اعتمادات خصوصية أو اعتمادات على الاحتياطى العمومى فانـ بواقيها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ تنقل الى ميزانية الثلاثة الأشهر اذا لزم الأمر . وعند ختام هذه الميزانية يلغى كل باقى اعتماد لم يستعمل . والمصروفات اللازمة لمتابعة عمل يؤشر به أو لاتمامه يجب أن يقدم بها طلب اعتماد جديد يدرج فى ميزانية سنة ١٩١٤ — ١٩١٥

وقد بلغت الاعتمادات الخصوصية الجديدة المفتوحة فى ميزانية الثلاثة الأشهر للاعمال المستعجلة ٥٨٠٠٠ جنيه مصرى .

وتقدّر الاعتمادات المفتوحة الآن والتى لاتستنفد لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩١٣ بمبلغ ٦٣٠٠٠٠ جنيه مصرى . فيبلغ مجموع هذين النوعين من الاعتمادات الخصوصية ٦٨٨٠٠٠ جنيه مصرى . ولا ينتظر أن يصرف من هذا المبلغ إلا ١٨٠٠٠٠ جنيه مصرى . وهو المبلغ المدرج فى الميزانية العمومية للثلاثة الأشهر

أما الاعتمادات التى تؤخذ من الاحتياطى العمومى للاعمال المستعجلة فقد ربط لها مبلغ ١٢٠٧٠٠ جنيه مصرى . يضاف اليه قيمة الاعتمادات المفتوحة التى لاتصرف لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩١٣ وتقدر هذه القيمة بمبلغ ١١٩٥٠٠٠ جنيه مصرى ؟

القاهرة فى ٢٩ دسمبر سنة ١٩١٣

الامضاآت :

سعيد ذو الفقار
سسل
إندسى
أديب
هنرى هيكز

## مديرية المنوفيـــــة

### قـــرار
### عن تسوير الاراضى الفضاء ببندرى تلا وأشمون (*)

مدير المنوفيـــة

١٣ أكتوبر سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ عن تسوير الأراضى الفضاء

وبعد موافقة رأى مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٣

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يكون قرار نظارة الداخلية المشار اليه نافذ المفعول فى بندرى تلا وأشمون

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ما

شبين الكوم فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٣ عبد الرحيم صبرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ١٥٦

## مديرية الدقهليـــــة

### قـــرار
### عن نظافة الشوارع ببنادر المنصورة وميت غمر والسنبلاوين والمطرية (*)

وكيل مديرية الدقهلية

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخليـة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩١٣ في بنادر المنصورة وميت غمر والسنبلاوين والمطرية

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ٥١

المنصورة فى ٢٠ دسمبر سنة ١٩١٣

محمد غنيم

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ينايرسنة ١٩١٤ وجه ١٥٦

## مديرية القليوبيـــة

### قـــرار
### عن نظـافة الشوارع ببندر بنهـا (*)

مدير القليو بيـــة

٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنة من قرار نظـارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قـــرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصـادر بتاريخ ٧ يونيـــه سنة ١٩١٣ فى بندر بنها

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ٥

بنهـا فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ محمد حدايه

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ١٥٦

## مديرية الفيـــــوم

### قــرار
### عن نظافة الشوارع ببنادر الفيوم وسنورس و بنى عثمان (*)

مدير الفيـــوم

٢٥ ديسمبر سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنـة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قـــرر ما يأتى :

أولا — تنفـذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصـادر بتـاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ فى بنادر الفيوم وسنورس و بنى عثمان

ثانيا — يلغى القرار الصادر من المديرية بتاريخ فبراير سنة ١٩٠٩

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سـبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ،،

الفيوم فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ على جمال الدين

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ مارس سنة ١٩١٤ وجه ١٥٦

## مديرية بنى سويف

### قـــرار
### عن نظافة الشوارع ببندرى بنى سويف وببا (*)

مدير بنى سويف

٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣

بعـد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قـــرر ما يأتى :

أولا — تنفـذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتـاريخ ٧ يونيــه سنة ١٩١٣ فى بندرى بنى سويف وببا

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة م

٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ١٥٧

## مديرية جـــــرجا

### قـــرار
### عن نظافة الشوارع ببنادر سوهاج واخميم وطهطا والبلينا وجرجا (*)

مدير جـــرجا

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣

قـــرر ما هو آت :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ فى بنادر سوهاج واخميم وطهطا والبلينا وجرجا

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ؟

سوهاج فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ خليل نايل

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يناير سنة ١٩١٤ وجه ١٥٧

## مديرية قنـــــا

### قـــرار
عن نظافة الشوارع ببنادر قنـا والاقصر واسنا (*)

مدير قنـــا

٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قـــرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ فى بنادر قنا والاقصر واسنا

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ما

قنـا فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ حافظ حسن

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ١٥٧

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار
### بمنع أخذ كناسة شوارع بندر زفتى لغير الأشخاص المعينين لذلك (*)

مدير الغربيـــة

٧ أكتوبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٣ من اللجنة المشكلة بديوان مركز زفتى بمقتضى قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدّق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

ممنوع منعا باتا إلا للاشخاص المعينين بمعرفة مجلس بلدى بندر زفتى أخذ الكناسة والمتخلفات الأخرى الناتجة من كنس جميع طرق البندر وضواحيه أو اخراج محتويات الصناديق أو العربات المعدّة لوضع أو لنقل تلك المواد

المـادة الثانيـــة

كل من يخالف أحكام المادة الأولى يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة قرش صاغ أو بالحبس مدّة لا تزيد عن أسبوع

المـادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ١٠

فى ٧ أكتوبر سنة ١٩١٣ (محب)

(*) الوقائع المصرية فى ٢ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٣٩٩

## مديرية أسوان

### قرار
### عن نظافة الشوارع فى بندر أسوان (*)

مدير أسوان

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ فى بندر أسوان

ثانيا — يلغى القرار الصادر من المديرية بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٠٥

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

أسوان فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ — محمد على

(*) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٤٢٦

## مديرية جـــرجا

### قــرار

### المحلات العمومية بمديرية جرجا — الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والتى لايمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير جـــرجا

٢٤ يوليو سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العموميـــة

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٤

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩١٣

قـــرر ما هو آت :

أولا — يلغى القرار الصادر من المديرية بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٤ ويستبدل بالآتى :

تعتبر الشوارع والحوارى المبينة بعد من الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والغير معدّة للتجارة

بندر البلينــــا

شارع جسر النيل
» العمده
» المركز
» درب المحكمة القديمة
» المحكمة الشرعية
» كنيسة الاقباط
» أبو وساف
» حميد البيه
» الجامع الكبير
والحوارى التابعة لها

شارع الحاج دياب
» الشيخ أبو بكر
» أبو شعيب
» الجامع الصغير
» أبو نوفل
» البطارسه
» فارس
» أبو سته
» البنا
والحوارى التابعة لها

(*) الوقائع المصرية فى ٩ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٤٨٨

## بنـــــدر اخميم

شارع المركز
« المدرسة
« الملاخ بما فيه الحوارى التابعة له
« المساليب
« الصباغين
« القيساريه
« البحر بالحمام
« البراج
« الشيخ يس
« مسلم والظنى
« القلايه
« أبو السيفين
« الحكيم بما فيه الحوارى التابعة له
« الشرفا والعمدة
« المحكمة القديمة
« ابو عباس
« الجمسه القبلى
« الجمسه الشرقى
« الجمسه الغربى
« الشيخ طه
« الفاخوره

شارع القاعود
« البحر
« قبلى البلد
« الست عزيزه
« عطوه بما فيه الحوارى التابعة له
« السويقة الصغيرة
« « الكبيرة
« الجزازره
« الشيخ عبد القادر
« القبة بما فيه الحوارى التابعة له
« بحرى البلد « «
« العقيلى وفروعه
« خنجر
« المداح
« الشادلى
« الشيخ كمال الدين
« الهراوات
« الغنامى
« الغيمه
« البقاره

## بندر جـــرجا

شارع منصور
» الخواجه عبد النور
» المزلقان
» الصراف
شارع البركة
حارة سوق الغزل
درب أبو سرور
شارع كرم حبيب والحوارى التابعة له
» جبانة النصارى
» البطارسه والحوارى التابعة له
» بركات وغالى
» الفخرانى
» جنينة الصيفى
» الانصارى
» ديوان الرى
» الدهشان والحوارى التابعة له
درب الجمسه والجراره
» الغزل
» » والست سالمه
» المنقول
» الغزل الموصل لشارع الداوريه
» الاماره

درب أبو عمره
» الأربعين
» الكرم والحوارى التابعة له
» الشيخ عياش
» بعيص
» أبو الحجاج
شارع البحر
درب الوكايل والحوارى التابعة له
» القاضى والوكايل
» القاضى عيسى
» عبد الوارث
» الجبانة
» النفاده البحرى
الدرب الجديد
درب الطرايشه
» الساقية
شارع الشونة والفوريقة والبوستة
» غربى الجبانة
» السلخانة ومشرقى
» الجناين والمنتزه
» مالطه
» اقلاديوس

## ناحيـــة المنشاة

| | |
|---|---|
| شارع جامع الهيكة | شارع النقطة |
| « سقيفة القمص | « الفاخورة |
| « البشوتى | « الفـار |
| « الشبلى | « الكنيسة البحرى |
| « الشيخ عرفات | « الشيخ كامل |
| « كراس | « السماكين |
| « بيت مكى | « الشبابية |
| « لوندى | « الكهرجله |
| الشارع الشرقى | « البحر |
| شارع بوابة الدب | « بركة الشريف |
| « الكاشف | « المدرسة |
| « بيت السمان | « الدار |
| « القاضى | « المحطة |
| « الحولى | |

## بندر ســـوهاج

| | |
|---|---|
| شارع البحرالأعظم والحوارى التابعةله | شارع الرصيف المستجد |
| « الطهطاوية | « البوسته |
| « فايق والحوارى التابعة له | « الحكيم |
| الشارع الجديد والحوارى التابعة له | « وصلة البحر بالميدان |
| شارع يس | « بسطا بك |
| « أبو شجره والحوارى التابعة له | « اسحق |
| « أبادير | « الباشمهندس |
| حارة سنيوت | « همام باشا |

## (تابع) بندر ســــوهاج

شارع عبد الله بك وهبى
« بحرى الجنينة
« قبلى الجنينة
« النزلة
« الشيخ عطا والحوارى التابعة له
« جسر السوهاجية
« قبلى البلد والحوارى التابعة له
« غرب البندر
درب الشريف والحوارى التابعة له
شارع جورجى
« الفاخورة والحوارى التابعة له
حارة الشحاذين
« الحولى
شارع الجبانة القديمة
« واصف
« المحكمة الأهلية

شارع بحرى المديرية
« العارف والحوارى التابعة له
« الكنيسة والحوارى التابعة له
« بحرى البندر والحوارى التابعة له
درب الغربى
« السماكين والحوارى التابعة له
شارع السنجق « «
« الغياتيه البحرى
« الكبش والحوارى التابعة له
درب الغياتيه
« المخبز
حارة أبو الحمد
« العجمى
« مكى
درب الشيخ

## بنــــدر طهطا

شارع شرق البلد من الشمله لورثة عنبر ومن المجلس المحلى لجنينة نخله بك
حارة الجراى « ميدان لطيف باشا لملك ورثة جاد
« الزربيه « شرق البلد لنهايتها
شارع درب الشمله « شرق البلد لشارع الحمام
« أبو الهوى « ملك ورثة سمعان لملك ورثة عنبر

## (تابع) بنـــــدر طهطا

حارة أبوجاموس من شرق البلد لنهايتها
« الصدفى « « « «
شارع درب الجامع « شرق البلد لشادر صادق ومن الجهة الغربية لملك البراد والقبلية لملك المستريح
حارة المربعه من جامع العصيرى لملك الزفاف ومنها لشارع الشيخ عبد الله ومن الجهة الغربية لملك الدرملى بالشيخ يحيى
حارة حوش الناظر من شرق البلد لنهايتها
شارع الجنينة « ملك الست أنيسه يسى لبركة ورثة رفاعه
« بحرى البلد « شارع الجنينة لنهاية ملك ورثة خليل جاد
حارة مالطه « شرق البلد لشارع الجنينة
« الشيخ يحيى « الشيخ عبد الله لملك محمد علم الدين بالقيسارية
شارع أبو القاسم « ملك ورثة الحريدى لملك ورثة عنبر
« الشيخ طه الغربى « ملك الشيخ عمر لميدان لطيف باشا
حارة المقدّم « ملك محمد المكسور لغاية ورثة عبدالله أغا
« الست عافيه « ملك ورثة رفاعه لملك الرشيدى ومنها للمزارع
« الكشاكى الغربى « ميدان لطيف باشا لملك عميره الكشكى
شارع الغروب « ملك ورثة رفاعه لفم القيسارية
« الحمام « فم القيسارية لجامع الشيخ رفاعه

## ناحيـــــة طما

حارة القصاصين بحرى البلد من شرق جامع أولاد على ومن غرب منزل اسماعيل على
« الصباغ وسط البلد « بحرى منزل أحمد طه ومن قبلى جامع القضاه
« النصارى « « « قبلى منزل ابراهيم بطرس ومن بحرى منزل يوسف غبريال
« أولاد على « « « شرق مغلق خشب تعلق حسين حسن ومن غرب مصبغة عازر هرمينا
حارة المصليه وسط البلد من شرق مندرة نعمان بكرى ومن غرب منزل أبو الليل محمد الزيات
حارة الخضاره وسـط البلد من غرب مندرة عز العرب بكرى ومن شرق حسين القاضى
حارة الفوايد بحرى البلد من شرق السـيد أحمد فايد ومن غرب منـدرة محمد على عبد العظيم
حارة القاضى قبلى البلد من شرق منزل على الحلوانى ومن غرب عبـد الرحمن حسين القاضى
حارة الغرابيه غرب البلد من شرق وكالة عبدالله السيد ومن غرب مندرة أحمد السيد عثمان
حارة الحولا قبلى البلد من شرق منزل يوسف حسين ومن غرب محمد فرغلى مقلد
« ابن زوين وسط البلد من شرق كتاب مجلس المديرية ومن غرب مقام ابن زوين
حارة متى فام عبد السـيد قبلى البلد من قبلى مندرة يسى فام عبد السـيد ومن بحرى القس جرجس
حارة محمد عيسى الدرملى بحرى البلد من شرق مندرة محمد حموده ومن غرب منزل أبو الليل عيسى
حارة السيد حماده قبلى البلد من شرق منزل السيد حماده ومن غرب محمد أحمد عبده
(*)

(تابع) ناحيــــة طما

حارة نوير نوير وسط البلد من شرق مندرة سليمان آدم ومن غرب منزل نوير نوير
« مصطفى أحمد القاضى وسط البلد من شرق مندرة عبـد الرحيم نوير ومن غرب عبد الرحيم اسماعيل
شارع النقطة العمومى من قبلى دكان جندى أبو سيف وينتهى من بحرى بمغلق حسين حسن
شارع القيسارية من شرق نقطة البوليس ومن غرب مندرة نوير نوير
« المجاوره من شرق دكان جندى أبو سـيف وينتهى من غرب بمنزل محمد حسين

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ما

فى ٢٤ يوليو سـنة ١٩١٣ ( ٢٠ شعبان سنة ١٣٣١ )

عن المدير وكيل المديرية
مصطفى صبرى

## مديرية الدقهليـــــة

## لائحة مستخدمى مجلس مديرية الدقهلية (*)

المصدّق عليها من مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣
والمعتمدة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ نمرة ٢٦٢

## الفصـــــل الأول

### قبول الموظفين وواجباتهم وترقيتهم

١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣

١ — الوظائف الخالية بادارة المجلس وفروعه مفتوحة لكل طالب تتوفر فيه الشروط الآتية :

( أ ) أن يكون مصريا ويفضل من كان من أهالى المديرية

(ب) أن لاينقص عمره عن ١٨ سنة ولا يزيد عن أربعين سنة على حسب شهادة الميلاد وإلا فتقرير اللجنة الطبية

(ج) أن يكون من حاملى احدى شهادات الدراسة المصرية أو مايقوم مقامها من الشهادات الأجنبية المعتبرة وهذه الشهادات هى الشهادات العالية فى العلوم أو فى التعليم أو شهادة المدارس الخصوصية كالزراعة والصناعة والتجارة أو الشهادة الابتدائية أو شهادة الكفاءة لمعلمى المكاتب تبعا لنوع الوظيفة الخالية

ويفضل من سبق له اشتغال فى مصلحة أخرى بنوع العمل الذى يطلبه ومن كان من أهالى مديرية الدقهلية . ومع ذلك فللمجلس أن يقبـل بصفة استثنائية موظفين من غير حملة الشهادات الدراسية بشرط أن يكونوا قد قضوا فى خدمة الحكومة زمنا ولم يحكم عليهم بالرفت

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٥٥١

( د ) أن يكون حسن السيرة والسمعة

( هـ ) أن يقبل فى الكشف الطبى

( و ) أن يقبل المعاملة بنصوص هذا القانون قبولا كتابيا

٢ — الطلاب الذين يدخلون فى خدمة المجلس يجب أن يقدّموا مع شهاداتهم الدراسية الشهادات الآتية :

أولا — شهادة دالة على جنسيتهم

ثانيا — « « على حسن سلوكهم وسمعتهم

ثالثا — « من القومسيون الطبى بصحة بنيتهم

٣ — من يقبل من طلاب الاستخدام يعين بصفة مؤقتة لتجربته مدّة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر بالراتب المقرر له

٤ — الموظف الذى لم تكن تجربته مرضية يرفت من الخدمة

٥ — كل موظف مؤقت ثبتت لياقته وكفاءته لعمله يثبت فى وظيفته و يعامل معاملة الموظفين المستديمين وتحسب له مدّة التجربة فى الخدمة المستديمة

٦ — يعين رئيس المجلس الموظفين فى ادارة المجلس والمدارس والمكاتب بعد تقرير اللجنة العلمية وتصديق مجلس المديرية وفى الفروع الأخرى يكون التعيين دائما بعد تصديق المجلس إلا فى الأحوال المستعجلة فللرئيس سد الوظائف الخالية ثم يحيط المجلس بذلك فى أول جلسة تعقد للصادقة

٧ — يحسب للمستخدم راتبه من تاريخ قيامه بأعماله

٨ — لا يجوز التنازل عن الراتب . وكل موظف يحجز على راتبه لغير النفقة الشرعية المحكوم بها جاز رفته

٩ — كل موظف معهود به حفظ أموال او غيرها من أملاك المجلس عليه أن يقدّم كفالة بمبلغ مائتى جنيه

١٠ — درجات المستخدمين ومقدار العلاوات تعطى على الوجه الآتى :

(١) من خمسة الى سبعة جنيهات شهريا والعلاوة خمسمائة مليم كل سنتين
(٢) « ثمانية الى عشرة « » » » » »
(٣) من ١٢ الى ١٦ جنيها » » جنيه مرة »
(٤) » ١٨ الى ٢٢ » » » » » »
(٥) » ٢٤ الى ٣٠ » » » « ونصف «

١١ — اعطاء هذه العلاوات مترتب على حسن العمل والكفاءة مع مراعاة الأقدمية بقدر الامكان

١٢ — اذا أحسن الموظف عمله احسانا فوق العادة يجوز اعطاؤه علاوة أكبر من المقرر

١٣ — يمنح العلاوات والترقيات رئيس المجلس بعد موافقة اللجنة العلمية وتصديق مجلس المديرية

١٤ — لا يجوز منح علاوة قبل مضى سنتين من تاريخ التعيين أو من تاريخ آخر علاوة

١٥ — تمنح العلاوات فى شهر يناير

١٦ — لا يجوز ترقية موظف الى درجة أعلى إلا اذا مضى عليه سنتان على الأقل فى الدرجة التى هو فيها

١٧ — لا يجوز ترقية موظف أكثر من درجة فى المرة الواحدة

١٨ — الموظف الذى صدر عليه حكم تأديبى بالتنزيل أو بنقص الماهية لايجوز ترقيته أو علاوته قبل أن يقضى سنتين من تاريخ التنزيل أو النقص

١٩ — لا تسرى هذه الأحكام على معلمى المكاتب أو الخدمة السايرة

## الفصــــل الثــانى

### الاجازات

٢٠ — لا يجوز لأى مستخدم أن ينقطع عن عمله إلا باجازة

٢١ — الاجازات نوعان : اعتيادية ومرضية

٢٢ — يجوز السماح للمستخدمين باجازة اعتيادية لا تزيد عن شهر ونصف فى الســنة

٢٣ — جميع الاجازات القصيرة التى تؤخذ فى بحر الســنة تحسب من مدة الشهر ونصف

٢٤ — موظفو المدارس لايسمح لهم باجازات اعتيادية إلا فى أثناء المسامحة العمومية ويجوز مع ذلك اعطاؤهم اجازات متقطعة لا تزيد على عشرة أيام فى أثناء السنة المكتبية بحيث لا يسمح بها جملة واحدة

٢٥ — يجوز السماح للمســتخدم المريض باجازات مرضية لا يزيد مجموعها كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة عن شهرين براتب كامل وشهرين بنصف راتب وشهرين بربع راتب ثم يفصل من وظيفته اذا لم يعد اليها وللمجلس أن يمدّها شهرين آخرين بلا راتب

٢٦ — اذا لم تزد الاجازة المرضية عن سبعة أيام يكتفى بشهادة من طبيب الفرع التابع له ذلك المستخدم واذا زادت عن ذلك وجب تقريرها بعد الكشف الطبى فى عاصمة المديرية

٢٧ — لايجوز أن يتغيب بالاجازة أكثر من ربع الموظفين ويســتثنى من هذا الحكم موظفو المدارس

٢٨ — يجوز لرئيس المصلحة اعتبار الاجازة المرضية اعتيادية اذا كان الموظف يستحق تلك الاجازات الاعتيادية

٢٩ — تقدّم طلبات الاجازة قبل ميعادها بخمسة عشر يوما على الأقل إلا فى الاجازات القصيرة

٣٠ — من لم يعد إلى عمله بعد انتهاء اجازته مدة خمسة عشر يوما بغير أن يبدى سببا مقبولا يعتبر مستقيلا ويفصل من الخدمة

٣١ — من لم يعد بعد انتهاء اجازته يحرم من راتب المدّة التى غابها ويجوز أن يوقع عليه مايستحقه من الجزاءات التأديبية

٣٢ — لرئيس المصلحة الحق فى ابطال الاجازة الاعتيادية لأى موظف أو تخفيضها وتعتبر هذه الاجازات كأنها مكافأة على حسن العمل

٣٣ — يجوز التصريح للخدمة الخارجين عن هيئة العمال باجازة لاتزيد عن خمسة عشر يوما بكامل الراتب بحيث لايترتب على ذلك زيادة فى المصاريف

٣٤ — يوقع المستخدم على اقرار بقيامه للاجازة عند قيامه وعلى اقرار آخر بعودته منها عند عودته ويصدّق رئيس المصلحة على هذين الاقرارين

---

## الباب الأوّل

### المستخدمون

---

## الفصل الثالث

### تأديب الموظفين ورفتهم

٣٥ — كل موظف يأتى مايخل بأعماله أو وظيفته عرضة للعقاب بالنظام الآتى :

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدّة لاتجاوز شهرا واحدا

ثالثا — الايقاف عن العمل بغير راتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر

رابعا — التنزيل من الدرجة أو الوظيفة أو بنقص الراتب مع إبقاء الوظيفة أو الدرجة

خامسا — الرفت من الخدمة

٣٦ — لرئيس المجلس الحكم بالانذار وبقطع الراتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما أما غير ذلك من العقوبات فيوقعها الرئيس بعد حكم مجلس التأديب الذى يشكل لهذا الغرض عند كل محاكمة

٣٧ — يشكل مجلس لتأديب الموظفين من ثلاثة من الأعضاء يختارهم المجلس بالاقتراع ويرأسهم أكبرهم سنا

٣٨ — يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أوالتهم المنسوبة اليه ويكلفه الحضور أمام مجلس التأديب فى ميعاد لا يقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه للدفاع عن نفسه

٣٩ — يقدم رئيس المجلس تقريرا بتهمة الموظف الى مجلس التأديب وهذا المجلس بعد أن يسمع دفاع الموظف شفهيا أو تحريريا يصدر حكمه ويمضى الحكم كل الأعضاء ويعمل محضر بكل مايجرى فيه

٤٠ — قرار مجلس التأديب يكون بالأغلبية المطلقة من جميع أعضائه الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

٤١ — يجب اعلان المستخدم بالحكم الذى صدر عليه فى الجلسة اذا كان حاضرا وفى محل اقامته ان كان غائبا فان لم يعرف له محل اقامة أو رفض استلام قرار المجلس يكتفى بنشره فى الجريدة الرسمية

٤٢ — يشكل مجلس آخر مخصوص تستأنف أمامه أحكام مجلس التأديب ويكون من رئيس مجلس المديرية ويتولى رياسة المجلس المخصوص. ومن أربعة من أعضاء المجلس ليس فيهم أحد من أعضاء مجلس التأديب

٤٣ — للوظف الذى حكم عليـه مجلس التأديب أن يتظلم كتابة من ذلك الحكم الى المجلس المخصوص فى مدة ثمانية أيام من اعلان الحكم وبناء على هذا التظلم يحدد الرئيس يوما بانعقاد المجلس المخصوص ويعلن أعضاءه والمتهم

٤٤ — إن لم يتظلم الموظف المحكوم عليـه فى أثناء المدة المقررة فى المادة السابقة فلرئيس المجلس أن ينفذ الحكم وله أن يحيل المسألة على المجلس المخصوص

٤٥ — اذا كان الحكم بانزال درجة ينبغى ان يعين المجلس المخصوص فى حكمه مقدار الراتب من تلك الدرجة

٤٦ — كل مستخدم يرتكب جريمة يحتمل أنها تستوجب الرفت يجب ايقافه عن أعماله ويعلن بالايقاف كتابة ولا يحسب للوظف الموقف راتب مدة ايقافه مالم يحكم مجلس التأديب بغيرذلك

٤٧ — كل موظف يريد أن يترك وظيفته عليه أن يقدم استقالة بذلك الى رئيسه ليبلغها الى رياسة المجلس وعليـه كذلك أن يبقى بوظيفته مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ليستطاع تعويضه وللمصلحة الحق فى قبول الاستقالة من يوم تقديمها

٤٨ — قبل أن يترك الموظف المستقيل أعماله يجب عليه أن يسلم كل مافى عهدته إلى من ينتدب لذلك وأن يعمل كشف بهـذا التسليم على نسختين يمضيانهما ويأخذ هو احداهما وترسل الأخرى إلى المجلس ولا يجوز أن تزيد مدة التسليم عن شهر

٤٩ — يقطع الراتب عن المستخدم المرفوت من تاريخ فصله من الخدمة واعلانه أو من التاريخ الذى قضى به مجلس التأديب

٥٠ — ليس للوظف أن يشتغل بمقاولة أو فى تجارة أو أن يشترك فى أعمال أخرى من الأعمال المتعلقة بالمجلس وليس له أن يزاول عملا لا يتفق مع وظيفته

٥١ — كل موظف تحكم عليه المحاكم بالحبس أو فى جريمة أخرى مخلة بالشرف يرفت من الخدمة ولا يجوز اعادته اليها أبدا

٥٢ — لايجوز اعادة استخدام الموظف المرفوت اذا كان رفته بناء على حكم مجلس التأديب

٥٣ — المستخدم المرفوت يعطى اعلانا برفته مذكورا فيه سبب الرفت وتاريخ القرار الصادر بذلك فاذا لم يعرف مكان الموظف المرفوت أو لم يقبل الاعلان يكتفى بنشر الاعلان بالجريدة الرسمية

٥٤ — تعيين الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعلاواتهم وعقابهم و رفتهم موكولة الى رئيس كل فرع بحيث لا يترتب على ذلك زيادة فى الميزانية المقررة

٥٥ — الخادم الذى يدخل الخدمة يجب أن يقدم طلبا بذلك ومعه شهادة بحسن السير والسلوك من وجيهين مصدقا على امضائهما من جهة الادارة

٥٦ — اذا كانت وظيفة الخادم تستدعى أن يكون فى عهدته شئ من الأدوات الدائمة أو تستدعى نقل مبالغ فعليه أن يقدّم ضمانة بخمسين جنيها من شركة الضمان أو من شخصين معتمدين .

٥٧ — إذا رفت الخادم يسلم اعلانا بخلو طرفه مذكورا فيه رفته سواء كان بالاستغناء أو بالاستقالة .

---

## الفصـــــل الرابع

### مصاريف الانتقال وبدل السفرية

٥٨ — الموظف الذى ينتقل من مكان الى آخر لأعمال المصلحة له الحق فى مصاريف الانتقال التى يدفعها ويجب أن يقدم عنها كشفا مصدقا عليه من رئيس المصلحة

٥٩ — الموظف الذى يضطره عمل المصلحة الى المبيت خارج دائرة المديرية يسمح له بطلب بدل سفر باعتبار اثنين فى المائة من ماهيته عن كل يوم وليلة بشرط أن لا يتجاوز جنيها ولا يقل عن مائتى مليم

٦٠ — الموظف الذى ينقل نهائيا من بلد الى آخر يسمح له بمصاريف انتقاله وانتقال أسرته وخدمه ومتاعه بشرط أن لا يتجاوز ذلك المبلغ خمسة جنيهات

٦١ — الموظف الذى يعطى بدل سفر لايجوز له أن يطلب أجر ركائب داخل البلد الذى ذهب اليه

٦٢ — السفر بسكة الحديد يكون بالدرجات الآتية :

أولا — الدرجة الثانية لمن لم يبلغ راتبه ثمانية عشر جنيها شهريا

ثانيا — « الاولى لمن زاد راتبه على « « « «

٦٣ — فى سكك الحديد التى ليس فيها إلا درجتان يسمح للموظف بالركوب فى درجة أعلى من الدرجة المقررة له اذا كانت درجة ركوبه معدومة

٦٤ — يجوز للموظفين أن يستصحبوا خادما من عمال المصلحة على مصاريفها فى انتقالهم اذا كان عملهم يستدعى ذلك

٦٥ — الموظف الذى يضطره العمل الى المبيت فى غير محل اقامته ولكن فى دائرة المديرية يعطى نصف المقرر فى المادة (٥٩)

٦٦ — يعطى الخادم فى أحوال الانتقال المذكور بدل سفر مقداره سبعون مليما عن كل ليلة يقضيها خارج المديرية وأربعون مليما عن كل ليلة داخل المديرية

٦٧ — لا يعطى بدل سفر للموظفين الذين ينتقلون الى مقر اللجنة الطبية بالمنصورة ولا الى مجلس التأديب إن لم تقرر اللجنة لهم اجازة أو اذا حكم المجلس بمجازاتهم

٦٨ — الموظف الذى يستدعى من اجازته لا يدفع له بدل سفر بل يصرح له بمصاريف انتقاله بمفرده فقط

٦٩ — طلبات مصاريف الانتقال وبدل السفر تقدم على الاستمارات الخاصة مصدقا عليها من رئيس المصلحة ولا تصرف إلا اذا قدم الطلب فى أثناء شهر من تاريخ انتهاء السفر ؟

(م٠م/٧٢١٥/١٩١٣/١٣٥٠)

